

به جبريل وميكائيل فأكذبهم الله في ذلك وجعل قوله: ﴿ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ بدلاً من: ﴿ الشَّيَاطِينِ ﴾ قال: وصح ذلك، إما لأن الجمع قد يطلق على الاثنين كما في قوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [النساء: ١١]، أو يكون لهما اتباع أو ذكراً من يبتهم لتمردهما، فتقدير الكلام عنده: تعلمون الناس السحر ببابل، هاروت وماروت، ثم قال: وهذا أولى ما حملت عليه الآية وأصح ولا يلتفت إلى ما سواه.

وروى ابن جرير بإسناده من طريق العوفي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ يقول: لم ينزل الله السحر. وبإسناده، عن الربيع بن أنس، في قوله: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ﴾ قال: ما أنزل الله عليهما السحر.

قال ابن جرير: فتأويل الآية على هذا: واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان من السحر، وما كفر سليمان، ولا أنزل الله السحر على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل، هاروت وماروت. فيكون قوله: ﴿ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾^(١) من المؤخر الذي معناه المقدم. قال: فإن قال لنا قائل: وكيف وجه تقديم ذلك؟ قيل: وجه تقديمه أن يقال: ﴿ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكِ سُلَيْمَانَ ﴾ «من السحر» ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ وما أنزل الله «السحر» على الملكين، ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ ببابل هاروت وماروت فيكون معنياً بالملكين: جبريل وميكائيل، عليهما السلام؛ لأن محرة اليهود فيما ذكر كانت تزعم أن الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود، فأكذبهم الله بذلك، وأخبر نبيه محمداً ﷺ أن جبريل وميكائيل لم ينزلا بسحر، وبرأ سليمان، عليه السلام، مما نحلوه من السحر، وأخبرهم أن السحر من عمل الشياطين، وأنها تعلم الناس ذلك ببابل، وأن الذين يعلمونهم ذلك رجلاً، اسم أحدهما هاروت، واسم الآخر ماروت، فيكون هاروت وماروت على هذا التأويل ترجمة عن الناس، ورداً عليهم. هذا لفظه بحروفه^(٢).

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثت عن عبيد الله بن موسى، أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ﴾ قال: ما أنزل الله على جبريل وميكائيل السحر.

حدثنا^(٣) الفضل بن شاذان، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يعلى - يعني ابن أسد - حدثنا بكر^(٤) - يعني ابن مصعب - حدثنا الحسن بن أبي جعفر: أن عبد الرحمن بن أبزي كان يقرؤها: «وما أنزل على الملكين داود وسليمان».

وقال أبو العالية: لم ينزل عليهما السحر، يقول: علماً بالإيمان والكفر، فالسحر من الكفر، فهما ينهيان عنه أشد النهي. رواه ابن أبي حاتم.

(١) زيادة من ج، ط، ب، أ، و.

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٤١٩، ٤٢٠).

(٣) في و: «وقال ابن أبي حاتم: حدثنا».

(٤) في ج، ط، ب: «بكر».

ثم شرع ابن جرير في رد هذا القول، وأن «ما» بمعنى الذي، وأطال القول في ذلك، وادعى^(١) أن هاروت وماروت ملكان أنزلهما الله إلى الأرض، وأذن لهما في تعليم السحر اختياراً لعباده وامتحاناً، بعد أن بين لعباده أن ذلك مما ينهى عنه على السنة الرسل، وادعى أن هاروت وماروت مطيعان في تعليم ذلك؛ لأنهما امتثلا ما أمرا به.

وهذا الذي سلكه غريب جداً! وأغرب منه قول من زعم أن هاروت وماروت قبيلان من الجن [كما زعمه ابن حزم]^(٢)!

وروى ابن أبي حاتم بإسناده. عن الضحاك بن مزاحم: أنه كان يقرؤها: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ ويقول: هما علعجان من أهل بابل.

ووجه أصحاب هذا القول الإنزال بمعنى الخلق، لا بمعنى الإيحاء، في قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر: ٦]، ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، ﴿وَيُنزَلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣]. وفي الحديث: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء». وكما يقال: أنزل الله الخير والشر.

[وحكى القرطبي عن ابن عباس وابن أبيزى والضحاك والحسن البصري: أنهم قرؤوا: «وما أنزل على الملائكة» بكسر اللام. قال ابن أبيزى: وهما داود وسليمان. قال القرطبي: فعلى هذا تكون «ما» نافيه أيضاً]^(٣).

وذهب آخرون إلى الوقف على قوله: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [و«ما» نافية]^(٤)، قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسأله رجل عن قول الله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِيَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ قال الرجل: يعلمان الناس السحر، ما أنزل عليهما^(٥)، أو يعلمان الناس ما لم ينزل عليهما؟ فقال القاسم: ما أبالي أبتهما كانت.

ثم روى عن يونس، عن أنس بن عياض، عن بعض أصحابه: أن القاسم قال في هذه القصة: لا أبالي أي ذلك كان، إنى آمنت به.

وذهب كثيرون من السلف إلى أنهما كانا ملكين من السماء، وأنهما أنزلا إلى الأرض، فكان من أمرهما ما كان. وقد ورد في ذلك حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده كما سنورده إن شاء الله تعالى. وعلى هذا فيكون الجمع بين هذا وبين ما ثبت من الدلائل على عصمة الملائكة أن هذين سبق في علم الله لهما هذا، فيكون تخصيصاً لهما، فلا تعارض حينئذ، كما سبق في علمه من أمر إبليس

(١) في ج: وادعى على.

(٢) (٣، ٤) زيادة من ج، ط.

(٤) زيادة من ج، ط، ب، و.

(٥) في ج: «البيها».

ما سبق، وفي قول: إنه كان من الملائكة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ [طه: ١١٦]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك. مع أن شأن هاروت وماروت - على ما ذكر - أخف مما وقع من إبليس لعنه الله.

[وقد حكاه القرطبي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وكعب الاحبار، والسدي، والكلبي]^(١).

ذكر الحديث الوارد في ذلك - إن صح سنده ورفعه - وبيان الكلام عليه:

قال الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله، في مسنده: حدثنا يحيى بن [أبي]^(٢) بكير، حدثنا زهير ابن محمد، عن موسى بن جبير، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: إن آدم - عليه السلام - لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة: أَي رَبِّ^(٣)، ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، قالوا: ربنا، نحن أطوع لك من بنى آدم. قال الله تعالى للملائكة: هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى نَهْبِطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَنَنْظُرْ كَيْفَ يَعْمَلَانِ؟ قالوا: برئنا، هاروت وماروت. فاهبطا إلى الأرض ومثلت لهما^(٤) الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءتهما، فسألاها نفسها. فقالت: لا والله حتى تتكلمتا بهذه الكلمة من الإشراك. فقالا: والله^(٥) لا نشرك بالله شيئا أبداً. فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله، فسألاها نفسها. فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي. فقالا: لا، والله لا نقتله أبداً. ثم ذهبت فرجعت^(٦) بقَدَحٍ خَمْرٍ تحمله، فسألاها نفسها. فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر. فشربا فسكرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبي. فلما أفانقا قالت المرأة: والله ما تركتما شيئاً أبيتماه على إلا قد^(٧) فعلتماه حين سكرتما. فخيراً بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختاراً عذاب الدنيا.

وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، عن الحسن بن مفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكير، به^(٨).

وهذا حديث غريب من هذا الوجه. ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين، إلا موسى بن جبير هذا، وهو الأنصاري السلمي مولاهم المديني الحذاء، روى عن ابن عباس وأبي أمامة بن سهل ابن حنيف، ونافع، وعبد الله بن كعب بن مالك. وروى عنه ابنه عبد السلام، وبكر بن مضر، وزهير بن محمد، وسعيد بن سلمة، وعبد الله بن لَهَيْعَةَ، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب. وروى له أبو داود، وابن ماجه، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، ولم يحك فيه شيئاً

(١) زيادة من ج، ط.

(٢) في ج: أيارب.

(٣) في ج: اللهم.

(٤) في ج: ط: لا والله.

(٥) في ج: ط: ب: فذهبت ثم رجعت.

(٦) في ج: ووقعا.

(٨) المسند (٢/ ١٣٤) وصحيح ابن حبان برقم (١٧١٧) موارد وقال أبو حاتم في العلل (٢/ ٦٩): لهذا حديث منكر.

من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال^(١)، وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وروى له متابع من وجه آخر عن نافع، كما قال ابن مردويه: حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد، حدثنا هشام [بن علي بن هشام]^(٢)، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، حدثنا موسى بن سرجس، عن نافع، عن ابن عمر: سمع النبي ﷺ يقول: فذكره بطوله.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين - وهو سيد بن داود صاحب التفسير - حدثنا الفرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن نافع، قال: سافرت مع ابن عمر، فلما كان من آخر الليل قال: يا نافع، انظر، طلعت الحمراء؟ قلت: لا - مرتين أو ثلاثاً - ثم قلت: قد طلعت. قال: لا مرحباً بها ولا أهلاً؟ قلت: سبحان الله! نجم مسخر سامع مطيع. قال: ما قلت لك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ - أو قال: قال لي رسول الله ﷺ -: «إن الملائكة قالت: يارب، كيف صبرك على بنى آدم في الخطايا^(٣) والذنوب؟ قال: إني ابتليتهم وعافيتهم. قالوا: لو كنا مكانهم ما عصيناك. قال: فاختاروا ملكين منكم. قال: فلم يألوا جهداً أن يختاروا، فاختاروا هاروت وماروت»^(٤).

وهذان - أيضاً - غريان جداً. وأقرب ما في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ^(٥)، كما قال عبد الرزاق في تفسيره، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب، قال^(٦): ذكرت الملائكة أعمال بنى آدم، وما يأتون من الذنوب، فقيل لهم: اختاروا منكم اثنين، فاختاروا هاروت وماروت. فقال^(٧) لهما: إني أرسل إلى بنى آدم رسلاً، وليس بيني وبينكم رسول، أنزلوا لا تشركا بي شيئاً ولا ترنيا ولا تشربا الخمر. قال كعب: فوالله ما أمسيا من يومها الذي أهبنا فيه حتى استكملا جميع ما نهيأ عنه.

ورواه ابن جرير من طريقين، عن عبد الرزاق، به^(٨).

ورواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن عصام، عن مؤمل، عن سفيان الثوري، به^(٩).

ورواه ابن جرير أيضاً: حدثني المشي، حدثنا المعلى - وهو ابن أسد - حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، حدثني سالم أنه سمع عبد الله يحدث، عن كعب الأحبار، فذكره^(١٠). فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسائم أثبت في أبيه من مولاه

(١) المخرج والتعديل (٨ / ١٣٩) وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٤٥١) وقال: «يخفت ويخالف».

(٢) زيادة من ج، ط، و. (٣) في ط، ب: «الخطا».

(٤) تفسير الطبري (٢ / ٤٢٣).

(٥) في ج: «رسول الله».

(٦) في ج، ط، ب، و: «فقبل».

(٨) تفسير عبد الرزاق (١ / ٧٣، ٧٤) وتفسير الطبري (٢ / ٤٢٩).

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (١ / ٣٠٦).

(١٠) تفسير الطبري (٢ / ٤٢٠).

نافع . فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار، عن كتب بنى إسرائيل، والله أعلم .

ذكر الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين :

قال ابن جرير: حدثني المثني، حدثنا الحجاج^(١)، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عمير بن سعيد، قال: سمعت علياً، رضى الله عنه، يقول: كانت الزهرة امرأة جميلة من أهل فارس، وإنها خاصمت إلى الملكين هاروت وماروت، فراودها^(٢) عن نفسها، فأبت عليهما إلا أن يعلمهاها الكلام الذى إذا تكلم [المتكلم]^(٣) به يُعرج به إلى السماء . فعلمهاها فتكلمت به فعرجت إلى السماء . فمخت كوكباً!

وهذا الإسناد [جيد و]^(٤) رجاله ثقات، وهو غريب جداً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الفضل بن شاذان، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو معاوية، عن [ابن أبي]^(٥) خالد، عن عمير بن سعيد، عن علي قال: هما ملكان من ملائكة السماء . يعنى: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾^(٦) .

ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه فى تفسيره بسنده، عن مغيث، عن مولى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي - مرفوعاً . وهذا لا يثبت من هذا الوجه .

ثم رواه من طريقين آخرين، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الزهرة، فإنها هى التى فتنت الملكين هاروت وماروت . وهذا أيضاً لا يصح^(٧)، وهو منكر جداً . والله أعلم .

وقال ابن جرير: حدثني المثني بن إبراهيم، حدثنا الحجاج بن منهل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالوا جميعاً: لما كثر^(٨) بنو آدم وعصوا، دعت الملائكة عليهم والأرض والجبال ربنا لا تهلكنهم^(٩) فأوحى الله إلى الملائكة: إنى أنزلت الشهوة والشیطان من قلوبكم، ولو أنزلتم لفعلمتم أيضاً . قال: فحدثوا أنفسهم أن لو ابتلوا اعتصموا، فأوحى الله إليهم أن اختاروا ملكين من أفضلكم . فاختاروا هاروت وماروت . فأهبطا إلى الأرض، وأنزلت الزهرة إليهما فى صورة^(١٠) امرأة من أهل فارس يسمونها بيذخت . قال: فوقعا بالخطية^(١١) . فكانت الملائكة يستغفرون للذين آمنوا: ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ [غافر:

(١) فى ج: المثني بن الحجاج .

(٢) فى ج: فراودها .

(٣) زيادة من ج، ط .

(٤) زيادة من ج .

(٥) زيادة من ط، ب، و .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣-٣) .

(٧) ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة برقم (٦٥٤) من طريق عيسى بن يونس عن أخيه إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل عن علي به .

(٨) فى ج: وكثر سواد .

(٩) فى ج، ط: وتهلكنهم .

(١٠) فى ج: فى أحسن صورة .

(١١) فى ج: بالخطية .

١٧، فلما وقعا بالخطيئة استغفروا لمن في الأرض ألا إن الله هو الغفور الرحيم. فخيراً بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختروا^(١) عذاب الدنيا^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، أخبرنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو ويونس بن خباب، عن مجاهد، قال: كنت نازلاً على عبد الله بن عمر في سفر، فلما كان^(٣) ذات ليلة قال لعلامة: انظر، طلعت الحمراء، لا مرحباً بها ولا أهلاً، ولا حياها الله، هي صاحبة الملكين. قالت الملائكة: يارب، كيف تدع عصاة بني آدم وهم يفسكون الدم الحرام وينتهكون محارمك ويفسدون في الأرض! قال: إني قد ابتليتهم، فعمل^(٤) إن أبليتكم بمثل الذي ابتليتهم به فعلتم كالذي يفعلون. قالوا: لا. قال: فاختروا من خياركم اثنين. فاختروا هاروت وماروت. فقال لهما: إني مهبطكما إلى الأرض، وعاهدك إيكما ألا تشركا ولا تزنيا ولا تخونا. فأهبطنا إلى الأرض وألقى عليهما الشق، وأهبطت لهما الزهرة في أحسن صورة امرأة، فتمرضت لهما، فراوداهما^(٥) عن نفسها. فقالت: إني على دين لا يصح^(٦) لأحد أن يأتيني إلا من كان على مثله. قالوا: وما دينك؟ قالت: المجوسية. قالوا: الشرك! هذا شيء لا تقر به. فمكثت عنهما ما شاء الله. ثم تعرضت لهما فأراداهما عن نفسها. فقالت: ما شئتما، غير أن لي زوجاً، وأنا أكره أن يطلع على هذا مني فأنتضح، فإن أقررتما لي بديني، وشرطتما لي أن تصعدا بي إلى السماء فعلت. فأقرا لها بدينها وأتياها فيما يريدان، ثم صعدا بها إلى السماء. فلما انتهيا بها إلى السماء اختلطت منهما، وقطعت أجنحتهما^(٧)، فوقعا خائفين نادمين يبكيان، وفي الأرض نبي يدعو بين الجمعيتين، فإذا كان يوم الجمعة أجيب. فقالوا: لو أتينا فلاناً فسألناه فطلب^(٨) لنا التوبة! فأتياه، فقال: رحمك الله^(٩)، كيف يطلب أهل الأرض لأهل السماء! قالوا: إنا قد ابتلينا. قال: اتباني^(١٠) يوم الجمعة. فأتياه، فقال: ما أجبت فيكما بشيء، اتباني في الجمعة الثانية. فأتياه، فقال: اختارا، فقد خيرتما، إن أحببتما معافة الدنيا وعذاب الآخرة، وإن أحببتما فعذاب الدنيا وأنتما يوم القيامة على حكم الله. فقال أحدهما: إن الدنيا لم يمض منها إلا القليل. وقال الآخر: ويحك! إني قد أظعنك في الأمر الأول فأظعنني الآن، إن عذاباً يفنى ليس كعذاب يبقى. وإننا يوم القيامة على حكم الله، فأخاف أن يعذبنا. قال: لا، إني أرجو إن علم الله أنا قد اخترنا عذاب الدنيا مخافة عذاب الآخرة ألا يجمعهما علينا. قال: فاخترنا عذاب الدنيا، فجعلنا في بكرات من حديد في قلب مملوءة من نار، عاليتهما

(١) في ج: ط، ب: فاخترنا.

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٤٢٨).

(٣) في ج: ط، ب: فلما كانت.

(٤) في ج: ط، ب: لا يصنع.

(٥) في ج: ط، ب: فأراداهما.

(٦) في ج: ط، ب: يطلب.

(٧) في ج: ط، ب: أجنحتها.

(٨) في ج: ط، ب: فأباني.

(٩) في ج: ط، ب: فأباني.

سأفلتكما^(١).

وهذا إسناد جيد إلى عبد الله بن عمر. وقد تقدم في رواية ابن جرير من حديث معاوية بن صالح، عن نافع، عنه رفعه. وهذا أثبت وأصح إسناداً. ثم هو - والله أعلم - من رواية ابن عمر عن كعب، كما تقدم بيانه من رواية سالم عن أبيه. وقوله: إن الزهرة نزلت في صورة امرأة حسناء، وكذا في المروى عن علي، فيه غرابة جداً.

وأقرب ما ورد في ذلك ما قال ابن أبي حاتم: حدثنا عصام بن رواد، حدثنا آدم، حدثنا أبو جعفر، حدثنا الربيع بن أنس، عن قيس بن عباد، عن ابن عباس، رضى الله عنهما^(٢)، قال: لما وقع الناس من بعد آدم، عليه السلام، فيما وقعوا فيه من المعاصي والكفر بالله، قالت الملائكة في السماء: يارب، هذا العالم الذي إنما خلقتهم لعبادتك وطاعتك، قد وقعوا فيما وقعوا فيه وركبوا الكفر وقتل النفس وأكل المال الحرام، والزنا والسرقة وشرب الخمر. فجعلوا يدعون عليهم، ولا يعذرونهم، فقيل: إنهم في غيب. فلم يعذروهم. فقيل لهم: اختاروا منكم من أفضلكم ملكين، أمرهما وأنهاهما. فاختروا هاروت وماروت. فأهبطا إلى الأرض، وجعل لهما شهوات بنى آدم، وأمرهما الله أن يعبداه ولا يشركا به شيئاً، ونهيا عن قتل النفس الحرام وأكل المال الحرام، وعن الزنا والسرقة وشرب الخمر. فلبثا في الأرض زماناً يحكمان بين الناس بالحق وذلك في زمان إدريس عليه السلام. وفي ذلك الزمان امرأة حسنها في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب، وإنهما أتيا عليها فحضاها لهما في القول، وأرادها على نفسها فأبت إلا أن يكونا على أمرها وعلى دينها، فسألاها^(٣) عن دينها، فأخرجت لهما صنماً فقالت: هذا أعبده. فقالا: لا حاجة لنا في عبادة هذا. فذهبا فعبداً ما شاء الله. ثم أتيا عليها فأرادها على نفسها، ففعلت مثل ذلك. فذهبا، ثم أتيا عليها فأرادها^(٤) على نفسها، فلما رأت أنهما قد أتيا أن يعبدا الصنم قالت لهما: اختارا إحدى الخلال الثلاث: إما أن تعبدا هذا الصنم، وإما أن تقتلا هذه النفس، وإما أن تشربا هذا الخمر. فقالا: كل هذا لا ينبغي، وأهون هذا شرب الخمر. فشربا الخمر فأخذت فيهما فواقعا^(٥) المرأة، فخشيا أن يخبر الإنسان عنهما فقتلاه^(٦)، فلما ذهب عنهما السكر وعلما ما وقعا فيه من الخطيئة أرادا أن يصعدا إلى السماء، فلم يستطيعا، وحيل بينهما وبين ذلك، وكشف الغطاء فيما بينهما وبين أهل السماء، فنظرت الملائكة إلى ما وقعا فيه، فعجبوا كل العجب، وعرفوا أنه من كان في غيب فهو أقل خشية، فجعلوا بعد ذلك يستغفرون لمن في الأرض، فنزل في ذلك: ﴿وَالْمَلائِكَةُ يَسْتَعِينُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] فقيل لهما: اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة. فقالا: أما عذاب الدنيا فإنه ينقطع

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) في ج: ط: عنه.

(٣) في ج: ط: ب: «سألا».

(٤) في ج: ط: ب: «فأرادها».

(٥) في ج: ط: ب: «فواقعا».

(٦) في ج: ط: ب: «فقتلاه».

ويذهب، وأما عذاب الآخرة فلا انقطاع له. فاختارا عذاب الدنيا، فجعلنا بيابل، فهما يعذبان^(١).

وقد رواه الخاكم في مستدرکه مطولاً عن أبي زكريا العنبري، عن محمد بن عبد السلام، عن إسحاق بن راهويه، عن حكام بن سلم^(٢) الرازي، وكان ثقة، عن أبي جعفر الرازي، به. ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. فهذا أقرب ما روي في شأن الزهرة، والله أعلم^(٣).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم، حدثنا القاسم بن الفضل الحداني^(٤)، حدثنا يزيد - يعني الفارسي - عن ابن عباس [قال]^(٥): إن أهل سماء الدنيا أشرفوا على أهل الأرض فأروهم يعملون المعاصي^(٦)، فقالوا: يا رب، أهل الأرض كانوا يعملون بالمعاصي! فقال الله: أنتم معي، وهم غيب عني. فقبل لهم: اختاروا منكم ثلاثة، فاختاروا منهم ثلاثة على أن يهبطوا إلى الأرض، على أن يحكموا بين أهل الأرض، وجعل فيهم شهوة الآدميين، فأمروا ألا يشربوا خمرًا ولا يقتلوا نساء، ولا يزنوا، ولا يسجدوا لوثن. فاستقال منهم واحد، فأقبل. فأهبط اثنان إلى الأرض، فأتتهما امرأة من أحسن الناس^(٧) يقال لها: مناهية^(٨). فهويأها جميعاً، ثم أتيا منزلها فاجتمعا عندها، فأرادها فقالت لهما: لا، حتى تشربا خمري، وتقتلا ابن جاري، وتسجدا لوثن. فقالا: لا نسجد. ثم شربا من الخمر، ثم قتلا، ثم سجدا. فأشرف أهل السماء عليهما. فقالت^(٩) لهما: أخبراني بالكلمة التي إذا قلتها طرما. فأخبرها فطارت فصخت جمره. وهي هذه الزهرة. وأما هما فأرسل إليهما سليمان بن داود، فخيرهما بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة. فاختارا عذاب الدنيا. فهما مناطان بين السماء والأرض^(١٠).

وهذا السياق فيه زيادات كثيرة وإغراب ونكارة، والله أعلم بالصواب.

وقال عبد الرزاق: قال معمر: قال قتادة والزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله: ﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾: كانا ملكين من الملائكة، فأهبطا ليحكما بين الناس. وذلك أن الملائكة سخروا من حكام بنى آدم، فحاكمت إليهما امرأة، فحافا لها. ثم ذهب يصعدان فحيل بينهما وبين ذلك، وخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا. وقال معمر: قال قتادة: فكأنما يعلمان الناس السحر، فأخذ عليهما ألا يعلما أحدا حتى بقولا: ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ قُتَّةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾^(١١).

وقال أسباط عن السدي أنه قال: كان من أمر هاروت وماروت أنهم طعنا على أهل الأرض في

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٥).

(٢) في و: ابن سالم.

(٣) وقد أبطل الإمام ابن حزم قصة هاروت وماروت ورد على من ادعى شربهما الخمر وارتكابهما الزنا والقتل في كتابه الفصل (٣/ ٣٠٣ - ٣٠٨، ٤/ ٦١ - ٦٥).

(٤) في ج: «الحراني».

(٥) زيادة من ج: ط، ب، أ، و.

(٦) في ج: ط، أ، و: «بالمعاصي».

(٧) في أ: «أناهيده».

(٨) في ج: ط، ب: «وقالت».

(٩) في ج: ط، ب: «وقالت».

(١٠) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٨).

(١١) تفسير عبد الرزاق (١/ ٧٣).

أحكامهم، فقبل لهما: إني أعطيت بنى آدم عشرًا من الشهوات، فيها^(١) يعصونني. قال هاروت وماروت: ربنا، لو أعطيتنا تلك الشهوات ثم نزلنا لحكمنا بالعدل. فقال لهما: انزلا، فقد أعطيتكما تلك الشهوات العشر، فاحكما بين الناس. فنزلا بيابل دُنياً، فكانا يحكما، حتى إذا أميا عرجا، فإذا أصبحا هبطا، فلم يزالا كذلك حتى أتتهما امرأة تخاصم زوجها، فأعجبهما^(٢) حسنها - واسمها بالعربية «الزُهرة»، وبالنبطية «بيذخت»، وبالفارسية «أناهيد» - فقال أحدهما لصاحبه: إنها لتعجبنى. قال الآخر: قد أردت أن أذكر لك فاستحييت منك. فقال الآخر: هل لك أن أذكرها لنفسها؟ قال: نعم ولكن كيف لنا بعداب الله؟ قال الآخر: إنا لنترجو رحمة الله. فلما جاءت تخاصم زوجها ذكر إليها نفسها، فقالت: لا، حتى تقضيا لي على زوجي. فقضيا لها على زوجها، ثم واعدتهما خربة من الخرب يأتيانها فيها، فأتياها لذلك. فلما أراد الذي يواقعها قالت: ما أنا بالذي أفعل حتى تخبراني بأي كلام تصعدان إلى السماء، وبأي كلام تنزلان منها؟ فأخبراهما، فتكلمت فصعدت، فأنساها الله ما تنزل به، فبقيت^(٣) مكانها، وجعلها^(٤) الله كوكبًا. فكان عبد الله بن عمر كلما رآها لعنها، فقال: هذه التي قتلت هاروت وماروت، فلما كان الليل أرادا أن يصعدا فلم يطيقا، فعرفا الهلكة فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة. فاختارا عذاب الدنيا، فعلقا بيابل، وجعلا يكلمان الناس كلامهما وهو السحر.

وقال ابن أبي نجيب^(٥)، عن مجاهد: أما شأن هاروت وماروت، فإن الملائكة عجبت من ظلم بنى آدم، وقد جاءتهم الرسل والكتب والبيئات، فقال لهم ربهم تعالى: اختاروا منكم ملكين أنزلهما يحكما في الأرض بين بنى آدم فاختراروا فلم يألوا [إلا]^(٦) هاروت وماروت، فقال لهما حين أنزلهما: أعجبنا^(٧) من بنى آدم من ظلمهم ومن معصيتهم، وإنما أتيتهم الرسل والكتب [والبيئات]^(٨) من وراء وراء، وأنتم ليس بيني وبينكما رسول، فافعلوا كذا وكذا، ودعوا كذا كذا، فأمرهما بأمر ونهاهما، ثم نزل على ذلك ليس أحد أطوع لله منهما، فحكما فعذلا. فكانا يحكما النهار بين بنى آدم، فإذا أميا عرجا فكانا مع الملائكة، وينزلان حين يصبحان فيحكما فيعدلان، حتى أنزلت عليهما الزهرة في أحسن صورة امرأة تخاصم، فقضيا عليهما. فلما قامت وجد كل واحد منهما في نفسه، فقال أحدهما لصاحبه: وجدت مثل الذي وجدت؟ قال: نعم. فبعثا إليها أن اتينا نقض لك. فلما رجعت قالا وقضيا لها، فأتتهما فتكشفا لها عن عورتهم، وإنما كانت شهوتهم^(٩) في أنفسهما، ولم يكونا كبنى آدم في شهوة النساء ولذتها. فلما بلغا ذلك واستحلا افتتئا، فطارت الزهرة فرجعت حيث كانت. فلما أميا عرجا فرجرا فلم يؤذن لهما، ولم تحملهما أجنحتهما. فاستغاثا برجل من بنى آدم

(١) في ج، ط، ب: «فما».

(٢) في ج، ط، ب، أ: «فأعجبها من».

(٣) في ب، أ، و: «فبقيت».

(٤) في أ: «ووجعلها».

(٥) زيادة من ج.

(٦) زيادة من ج.

(٧) زيادة من ج.

(٨) في ط: «جريح».

(٩) في ج، ط، ب: «أعجبته».

(٩) في أ، و: «سواتهما».

فأتيها، فقالا: ادع لنا ربك. فقال: كيف يشفع أهل الأرض لأهل السماء؟ قالوا: سمعنا ربك يذكرك بخير في السماء. فوعدهما يوماً، وغدا يدعو لهما فدعا لهما، فاستجيب له، فخيراً بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فنظر أحدهما إلى صاحبه، فقال: ألا تعلم أن أفواج عذاب الله في الآخرة كذا وكذا في الخلد، وفي الدنيا تسع مرات مثلها؟ فأمر أن ينزلا بيابل، فثمَّ عذابهما. وزعم أنهما معلقان في الحديد مطريان، يصفقان بأجنحتهما.

وقد روى في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين، كمجاهد والسدي والحسن [البصري]^(١) وقتادة وأبي العالية والزهرى والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بنى إسرائيل؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطباب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال.

وقد ورد أثر غريب وسياق عجيب في ذلك أحببنا أن ننبه عليه، قال الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله: حدثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ [رضى الله عنها وعن أبيها]^(٢) أنها قالت: قدمت امرأة على من أهل دومة الجندل، جاءت تبغى رسول الله ﷺ بعد موته حدأة ذلك، ناله عن شيء^(٣) دخلت فيه من أمر السحر، ولم تعمل به. قالت عائشة، رضى الله عنها، لعروة: يا ابن اختي، فرأيتها تبكى حين لم تجد رسول الله ﷺ فيشفيها كانت تبكى حتى إنى لأرحمها، وتقول: إنى أخاف أن أكون قد هلكت. كان لى زوج فغاب عني، فدخلت على عجز فشكوت ذلك إليها، فقالت: إن فعلت ما أمرك به فأجعله يأتيك. فلما كان الليل جاءتنى بكليين أسودين، فركبت أحدهما^(٤) وركبت الآخر، فلم يكن كشيء حتى وقفنا بيابل، وإذا برجلين معلقين بأرجلهم. فقالا: ما جاء بك؟ فقلت: أتعلم^(٥) السحر. فقالا: إنما نحن فتنة فلا تكفري، فارجمي. فأبيت وقلت: لا. قالوا: فاذهبي^(٦) إلى ذلك التنور، فبولي فيه. نذهبت ففرعت ولم أفعل، فرجعت إليهما، فقالا: أفعلت؟ فقلت: نعم. فقالا: هل رأيت شيئاً؟ فقلت: لم أر شيئاً. فقالا: لم تفعل، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري [فلأنك على رأس أمرى]^(٧). فأرئيت وأبيت^(٨). فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه. فذهبت فاقشعرت [وخضت]^(٩)، ثم رجعت إليهما فقلت: قد فعلت. فقالا: فما رأيت؟ فقلت: لم

(١) زيادة من جـ، ط، ب، أ، و.
 (٢) في أ، و: «عن أشياء».
 (٣) في جـ، ب، أ، و: «فلما تعلم».
 (٤) في أ: «فقالا فاذهبا».
 (٥) في جـ: «فأبت وأبيت».
 (٦) زيادة من جـ.
 (٧) زيادة من جـ، ب، أ، و.

أر شيئاً. فقالوا: كذبت، لم تفعل، ارجع إلى بلادك ولا تكفري^(١)؛ فإنك على رأس أمرك. فأربيت وأبيت. فقالوا: اذهبى إلى ذلك التنور، فبولى فيه. فذهبت إليه فبلى فيه، فأرابت فارساً مقنعاً^(٢) بحديد خرّج منى، فذهب فى السماء وغاب [عنى]^(٣) حتى ما أراه، فجثتهما فقلت: قد فلت. فقالوا: فما رأيت؟ قلت: رأيت فارساً مقنعاً خرّج منى فذهب فى السماء، حتى ما أراه. فقالوا: صدقت، ذلك إيمانك خرّج منك، اذهبى. فقلت للمرأة: والله ما أعلم شيئاً وما قالوا لى شيئاً. فقالت: بلى، لم ترى شيئاً إلا كان، خذى هذا القمح فابذرى، فبذرت، وقلت: أطلعى^(٤). فأطلعت^(٥) وقلت: احقلى فأحقلت^(٦)، ثم قلت: أفركى فأفركت. ثم قلت: أيبسى فأيبست^(٧). ثم قلت: أطحنى فأطحننت^(٨). ثم قلت: أخبزى فأخبزت^(٩). فلما رأيت أنى لا أريد شيئاً إلا كان، سقّط فى يدى وندمت - والله - يا أم المؤمنين والله ما فلتت شيئاً قط ولا أفعله أبداً^(١٠).

ورواه ابن أبي حاتم عن الربيع بن سليمان، به مطولاً، كما تقدم^(١١). وزاد بعد قولها: ولا أفعله أبداً: فسالت أصحاب رسول الله ﷺ حدّأة وفاة رسول الله ﷺ، وهم يومئذ متوافرون، فما درّوا ما يقولون لها، وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلمه، إلا أنه قد قال لها ابن عباس - أو بعض من كان عنده -: لو كان أبواك حين أو أحدهما [لكان يكفيانك]^(١٢).

قال هشام: فلو جاءتنا أفتيناها بالضمّان [قال]^(١٣): قال ابن أبي الزناد: وكان هشام يقول: إنهم كانوا من أهل الورع والخشية^(١٤) من الله. ثم يقول هشام: لو جاءتنا مثلها اليوم لوجدت نوكى أهل حنق وتكلف بغير علم.

فهذا إسناد جيد إلى عائشة، رضى الله عنها.

وقد استدل بهذا الأثر من ذهب إلى أن^(١٥) الساحر له تمكن فى قلب الأعيان؛ لأن هذه المرأة بَدَّرت واستغلت فى الحال.

وقال آخرون: بل ليس له قدرة إلا على التخيل، كما قال [الله]^(١٦) تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ

النَّاسِ وَأَسْرَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا

(١) فى ج: «ولم تكفري».

(٢) زيادة من أ.

(٣) فى ج: «احقلى فأحقلت»، وفى أ، و: «فطلعت».

(٤) فى ج: «أطلى فأطلعت».

(٥) فى ج: «أخبزى فأخبزت».

(٦) تفسير الطبرى (٢/ ٤٣٩ - ٤٤١).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣١٢) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٨/ ١٣٧) من طريق الربيع بن سليمان به مطولاً، وهذه الزيادة لم ترد فى المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم، وقد تبه إلى ذلك المحقق الفاضل، جزاه الله خيراً.

(٨) زيادة من أ.

(٩) فى ج: «وأهل خشية».

(١٠) فى أ: «من ذهب بأن».

(١١) زيادة من أ.

تَسْمَعِي ﴿ طه: ٦٦ ﴾ واستدل به على أن بابل المذكورة في القرآن هي بابل العراق، لا بابل دُنيائوندا^(١) كما قاله السدي وغيره. ثم الدليل على أنها بابل العراق ما قال^(٢) ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزرع، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري أن علي بن أبي طالب، رضى الله عنه [مر بابل وهو يبر، فجاء المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ] قال: إن حيبي ﷺ نهاني أن أصلى [بأرض المقبرة، ونهاني أن أصلى] ببابل فإنها ملعونة^(٣).

وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزرع، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري: أن عليا مر ببابل، وهو يبر، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حيبي ﷺ نهاني أن أصلى في المقبرة، ونهاني أن أصلى بأرض بابل، فإنها ملعونة.

حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزرع وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي، بمعنى حديث سليمان بن داود، قال: فلما «خرج» مكان «برز»^(٤).

وهذا الحديث حسن عند الإمام أبي داود؛ لأنه رواه وسكت عنه^(٥)؛ ففيه من الفقه كراهية الصلاة بأرض بابل، كما تكره بديار ثمود الذين نهى رسول الله ﷺ عن الدخول إلى منازلهم، إلا أن يكونوا باكين.

قال أصحاب الهيئة: ويعدُّ ما بين بابل، وهي من إقليم العراق، عن البحر المحيط الغربي، ويقال له: أوقيانوس^(٦) سبعون درجة، ويسمى هذا طولاً، وأما عرضها وهو بعد ما بينها وبين وسط الأرض من ناحية الجنوب، وهو المامت لخط الاستواء، اثنان^(٧) وثلاثون درجة، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾: قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن قيس^(٨) بن عباد، عن ابن عباس، قال: فإذا أتاهما الآتي يريد السحر نهياه أشد النهي، وقالوا له: إنما نحن فتنَةٌ فلا تكفر، وذلك أنهما علما الخير والشر والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر^(٩). [قال]^(١٠): فإذا أتى عليهما أمراه أن يأتي مكان كذا وكذا، فإذا أتاه عاين الشيطان فعلمه، فإذا تعلم خرج منه النور، فنظر^(١١) إليه ساطعاً في السماء، فيقول: يا حترناه!

(١) في ط، ب، أ، و: «دنيائوندا».

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٤)، وما بين المعقوفين ليس في تفسير ابن أبي حاتم.

(٤) سنن أبي داود برقم (٤٩٠، ٤٩١).

(٥) فرج، ط، ب، أ، و: «وسكت عليه».

(٦) في ب، أ، و: «اثنان».

(٧) في ب: أن الكفر من السحر.

(٨) في أ: «ينظر».

(٩) في أ: «ما قاله».

(١٠) في أ: «عن بشر».

(١١) رواية من جاء أ، و.

ياويله! ماذا صنع^(١)؟

وعن الحسن البصرى أنه قال فى تفسير هذه الآية: نَعَمْ، أنزل الملكان بالسر، ليعلما^(٢) الناس البلاء الذى أراد الله أن يبلى به الناس، فآخذ عليهما الميثاق أن لا يعلما أحداً حتى يقولوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. رواه ابن أبى حاتم، وقال قتادة: كان آخذ عليهما الايعلم أحداً حتى يقولوا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ - أى: بلاء ابتلينا به - ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾.

وقال [قتادة و]^(٣) السدى: إذا أتاهما إنسان يريد السحر، وعظاه، وقال له: لا تكفر، إنما نحن فتنة. فإذا أبى قالا له: ائت هذا الرماد، فبلى عليه. فإذا بال عليه خرج منه نور قطع حتى يدخل السماء، وذلك الإيمان. وأقبل شيء أسود كهيئة الدخان حتى يدخل فى مسامعه وكل شيء [منه]^(٤). وذلك غضب الله. فإذا أخبرهما بذلك علماه السحر، فذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ الآية.

وقال سيّد، عن حجاج، عن ابن جريج فى هذه الآية: لا يجترئ على السحر إلا كافر.

وأما الفتنة فهى المحنة والاختبار، ومنه قول الشاعر:

وقد فنّ النَّاسُ فى دينهم وخلّى ابنُ عفانُ شراً طويلاً^(٥)

وكذلك^(٦) قوله تعالى إخباراً عن موسى، عليه السلام، حيث قال: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتِكَ﴾ أى: ابتلاؤك واختبارك وامتحانك ﴿تَضِلُّ بِهَا مِنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مِنْ تَشَاءُ^(٧)﴾ [الأعراف: ١٥٥].

وقد استدل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السحر، ويُسْتَشْهَدُ له بالحديث الذى رواه الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المنزى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عبد الله، قال: من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.

وهذا إسناد جيد^(٨)، وله شواهد أخرى.

وقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ أى: فيتعلم الناس من هاروت وهاروت من علم السحر ما يتصرفون به فيما يتصرفون فيه من الأفاعيل المذمومة، ما إنهم ليفرقون به بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة والاختلاف. وهذا من صنيع الشياطين، كما رواه مسلم فى صحيحه، من حديث الأعمش، عن أبى سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله، رضى الله

(١) فى أ، و: «ماذا صنع؟». (٢) فى أ، و: «اليعلم» وهو خطأ.

(٣) زيادة من و.

(٤) زيادة من أ، و.

(٥) البيت فى تفسير الطبرى (٢/ ٤٤٤) وانظر هناك الاختلاف فى قائله.

(٦) فى ط، ب، أ، و: «وكذا». (٧) فى ج، ط، ب، أ، و: «وتهدى من تشاء الآية».

(٨) فى ج، ط، ب، أ، و: «إسناد صحيح».

عنه^(١)، عن النبي ﷺ، قال: «إن الشيطان يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه في الناس، فأقربهم عنده منزلة أعظمهم عنده فتنة، يجيء أحدهم فيقول: ما زلت بفلان حتى تركته وهو يقول كذا وكذا. فيقول إبليس: لا والله ما صنعت شيئاً. ويجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله^(٢)»، قال: فيقربه ويدنيه ويلتزمه، ويقول: نعم أنت^(٣).

وسبب التفريق بين الزوجين بالحر: ما يخيل إلى الرجل أو المرأة من الآخر من سوء منظر، أو خلق أو نحو ذلك أو عقد أو بغضة، أو نحو ذلك من الأسباب المقضية للفرقة.

والمرء عبارة عن الرجل، وتأنثه امرأة، ويشئ كل منهما ولا يجمعان، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: قال سفیان الثوري: إلا بقضاء الله. وقال محمد بن إسحاق إلا بتخليّة الله بينه وبين ما أراد. وقال الحسن البصري: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، قال: نعم، من شاء الله سلطهم عليه، ومن لم يشأ الله لم يسلط، ولا يستطيعون ضر أحد إلا بإذن الله، كما قال الله تعالى، وفي رواية عن الحسن أنه قال: لا يضر هذا السحر إلا من دخل فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ أي: يضرهم في دينهم، وليس له نفع يوازي ضرره.

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ أي: ولقد علم اليهود الذي استبدلوا بالسحر عن متابعة الرسول ﷺ^(٤) لَمَنْ فعل فعلهم ذلك، أنه ماله في الآخرة من خلاق.

قال ابن عباس ومجاهد والسدي: من نصيب. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ماله في الآخرة من جهة عند الله^(٥)، وقال: وقال الحسن: ليس له دين.

وقال سعد^(٦) عن قتادة: ﴿وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ قال: ولقد علم أهل الكتاب فيما عهد الله إليهم أن الساحر لا خلاق له في الآخرة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾: يقول تعالى: ﴿وَلَيْسَ﴾ البديل ما استبدلوا به من السحر عوضاً عن الإيمان، ومتابعة الرسل^(٧)، لو كان لهم علم بما وعظوا به ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ أي: ولو أنهم آمنوا بالله ورسوله واتقوا المحارم، لكان مثوبة الله على ذلك خيراً لهم عما استخاروا لأنفسهم ورضوا به، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلَا

(١) في ب: «عنهما».

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٨١٣).

(٣) في أ: «متابعة الرسل».

(٤) في ط، ب، و: «سعيد».

(٥) في ج: «وبين زوجة».

(٦) في أ: «ماله في الآخرة من خلاق».

(٧) في أ: «الرسول».

بَلَقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ [القصص: ٨٠].

وقد يستدل بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ من ذهب إلى تكفير الساحر، كما هو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وقول طائفة من السلف. وقيل: بل لا يكفر، ولكن حده ضرب عنقه، لما رواه الشافعي وأحمد بن حنبل، رحمهما الله: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أنه سمع بجالة بن عبدة يقول: كتب [أمير المؤمنين]^(١) عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر^(٢). وقد أخرجه البخاري في صحيحه أيضاً^(٣). وهكذا صح أن حفصة أم المؤمنين سحرتها جارية لها، فأمرت بها فقتلت^(٤). قال أحمد بن حنبل: صح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ [أذنوا]^(٥) في قتل الساحر.

وروى الترمذي من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب الأزدي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربته بالسيف»^(٦).

ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث، والصحيح: عن الحسن عن جندب موقوفاً.

قلت: قد رواه الطبراني من وجه آخر، عن الحسن، عن جندب، مرفوعاً^(٧). والله أعلم.

وقد روى من طرق متعددة أن الوليد بن عقبة كان عنده ساحر يلعب بين يديه، فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيرد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله! يحيى الموتى! ورآه رجل من صالحى المهاجرين، فلما كان الغد جاء مشتتلاً على سيفه، وذهب يلعب لعبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه فضرب^(٨) عنق الساحر، وقال: إن كان صادقاً^(٩) فليحي نفسه. وتلا قوله تعالى: ﴿أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تَبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣] فغضب الوليد إذ لم يتأذنه في ذلك فسجنه ثم أطلقه،^(١٠) والله أعلم.

وقال^(١١) أبو بكر الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني أبو إسحاق، عن حارثة قال: كان عند بعض الأمراء رجل يلعب فجاء جندب مشتتلاً

(١) زيادة من جـ.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه، ط. المكتب الإسلامي برقم (١٥٤٢) عن أبيه عن سفيان به.

(٣) صحيح البخاري برقم (٣١٥٦).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه، ط. المكتب الإسلامي برقم (١٥٤٣) عن أبيه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن حفصة سحرتها جارتها، فذكره.

(٥) زيادة من جـ.

(٦) سنن الترمذي برقم (١٤٦٠).

(٧) المعجم الكبير (٢/ ١٦١) من طريق محمد بن الحسن بن سيار، عن خالد الأبيد عن الحسن عن سمرة به.

(٨) في جـ: «وضرب». (٩) في أ، و: «إن كان ساحراً».

(١٠) الرجل الذي قتل هو جندب بن كعب، انظر القصة في أسد الغابة لابن الأثير في ترجمة جندب بن كعب (١/ ٣٦١) وفي الإصابة للحافظ ابن حجر (١/ ٢٥١).

(١١) في و: «وقال الإمام».

على سيفه فقتله، فقال: أراه كان ساحراً، وحمل الشافعي، رحمه الله، قصة عمر، وحفصة^(١) على سحر يكون شركاً. والله أعلم.

فصل

حكى أبو عبد الله الرازي في تفسيره عن المعتزلة أنهم أنكروا وجود السحر، قال: وربما كفروا من اعتقد وجوده. قال: وأما أهل السنة فقد جَوَّزُوا أن يقدر الساحر أن يطير في الهواء، ويقلب الإنسان حماراً، والحمار إنساناً، إلا أنهم قالوا: إن الله يخلق الأشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى و[تلك]^(٢) الكلمات المعينة، فاما أن يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا، خلافاً للفلاسفة والمنجمين والصابئة، ثم استدل على وقوع السحر وأنه يخلق الله تعالى، بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ومن الاخبار بأن رسول الله ﷺ سحر، وأن السحر عمل فيه، وبقصة تلك المرأة مع عائشة، رضى الله عنها، وما ذكرت تلك المرأة من إتيانها بابل وتعلمها السحر، قال: وبما يذكر^(٣) في هذا الباب من الحكايات الكثيرة، ثم قال بعد هذا:

المسألة الخامسة في أن العلم بالسحر ليس ببيع ولا محظور: اتفق المحققون على ذلك؛ لأن^(٤) العلم لذاته شريف، وأيضاً لعمرم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]؛ ولأن السحر لو لم يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم يكون المعجز معجزاً واجب، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب؛ فهذا يقتضى أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً فكيف يكون حراماً وقيحاً؟!

هذا لفظه بحروفه في هذه المسألة: وهذا الكلام فيه نظر من وجوه، أحدها: قوله: «العلم بالسحر ليس ببيع». إن عني به ليس ببيع عقلاً، فمخالفة من المعتزلة يمنعون هذا^(٥)، وإن عني أنه ليس ببيع شرعاً، ففي هذه الآية الكريمة تشيع^(٦) لتعلم السحر، وفي الصحيح: «من أتى عرفاً أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد^(٧)». وفي السنن: «من عقَّد عقدة ونفث فيها فقد سحر»^(٨). وقوله: «ولا محظور اتفق المحققون على ذلك». كيف لا يكون محظوراً مع ما ذكرناه من الآية والحديث؟! واتفاق المحققين^(٩) يقتضى أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم على ذلك؟ ثم إدخاله [علم]^(١٠) السحر في عموم قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فيه نظر؛ لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين بالعلم الشرعي، وكَم

(١) في ج: «في قصة حفصة وعمر». (٢) زيادة من ج.

(٣) في ج: «وما يذكر». (٤) في ج: ط: «إن».

(٥) في ج: «ذلك». (٦) في أ: «شع».

(٧) صحيح مسلم برقم (٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ وليس فيه: «كاهناً» والعرفان من جملة أنواع الكهان.

(٨) رواه النسائي في السنن (٧/ ١١٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٩) في أ: «المحدثين».

(١٠) زيادة من ج، ب، أ، و. وفي ط: «تعلم».

قلت إن هذا منه؟ ثم ترقيه^(١) إلى وجوب تعلّمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به، ضعيف بل فاسد، لأن معظم^(٢) معجزات رسولنا، عليه الصلاة والسلام^(٣)، هي القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم، كانوا يعلمون المعجز، ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه، والله أعلم.

ثم قد ذكر أبو عبد الله الرازي أن أنواع السحر ثمانية:

الأول: سحر الكُذّانيين والكُشْدانيين، الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة، وهي السيارة، وكانوا يعتقدون أنها مُدبّرة العالم^(٤)، وأنها تأتي بالخير والشر، وهم الذين بعث^(٥) إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام، مُبطلاً لمقالتهم وراداً لمذهبهم^(٦)، وقد استقصى في «كتاب السر المكتوم»، في مخاطبة الشمس والنجوم المنسوب إليه فيما^(٧) ذكره القاضي ابن خنكّان وغيره^(٨)، ويقال: إنه تاب منه. وقيل^(٩): إنه^(١٠) صنّفه على وجه إظهار الفضيلة لا على سبيل الاعتقاد. وهذا هو المظنون به، إلا أنه ذكر فيه طرائقهم في مخاطبة كلّ من هذه الكواكب السبعة، وكيفية ما يفعلون وما يلبونه، وما يتكفون به.

قال: والنوع الثاني: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية، ثم استدلل على أن الوهم له تأثير، بأن الإنسان يمكنه أن يمشى على الجسر الموضوع على وجه الأرض، ولا يمكنه المشى عليه إذا كان ممدوداً على نهر أو نحوه. قال: وكما أجمعت الأطباء على نهى المرعوف^(١١) عن النظر إلى الأشياء الحُمْر، والمصروع إلى الأشياء القوية اللمعان أو الدوران، وما ذاك إلا لأن النفوس خلقت مُطبعة^(١٢) للأوهام.

قال: وقد اتفق العقلاء على أن الإصابة بالعين حق.

وله أن يستدل على ذلك بما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «العين حقّ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»^(١٣).

قال: فإذا عرفت هذا، فنقول: النفس التي تعمل هذه الأفاعيل قد تكون قوية جداً، فتستغنى في هذه الأفاعيل^(١٤) عن الاستعانة بالألات والأدوات، وقد تكون ضعيفة فتحتاج إلى الاستعانة بهذه

(١) في أ: «ترقيه».

(٢) في ج: «كثير».

(٣) في من ج: ب، أ: «بعث الله».

(٤) في ب: «كسما».

(٥) في ج: ط: «ويقال».

(٦) في ج: المرفوع، وفي ط: «الموضوع».

(٧) صحيح مسلم برقم (٢١٨٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٨) في ج: ط، ب، أ: «هذه الأفعال».

(٩) في ج: ب، أ: «ولأن أعظم».

(١٠) في ج: «مدبرة للعالم».

(١١) في ج: ط، ب، أ: «والمذاهب».

(١٢) وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١).

(١٣) في ج: ط، ب: «أبى».

(١٤) في ج: ط، ب: «واستعانة»، وفي أ: «منطقة».

الآلات. وتحقيقه أن النفس إذا كانت متعلية^(١) على البدن شديدة الانجذاب إلى عالم السموات، صارت كأنها رُوح من الأرواح السماوية، فكانت قوية على التأثير في مواد هذا العالم. وإذا كانت ضعيفة شديدة التعلق بهذه الذات^(٢) البدنية، فحينئذ لا يكون لها تصرف البتة إلا في هذا البدن. ثم أرشد إلى مداواة هذا الداء بتقليل الغذاء، والانقطاع عن الناس والرياء^(٣).

قلت: وهذا الذي يشير إليه هو التصرف بالحال، وهو على قسمين: تارة يكون حالاً صحيحة شرعية يتصرف بها فيما أمر الله ورسوله ﷺ، ويترك ما نهى الله عنه ورسوله، وهذه الأحوال مواهب من الله تعالى وكرامات للصلحاء من هذه الأمة، ولا يسمى هذا سحراً في الشرع. وتارة تكون الحال فاسدة لا يتحل صاحبها ما أمر الله ورسوله ﷺ ولا يتصرف بها في ذلك. فهذه^(٤) حال الأشقياء المخالفين للشرعية، ولا يدل إعطاء الله^(٥) إياهم هذه الأحوال على محبته لهم، كما أن الدجال - لعنه الله - له من الخوارق للعادات^(٦) ما دلَّت عليه الأحاديث الكثيرة، مع أنه مذموم شرعاً لعنه الله. وكذلك من شابهه من مخالفى الشرعية المحمدية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. ويسط هذا بطول جداً، وليس هذا موضعه.

قال: النوع الثالث من السحر: الاستعانة بالأرواح الأرضية، وهم الجن، خلافاً للفلاسفة والمعتزلة: وهم على قسمين: مؤمنون، وكفار، وهم الشياطين. قال: واتصال النفوس الناطقة بها أسهل من اتصالها بالأرواح السماوية، لما بينهما من المناسبة^(٧) والقرب، ثم إن أصحاب الصنعة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرقى والدخل^(٨) والتجريد. وهذا النوع هو المسمى بالعزائم وعمل التسخير^(٩).

النوع الرابع من السحر: التخيلات، والأخذ بالعيون والشعبذة، ومنها [على^(١٠)] أن البصر قد يخطئ ويشغل بالشئ المعين دون غيره، ألا ترى أن المشعبذ الحاذق يظهر عمل شئ يذهل أذهان الناظرين به، ويأخذ عيونهم إليه، حتى إذا استفرغتهم^(١١) الشغل بذلك الشئ بالتحديق ونحوه، عمل شيئاً آخر عملاً بسرعة شديدة، وحينئذ يظهر لهم شئ آخر غير ما انتظروه. فيتعجبون منه جداً، ولو أنه سكوت ولم يتكلم بما^(١٢) يصرّف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمل، ولم تتحرك النفوس والاهتمام إلى غير ما يريد إخراجها، لفظن الناظرون لكل ما يفعله.

قال: وكلما كانت الأحوال التي تشيد حسن البصر نوعاً من أنواع الخلل^(١٣) أشد، كان العمل

(١) في ج، ط، ب، أ، و: «متعلية».

(١) في ج، ط، ب، و: «متشغلة»، وفي أ: «متشغلة».

(٢) في ج، ط، ب، أ، و: «النفوس».

(٣) في ج، ط، ب، و: «أو الرياضة».

(٤) في ج، ط، ب، أ، و: «النفوس».

(٥) في ج، ط، ب، أ، و: «أعطاهم الله»، وفي أ: «أعطاهم الله».

(٦) في ج، ط، ب، أ، و: «والدخان».

(٧) في ج، ط، ب، أ، و: «من المناسب».

(٨) زيادة من ج، ط، ب، أ، و.

(٩) في ط، ب، أ، و: «وعمل تسخير».

(١٠) في ط، ب، أ، و: «أشد».

(١١) في ج، ط، ب، أ، و: «استفرغ».

(١٢) في ط، ب، أ، و: «أشد».

(١٣) في ج، ط، ب، أ، و: «الخلل».

أحسن، مثل أن يجلس المشعبد في موضع مضى جداً، أو مظلم، فلا تقف القوة الناظرة^(١) على أحوالها بكلالها^(٢)، والحالة هذه.

قلت: وقد قال بعض المفسرين: إن سحر السحرة بين يدي فرعون إنما كان من باب الشعبة، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تُسْمِعُونَ ﴾ [طه: ٦٦] قالوا: ولم تكن تسعى في نفس الأمر. والله أعلم.

النوع الخامس من السحر: الأعمى العجبية التي تظهر من تركيب الآلات المركبة من النسب الهندسية، كفارس على فرس في يده برق، كلما مضت ساعة من النهار ضرب^(٣) بالبوq، من غير أن يسه أحد. ومنها الصور التي تُصوّرُها الرومُ والهند، حتى لا يفرق الناظر بينها وبين الإنسان، حتى يصورونها ضاحكة وباكية.

إلى أن قال: فهذه الوجوه من لطيف أمور الخيال. قال: وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل.

قلت: يعني ما قاله بعض المفسرين: إنهم عمدوا إلى تلك الخيال والعصى، فحشوها زيتاً فصارت تلتوى بسبب ما فيها من ذلك الزيت، فيخيل إلى الرائي أنها تسعى باختيارها. قال الرازي: ومن هذا الباب تركيب صندوق الساعات، ويندرج في هذا الباب علم جرّ الأثقال بالآلات الخفيفة.

قال: وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يعد من باب السحر؛ لأن لها أسباباً^(٤) معلومة يقينية^(٥)، من اطلع عليه قدر عليها.

قلت: ومن هذا القبيل حيل النصارى على عامتهم، بما يُروّنها إياه من الأنوار، كقضية قمامة الكنيسة التي لهم ببلد^(٦) المقدس، وما يحتالون به من إدخال النار خفية إلى الكنيسة، وإشعال ذلك القنديل بصنعة لطيفة تروج على المواد^(٧) [منهم]^(٨)، وأما الخواص فهم يعترفون بذلك، ولكن يتأولون أنهم يجمعون شمل أصحابهم على دينهم، فيرون ذلك سائغاً لهم. وفيه شبه^(٩) للجهلة الأغبياء من متعبدى^(١٠) الكرامية، الذين يرون جواز وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب، فيدخلون في عداد من قال رسول الله ﷺ فيهم^(١١): «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

(٢) في ج: ط، ب: «لكلالها»، وفي أ: «بكمالها».

(٤) في أ: «أسباباً».

(٦) في ج: «بيت» وفي و: «بالبلد».

(٨) زيادة من ج: ط، ب.

(١٠) في أ: «متعبدى».

(١) في ج: ط، ب: «الباصرة».

(٣) في ج: ط: «ضرب مرة».

(٥) في ط: أ: «متيقنة».

(٧) في ج: ط، ب: «الطعام».

(٩) في ج: «وفيه شبهة»، في أ: «وفيه شبه».

(١١) في ج: «من قال فيهم رسول الله ﷺ».

النار^(١)، وقوله: «حدثوا عنى ولا تكذبوا علىّ فإنه من يكذب علىّ يلج النار»^(٢).

ثم ذكر هنا حكاية عن بعض الرهبان، وهو أنه سمع صوت طائر حزين^(٣) الصوت ضعيف الحركة، فإذا سمعته الطيور ترقّ له فتذهب فتلقى في وكّره من ثمر الزيتون، ليبلغ^(٤) به، فعمد هذا الراهبُ إلى صنعة طائر على شكله، وتوصل إلى أن جعله أجوف، فإذا دخلته الريح يسمع له^(٥) صوت كصوت ذلك الطائر، وانقطع في صومعة ابتناها، وزعم أنها على قبر بعض صالحهم، وعلق ذلك الطائر في مكان منها، فإذا كان زمان الزيتون فتح باباً من ناحية، فتدخل الريح إلى داخل هذه الصورة، فيسمعُ صوتها كذلك الطائر في شكله أيضاً، فتأتى الطيور فتحمل من الزيتون شيئاً كثيراً فلا ترى النصارى إلا ذلك الزيتون في هذه الصومعة، ولا يدرون ما سببه؟ ففتنهم بذلك، وأوهم^(٦) أن هذا من كرامات صاحب هذا القبر، عليهم لعائن الله المتابعة^(٧) إلى يوم القيامة.

قال الرازى: النوع السادس من السحر: الاستعانة بخواص الأدوية يعنى في الاطعمة والدهانات^(٨). قال: واعلم أنه لا سبيل إلى إنكار الخواص، فإن أثر المغناطيس مشاهد.

قلت: يدخل في هذا التبيل كثير ممن يدعى الفقر ويتحيل على جهلة الناس بهذه الخواص، مدعياً أنها أحوال له^(٩)، من مخالطة النيران ومسك الحيات إلى غير ذلك من المنحالات.

قال: النوع السابع من السحر: تعلق^(١٠) القلب، وهو أن يدعى الساحرُ أنه عرف الاسم الأعظم، وأن الجن يطيعونه وينقادون له في أكثر الأمور، فإذا اتفق أن يكون السامع لذلك ضعيف العقل^(١١) قليل التمييز اعتقد أنه حق، وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرهب والمخافة، فإذا حصل الخوف ضعفت القوى الحساسة^(١٢)، فحينئذ يتمكن الساحر أن يفعل ما يشاء.

قلت: هذا النمط يقال له التبله، وإنما يروج على الضعفاء العقول من بني آدم. وفي علم الفراسة ما يرشد إلى معرفة كامل العقل من ناقصه، فإذا كان التَّيْلُ حاذقاً في علم الفراسة عرف من يتقاد له من الناس من غيره.

قال: النوع الثامن من السحر: السعىُ بالنميمة والتضريب^(١٣) من وجوه خفيفة لطيفة، وذلك شائع في الناس.

(١) هذا الحديث رواه جمع من الصحابة عن النبي ﷺ عنهم الإمام الطبراني في جزء له فأوصلهم فوق السنين، وانظره في: صحيح البخارى برقم (١٠٧) من حديث الزبير رضى الله عنه، وفي مقدمة صحيح مسلم برقم (٢) - (٤) من حديث أنس وأبي هريرة والمغيرة رضى الله عنهم.

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه برقم (١) من حديث على رضى الله عنه.

(٣) في ج: أ: «حزين».

(٣) في أ، و: «حزين».

(٤) في ج: أ: «يتبلغ».

(٥) في ج: ط، ب، أ، و: «يسمع منه».

(٦) في ج: «أوأوهمهم».

(٧) في ج: ط، ب: «التابعة»، وفي أ: «البالغة».

(٨) في ج: «الاطعمة والدهان».

(٩) في ج: «أحواله».

(١٠) في ج: «تعلق».

(١١) في ب، أ، و: «القلب».

(١٢) في ج: «القوى الحسية».

(١٣) في ب: «التضرب».

قلت: النيمة على قسمين، تارة تكون على وجه التحريش [بين الناس]^(١) وتفريق قلوب المؤمنين، فهذا حرام متفق عليه. فأما إذ^(٢) كانت على وجه الإصلاح [بين الناس]^(٣) واتلاف كلمة المسلمين، كما جاء في الحديث: «ليس بالكذب من ينمّ خيراً، أو يكون على وجه التخذيل والتفريق بين جموع الكفرة»، فهذا أمر مطلوب، كما جاء في الحديث: «الحرب خُدعة». وكما فعل نُعَيْم بن مسعود^(٤) في تفريقه بين كلمة الاحزاب وبين^(٥) قريظة، وجاء إلى هؤلاء فنمى إليهم عن هؤلاء كلاماً، ونقل من هؤلاء إلى أولئك شيئاً آخر، ثم لام بين ذلك، فتناكرت النفوس وافتترقت. وإنما يحذو على مثل هذا الذكاء والبصيرة النافذة. والله المستعان.

ثم قال الرازي: فهذه جملة الكلام في أقسام السحر وشرح أنواعه وأصنافه.

قلت: وإنما أدخل كثيراً من هذه الأنواع المذكورة في فنّ السحر، للطاقة مداركها؛ لأن السحر في اللغة: عبارة عما لطف وخفى سببه. ولهذا جاء في الحديث: «إن من البيان لسحراً»^(٦). وسمى السحور لكونه يقع خفياً آخر الليل^(٧). والسحر: الرثة، وهي محل الغذاء، وسميت بذلك لخفائها ولطف مجاريها إلى أجزاء البدن وغضونه، كما قال أبو جهل يوم بدر لعتبة: انتفخ سحر^(٨). أى: انتفخت رتته من الخوف. وقالت عائشة، رضى الله عنها: توفي رسول الله ﷺ بين سحري وتحرى. وقال: «سحروا أعين الناس»^(٩) [الأعراف: ١١٦]، أى: أخفوا عنهم عملهم، والله أعلم^(١٠).

[فصل]^(١١): وقد ذكر الوزير أبو المغفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة في كتابه: «الإشراف على مذاهب الأشراف» باباً في السحر، فقال: أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا حقيقة له عنده. واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكفر بذلك. ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: إن تعلمه ليتقيه أو ليجنبه فلا يكفر، ومن تعلمه معتقداً جوارحه أو أنه ينفعه كفر. وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر. وقال الشافعي، رحمه الله: إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحر^(١٢). فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها، فهو كافر. وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر.

قال ابن هبيرة: وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله؟ فقال مالك وأحمد: نعم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا. فأما إن قتل بسحره إنساناً فإنه يُقتل عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا

(١) زيادة من ج، ط، ب، أ، و.

(٢) في ج، ط، ب، أ، و: «فأما إن».

(٣) في ج: «بين الأسود».

(٤) في ج، ط، ب، أ، و: «سحراً».

(٥) في ج، ب، أ، و: «سحره».

(٦) في ج: «الناس واسترهبهم».

(٧) في ج: «والله تبارك وتعالى أعلم».

(٨) زيادة من ج، ط، ب، أ، و.

(٩) زيادة من ج، ط، ب، أ، و.

(١٠) زيادة من ج، ط، ب، أ، و.

(١١) زيادة من ج، ط، ب، أ، و.

يقتل حتى يتكرر منه ذلك^(١)، أو يقر بذلك في حق شخص^(٢) معين. وإذا قُتل فإنه يُقتل حداً عندهم إلا الشافعي، فإنه قال: يقتل - والحالة هذه - قصاصاً.

قال: وهل إذا تاب الساحر تُقبل توبته؟ فقال مالك، وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما: لا تقبل. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: تقبل. وأما ساحر أهل الكتاب فعند أبي حنيفة أنه يقتل، كما يقتل الساحر المسلم. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل. يعني لقصة لبيد بن أعصم^(٣).

واختلفوا في المسلمة الساحرة، فعند أبي حنيفة^(٤): لا تقتل، ولكن تجس. وقال الثلاثة: حكمها حكم الرجل، والله أعلم.

وقال أبو بكر الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي، قال: قرأ على أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عمرو بن هارون، حدثنا يونس، عن الزهري، قال: يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر المشركين؛ لأن رسول الله ﷺ سحرته امرأة من اليهود فلم يقتلها.

وقد نقل القرطبي عن مالك، رحمه الله، أنه قال في الذمي إذا سحر يقتل إن قتل سحره، وحكى بن خويز منداد عن مالك روايتين في الذمي إذا سحر: إحداهما: أنه يستتاب فإن أسلم وإلا قتل، والثانية: أنه يقتل وإن أسلم، وأما الساحر المسلم فإن تضمن سحره كفرة كفر عند الأئمة الأربعة وغيرهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ قُتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. لكن قال مالك: إذا ظهر عليه لم تقبل توبته لأنه كالزنديق، فإن تاب قبل أن يظهر عليه وجاءنا ثانياً قبلنا ولم نقله، فإن قتل سحره قتل. قال الشافعي: فإن قال: لم اتعمد القتل فهو مخطئ. تجب عليه الدية.

مسألة: وهل يسأل الساحر حل سحره؟ فأجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري، وقال عامر الشعبي: لا بأس بالشرية، وكره ذلك الحسن البصري، وفي الصحيح عن عائشة: أنها قالت: يا رسول الله، هلا تشتتت. فقال: «أما الله فقد شفاني، وخشيت أن أفتح على الناس شراً»^(٥). وحكى القرطبي عن وهب: أنه قال: يؤخذ سبع ورقات من سدر فتدق بين حجرين ثم تضرب بالياء ويقرأ عليها آية الكرسي ويشرب منها المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بياقبه فإنه يذهب ما به، وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته.

قلت: أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر ما أنزل الله على رسوله ﷺ في إذهاب ذلك وهما المعوذتان، وفي الحديث: «لم يتعوذ المتعوذون بمثلها»^(٦)، وكذلك قراءة آية الكرسي فإنها مطردة للشيطان. وقال أبو عبد الله القرطبي: وعندنا أن السحر حق، وله حقيقة يخلق الله عنده ما يشاء

(١) في ج: امت الفعل.

(٢) في أ: المقضية لبيد بن الأعصم.

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٧٦٦) وصحيح مسلم برقم (٢١٨٩).

(٤) رواه النسائي في السنن (٢٥٨ / ٨) من حديث عثبة بن عامر رضي الله عنه.

(٥) في أ: في حق رجل.

(٦) في ج: ط، س، د، هـ. فعند أبي حنيفة أنها.

تخلفاً للمعتزلة وأبى إسحاق الإسفرايينى من الشافعية حيث قالوا: إنه ثويه وتخيل. قال: ومن السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذى اليريد؛ لخفة سيره. قال ابن فارس: هذه الكلمة من كلام أهل البادية. قال القرطبي: ومنه ما يكون كلاماً يحفظ ورقى من أسماء الله تعالى، وقد يكون من عهد الشياطين ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك. قال: وقوله، عليه السلام: «إن من البيان لسحراً»^(١) يحتمل أن يكون مدحاً كما تقوله طائفة، ويحتمل أن يكون ذماً للبلاغة. قال: وهذا الأصح. قال: لأنها تصوب الباطل حين يوهم السامع أنه حق كما قال: «فلعل بعضكم أن يكون ألحن لحنه من بعض» فاقضى له الحديث.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠٤) مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (١٠٥) ﴾

نهى الله تعالى المؤمنين أن يشبهوا بالكافرين في مقاتلهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يعاتون من الكلام ما فيه ثورية لما يقصدونه من التنصص - عليهم لعائن الله - فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا. يقولون: راعنا. يورون^(٢) بالرعونة، كما قال تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لِيَا بِالسُّنَنِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ رَأَيْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْرَبَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦] وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم، بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون: السام عليكم. والسام هو: الموت. ولهذا^(٣) أمرنا أن نرد عليهم بـ «وعليكم». وإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا.

والغرض: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي سنيب الجرشي، عن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له. وجعل رزقى تحت ظل رحمى، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

وروى أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، به^(٤): «من تشبه بقوم فهو منهم».

(١) رواه أبو داود في السنن برقم (٥٠١١) والترمذي في السنن برقم (٢٨٤٥) من حديث ابن عباس رضى الله عنه، ورواه أبو داود في السنن برقم (٥٠١٢) من حديث يزيد رضى الله عنه.

(٢) في ج، ط، ب: «ويورون»، وفي أ: «ويورون».

(٣) في ج: «ونقده».

(٤) المسند (٢/ ٩٢) وسنن أبي داود برقم (٤٠٣١).

ففيه دلالة على النهى الشديد والتهديد والوعيد، على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم، ولباسهم وأعيادهم، وعبادتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولم تُقرّر عليها.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مسعر، عن مَعْن وَعَوْن - أو أحدهما - أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود، فقال: اعهد إلي. فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأرעהَا سَمْعَكَ، فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه^(١). وقال الأعمش، عن خَيْثَمَةَ، قال: ما تقرؤون في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فإنه في التوراة: «يأيها المساكين».

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس: ﴿رَاعِنَا﴾ أي: أرعنا^(٢) سمعك.

وقال الضحاك، عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ قال: كانوا يقولون للنبي ﷺ: أرعنا سمعك. وإنما ﴿رَاعِنَا﴾ كقولك: عاطنا.

وقال ابن أبي حاتم: وروى أبي العالية، وأبي مالك، والربيع بن أنس، وعطية العوفي، وقتادة، نحو ذلك.

وقال مجاهد: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾: لا تقولوا خلافاً. وفي رواية: لا تقولوا: اسمع منا ونسمع منك.

وقال عطاء: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾: كانت لغة يقولها الأنصار فنهى الله عنها.

وقال الحسن: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾، قال: الراعن من القول السخري منه. نهام الله أن يسخروا من قول محمد ﷺ، وما يدعوهم إليه من الإسلام. وكذا روى عن ابن جريج أنه قال مثله.

وقال أبو صخر: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا واسْمَعُوا﴾ قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أدير ناداه من كانت له حاجة من المؤمنين، فيقول: أرعنا^(٣) سمعك. فأعظم الله رسوله الله ﷺ أن يقال ذلك له^(٤).

وقال السدي: كان رجل من اليهود من بني قينقاع، يدعى رفاعة بن زيد^(٥)، يأتي النبي ﷺ، فإذا لقيه فكلمه قال: أرعني سمعك واسمع غير مُسمع. وكان المسلمون يحسبون أن الأنبياء كانت تُفخّم بهذا، فكان ناس منهم يقولون: اسمع غير مسمع: غَيْرٌ صَاغِرٌ. وهي كالتى^(٦) في سورة النساء. فتقدم الله إلى المؤمنين أن لا يقولوا: راعنا.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣١٧).

(٢) في أ: «أي راعنا».

(٣) في ج: «أن يقال له ذلك».

(٤) في أ: «ميفضون راعنا».

(٥) في ج: «ابن يزيد».

(٦) في ج: «هي التى».

وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ينحو من هذا.

قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبية ﷺ: راعنا؛ لأنها كلمة كرهها الله تعالى أن يقولوها لنبية ﷺ، نظير الذي ذكر عن النبي أنه قال: «لا تقولوا للعيب الكرم، ولكن قولوا: الحيلة. ولا تقولوا: عبيد، ولكن قولوا: فتى». وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يبين تعالى بذلك شدة عداوة^(١) الكافرين من الكتاب والمشركين، الذين حذر تعالى من مشابهتهم للمؤمنين؛ ليقطع المودة بينهم وبينهم. وبينه تعالى على ما أنعم به على المؤمنين من الشرع التام الكامل، الذي شرعه لئيبهم محمد ﷺ، حيث يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصِرُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ما نَسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾: ما تبدل من آية.

وقال ابن جرير، عن مجاهد: ﴿ما نَسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ أي: ما نَمَحْ مِنْ آيَةٍ.

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿ما نَسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ قال: ثبت خطها وبديل حكمها. حدثت به عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن أبي العالية، ومحمد بن كعب القرظي، نحو ذلك.

وقال الضحاك: ﴿ما نَسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾: ما نَسَكَ. وقال عطاء: أما ﴿ما نَسَخْ﴾: فما ترك^(٢) من القرآن. قال ابن أبي حاتم: يعني: ترك فلم ينزل على محمد ﷺ.

وقال السدي: ﴿ما نَسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ نسخها: قبضها. قال ابن أبي حاتم: يعني: قبضها: رفعها، مثل قوله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً».

وقال ابن جرير: ﴿ما نَسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾: ما نقل من حكم آية إلى غيره فبدله وتغيره، وذلك أن يُحوّل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة. فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ. وأصل النسخ من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره،

(٢) في: «فما ترك».

(١) في: «شدة عداوته».

إما هو تحويله ونقل عبادة إلى غيرها. وسواء نسخ حكمها أو خطها، وهي في كلتا حالتها منسوخة. وأما علماء الأصول فاختلقت عباراتهم في حد النسخ، والامر في ذلك قريب؛ لأن معنى النسخ الشرعي معلوم عند العلماء ولخص^(١) بعضهم أنه رفع الحكم بدليل شرعي متأخر. فاندرج في ذلك نسخ الأخف بالثقل، وعكسه، والنسخ لا إلى بدل. وأما تفاصيل أحكام النسخ وذكر أنواعه وشروطه فمبوط في فن أصول الفقه.

وقال الطبراني: حدثنا أبو شيبيل^(٢) عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد، حدثنا أبي، حدثنا العباس ابن الفضل، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ﷺ، فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يصليان، فلم يقدرنا منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «إنها مما نسخ وأنسى، فآلهوا عنها». فكان الزهري يقرؤها: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَهَا ﴾^(٣) بضم النون خفيفة^(٤). سليمان بن أرقم ضعيف.

أوقد روى أبو بكر بن الأنباري، عن أبيه، عن نصر بن داود، عن أبي عبيد، عن عبد الله ابن صالح، عن الليث، عن يونس وعبيد وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مثله مرفوعا، ذكره القرطبي^(٥) [٦].

قوله تعالى: ﴿ أَوْ نَسِيَهَا ﴾^(٧): فقرأ على وجهين: «نساها ونسيها». فأما من قرأها: «نساها» - بفتح النون والهمزة بعد السين - فمعناه: نؤخرها. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاها ﴾ يقول: ما تبدل من آية، أو تركها لا تبدلها.

وقال مجاهد عن أصحاب ابن مسعود: ﴿ أَوْ نَسَاها ﴾: ثبت خطها وبديل حكمها. وقال^(٨) عبيد ابن عمير، ومجاهد، وعطاء: ﴿ أَوْ نَسَاها ﴾: نؤخرها ونرجحها. وقال عطية العوفي: ﴿ أَوْ نَسَاها ﴾: نؤخرها فلا تسخها. وقال السدي مثله أيضاً، وكذا [قال]^(٩) الربيع بن أنس. وقال الضحاك: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاها ﴾ يعني: النسخ من النسخ. وقال أبو العالية: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاها ﴾ أي: نؤخرها عندنا.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عبيد الله بن إسماعيل البغدادي، حدثنا خلف، حدثنا الحفاف، عن إسماعيل - يعني ابن مسلم - عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال:

(١) في ط: «ويحضر». (٢) في هـ: «أبو شيبيل» وهو خطأ. (٣) في ط: «أو نسيها».

(٤) المعجم الكبير (١٢ / ٢٨٨).

(٥) ورواه الضحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٠٣٤) من طريق ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، عن أبي أمامة به، وبرقم (٢٠٣٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي أمامة به.

(٦) زيادة من ج، ط. (٧) في ط، ب، أ: «أو نساها».

(٨) في ج، ط، أ: «وكذا قال». (٩) زيادة من أ.

خطبنا عمر، رضى الله عنه، فقال: يقول الله عز وجل: ﴿ مَا تَسْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ أى: نؤخرها.
وأما على قراءة: ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ فقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة فى قوله: ﴿ مَا تَسْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ قال: وكان الله تعالى ينسى نبيه ما يشاء، وينسخ ما يشاء.

وقال ابن جرير: حدثنا سواد^(١) بن عبد الله، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عوف، عن الحسن أنه قال فى قوله: ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾^(٢) قال: إن نبيكم ﷺ أقرئ قرآناً ثم نسيه.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا ابن نفل، حدثنا محمد بن الزبير الحرانى، عن الحجاج - يعنى الجزرى^(٣) - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان مما ينزل على النبى ﷺ الوحى بالليل ويناه بالنهار، فأنزل الله، عز وجل: ﴿ مَا تَسْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾.

قال أبو حاتم: قال لى أبو جعفر بن نفل: ليس هو الحجاج بن أرطاة، هو شيخ لنا جزرى.

وقال عبید بن عمير: ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾: نرفعها من عندهم.

وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة قال: سمعت سعد بن أبى وقاص يقرأ: ﴿ مَا تَسْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ قال: قلت له: فإن سعيد بن المسيب يقرأ: ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾. قال: فقال^(٤) سعد: إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على آل المسيب، قال الله، جل ثناؤه: ﴿ سَقَرْنَاكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ [الأعلى: ٦] ﴿ وَأَذْكُرُ بِكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٤]^(٥).

وكذا رواه عبد الرزاق، عن هشيم^(٦). وأخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى حاتم الرازى، عن آدم، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، به. وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال ابن أبى حاتم: وروى عن محمد بن كعب، وقاتدة، وعكرمة، نحو قول سعيد.

وقال الإمام أحمد: أخبرنا يحيى، حدثنا سفيان الثورى، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال عمر: على أقضانا، وأبى أقرؤنا، وإنا لندع بعض ما يقول أبى، وأبى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فلن أدعه لشيء. والله يقول: ﴿ مَا تَسْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^(٧).

وقال البخارى: حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال عمر: أقرؤنا أبى، وأقضانا على، وإنا لندع من قول أبى، وذلك أن

(٢) فى ج، ب، أ: «أو نُنسِها».

(٤) فى ج: «فقال قال».

(١) فى ج، ط، ب، أ، و: «حدثنا سواد».

(٣) فى ج: «الجزوى».

(٥) تفسير الطبرى (٢/ ٤٧٥).

(٦) تفسير عبد الرزاق (١/ ٧٥).

(٧) السنن (٥/ ١١٣).

أبياً يقول: لا أَدْعُ شَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقد قال الله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾^(١).

وقوله: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ أى: فى الحُكْمِ بالنسبة إلى مصلحة المكلفين، كما قال على ابن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ يقول: خير لكم فى المنفعة، وأرفق بكم.

وقال أبو العالية: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ فلا نعمل بها، ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ أى: نرجئها^(٢) عندنا، نأت بها أو نظيرها.

وقال السدى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ يقول: نأت بخير من الذى نسخته، أو مثل الذى تركناه.

وقال قتادة: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ يقول: آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهى.

وقوله: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾: يرشد تعالى بهذا إلى أنه المتصرف فى خلقه بما يشاء، فله الخلق والامر وهو المتصرف، فكما يخلقهم كما يشاء، ويسعد من يشاء، ويشقى من يشاء، ويصيح من يشاء، ويمرض من يشاء، ويوفق من يشاء، ويخذل من يشاء، وكذلك يحكم فى عباده بما يشاء، فيحل ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ويبيح ما يشاء، ويحظر ما يشاء، وهو الذى يحكم ما يريد لا معقب لحكمه. ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ويختبر عباده وطاعتهم لرسله بالنسخ، فيأمر بالشيء لما فيه من المصلحة التى يعلمها تعالى، ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى. فالطاعة كل الطاعة فى امثال أمره واتباع رسله فى تصديق ما أخبروا. وامثال ما أمروا. وترك ما عنه زجروا. وفى هذا المقام رد عظيم وبيان بليغ، لكفر^(٣) اليهود وتزييف شبهتهم - لعنهم الله^(٤) - فى دعوى استحالة النسخ إما عقلاً، كما زعمه بعضهم جهلاً وكفراً، وإما نقلاً كما تخرصه آخرون منهم افتراءً وافكاً.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله: فتأويل الآية: أَلَمْ تَعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ لِي مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسُلْطَانَهُمَا دُونَ غَيْرِي، أَحْكَمُ فِيهِمَا وَبِمَا فِيهِمَا بِمَا أَشَاءُ، وَأَمْرُ فِيهِمَا وَبِمَا فِيهِمَا بِمَا أَشَاءُ، وَأَنْهَى عَمَّا أَشَاءُ، وَأَنْسَخُ وَأَبْدُلُ وَأَغْيِرُ مِنْ أَحْكَامِي الَّتِي أَحْكَمُ بِهَا فِي عِبَادِي مَا أَشَاءُ إِذَا أَشَاءُ، وَأَقْرُّ فِيهِمَا مَا أَشَاءُ.

ثم قال: وهذا الخبر وإن كان من الله تعالى خطاباً لِنَبِيِّهِ ﷺ على وجه الخبر عن عظمته، فإنه منه تكذيب لليهود الذين أنكروا نَسْخَ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ، وجحدوا نُبُوَّةَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ، عليهما الصلاة

(١) صحيح البخارى برقم (٤٤٨١).

(٢) فى ج: «نؤخرها»، وفى أ: «تركتها».

(٣) فى أ: الكفار.

(٤) فى أ: لعنة الله عليهم.

والسلام، لمجئتهما^(١) بما جاء به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة. فأخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما، وأن الخلق أهل مملكته وطاعته وعليهم السمع والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرهم بما يشاء، ونهيهم عما يشاء، ونسخ ما يشاء، وإقرار ما يشاء، وإنشاء ما يشاء من إقراره وأمره ونهيه.

[وأمر إبراهيم، عليه السلام، بذبح ولده، ثم نسخه قبل الفعل، وأمر جمهور بني إسرائيل بقتل من عبد العجل منهم، ثم رفع عنهم القتل كيلا يتأصلهم القتل]^(٢).

قلت: الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ، إنما هو الكفر والعناد، فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء كما يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك في كتبه المتقدمة وشرائعه الماضية، كما أحل لأدم تزويج بناته من بنيه، ثم حرم ذلك، وكما أباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات، ثم نسخ حل بعضها، وكان نكاح الأخين مباحاً لإسرائيل وبنيه، وقد حرم ذلك في شريعة التوراة وما بعدها. وأشياء كثيرة يطول ذكرها، وهم يعترفون بذلك ويصدفون عنه. وما يجاب به عن هذه الأدلة بأجوبة لفظية، فلا تصرف الدلالة في المعنى، إذ هو المقصود، كما في كتبهم مشهوراً من البشارة بمحمد ﷺ والأمر باتباعه، فإنه يفيد وجوب متابعتها، عليه السلام، وأنه لا يقبل عمل إلا على شريعته. وسواء قيل إن الشرائع المتقدمة مغيية إلى بعثته، عليه السلام، فلا يسمى ذلك نسخاً كقوله: ﴿ثُمَّ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ السَّمَاءِ الْكِتَابُ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقيل: إنها مطلقة، وإن شريعة محمد ﷺ نسختها، فعلى كل تقدير فوجوب اتباعه معين^(٣) لأنه جاء بكتاب هو آخر^(٤) الكتب عهداً بالله تبارك وتعالى.

ففي هذا المقام بين تعالى تقدير جواز النسخ، رداً على اليهود، عليهم لعائن الله، حيث قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَّكِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ الآية، فكما أن له الملك بلا منازع، فكذلك له الحكم بما يشاء، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] وقرئ في سورة آل عمران، التي نزل في صدرها خطاباً مع أهل الكتاب، وقوع النسخ عند اليهود في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٣] كما سيأتي تفسيرها، والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى، لما له في ذلك من الحكم البالغة، وكلهم قال بوقوعه. وقال أبو مسلم الأصبهاني المفسر: لم يقع شيء من ذلك في القرآن، وقوله هذا ضعيف مردود مردول. وقد تعسف في الاجوبة عما وقع من النسخ، فمن ذلك قضية العدة بأربعة أشهر وعشر بعد الحول، لم يعجب عن ذلك بكلام مقبول، وقضية تحويل القبلة إلى الكعبة، عن بيت المقدس لم يعجب

(١) في ج، ط: «مجئتهما».

(٢) في ط، ب: «متعين».

(٣) زيادة من ج، ط.

(٤) في ط: «هو أحدث».

بشيء، ومن ذلك نسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفرة إلى مصابرة الاثني عشر، ومن ذلك نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ وغير ذلك، والله أعلم.

﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (١٠٨).

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة، عن كثرة سؤال النبي ﷺ عن الأشياء قبل كونها، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّدَ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] أي: وإن تسألوا عن تفصيلها بعد نزولها تبين لكم، ولا تسألوا عن الشيء قبل كونه؛ فلعله أن يحرم من أجل تلك المسألة. ولهذا جاء في الصحيح: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»^(١). ولما سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فإن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت عن مثل ذلك؛ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها. ثم أنزل الله تعالى حكم الملاعة^(٢). ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(٣). وفي صحيح مسلم: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإن^(٤) نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٥). وهذا إنما قاله بعد ما أخبرهم أن الله كتب عليهم الحج. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ ثلاثاً. ثم قال، عليه السلام: «لا، ولو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم» الحديث. وهكذا قال أنس بن مالك: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يَعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَ^(٦) الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ^(٧).

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مستده: حدثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: إن كان ليأتي علي السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن شيء فأنهيب منه، وإن كنا لتتصني الإعراب.

وقال البيهقي: حدثنا محمد بن المشي، حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثنتي

(١) صحيح البخاري برقم (٧٢٨٩) وصحيح مسلم برقم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٣٠٨، ٥٢٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري برقم (١٤٧٧) وصحيح مسلم برقم (٥٩٣).

(٤) في ط، ب، أ، و: «وإذا».

(٥) صحيح مسلم برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في ج: «إن يجي».

(٧) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢).

عشرة مسألة، كلها في القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، و ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠] يعني: هذا وأشباهه^(١).

وقوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلَ﴾ أي: بل تريدون. أو هي^(٢) على بابها في الاستفهام، وهو إنكارى، وهو يعم المؤمنين والكافرين، فإنه، عليه السلام، رسول الله إلى الجميع، كما قال تعالى: ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٣].

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد [بن جبيرة]^(٣)، عن ابن عباس، قال: قال رافع بن حرثمة - أو وهب بن زيد -: يا محمد، اتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرؤه، وقجر لنا أنهاراً تبعك ونصدقك. فانزل الله من قولهم: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلَ وَمَنْ يَبْدُلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العافية في قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلَ﴾ [ومن يبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل]^(٤)، قال: قال رجل: يا رسول الله، لو كانت كفاراتنا كفارات^(٥) بنى إسرائيل! فقال النبي ﷺ: «اللهم لا تبغيها - ثلاثاً - ما أعطاكم الله خيراً مما أعطى بنى إسرائيل، كانت^(٦) بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابهِ وكفارتها، فإن كفرها كانت له خزيًا في الدنيا، وإن لم يكفرها كانت له خزيًا في الآخرة. فما أعطاكم الله خيراً مما أعطى بنى إسرائيل». قال: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ١١٠]، وقال: «الصلوات الخمس من الجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن». وقال: «من هم بسينة فلم يعملها لم تكن عليه، وإن عملها كتبت سينة واحدة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة، وإن عملها كتبت له عشر أمثالها، ولا يهلك على الله إلا هالك». فانزل الله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلَ﴾.

وقال مجاهد: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلَ﴾: أن يريهم الله جهرة، قال: سألت قريش محمداً ﷺ أن يجعل لهم الصفاً ذهباً. قال: «نعم وهو لكم كالمائدة لبنى إسرائيل إن كفرتم»، فأبوا ورجعوا.

وعن السدي وقتادة نحو هذا، والله أعلم.

والمراد أن الله ذم من سأل الرسول ﷺ عن شيء، على وجه التعمت والاقتراح، كما سألت بنو إسرائيل موسى، عليه السلام، تعتاً وتكديباً وعناداً، قال الله تعالى: ﴿ومن يبدل الكفر بالإيمان﴾ أي:

(١) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٤٥٤) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، عن محمد بن فضيل به مطولاً.

(٢) في ج: أو قيل بل هي.

(٣) زيادة من ج.

(٤) في ج: ط.

(٥) في ج: قال: كانت.

ومن يَشْرَ الكفر بالإيمان ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أى: فقد خرج عن^(١) الطريق المستقيم إلى الجهل والضلال وهكذا حال الذين عدلوا عن تصديق الأنبياء واتباعهم والانقياد لهم، إلى مخالفتهم وتكذيبهم والافتراء عليهم بالأسئلة التي لا يحتاجون إليها، على وجه التعتت والكفر، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَرَارِ . جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَبَسَّ الْقِرَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩].

وقال أبو العالية: يتبدل الشدة بالرخاء.

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾

يحذر تعالى^(٢) عباده المؤمنين عن سلوك طرائق الكفار من أهل الكتاب، ويعلمهم بعداوتهم لهم فى الباطن والظاهر وما هم مشتملون عليه من الحسد للمؤمنين، مع علمهم بفضلهم وفضل نبيهم. ويأمر عباده المؤمنين بالصفح والعفو والاحتمال، حتى يأتى أمر الله من النصر والفتح. ويأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. ويحثهم على ذلك ويرغبهم فيه، كما قال محمد بن إسحاق:

حدثنى محمد بن أبى محمد، عن سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان حين^٣ ابن أخطب وأبو ياسر بن أخطب من أشد يهود للعرب حسداً، إذ خصهم الله برسوله ﷺ، وكانا جَاهِدِينَ فى ردِّ الناس عن الإسلام ما استطاعا، فانزل الله فيهما: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾ الآية.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، فى قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قال: هو كعب بن الأشرف.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أخبرنى عبدالرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن كعب بن الأشرف اليهودى كان شاعراً، وكان يهجو النبى ﷺ. وفيه^(٣) أنزل الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾ إلى قوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾.

وقال الضحاك، عن ابن عباس: إن رسولا أميا يخبرهم بما فى أيديهم من الكتب والرسل^(٤) والآيات، ثم يصدق بذلك كله مثل تصديقهم، ولكنهم جعلوا ذلك كُفْرًا وحسداً وبغياً؛ ولذلك قال

(٢) فى ج: «يحذر تبارك وتعالى».
(٤) فى ج، ط، ب: «من الرسل والكتب».

(١) فى أ: «من».
(٣) فى ط، ب: «ونبيهم».

الله تعالى: ﴿كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ يقول: من بعد ما أضاء لهم الحق، لم يجهلوا منه شيئاً، ولكن الحسد حملهم على الجحود، فغيرهم ووبخهم ولاهم أشد الملامة، وشرع ليه بِحَقِّهِ وللمؤمنين ما هم عليه من التصديق والإيمان والإقرار بما أنزل ^(١) عليهم وما أنزل من قبلهم بكرامته وثوابه الجزيل ومعونته لهم.

وقال الربيع بن أنس: ﴿مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾: من قبل أنفسهم. وقال أبو العالية: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾: من بعد ما تبين لهم ^(٢) أن محمداً رسول الله يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، فكفروا به حسداً وبغياً؛ إذ كان من غيرهم. وكذا قال قتادة والربيع والسدي.

وقوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ مثل قوله تعالى: ﴿وَلْتَسْمَعْنَ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ نَسَخَ ذلك قوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فَنَسَخَ هذا عَنهُ عن المشركين. وكذا قال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقاتدة، والسدي: إنها منسوخة بآية السيف، ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان ^(٣)، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره، قال: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وكان رسول الله ﷺ يتأول من العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم بقتل، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش ^(٤).

وهذا إسناد ^(٥) صحيح، ولم أره في شيء من الكتب الستة (ولكن له أصل في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما) ^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يَحُثُّ ^(٧) تعالى على الاشتغال بما ينفعهم وتعود عليهم عاقبته يوم القيامة، من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة،

(١) في ج، ط، ب، أ، و: أنزل الله.

(٢) زيادة من ب، أ، و.

(٣) في أ: أبو الوليد.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٣).

(٥) في ط، ب: هو هذا إسناد.

(٦) زيادة من ج، ط.

(٧) في ج، ط، ب، أ، و: يهتفهم.

حتى يمكن لهم الله^(١) النصر في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذرتَهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يعني: أنه تعالى لا يفضل عن عمل عامل، ولا يضيع لديه، سواء كان خيراً أو شراً، فإنه سيجازي كل عامل بعمله.

وقال أبو جعفر بن جرير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: وهذا الخبر من الله للذين خاطبهم بهذه الآيات من المؤمنين، أنهم مهما فعلوا من خير أو شر، سرا أو علانية، فهو به بصير لا يخفى عليه منه شيء، فيجزئهم بالإحسان خيراً، وبالإساءة مثلها. وهذا الكلام وإن كان خرج مخرج الخبر، فإن فيه وعداً ووعداً وأمرأ وزجراً. وذلك أنه أعلم القوم أنه بصير بجميع أعمالهم ليجدوا في طاعته إذ كان ذلك مُدْخِراً^(٢) لهم عنده، حتى يشيهم عليه، كما قال: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا أَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾، وليحذروا معصيته.

قال: وأما قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾ فإنه مبصر صرف إلى «بصير»، كما صرف مبدع إلى «بديع»، ومزلم إلى «أليم»، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا ابن بكير، حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفسر^(٣) في هذه الآية ﴿سَمِعَ بَصِيرٌ﴾ يقول: بكل شيء بصير^(٤).

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١١١) بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١١٢) وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (١١٣) ﴿

يبين تعالى اغترار اليهود والنصارى بما هم فيه، حيث ادعت كل طائفة من اليهود والنصارى أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتها، كما أخبر الله عنهم في سورة المائدة أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]. فأكذبهم الله تعالى بما أخبرهم أنه معذبهم بذنوبهم، ولو كانوا كما ادعوا لما كان الأمر كذلك، وكما تقدم من^(٥) دعواهم أنه لن تمسهم النار إلا أياماً معدودة، ثم ينتقلون إلى الجنة. ورد عليهم تعالى في ذلك، وهكذا قال لهم في هذه الدعوى التي ادعوا بها دليل ولا حجة.

(٢) في ب، أ، و: «مذخوراً».

(١) في ج، ط، ب: «يمكن الله لهم».

(٣) في ج، ط، ب، أ: «يقراء»، وفي و: «يقترئ».

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٤٣٦).

(٥) في ج، ط، أ، و: «ف».

ولا بينة، فقال: ﴿ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ﴾ .

وقال أبو العالية: أمانى تمنوها على الله بغير حق. وكذا قال قتادة والربيع بن أنس.

ثم قال: ﴿ قُلْ ﴾ أى: يا محمد، ﴿ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ .

وقال أبو العالية ومجاهد والسدى والربيع بن أنس: حجنتكم. وقال قتادة: بيتتكم على ذلك. ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ كما تدعون^(١).

ثم قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ أى: من أخلص العمل لله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾ الآية: [آل عمران: ٢٠].

وقال أبو العالية والربيع: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ يقول: من أخلص لله.

وقال سعيد بن جبيرة: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ ﴾: أخلص، ﴿ وَجْهَهُ ﴾ قال: دينه، ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ أى: متبع فيه الرسول ﷺ. فإن للعمل^(٢) المتبيل شرطين، أحدهما: أن يكون خالصاً لله وحده، والآخر: أن يكون صواباً موافقاً للشريعة. فمتى كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يتقبل؛ ولهذا قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». رواه مسلم من حديث عائشة، عنه، عليه السلام.

فعمل الرهبان ومن شابههم - وإن فرض أنهم يخلصون فيه لله - فإنه لا يتقبل منهم، حتى يكون ذلك متابعاً للرسول [محمد]^(٣) ﷺ المبعوث إليهم وإلى الناس كافة، وفيهم وأمثالهم، قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ نَبْأً مُّثَوَّرًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَاقِيَةٍ يُحْسِبُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَيْئًا ﴾ [النور: ٣٩].

روى عن أمير المؤمنين عمر أنه تأولها في الرهبان كما سيأتي.

وأما إن كان العمل موافقاً للشريعة في الصورة الظاهرة، ولكن لم يخلص عامله القصد لله فهو أيضاً مردود على فاعله وهذا حال المنافقين والمرائين، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠]. وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ .

وقوله: ﴿ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾: ضمن لهم تعالى على ذلك تحصيل الاجور، وأمنهم مما يخافونه من المحذور ف ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فيما يستقبلونه، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على ما مضى مما يتركونه، كما قال سعيد بن جبيرة: ف ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى: في الآخرة ﴿ وَلَا هُمْ

(٢) فى ا: (٢) فى ا: فى العمل.

(١) فى ج، ط، ب، و: أى فيما تدعون، وفى ا: أى مما تدعون.

(٣) زيادة من ج، ط، ب.

يَحْزَنُونَ ﴿ [يعنى: لا يحزنون] ^(١) للموت.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾: يبين به تعالى تناقضهم وتباغضهم وتعاديبهم وتعاندتهم. كما قال محمد بن إسحاق:

حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله ﷺ، أتتهم أخبار يهود، فتنازعوا عند رسول الله ﷺ، فقال رافع ابن خريملة ^(٢): ما أنتم على شيء، وكفر بعيسى وبالإنجيل. وقال رجل من أهل نجران من النصارى لليهود: ما أنتم على شيء. وجحد بنوة موسى وكفر بالتوراة. فأنزل الله تعالى في ذلك من قولهما ^(٣): ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾. قال: إن كلا يتلو في كتابه تصديق من كفر به، أى: يكفر اليهود بعيسى وعندهم التوراة، فيها ما أخذ الله عليهم على لسان موسى بالتصديق بعيسى، وفى الإنجيل ما جاء به عيسى بتصديق موسى، وما جاء ^(٤) من التوراة من عند الله، وكل يكفر بما فى يده ^(٥) صاحبه.

وقال مجاهد فى تفسير هذه الآية: قد كانت أوائل اليهود والنصارى على شيء.

وقال قتادة: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ قال: بلى، قد كانت أوائل النصارى على شيء، ولكنهم ابتدعوا وتفرقوا. ﴿ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ قال: بلى، قد كانت أوائل اليهود على شيء، ولكنهم ابتدعوا وتفرقوا.

وعنه رواية أخرى كقول ابن العافية، والربيع بن أنس فى تفسيره ^(٦) هذه الآية: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾: هؤلاء أهل الكتاب الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ.

وهذا القول يقتضى أن كلا من الطائفتين صدقت فيما رمت به الطائفة الأخرى. ولكن ظاهر سياق الآية يقتضى ذمهم فيما قالوه، مع علمهم بخلاف ذلك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ أى: وهم يعلمون أن شريعة التوراة والإنجيل، كل منهما قد كانت مشروعة فى وقت، ولكن تمأحدوا فيما بينهم عناداً وكفراً ^(٧) ومقابلة للفساد بالفساد، كما تقدم عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة فى الرواية الأولى عنه فى تفسيرها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾: يبين بهذا جهل اليهود والنصارى فيما تقابلوا به من القول، وهذا من باب الإيحاء والإشارة. وقد اختلف فىمن عنى بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ لَا

(٢) فى أن: ابن خريملة.

(٤) فى أن: و: أحده به.

(٦) فى أن: و: أى تفسير.

(١) زيادة من جاء: ط، ب، أ، و.

(٣) فى جاء: من قوله.

(٥) فى جاء: ط، ب: بما فى يده.

(٧) فى جاء: كفراً وعناداً.

يَعْلَمُونَ ﴿ فقال الربيع بن أنس وقتادة: ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ قالوا: قالت النصارى مثل قول اليهود وقيلهم. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: من هؤلاء الذين لا يعلمون؟ قال: أمم كانت قبل اليهود والنصارى وقبل التوراة والإنجيل. وقال السدي: ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ فهم: العرب، قالوا: ليس محمد على شيء.

واختار أبو جعفر بن جرير أنها عامة تصلح للجميع، وليس ثم دليل قاطع يعين واحداً من هذه الأقوال، فالحمل على الجميع أولى، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ أي: إنه تعالى يجمع^(١) بينهم يوم المعاد، ويفصل بينهم بقضائه العدل الذي لا يجوز فيه ولا يظلم مثقال ذرة. وهذا كقوله تعالى في سورة الحج: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج: ١٧]، وكما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبَّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَاتِحُ الْعَلِيمُ ﴾ [سبا: ٢٦].

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾.

اختلف المفسرون في المراد من الذين منعوا مساجد الله^(٢) وسعوا في خرابها على قولين:

أحدهما: ما رواه العوفي في تفسيره، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ قال: هم النصارى. وقال مجاهد: هم النصارى، كانوا يطرحون في بيت المقدس الأذى، ويمنعون الناس أن يصلوا فيه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾: هو بُخْتَنَصْرُ وأصحابه، خرب بيت المقدس، وأعانه على ذلك النصارى.

وقال سعيد، عن قتادة: قال: أولئك أعداء الله النصارى، حملهم بغض اليهود على أن أعانوا بُخْتَنَصْرَ البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس.

وقال السدي: كانوا ظاهروا بُخْتَنَصْرَ على خراب بيت المقدس حتى خربه، وأمر به أن تطرح فيه الجيف، وإنما أعانه الروم على خرابه من أجل أن بنى إسرائيل قتلوا يحيى بن زكريا. وروى نحوه عن الحسن البصري.

القول الثاني: ما رواه ابن جرير: حدثني يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب قال: قال ابن

(١) في: «يحكم».

(٢) في ج: «مساجد الله أن يذكر فيها اسمه».

زيد في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسُمِّيَ فِي خَرَابِهَا﴾ قال: هؤلاء المشركون حين حالوا بين رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وبين أن يدخل مكة حتى نحر هديه بذي طوى وهدانهم، وقال لهم: ما كان أحد يصد عن هذا البيت، وقد كان الرجل يلقي قاتل أبيه وأخيه فلا يصد. فقالوا: لا يدخل علينا من قتل آباءنا يوم بدر وفينا باق.

وفي قوله: ﴿وَسُمِّيَ فِي خَرَابِهَا﴾ قال: إذ قطعوا من يعمرها بذكره ويأتيها للحج والعمرة.

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن سلمة قال: قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن قريشاً منعوا النبي ﷺ الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾.

ثم اختار ابن جرير القول الأول، واحتج بأن قريشاً لم تسع في خراب الكعبة. وأما الروم فسعوا في تخريب بيت المقدس.

قلت: الذي^(١) يظهر - والله أعلم - القول الثاني، كما قاله ابن زيد، وروى عن ابن عباس؛ لأن النصراني إذا منع اليهود الصلاة في البيت المقدس، كان دينهم أقوم من دين اليهود، وكانوا أقرب منهم، ولم يكن ذكر الله من اليهود مقبولاً إذ ذاك؛ لأنهم لعنوا من قبل على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. وأيضاً فإنه تعالى لما وجه الذم في حق اليهود والنصارى، شرع في ذم المشركين الذين أخرجوا الرسول ﷺ وأصحابه من مكة، ومنعوه من الصلاة في المسجد الحرام، وأما اعتماده على أن قريشاً لم تسع في خراب الكعبة، فأى خراب أعظم مما فعلوا؟ أخرجوا عنها رسول الله ﷺ وأصحابه، واستحذوا عليها بأصنامهم وأندادهم وشركهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَ يَعْتَبِرُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمَتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ. إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧]، [١٨]، وقال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتَصِيكُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَعِيرٌ عَلِمَ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مِنْ بِنَاءٍ لَوْ تَزِيلُوا عُذْبَتَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، فإذا كان من هو كذلك مطروداً منها مصدوداً عنها، فأى خراب لها أعظم من ذلك؟ وليس المراد من عمارتها زخرفتها وإقامة صورتها فقط، إنما عمارتها بذكر الله فيها وإقامة شرعه فيها، ورفعها عن الدنس والشرك.

(١) في ط، ب: قلت والذي.

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾: هذا خبر معناه الطلب، أى: لا تُمَكِّنُوا هؤلاء - إذا قَدَّرْتُمْ عليهم - من دخولها إلا تحت الهدنة والجزية. ولهذا لما فتح رسولُ الله ﷺ مكة أمر من العام القابل في سنة تسع أن ينادى برحاب منى: «ألا لا يَحُجَّجَنَّ»^(١) بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان له أجل فأجله إلى مدته. وهذا كان تصديقاً وعملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الآية [التوبة: ٢٨]، وقال بعضهم: ما كان ينبغي لهم أن يدخلوا مساجد الله إلا خائفين على حال التهيب، وارتعاد الفرائض من المؤمنين أن يبطشوا بهم، فضلاً أن يستولوا عليها أو يمنعوا^(٢) المؤمنين منها. والمعنى: ما كان الحق والواجب إلا ذلك، لولا ظلم الكفرة وغيرهم.

وقيل: إن هذا بشارة من الله للمسلمين أنه سيظهرهم على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، وأنه يذل المشركين لهم حتى لا يدخل المسجد الحرام أحد منهم إلا خائفاً، يخاف أن يؤخذ فيعاقب أو يقتل إن لم يسلم. وقد أنجز الله هذا الوعد كما تقدم من منع المشركين من دخول المسجد الحرام، وأوصى رسول الله ﷺ أن لا يبقى بجزيرة العرب دينان، وأن تُجلى اليهود والنصارى منها، والله الحمد والمنة. وما ذلك إلا لتشريف أكناف المسجد الحرام وتطهير البقعة [المباركة]^(٣) التي بعث [الله]^(٤) فيها رسوله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً صلوات الله عليه^(٥). وهذا هو الخزي لهم في الدنيا؛ لأن الجزاء من جنس العمل. فكما صدوا المؤمنين^(٦) عن المسجد الحرام، صدوا عنه، وكما أجلوهم من مكة، أجلوا منها. ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ على ما انتهكوا من حرمة البيت، وامتنعوا من نصب الأصنام حوله، والدعاء إلى غير الله عنده والظراف به عربياً، وغير ذلك من أفاعيلهم التي يكرهها الله ورسوله.

وأما من قَسَرَ بيت^(٧) المقدس، فقال كعب الأحبار: إن النصارى لما ظهروا على بيت المقدس خربوه^(٨)، فلما بعث الله محمداً ﷺ أنزل عليه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ الآية، فليس في الأرض نصراني يدخل بيت المقدس إلا خائفاً.

وقال السدي: فليس في الأرض رومي يدخله اليوم إلا وهو خائف أن يُضْرَبَ^(٩) عنقه، أو قد أخيف بأداء الجزية فهو يؤديها.

(٢) في ج، ط، ب: «ويمنعوا».

(٤) زيادة من ج، ط، ب، أ، و.

(٦) في أ: «المسلمين».

(٨) في أ: «حرقوه».

(١) في ب، و: «إلا لا يحج»، وفي أ: «أن لا يحج».

(٣) زيادة من ج.

(٥) في ج، ب، و: «صلوات الله وسلامه عليه».

(٧) في ط، ب: «بيت».

(٩) في ج، ط، ب: «أن تضرب».

وقال قتادة: لا يدخلون المساجد إلا مارقة.

قلت: وهذا لا ينفي أن يكون داخلا في معنى عموم الآية فإن النصارى لما ظلموا بيت المقدس، بامتهان الصخرة التي كانت يصلى^(١) إليها اليهود، عُوقبوا شرعاً وَقَدَّرًا بالذلة فيه، إلا في أحيان من الدهر امتحن^(٢) بهم بيت المقدس وكذلك اليهود لما عَصَرَا الله فيه أيضاً أعظم من عصيان النصارى كانت عقوبتهم أعظم، والله أعلم.

وفر هؤلاء الخزى في الدنيا، بخروج المهدي عند السدي، وعكرمة، ووائل بن داود. وفره قتادة بأداء الجزية عن يد وهم صاغرون.

والصحيح أن الخزى في الدنيا أعم من ذلك كله، وقد ورد الحديث بالاستعاذة من خزى الدنيا وعذاب الآخرة كما قال الإمام أحمد: حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا محمد بن أيوب بن ميرة بن حلبس^(٣): سمعت أبي يحدث، عن بُسْرِ^(٤) بن أرطاة، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا ومن عذاب الآخرة»^(٥).

وهذا حديث حسن، وليس هو في شيء من الكتب الستة، وليس لصحابيه وهو بُسْر^(٦) بن أرطاة - ويقال: ابن أبي أرطاة - حديث سواء، وسوى [حديث]^(٧): «لا تقطع الأيدي في الغزوة».

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١١٥).

وهذا - والله أعلم - فيه تسلية للرسول ﷺ وأصحابه الذين أخرجوا^(٨) من مكة وفارقوا مسجدهم ومُصَلَّاهم، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه. فلما قدم المدينة ووجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفه الله إلى الكعبة بعدد، ولهذا يقول^(٩) تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب النسخ والمنسوخ: حدثنا حجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا - والله أعلم - شأن القبلة: قال^(١٠) تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، فاستقبل

(١) في ج، ب، و: «كانت تصلى»، وفي أ: «كانت تصل».

(٢) في أ: «سخر».

(٣) في أ: «عن بشر».

(٤) في أ: «عن بشر».

(٥) المسند (٤/ ١٨٦).

(٦) في أ: «وهو بشر».

(٧) زيادة من ج، ط، ب، أ، و.

(٨) في أ: «الذين خرجوا».

(٩) في ج: «يقول الله».

(١٠) في ج، ب، و: «قال الله».

(٢) في ج، ط، ب: «بن حابس».

رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله إلى بيته^(١) العتيق ونسخها، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢).

وقال على بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة. وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة - وكان أهلها اليهود - أمره الله أن يستقبل بيت المقدس. ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فانزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾^(٣) إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، فانزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٤)، وقال: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ﴾.

وقال عكرمة عن ابن عباس: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ﴾ قال: قبلة الله أينما توجهت شرقاً أو غرباً. وقال مجاهد: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ﴾ [قال: قبلة الله]^(٥): حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها: الكعبة.

وقال ابن أبي حاتم بعد روايته الأثر المتقدم، عن ابن عباس، في نسخ القبلة، عن عطاء، عنه: وروى عن أبي العالية، والحسن، وعطاء الخراساني، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم، نحو ذلك.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها^(٦) تعالى ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة، حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب؛ لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه^(٨) وتلك الناحية؛ لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا أُدْرِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مُعْهِمُ أَيُّنِ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، قالوا: ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم التوجه إلى المسجد الحرام.

هكذا قال، وفي قوله: «وإنه تعالى لا يخلو منه مكان»: إن أراد علمه تعالى فصحيح؛ فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله

(١) في ج: أ، و: «البيت».

(٢) ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٤٦ / ١) من طريق حجاج بن محمد به، ورواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢١٧) من طريق ابن جريج عن عطاء، به وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق».

(٣) زيادة من ج: (٤) زيادة من ج: ط.

(٥) زيادة من ج: (٦) في ط: «ثم».

(٧) في ج: «أنزلها الله». (٨) في أ: «التوجه».

عن ذلك علواً كبيراً.

قال ابن جرير: وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ إذناً من الله أن يصلى التطوع حيث توجه من شرق أو غرب، في سيره في سفره، وفي حال المايقة وشدة الخوف.

حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، حدثنا عبد الملك - هو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه كان يصلى حيث توجهت به راحته. ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ويتأول هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه، من طرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به^(١). وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة، من غير ذكر الآية.

وفي صحيح البخاري من حديث نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها. ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ^(٢).

مسألة: ولم يفرق الشافعي في المشهور عنه، بين سفر المايقة وسفر العدوى، فالجميع عنه يجوز التطوع فيه على الراحلة، وهو قول أبي حنيفة خلافاً لمالك وجماعته، واختار أبو يوسف وأبو سعيد الأصبخري، التطوع على الدابة في المصر، وحكاه أبو يوسف عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، واختاره أبو جعفر الطبري، حتى للماشى أيضاً.

قال ابن جرير: وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في قوم عصيت عليهم القبلة، فلم يعرفوا شطرها، فصلوا على أنحاء مختلفة، فقال الله^(٣): لى المشارق والمغارب فأين وليتم وجوهكم فهناك وجهى، وهو قبلتكم فيعلمكم بذلك أن صلاتكم ماضية.

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، حدثنا أبو أحمد الزبيرى، حدثنا أبو الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سرداء مظلمة، فترنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجارَ فيعمل مسجداً يصلى فيه. فلما [أن]^(٤) أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة. فقلنا: يا رسول الله، لقد صلينا لياتنا هذه لغير القبلة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية.

(١) تفسير الطبري (٢/ ٥٣٠) وصحيح مسلم برقم (٧٠٠) وسنن الترمذي برقم (٢٩٥٨) وسنن النسائي (١/ ٢٤٤) وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٤).

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٥٣٥).

(٣) لى أ: «فقال الله لهم».

(٤) زيادة من ط.

ثم رواه عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن أبي الربيع السمان، بنحوه^(١).

ورواه الترمذى، عن محمود بن غيلان، عن وكيع. وابن ماجه، عن يحيى بن حكيم، عن أبي داود، عن أبي الربيع السمان^(٢).

ورواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن سعيد^(٣) بن سليمان، عن أبي الربيع السمان^(٤) - واسمه أشعث بن سعيد البصرى - وهو ضعيف الحديث.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن. ليس إسناده بذلك، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يُضعف في الحديث.

قلت: وشيخه عاصم أيضاً ضعيف^(٥).

قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حبان: متروك، والله أعلم.

وقد روى من طرق أخرى، عن جابر.

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية: حدثنا إسماعيل بن على بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن على بن شبيب، حدثنى أحمد بن عبيد الله^(٦) بن الحسن؛ قال: وجدت في كتاب أبى: حدثنا عبد الملك العرزمى، عن عطاء، عن جابر، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً كنت فيها، فأصابنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، هى ههنا قبل السماك^(٧). فصلوا وخطبوا خطوطاً، فلما أصبحوا وظلمت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة. فلما قفلنا من سفرنا^(٨) سألتنا النبى ﷺ، فكنت، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

ثم رواه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمى، عن عطاء، عن جابر، به^(٩).

وقال الدارقطنى: قرئ على عبد الله بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدثكم داود بن عمرو، حدثنا محمد بن يزيد^(١٠) الواسطى، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله

(١) تفسير الطبرى (٢/ ٥٣١، ٥٣٢).

(٢) سنن الترمذى برقم (٣٤٥) وسنن ابن ماجه برقم (١٠٢٠).

(٣) فى و: «عن سعد».

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٤).

(٥) فى أ: «ضعيف الحديث».

(٦) فى هـ: «عبد الله».

(٨) فى أ: «سفرنا».

(٧) فى ج، ط، ب، أ، و: «قبل الشمال».

(٩) ورواه الدارقطنى فى السنن (١/ ٢٧١) من طريق إسماعيل بن على بن الحسن بن على بن شبيب به، ورواه البيهقى فى السنن

الكبرى (٢/ ١٢) من طريق محمد بن الخوارث عن أحمد بن عبيد الله قال: وجدت فى كتاب أبى فذكر مثله، ورواه أيضاً (٢/ ١٠)

من طريق محمد بن يزيد الواسطى، عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء به.

(١٠) فى ج: «ابن زيد».

ﷺ في مير فأصابنا غيم، فتحيرنا فاختلطنا في القبلة، فصلى كل^(١) منا على حدة. وجعل أحدنا يخط بين يديه لتعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم».

ثم قال الدارقطني: كذا قال: عن محمد بن سالم، وقال غيره: عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان^(٢).

ثم رواه ابن مردويه أيضاً من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث سريةً فأخذتهم ضيابة، فلم يهتدوا إلى القبلة، فصلوا لغير القبلة. ثم استبان لهم بعد طلوع^(٣) الشمس أنهم صلُّوا لغير القبلة. فلما جاؤوا إلى رسول الله ﷺ حدثوه، فأنزل الله، عز وجل، هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمُوجَّهٌ لِلَّهِ﴾.

وهذه الآسناد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضاً. وأما إعادة الصلاة لمن تبين له خطؤه فيها قولان للعلماء، وهذه دلائل على عدم القضاء، والله أعلم.

قال ابن جرير: وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في سبب التجاشي، كما حدثنا محمد بن بشار، حدثنا هشام بن معاذ^(٤)، حدثني أبي، عن قتادة: أن النبي ﷺ قال: «إن أخاً لكم قد مات فصلوا عليه». قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم؟ قال: فنزلت: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، قال قتادة: فقالوا: فإنه كان لا يصلي إلى القبلة. فأنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمُوجَّهٌ لِلَّهِ﴾^(٥).

وهذا غريب، والله أعلم.

وقد قيل: إنه كان يصلي إلى بيت المقدس قبل أن يبلغه الناسخ إلى الكعبة، كما حكاه القرطبي عن قتادة، وذكر القرطبي أنه لما مات صلى عليه رسول الله ﷺ فأخذ بذلك من ذهب إلى الصلاة على الغائب، قال: وهذا خاص عند أصحابنا من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه عليه السلام، شاهده حين صلى عليه طويت له الأرض. الثاني: أنه لما لم يكن عنده من يصلي عليه صلى عليه، واختاره ابن العربي، قال القرطبي: ويبعد أن يكون ملك مسلم ليس عنده أحد من قومه على دينه، وقد أجاب ابن العربي عن هذا لعلمهم لم يكن عندهم شرعية الصلاة على الميت. وهذا جواب جيد. الثالث: أنه عليه الصلاة والسلام إنما صلى عليه ليكون ذلك كالتأليف لبقية الملوك، والله أعلم.

(١) في ج، ط، ب، أ، و: «كل رجل».

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٧١) ورواه الحاكم في المستدرک (١/ ٢٠٦) من طريق داود بن عمرو به. وقال: «هذا حديث صحيح رواه كلهم ثقات غير محمد بن سالم فإنه لا أعرفه بعدالة ولا جرح». قال الذهبي: قلت: «هو أبو سهل واه».

(٣) في ج، ط، ب، أ، و: «بعدما طلعت».

(٤) في ج، ط، ب، أ، و: «معاذ بن هشام».

(٥) تفسير الطبري (٢/ ٥٣٢).

وقد أورد الخافظ أبو بكر بن مردويه في تفسير هذه الآية من حديث أبي معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة وأهل الشام وأهل العراق».

وله مناسبة هاهنا، وقد أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث أبي معشر، واسمه^(١) نجيع بن عبد الرحمن السدي المدني، به^(٢): «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

وقال الترمذى: وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة. وتكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، ثم قال الترمذى: حدثني الحسن بن [أبي]^(٣) بكر المروزي، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحمسي، عن سعيد^(٤) المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٥).

ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وحكى عن البخارى أنه قال: هذا أقوى من حديث أبي معشر وأصح. قال الترمذى: وقد روى عن غير واحد من الصحابة: ما بين المشرق والمغرب قبلة - منهم عمر بن الخطاب، وعلى، وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يارك، فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة.

ثم قال ابن مردويه: حدثنا علي بن أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا يعقوب بن يونس مولى بنى هاشم، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا ابن غير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

وقد رواه الدارقطنى والبيهقى^(٦)، وقال المشهور: عن ابن عمر، عن عمر، قوله.

قال ابن جرير: ويحتمل: فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم لى فهناك وجهى أستجيب لكم دعاءكم، كما حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنى حجاج، قال: قال ابن جريج: قال مجاهد: لما نزلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

(١) في و: «ابن».

(٢) سنن الترمذى برقم (٣٤٢) وسنن ابن ماجة برقم (١١-١٠).

(٣) زيادة من حد.

(٤) في أ: «عن شعبة».

(٥) سنن الترمذى برقم (٣٤٤).

(٦) سنن الدارقطنى (١/ ٢٧٠) وسنن البيهقى (٢/ ٩) وهو معلوك والصواب وقعه. قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٤): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال أبو زرعة: «هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوف».

قال ابن جرير: ويعنى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾: يسع خلقه كلهم بالكفاية، والإفضال والجود^(١).

وأما قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ فإنه يعنى: عليم بأعمالهم، ما يغيب عنه منها شيء، ولا يعزب عن علمه، بل هو بجميعها عليم.

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُونَ ﴿١١٦﴾
بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾.

اشتملت هذه الآية الكريمة، والتي تليها على الرد على النصارى - عليهم لعائن الله - وكذا من أشبههم من اليهود ومن مشركى العرب، عن^(٢) جعل الملائكة بنات الله، فاكذب الله جميعهم فى دعواهم وقولهم: إن لله ولدا. فقال تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ﴾ أى: تعالى وتقدس وتنزه عن ذلك علواً كبيراً ﴿بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى: ليس الأمر كما افتروا، وإنما له ملك السموات والأرض، وهو المتصرف فيهم، وهو خالقهم ورازقهم، ومقدرهم ومسخرهم، ومسيرهم ومصرفهم، كما يشاء. والجميع عبيد^(٣) له وملك له، فكيف يكون له ولد منهم، والولد إنما يكون متولداً من شيئين متناسين، وهو تبارك وتعالى ليس له نظير، ولا مشارك فى عظمته وكبريائه ولا صاحبة له، فكيف يكون له ولداً كما قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتْفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا . أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا . وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص].

فقرر^(٤) تعالى فى هذه الآيات الكريمة أنه السيد العظيم، الذى لا نظير له ولا شبيه له، وأن جميع الأشياء غيره مخلوقة له مربية، فكيف يكون له منها ولداً ولهذا قال البخارى فى تفسير هذه الآية من البقرة: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبى حُسين، حدثنا نافع بن جبير - هو ابن مطعم - عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «قال الله تعالى: كَذَّبْنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وشتمنى ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياى فيزعم أنى لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياى فقوله: لى ولد. فسبحانى^(٥) أن أتخذ صاحبة أو ولداً».

(١) فى ط: «بالكفاية والجود والإفضال»، وفى ب: «بالكفاية والإفضال والجود والإفضال».

(٢) فى ب، أ: «ومن».

(٣) فى ط: «والجميع عبيد».

(٤) فى ط: «سبحانى».

(٥) فى أ، و: «متردد».

انفرد به البخاري من هذا الوجه^(١).

وقال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن محمد القزويني، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: كذبني ابن آدم ولم ينبغ له أن يكذبني، وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني، أما تكذيبه إياي فقله: لن يعيدني كما بداني. وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته^(٢). وأما شتمه إياي فقله: اتخذ الله ولداً. وأنا الله الأحد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»^(٣).

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله؛ إنهم يجعلون له ولداً، وهو يرزقهم ويعافهم»^(٤).

وقوله: «كُلُّ لَهْ قَانُونٍ» قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أسباط، عن مطرف، عن عطية، عن ابن عباس، قال: «قَانُونٍ» مصلين.

وقال عكرمة وأبو مالك: «كُلُّ لَهْ قَانُونٍ»: مَقْرُونٌ له بالعبودية. وقال سعيد بن جبيرة: «كُلُّ لَهْ قَانُونٍ» يقول: الإخلاص. وقال الربيع بن أنس: يقول كل له قائم يوم القيامة. وقال السدي: «كُلُّ لَهْ قَانُونٍ» يقول: له مطيعون يوم القيامة.

وقال خصيف، عن مجاهد: «كُلُّ لَهْ قَانُونٍ» قال: مطيعون، كن إنساناً فكان، وقال: كن حماراً فكان.

وقال ابن أبي نجيع، عن مجاهد: «كُلُّ لَهْ قَانُونٍ»: مطيعون. يقول: طاعة الكافر في سجود ظله وهو كاره.

وهذا القول عن مجاهد - وهو اختيار ابن جرير - يجمع الأقوال كلها، وهو أن القنوت: هو الطاعة والاستكانة إلى الله، وذلك شرعي وقدرى، كما قال تعالى: «وَوَلِّلْهُ يَسْجُدَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلَالَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» [الرعد: ١٥].

وقد ورد حديث فيه بيان القنوت في القرآن ما هو المراد به، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس ابن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن دراجاً أبا السمع حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: «كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو

(١) صحيح البخاري برقم (٤٤٨٢).

(٢) في: «إعادته».

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٧٤) من طريق شعيب عن أبي الزناد به، وفيه: «ولم يكن له كفواً أحد».

(٤) صحيح البخاري برقم (٦٠٩٩) وصحيح مسلم برقم (٢٨٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الطاعة».

وكذا رواه الإمام أحمد، عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن درّاج بإسناده، مثله^(١).

ولكن هذا الإسناد ضعيف لا يعتمد عليه. ورفع هذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه، والله أعلم. وكثيراً ما يأتي بهذا الإسناد تناسير فيها تكارر، فلا يغتر بها، فإن السند ضعيف، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: خالقهما على غير مثال سبق، قال مجاهد والسدي: وهو مقتضى اللغة. ومنه يقال للشئ المحدث: بدعة. كما جاء في الصحيح لمسلم: «فإن كل محدثه بدعة [وكل بدعة ضلالة]^(٢)»^(٣). والبدعة على قسمين، تارة تكون بدعة شرعية، كقوله: «فإن كل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة». وتارة تكون بدعة لغوية، كتقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: نعمت البدعة هذه.

وقال ابن جرير: وبديع السموات والأرض: مبدعهما. وإنما هو مُفْعِلٌ فصرف إلى فَعِيلٍ، كما صرف المؤلم إلى الأليم، والمسمع إلى السميع. ومعنى المبدع: المنشئ والمحدث ما لم يسبقه إلى إنشائه^(٤) مثله وإحداثه أحد.

قال: ولذلك سمى المبتدع في الدين مبتدعاً؛ لإحداثه فيه ما لم يسبق^(٥) إليه غيره، وكذلك كل محدث فعلاً أو قولاً لم يتقدمه فيه متقدم، فإن العرب تسميه مبتدعاً. ومن ذلك قول أعشى^(٦) ثعلبة، في مدح هودّة بن علي الحنفي:

يُرعى إلى قول سادات الرجال إذا
أبدوا له الحزم أو ما شاء ابتدعاً^(٧)

أي: يحدث ما شاء.

قال ابن جرير: فمعنى الكلام: فسبحان الله أتى يكون لله ولد، وهو مالك ما في السموات والأرض، تشهد له جميعها بدلاتها عليه بالوحدانية، وتقر له بالطاعة، وهو بارئها وخالقها وموجدتها من غير أصل ولا مثال احتذاها عليه. وهذا إعلام من الله عباده أن ممن يشهد له بذلك المسيح، الذي أضافوا إلى الله بُنُوته؛ وإخبار منه لهم أن الذي ابتدع السموات والأرض من غير أصل وعلى غير مثال، هو الذي ابتدع المسيح من غير والد بقدرته.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٨) والمسند (٣/ ٧٥).

(٢) زيادة من ط.

(٣) في صحيح مسلم برقم (٨٦٧) من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ: «وشئ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

(٤) في أ: «إلى أنشائه». (٥) في أ: «ما لم يسبقه». (٦) في و: «بين».

(٧) البيت في تفسير الطبري (٢/ ٥٤٠).

وهذا من ابن جرير ، رحمه الله ، كلام جيد وعبارة صحيحة .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ : يبين بذلك تعالى كمال قدرته وعظيم سلطانه ، وأنه إذا قَدَّرَ أمراً وأراد كونه ، فأما يقول له : كن . أى : مرة واحدة ، فيكون ، أى : فيوجد على وفق ما أراد ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل : ٤٠] وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَّمِمْ بِالنَّصْرِ ﴾ [القمر : ٥٠] ، وقال الشاعر :

إذا ما أراد الله أمراً فإنما يقول له كن قوله فيكون

ونبه تعالى بذلك أيضاً على أنه خلق عيسى بكلمة : كُنْ ، فكان كما أمره الله تعالى ، قال [الله] (١) تعالى : ﴿ إِنَّ مِثْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران : ٥٩]

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١١٨) .

قال محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، قال : قال رافع بن حرمة لرسول الله ﷺ : يا محمد ، إن كنت رسولا من الله كما تقول ، فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه . فأنزل الله في ذلك من قوله : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ ﴾ .

وقال مجاهد [في قوله] (٢) : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ ﴾ قال : النصراني نقوله .

وهو اختيار ابن جرير ، قال : لأن السياق فيهم . وفي ذلك نظر .

[وحكى القرطبي ﴿ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ ﴾ أى : لو يخاطبنا بنبوتك يا محمد . قلت : وظاهر السياق أعم ، والله أعلم] (٣) .

وقال أبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدي في تفسير هذه الآية : هذا قول كفار العرب ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ [مِثْلَ قَوْلِهِمْ] ﴾ (٤) ، قالوا : هم اليهود والنصارى . ويؤيد هذا القول ، وأن القائلين ذلك هم مشركو العرب ، قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَا حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴾ [الانعام : ١٢٤] .

(٢) زيادة من أ .

(٤) زيادة من ج .

(١) زيادة من أ ، و .

(٣) زيادة من ج ، ط .

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنُوعًا . أَوْ تُكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَعَنْبٍ فَتَفْجُرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا . أَوْ تُسْقَطَ السَّمَاءُ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِثْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قِيْلًا . أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا نَقْرًا مِّمَّنْ لَدُنْ رَبِّهِ قُلْ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلُكُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِمَا نُنزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ لِقَاءًا لَّنَا لَا نُنزِلُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [البقرة: ٩٠ - ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَرُوا عْتَرًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١]، وقوله: ﴿بَلْ يَرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنشُورَةً﴾ [المدثر: ٥٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كفر مشركي العرب وعتوهم وعنادهم وسؤالهم ما لا حاجة لهم به، إنما هو الكفر والمعاندة، كما قال من قبلهم من الأمم الخالية من أهل الكتابين وغيرهم، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥].

وقوله: ﴿تَشَابَهتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: أشبهت قلوب مشركي العرب قلوب من تقدمهم في الكفر والعناد والعتو، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْتَوٍ . أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣].

وقوله: ﴿فَدَبَبْنَا الْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يَؤُوقِنُونَ﴾ أي: قد وضَّحنا الدلالات على صدق الرسل بما لا يحتاج معها إلى سؤال آخر وزيادة أخرى، لمن أيقن^(١) وصدق واتبع الرسل، وفهم ما جاؤوا به عن الله تبارك وتعالى. وأما من ختم الله على قلبه وجعل على بصره غشاوة فأولئك الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧].

[قوله تعالى]^(٢):

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ (١١٩).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الفزاري عن شيبان النحوي، أخبرني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «انزلت عليّ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ قال: «بشيراً بالجنة، ونذيراً من النار»^(٣).

وقوله: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾: قراءة أكثرهم^(٤): ﴿وَلَا تُسْأَلُ﴾ بضم التاء على الخبر. وفي قراءة أبي بن كعب: «وما تسأل» وفي قراءة ابن مسعود: «ولن تسأل عن أصحاب الجحيم»

(٢) زيادة من ط.

(١) في أ: «لن يقن».

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٥٤).

(٣) في ب، أ، و: «قراءة بعضهم».

تقلها^(١) ابن جرير، أي: لا نسالك عن كفر من كفر بك، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] وكقوله تعالى: ﴿فَلَذَكَّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ. نُنسِتُ عَلَيْهِمْ بِمُضِيِّطِرٍّ﴾ الآية [الغاشية: ٢١، ٢٢] وكقوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْخَافِ وَعَيْدٍ﴾ [ق: ٤٥] وأشبه ذلك من الآيات.

وقرأ آخرون^(٢): «ولا تُسأل عن أصحاب الجحيم» بفتح التاء على النهى، أي: لا تسأل عن حالهم، كما قال عبد الرزاق:

أخبرنا الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليت شعري ما فعل أبواي، ليت شعري ما فعل أبواي، ليت شعري ما فعل أبواي؟» فنزلت: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾، فما ذكرهما^(٣) حتى توفاه الله، عز وجل.

ورواه ابن جرير، عن أبي كريب، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، [وقد تكلموا فيه عن محمد بن كعب]^(٤) بمثله^(٥) وقد حكاه القرطبي عن ابن عباس ومحمد بن كعب قال القرطبي: وهذا كما يقال لا تسأل عن فلان؛ أي: قد بلغ فوق ما تحسب، وقد ذكرنا في التذكرة أن الله أحيا له أبويه حتى آمنا، وأجبتنا عن قوله: (إن أبي وأباك في النار). (قلت): والحديث المروى في حياة أبويه عليه السلام ليس في شيء من الكتب الستة ولا غيرها وإسناده ضعيف والله أعلم. ثم قال [ابن جرير]^(٦): وحدثني القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج، أخبرني داود بن أبي عاصم: أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «أين أبواي؟» فنزلت: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾^(٧).

وهذا مرسل كالذي قبله. وقد رد ابن جرير هذا القول المروى عن محمد بن كعب [القرظي]^(٨) وغيره في ذلك، لاستحالة الشك من الرسول ﷺ في أمر أبويه. واختار القراءة الأولى. وهذا الذي سلكه هاهنا فيه نظر، لاحتمال أن هذا كان في حال استغفاره لأبويه قبل أن يعلم أمرهما، فلما علم ذلك تبرا منهما، وأخبر عنهما أنهما من أهل النار [كما ثبت ذلك في الصحيح]^(٩) ولهذا أشباه كثيرة ونظائر، ولا يلزم ما ذكر^(١٠) ابن جرير. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا قُليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة. فقال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن: يأبها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأمينين، وأنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، لا فظ ولا غليظ ولا

(١) في ب، ط: «تقلها». (٢) في أ: «وقرأ البصريون». (٣) في أ: «فما ذكره».

(٤) تفسير عبد الرزاق (٧٨/٤) وتفسير الطبري (٥٥٨/٢) وموسى بن عبيدة ضعيف جداً.

(٥) (٦) زيادة من ط، أ. (٧) تفسير الطبري (٥٥٩/٢).

(٨) زيادة من ط.

(٩) زيادة من أ.

(١٠) في أ، و: «فما ذكره».

سَخَّابٌ فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَا يُدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْضُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمُلَّةَ الْعُرْجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيُفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عَمِيًّا، وَأَذَانًا صَحًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

انفرد بإخراجه البخارى، فرواه فى البيوع عن محمد بن سنان، عن فُلَيْحٍ، به^(١). وقال: تابعه عبد العزيز بن أبى سلمة، عن هلال. وقال سعيد: عن هلال، عن عطاء، عن عبد الله بن سلام. ورواه فى التفسير عن عبد الله، عن عبد العزيز بن أبى سلمة، عن هلال، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به^(٢). فذكر نحوه، فعبد الله هذا هو ابن صالح، كما صرح به فى كتاب الأدب. ورواه أبو مسعود الدمشقى أنه عبد الله بن رجاء.

وقد رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه فى تفسير هذه الآية من البقرة، عن أحمد بن الحسن بن أيوب، عن محمد بن أحمد بن البراء، عن المعافى بن سليمان، عن فليح، به. وزاد: قال عطاء: ثم لقيت كعب الأحمار، فسألته فما اختلفا فى حرف، إلا أن كعباً قال بَلَّغْتَهُ: أعيناً عمومى، وأذناً صمومى، وقلوباً غلوفاً^(٣).

﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ
وَلَنْ اتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (١٢٠) الَّذِينَ
آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْخَاسِرُونَ ﴿١٢١﴾

قال ابن جرير: يعنى بقوله^(٤) جل ثناؤه: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾: وليست اليهود - يا محمد - ولا النصارى براضية عنك أبداً، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله فى دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ أى: قل يا محمد: إن هدى الله الذى بعثنى به هو الهدى، يعنى: هو الدين المستقيم الصحيح الكامل الشامل.

قال قتادة فى قوله: ﴿قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ قال: خصومة علمها الله محمداً ﷺ وأصحابه، يخاصمون بها أهل الضلالة. قال قتادة: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تزال طائفة من أمتى يقتلون على الحق ظالمين، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتى أمر الله».

قلت: هذا الحديث مُخَرَّجٌ فى الصحيح^(٥) عن عبد الله بن عمرو^(٦).

(١) المسند (٢/ ١٧٤) وصحيح البخارى برقم (٢١٢٥).

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٨٣٨).

(٣) فى ط: «وقلوباً غلغى».

(٤) صحيح مسلم برقم (١٩٢٤).

(٥) فى ط: «فى الصحيحين».

(٦) فى ط: «فى قوله».

﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾: فيه تهديد ووعيد شديد للأمة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى، بعد ما علموا من القرآن والسنة، عياداً بالله من ذلك، فإن الخطاب مع الرسول، والأمر لأمته.

[وقد استدل كثير من الفقهاء بقوله: ﴿ حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ حيث أفرد الملة على أن الكفر كله ملة واحدة كقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦] فعلى هذا لا يتوارث المسلمون والكفار، وكل منهم يرث قرينه سواء كان من أهل دينه أم لا؛ لأنهم كلهم ملة واحدة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. وقال في الرواية الأخرى كقول مالك: إنه لا يتوارث أهل ملتين شتى، كما جاء في الحديث، والله أعلم^(١).

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾: قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: هم اليهود والنصارى. وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير. وقال سعيد عن قتادة: هم أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن موسى، وعبد الله بن عمران الأصبهاني، قالوا: حدثنا يحيى بن يمان حدثنا أسامة بن زيد، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ قال: إذا مر بذكر الجنة سأل الله الجنة، وإذا مر بذكر النار تعوذ بالله من النار^(٢).

وقال أبو العالية: قال ابن مسعود: والذي نفسى بيده، إن حق تلاوته أن يُحِلَّ حلاله ويحرم حرامه ويقراه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يتأول منه شيئاً على غير تأويله.

وكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة ومنصور بن المعتمر، عن ابن مسعود. وقال السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: يُحِلُّونَ حلاله وَيُحَرِّمُونَ حرامه، وَلَا يُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن مسعود نحو ذلك.

وقال الحسن البصري: يعملون بحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، يكلِّون ما أشكل عليهم إلى عالمه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن أبي زائدة، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ قال: يتبعونه حق اتباعه، ثم قرأ: ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَاهَا ﴾ [الشمس: ٢]، يقول: اتَّبَعَهَا. قال: وَرُوِيَ عَنْ عَكْرَمَةَ، وَعِظَاءَ، وَمِجَاهِدَ، وَأَبِي رَزِينٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ.

وقال سفيان الثوري: حدثنا زبيد، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، في قوله: ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ

(١) زيادة من ط، أ.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٥٧).

تلاوته ﴿ قال: يتبعونه حق اتباعه.

قال القرطبي: وروى نصر بن عيسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ قال: «يتبعونه حق اتباعه»، ثم قال: في إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكره الخطيب إلا أن معناه صحيح. وقال أبو موسى الأشعري: من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة. وعن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: هم الذين إذا مروا بآية رحمة سألوها من الله، وإذا مروا بآية عذاب استعاذوا منها، قال: وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ أنه كان إذا مرَّ بآية رحمة سأل، وإذا مرَّ بآية عذاب تعوذ.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ خبر عن ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ أى: من أقام كتابه من أهل الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين حق إقامته، آمن بما أرسلتك به يا محمد، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ الآية [المائدة: ٦٦]. وقال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُتِمُّوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، أى: إذا أتمتموها حق الإقامة، وأتمتم بها حق الإيمان، وصدقت ما فيها من الأخبار بمبعث محمد ﷺ ونعته وصفته والأمر باتباعه ونصره وموازرتة، فادكم ذلك إلى الحق واتباع الخير في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ الآية [الاعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨] أى: إن كان ما وعدنا به من شأن محمد ﷺ لواقعاً. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ . أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الفصص: ٥٢ - ٥٤]. وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠] ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]. وفي الصحيح: «والذى نفسى بيده لا يسمع به أحد من هذه الأمة: يهودى ولا نصرانى، ثم لا يؤمن به، إلا دخل النار»^(١).

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (١٢٢) وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (١٢٣)﴾

قد تقدم نظير هذه الآية في صدر السورة، وكررت هاهنا للتأكيد والحث على اتباع الرسول النبي

(١) صحيح مسلم برقم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

الأمى الذى يجدون صفة فى كتبهم ونعته واسمه وأمره وأمه. يحذروهم^(١) من كتمان هذا، وكتمان ما أنعم به عليهم، وأمرهم أن يذكروا نعمة الله عليهم، من النعم الدنيوية والدينية، ولا يحسدوا بنى عمهم من العرب على ما رزقهم الله من إرسال الرسول الخاتم منهم. ولا يحملهم ذلك الحسد على مخالفته وتكذيبه، والحيدة عن موافقته، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين.

﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (١٢٤)

يقول تعالى مُبَيَّهاً على شرف إبراهيم خليله، عليه السلام^(٢)، وأن الله تعالى جعله إماماً للناس يقتدى به فى التوحيد، حتى^(٣) قام بما كلفه الله تعالى به من الأوامر والنواهي؛ ولهذا قال: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ أى: واذكر - يا محمد - لهؤلاء المشركين وأهل الكتابين الذين يتحلون ملة إبراهيم وليسوا عليها، وإنما الذى هو عليها مستقيم فأنت والذين^(٤) معك من المؤمنين، اذكر لهؤلاء ابتلاء الله إبراهيم، أى: اختباره له بما كلفه به من الأوامر والنواهي ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ أى: قام^(٥) بهن كلهن، كما قال تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ [النجم: ٣٧]، أى: وفى جميع ما شرع له، فعمل به صلوات الله عليه، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَاتَّبَعَهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . ثُمَّ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ أَنْ تَبْعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠ - ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنْ أَوْلَىٰ النَّاسُ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧، ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿ بِكَلِمَاتٍ ﴾ أى: بشرائع وأوامر ونواهي، فإن الكلمات تطلق، ويراد بها الكلمات القدرية، كقوله تعالى عن مريم، عليها السلام: ﴿ وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَتَبَ وَكَانَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ ﴾ [التحریم: ١٢]. وتطلق ويراد بها الشرعية، كقوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا [لَأَمْبِلَ لِكَلِمَاتِهِ] ﴾^(٦) [الأنعام: ١١٥]، أى: كلماته الشرعية. وهى إما خير صدق، وإما طلب عدل إن كان أمراً أو نهياً، ومن ذلك هذه الآية الكريمة: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ أى: قام بهن. قال: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ أى: جزاء على ما فعل، كما قام بالأوامر وترك الزواج، جعله الله للناس قدوة وإماماً يقتدى به، ويحتذى حذوه.

(١) فى ج: ط، أ، و: يحذروهم.

(٢) فى ج: أ، و: حسين.

(٣) فى ج: أى أقام.

(٤) فى ج: عليه الصلاة والسلام.

(٥) فى ج: أفانت والذى.

(٦) زيادة من ط.

وقد اختلف [العلماء]^(١) في تفسير^(٢) الكلمات التي اختبر الله بها إبراهيم الخليل، عليه السلام. فروي عن ابن عباس في ذلك روايات:

فقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال ابن عباس: ابتلاه الله بالناسك. وكذا رواه أبو إسحاق السبيعي، عن التميمي، عن ابن عباس.

وقال عبد الرزاق - أيضاً - أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد؛ في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والامتنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء^(٣).

قال ابن أبي حاتم: وروى عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وأبي صالح، وأبي الجلد، نحو ذلك.

قلت: وقريب من هذا ما ثبت في صحيح مسلم، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البرأجم، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» [قال مصعب]^(٤): ونسبت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

قال وكيع: انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء^(٥).

وفي الصحيحين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحذاء، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الإبط». ولفظه لم^(٦).

وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا يونس بن عبد الأعلى، قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن حنّس^(٧) بن عبد الله الصنعاني، عن ابن عباس: أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، قال: عَشْرٌ، ست في الإنسان، وأربع في المشاعر. فأما التي في الإنسان: حلق العانة، ونف الإبط، والختان. وكان ابن هبيرة يقول: هؤلاء الثلاثة واحدة. وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والسواك، وغسل يوم الجمعة. والأربعة التي في المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة.

وقال داود ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: ما ابتلى بهذا الدين أحد فقام به

(٢) من رواه متعيناً.

(١) زيادة من أ.

(٣) تفسير عبد الرزاق (١/ ٧٦).

(٤) زيادة من ج، ط.

(٥) صحيح مسلم برقم (٢٦١).

(٦) صحيح البخاري برقم (٥٨٨٩) وصحيح مسلم برقم (٢٥٧).

(٧) في ج، ط: حنيس، وفي أ: حسين.

كله إلا إبراهيم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ قلت له: وما الكلمات التي ابتلى الله إبراهيم بهن فأتتهن؟ قال: الإسلام ثلاثون سهماً، منها عشر آيات في براءة: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ [الْحَامِدُونَ] ^(١) ﴾ إلى آخر الآية ^(٢) [التوبة: ١١٢]، وعشر آيات في أول سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ و ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ وعشر آيات في الاحزاب: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [الآية: ٣٥] إلى آخر الآية، فأتتهن كلهن، فكتبت له براءة. قال الله: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ [النجم: ٣٧].

هكذا رواه الحاكم، وأبو جعفر بن جرير، وأبو محمد بن أبي حاتم، بأسانيدهم إلى داود بن أبي هند، به ^(٣). وهذا لفظ ابن أبي حاتم.

وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: الكلمات التي ابتلى الله بهن إبراهيم فأتتهن: فراق قومه - في الله - حين أمر بمفارقتهم. ومحاجته ثمود ^(٤) - في الله - حين وقفه على ما وقفه عليه من خطر الأمر الذي فيه خلافه. وصبره على قذفه إياه في النار ليحرقوه - في الله - على هول ذلك من أمرهم. والهجرة بعد ذلك من وطنه وبلاده - في الله - حين أمره بالخروج عنهم، وما أمره به من الضيافة والصبر عليها بنفسه وماله، وما ابتلى به من ذبح ابنه حين أمره بذبحه، فلما مضى على ذلك من الله كله وأخلصه للبلاء ^(٥)، قال الله له: ﴿ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ على ما كان من خلاف الناس وفراقهم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا إسماعيل بن علقمة، عن أبي رجاء، عن الحسن - يعني البصري - : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ [فَأَتَمَّهُنَّ] ^(٦) ﴾ قال: ابتلاه بالكوكب فرضى عنه، وابتلاه بالقمر فرضى عنه، وابتلاه بالشمس فرضى عنه، وابتلاه بالهجرة فرضى عنه، وابتلاه بالختان فرضى عنه، وابتلاه بابنه فرضى عنه.

وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان الحسن يقول: إى والله، ابتلاه بأمر فصبر عليه: ابتلاه بالكوكب والشمس والقمر، فأحسن في ذلك، وعرف أن ربه ^(٧) دائم لا يزول، فوجه وجهه للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما كان من المشركين. ثم ابتلاه بالهجرة فخرج من بلاده وقومه حتى لحق بالشام مهاجراً إلى الله، ثم ابتلاه بالنار قبل الهجرة فصبر على ذلك. وابتلاه الله بذبح ابنه ^(٨) والختان فصبر على ذلك.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن سمع الحسن يقول في قوله: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ

(٢) في و: إلى آخر الآيات.

(١) زيادة من جـ.

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٨) وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٦٠).

(٥) في جـ: ذلك من البلاء كله وأخلصه للبلاء.

(٤) في جـ: ومحاجته بتمود.

(٧) في جـ: إن الله ربه.

(٦) زيادة من أ.

(٨) في ط: وبذبح ولده.

بِكَلِمَاتٍ [فَأْتَمَّهُنَّ] ^(١) قال: ابتلاه الله بذبح ولده، وبالنار، والكواكب ^(٢)، والشمس، والقمر.

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا سلم بن قتيبة، حدثنا أبو هلال، عن الحسن **﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾** قال: ابتلاه بالكوكب، وبالشمس، والقمر، فوجده صابراً.

وقال العوفي في تفسيره، عن ابن عباس: **﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأْتَمَّهُنَّ ﴾** فمنهن: **﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾**، ومنهن: **﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾**، ومنهن: الآيات في شأن المنسك والمقام الذي جعل لإبراهيم، والرزق الذي رزق ساكنو البيت، ومحمد بعث في دينهما.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: **﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأْتَمَّهُنَّ ﴾** قال الله لإبراهيم: إنني مبتليك بأمر فما هو؟ قال: تجعلني للناس إماماً. قال: نعم. قال: ومن ذريتي؟ **﴿ قَالَ لَا يَبْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾**. قال: تجعل البيت مثابة للناس؟ قال: نعم. قال: وأمناً. قال: نعم. قال: وتجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك؟ قال: نعم. قال: وترزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله؟ قال: نعم.

قال ابن أبي نجيح: سمعته عن عكرمة، فعرضته على مجاهد، فلم ينكره.

وهكذا رواه ابن جرير من غير وجه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأْتَمَّهُنَّ ﴾**، قال: ابتلى بالآيات التي بعدها: **﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَبْتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾**.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس: **﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ [فَأْتَمَّهُنَّ] ﴾** ^(٤) قال: الكلمات: **﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾**، وقوله: **﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾**، وقوله: **﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾**، وقوله: **﴿ وَعَهَّدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾** الآية، وقوله: **﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾** الآية، قال: فذلك كله من الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم.

وقال السدي: الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم ربُّهُ: **﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لِّكَ ﴾**، **﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ [يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ] ﴾** ^(٥).

(٢) في أ، و: «الكواكب».

(٤) (٥) زيادة من أ.

(١) زيادة من ج.

(٣) في ج، ط: «قال إنني».

[وقال القرطبي: وفي الموطأ وغيره، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إبراهيم، عليه السلام، أول من اختن وأول من ضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم أظفاره، وأول من قص الشارب، وأول من شاب فلما رأى الشيب، قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: يا رب، زدني وقاراً. وذكر ابن أبي شيبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: أول من خطب على المنابر إبراهيم، عليه السلام، قال غيره: وأول من برد البريد، وأول من ضرب بالسيف، وأول من استنك، وأول من استنجد بالماء، وأول من لبس السراويل، وروى معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أتخذ المنبر فقد أتخذته أبي إبراهيم، وإن أتخذ العصا فقد أتخذها أبي إبراهيم» قلت: هذا حديث لا يثبت، والله أعلم. ثم شرع القرطبي يتكلم على ما يتعلق بهذه الأشياء من الأحكام الشرعية^(١).

قال أبو جعفر بن جرير ما حاصله: أنه يجوز أن يكون المراد بالكلمات جميع ما ذكر، وجائز أن يكون بعض ذلك، ولا يجوز الجزم بشيء منها أنه المراد على التعيين إلا بحديث أو إجماع. قال: ولم يصح في ذلك خبر بنقل الواحد ولا بتقل الجماعة الذي يجب التسليم له.

قال: غير أنه قد روى عن النبي ﷺ في نظير معنى ذلك خيران، أحدهما: ما حدثنا به أبو كريب، حدثنا رشدين بن سعد، حدثني زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، قال: كان النبي ﷺ يقول: «ألا أخبركم لم سمي الله إبراهيم خليله الذي وقي» [النجم: ٣٧]؟ لأنه كان يقول كلما أصبح وكلما أمس: «فبِحَافِ اللَّهِ حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ» [الروم: ١٧] حتى يختم الآية^(٢).

قال: والآخر منهما: حدثنا به أبو كريب، أخبرنا الحسن، عن عطية، أخبرنا إسرائيل، عن جعفر ابن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإبراهيم الذي وقي»: أتدرون ما وقي؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «وَقِيَّ عَمَلُ يَوْمِهِ، أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي النَّهَارِ».

ورواه آدم في تفسيره، عن حماد بن سلمة. وعبد بن حميد، عن يونس بن محمد، عن حماد ابن سلمة، عن جعفر بن الزبير، به^(٣).

ثم شرع ابن جرير يضعف هذين الحديثين، وهو كما قال: فإنه لا تجوز روايتهما إلا ببيان ضعفهما، وضعفهما من وجوه عديدة، فإن كلا من السنتين مشتمل على غير واحد من الضعفاء، مع ما في متن الحديث مما يدل على ضعفه [والله أعلم]^(٤).

ثم قال ابن جرير: ولو قال قائل: إن الذي قاله مجاهد وأبو صالح والربيع بن أنس أولى

(١) زيادة من ج، ط، أ.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٥).

(٣) تفسير الطبري (٣/ ١٦).

(٤) زيادة من ج، ط، أ، و.

بالصواب من القول الذي قاله غيرهم كان مذهباً، فإن قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وقوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ وسائر الآيات التي هي نظير ذلك، كالبيان عن الكلمات التي ذكر الله أنه ابتلى بهن إبراهيم.

قلت: والذي قاله أولاً من أن الكلمات تشمل جميع ما ذكر، أقوى من هذا الذي جزره من قول مجاهد ومن قال مثله؛ لأن السياق يعطى غير ما قالوه، والله أعلم.

وقوله: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: لما جعل الله إبراهيم إماماً، سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته، فأجيب إلى ذلك، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون، وأنه لا ينالهم عهد الله، ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم. والدليل على أنه أجيب إلى طلبه قول الله (١) تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، فكل نبي أرسله الله، وكل كتاب أنزله الله بعد إبراهيم، ففي ذريته صلوات الله وسلامه عليه (٢).

وأما قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فقد اختلفوا في ذلك، فقال خصيف، عن مجاهد في قوله: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ قال: إنه سيكون في ذريتك ظالمون.

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ قال: لا يكون لي إمام ظالم [يقتدى به] (٣). وفي رواية: لا (٤) أجعل إماماً ظالماً يقتدى به. وقال سفيان، عن (٥) منصور، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ قال: لا يكون إمام ظالم يقتدى به.

وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا شريك، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ قال: أما من كان منهم صالحاً فساخعه إماماً يقتدى به. وأما من كان ظالماً فلا ولا نعمة عين.

وقال سعيد بن جبير: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: المراد به المشرك، لا يكون إمام ظالم. يقول: لا يكون إمام مشرك.

وقال ابن جرير، عن عطاء، قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ فأبى أن يجعل من ذريته إماماً ظالماً. قلت لعطاء: ما عهده؟ قال: أمره.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا عمرو بن ثور القيساري (٦) فيما كتب إلي، حدثنا الفريابي، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال الله لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾. فأبى أن يفعل، ثم قال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

(١) في ج: قوله.

(٢) في ج: وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

(٣) زيادة من ط.

(٤) في ج: وان لا.

(٥) في أ: سفيان بن.

(٥) في أ: سفيان بن.

وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس: **﴿قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾**: يخبره أنه كائن في ذريته ظالم لا ينال عهده - ولا ينهي [له]^(١) أن يوليه شيئاً من أمره وإن كان من ذرية خليله - ومحسن ستنتفذ فيه دعوته، وتبلغ له فيه ما أراد من مآلته.

وقال العوفي، عن ابن عباس: **﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾** قال: يعني لا عهد لظالم عليك في ظلمه، أن تطيعه فيه.

وقال ابن جرير: حدثنا المنثري، حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن إسرائيل، عن مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾** قال: ليس للظالمين عهد، وإن عاهدته فانتقضه^(٢).

وروى عن مجاهد، وعطاء، ومقاتل بن حيان، نحو ذلك.

وقال الثوري، عن هارون بن عثرة، عن أبيه، قال: ليس لظالم عهد.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: **﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾** قال: لا ينال عهد الله في الآخرة^(٣) الظالمين، فأما في الدنيا فقد ناله الظالم فأمن به، وأكل وعاش.

وكذا قال إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وعكرمة.

وقال الربيع بن أنس: عهد الله الذي عهد إلى عباده: دينه، يقول: لا ينال دينه الظالمين، ألا ترى أنه قال: **﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَهُمَا مُحْسِنًا وَظَالِمًا لِّنَفْسِهِ مُبِينًا﴾** [الصفافات: ١١٣]، يقول: ليس كل ذريتك يا إبراهيم على الحق.

وكذا روى عن أبي العالية، وعطاء، ومقاتل بن حيان.

وقال جوير، عن الضحاك: لا ينال طاعتي عدو لي يعصيني، ولا أنحلها إلا ولياً لي يطيعني.

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد، حدثنا أحمد بن عبد الله بن سعيد الأسدي، حدثنا سليم بن سعيد الدامغاني، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سعد ابن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: **﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾**، قال: «لا طاعة إلا في المعروف»^(٤).

(١) زيادة من جاء ط، أ، و.

(٢) في ط: لا ينال عهد الله ظالم في الآخرة.

(٤) قال البخاري في صحيحه برقم (٧٢٥٧): حدثنا محمد بن بشر، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن زيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عنهم رجلاً، فأوقفوا وقالوا: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما قرأنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لم يدخلوها ثم يزالوا فيها إلى يوم القيامة». وقال الآخرون: «لا طاعة من العصية، إنما الطاعة في المعروف». فهذا هو أصل هذا الحديث من دون ذكر الآية، والله أعلم.

وقال السدي: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ يقول: عهدي نبوتى.

فهذه أقوال مفسرى السلف فى هذه الآية على ما نقله ابن جرير، وابن أبى حاتم، رحمهما الله تعالى. واختار ابن جرير أن هذه الآية - وإن كانت ظاهرة فى الخير - أنه لا ينال عهد الله بالإمامة ظالماً. ففيها إعلام من الله لإبراهيم الخليل، عليه السلام، أنه سيوجد من ذريتك من هو ظالم لنفسه، كما تقدم عن مجاهد وغيره، والله أعلم.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿١٢٥﴾﴾

قال العوفي، عن ابن عباس: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ يقول: لا يقضون منه وطراً، يأتونه، ثم يرجعون إلى أهلهم، ثم يعودون إليه.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، يقول: يشوبون.
رواهما^(١) ابن جرير.

وقال ابن أبى حاتم: أخبرنا أبى، أخبرنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: يشوبون إليه ثم يرجعون. قال: وروى عن أبى العالية، وسعيد بن جبيرة - فى رواية - وعطاء، ومجاهد، والحسن، وعطية، والربيع بن أنس، والضحاك، نحو ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنى عبد الكريم بن أبى عمير، حدثنى الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو - يعنى الأوزاعي - حدثنى عبدة بن أبى لبيبة، فى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: لا ينصرف عنه منصرف وهو يرى أنه قد قضى منه وطراً.

وحدثنى يونس، عن ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: يشوبون إليه من البلدان كلها ويأتونه.

أوما أحسن ما قال الشاعر فى هذا المعنى، أورده القرطبي^(٢):

جعل البيتُ مثاباً لهم ليس منه الدهر يقضون الوطراً^(٣)

وقال سعيد بن جبيرة - فى الرواية الأخرى - وعكرمة، وقتادة، وعطاء الخراسانى ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ أى: مجعماً.

﴿وَأَمْنَا﴾: قال الضحاك عن ابن عباس: أى أمنأ للناس.

(١) فى ج، ط: درواه.

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١١٠).

(٣) زيادة فى ج، ط، أ.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿وَأَذِّجْنَا السُّيُوفَ رِجَالَهُمْ وَعَمَّتْ أَبْصَارُهُمْ سَبَبَ أَهْوَاهُمْ وَأَضَلَّتْهُمُ غَشَاةُ غُرُوبِهِمْ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْثَلًا يَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَنَّا مِنَ الْعَادِلِينَ وَأَن يَحْمَلَ فِيهِ السَّلَاحَ. وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَخْطِفُونَ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ، وَهُمْ آمِنُونَ لَا يُبْصَرُونَ.

وروى عن مجاهد، وعطاء، والسدي، وقتادة، والربيع بن أنس، قالوا: من دخله كان آمناً.

ومضمون ما فسر به هؤلاء الأئمة هذه الآية: أن الله تعالى يذكر شرف البيت، وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدرًا، من كونه مثابة للناس، أي: جعله محلًا تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه، ولا تقضى منه وطراً، ولو ترددت إليه كل عام، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم، عليه السلام، في قوله: ﴿فَجَعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْرِي إِلَيْهِمْ﴾ إلى أن قال: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ^(١)﴾ [إبراهيم: ٣٧-٤٠]. ويصفه تعالى بأنه جعله آمناً، من دخله آمن، ولو كان قد فعل ما فعل ثم دخله كان آمناً.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان الرجل يلقي قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يعرض له. كما وصفها في سورة المائدة بقوله تعالى^(٢): ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكعبةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، أي: يرفع عنهم بسبب تعظيمها^(٣) السوء، كما قال ابن عباس: لو لم يحج الناس هذا البيت لأطبق الله السماء على الأرض؛ وما هذا الشرف إلا لشرف بانيه أولاً وهو خليل الرحمن، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِّلنَّاسِ لِلَّذِي بَكَرْنَا وَمَآرِكًا وَهَدَى لِّلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

وفي هذه الآية الكريمة تبه على مقام إبراهيم مع الأمر بالصلاة عنده، فقال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو؟ فقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمر بن شبة النميري، حدثنا أبو خلف - يعني عبد الله بن عيسى - حدثنا داود بن أبي هند، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: مقام إبراهيم: الحرم كله. وروى عن مجاهد وعطاء مثل ذلك.

وقال [أيضاً]^(٤): حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فقال: سمعت ابن عباس قال: أما مقام إبراهيم الذي ذكر هاهنا، فمقام إبراهيم هذا الذي^(٥) في المسجد. ثم قال: ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾: يعد كثير، مقام إبراهيم: الحج كله. ثم فسره لي عطاء فقال: التعريف، وصلاتان بعرفة: والمشعر، ومنى، ورمس الجمار، والطواف بين الصفا والمروة. فقلت: أفسره ابن عباس؟ قال: لا. ولكن قال: مقام إبراهيم: الحج كله. قلت: أسمع ذلك؟ لهذا أجمع. قال: نعم، سمعته منه.

(٢) في ج: «بقوله تبارك وتعالى».

(٤) زيادة من و.

(١) في ج: ط: «دعائي».

(٣) في ج: «سبب تعظيمهم».

(٥) في ج: «الذي هو».

وقال سفيان الثوري، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبيرة: «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» قال: الحجر مقام إبراهيم نبي الله، قد جعله الله رحمة، فكان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة. ولو غسل رأسه كما يقولون لاختلف رجلاه.

[وقال السدي: المقام: الحجر الذي وضعت زوجته إسماعيل تحت قدم إبراهيم حتى غسلت رأسه. حكاه القرطبي، وضعفه ورجحه غيره، وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقاتدة والربيع ابن أنس^(١)].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، سمع جابراً يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: لما طاف النبي ﷺ قال له عمر: هذا مقام أين إبراهيم؟ قال: نعم. قال: أفلا نتخذه مصلياً؟ فأنزل الله، عز وجل: «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»^(٢).

وقال عثمان بن أبي شيبة: أخبرنا أبو أسامة، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن أبي ميرة قال: قال عمر: قلت: يا رسول الله، هذا مقام خليل ربنا؟ قال: نعم. قال: أفلا نتخذه مصلياً؟ فنزلت: «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»^(٣).

وقال ابن مردويه: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا غيلان بن عبد الصمد، حدثنا مروق بن المرزبان، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، أنه مرَّ بمقام إبراهيم، فقال: يا رسول الله، أليس تقوم مقام خليل ربنا^(٤)؟ قال: «بلى». قال: أفلا نتخذه مصلياً؟ فلم يلبث إلا يسيراً حتى نزلت: «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى».

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد^(٥) بن أحمد بن محمد القزويني، حدثنا علي بن الحسين بن الجعيد، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: لما وقف رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم، قال له عمر: يا رسول الله، هذا مقام إبراهيم الذي قال الله: «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»؟ قال: «نعم». قال الوليد: قلت لمالك: هكذا حدثك «وَاتَّخَذُوا»؟ قال: نعم. هكذا وقع في هذه الرواية. وهو غريب.

وقد روى النسائي من حديث الوليد بن مسلم، نحوه^(٦).

وقال البخاري: باب قوله: «وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»: مثابة: يشوبون يرجعون.

(١) زيادة من ج، ط، أ.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١١ / ٣٧).

(٣) ورواه الداوقضي في «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن الفيرباني (ق ٣١) وقال: «غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي ميرة - عمرو بن شريحيل - عن عمر، تفرد به زكريا بن أبي زائدة عنه».

(٤) في ج: «خليل الله».

(٥) في أ، ر: «حدثنا علي».

(٦) سنن النسائي (٥ / ٢٢٦).

حدثنا مُدَدٌ، حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: وافقتُ ربي في ثلاث، أو وافقتني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب. وقال: وبلغتُ معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه، فدخلت عليهن^(١) فقلت: إن انتهين أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نسائه، فقالت: يا عمر، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟! فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ الآية [التحریم: ٥].

وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، قال: سمعت أنساً عن عمر، رضى الله عنهما^(٢).

هكذا ساقه البخارى هاهنا، وعلق الطريق الثانية عن شيخه سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصرى. وقد تفرد بالرواية عنه البخارى من بين أصحاب الكتب الستة. وروى عنه الباقون بواسطة، وغرضه من تعليق هذا الطريق ليبين^(٣) فيه اتصال إسناد الحديث، وإنما لم يسنده؛ لأن يحيى ابن أيوب الغافقى فيه شىء، كما قال الإمام أحمد فيه: هو مسمى الحفظ، والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال عمر، رضى الله عنه^(٤): وافقت ربي، عز وجل، في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة. فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحریم: ٥] فنزلت كذلك^(٥). ثم رواه أحمد، عن يحيى وابن أبي عدى، كلاهما عن حميد، عن أنس، عن عمر أنه قال: وافقت ربي في ثلاث، أو وافقتني ربي في ثلاث، فذكره^(٦).

وقد رواه البخارى عن عمرو بن عون، والترمذى عن أحمد بن منيع، والنسائى عن يعقوب بن إبراهيم الدورقى، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، كلهم عن هشيم بن بشير، به^(٧). ورواه الترمذى - أيضاً - عن عبد بن حميد، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة. والنسائى عن هناد، عن

(١) في ج: «عليهن بالحجاب».

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٤٨٣).

(٣) في ج: «ليبين».

(٤) في ج: «ارضى الله عنهما».

(٥) المسند (١/ ٢٣).

(٦) رواية يحيى في المسند (١/ ٣٦) ورواية ابن أبي عدى (١/ ٢٤).

(٧) صحيح البخارى برقم (٤٩١٦) وسنن الترمذى برقم (٢٩٦٠) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٦١١) وسنن ابن ماجه برقم (١٠٠٠٩).

يحيى بن أبي زائدة، كلاهما عن حميد، وهو ابن تيرويه الطويل، به^(١). وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه الإمام علي بن المديني، عن يزيد بن زريع، عن حميد، به. وقال: هذا من صحيح الحديث، وهو بصري، ورواه الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه بسند آخر، ولفظ آخر، فقال: حدثنا عقبه بن مكرم، أخبرنا سعيد بن عامر، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: وافقت ربي في ثلاث: في الحجاب، وفي أسارى بدر، وفي مقام إبراهيم^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث - أو وافقت ربي - قلت^(٣): يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسول الله، لو حجبت النساء؟ فنزلت آية الحجاب. والثالثة: لما مات عبد الله بن أبي جاه رسول الله ﷺ ليصلى عليه. قلت: يا رسول الله، تصلى على هذا الكافر المنافق! فقال: «إيها عنك يا بن الخطاب»، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]^(٤).

وهذا إسناد صحيح أيضاً، ولا تعارض بين هذا ولا هذا، بل الكل صحيح، ومفهوم العدد إذا عارضه منطوق قدم عليه، والله أعلم.

وقال ابن جريج^(٥): أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعاً، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وقال ابن جرير: حدثنا يوسف بن سلمان^(٦)، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: استلم رسول الله ﷺ الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين.

وهذا قطعة من الحديث الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه، من حديث حاتم بن إسماعيل^(٧). وروى البخاري بسنده، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم رسول الله ﷺ فظاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين^(٨).

فهذا كله مما يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحجر الذي كان إبراهيم، عليه السلام، يقوم عليه

(١) سنن الترمذي برقم (٢٩٥٩) وسنن النسائي الكبرى برقم (١٠٩٩٨).

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٣٩٩).

(٣) في ط: «فقلت».

(٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٨) من طريق أبي حاتم الرازي به.

(٥) في ج: «ابن جرير».

(٦) تفسير الطبري (٣/ ٣٦) وصحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٨) صحيح البخاري برقم (٣٩٥، ١٧٩٣).

(٦) في ج: ط: «اسلمان».

لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أثناء إسماعيل، عليه السلام، به ليقوم فوقه ويتناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار، كلما كَمَلَّ ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى، يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها هكذا، حتى تم جدارات الكعبة، كما سيأتى بيانه فى قصة إبراهيم وإسماعيل فى بناء البيت، من رواية ابن عباس عند البخارى. وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب فى جاهليتها؛ ولهذا قال أبو طالب فى قصيدته المعروفة اللامية.

وموطنُ إبراهيم فى الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل^(١)

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضاً. وقال^(٢) عبد الله بن وهب: أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن أنس بن مالك حدثهم، قال: رأيت المقام فيه أثر أصابعه، عليه السلام، وإخمص قدميه، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم.

وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة: «وَأَتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه. ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذُكِرَ لنا من رأى أثر عَنَيْهِ وَأَصَابِعِهِ فِيهِ^(٣)، فما زالت هذه الأمة بمسحونه حتى انحلت وانشققت.

قلت: وقد كان المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر بمنة الداخل من الباب فى البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل، عليه السلام^(٤)، لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك؛ ولهذا - والله أعلم - أمر بالصلاة هناك عند فراغ الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه^(٥)، [وهو]^(٦) أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين، الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجنتين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ من بعدى أبى بكر وعمر». وهو الذى نزل القرآن بوفاقه فى الصلاة عنده؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين.

قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثنى عطاء وغيره من أصحابنا، قالوا: أول من نقله عمر بن الخطاب، رضى الله عنه^(٧). وقال عبد الرزاق أيضاً، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من أحر المقام إلى موضعه الآن، عمر بن الخطاب، رضى الله عنه^(٨).

(١) البيت فى السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٧٣).

(٢) فى ج: ط: «كما قال».

(٤) فى ج: «عليه الصلاة والسلام».

(٦) زيادة من ج.

(٧) المصنف لعبد الرزاق برقم (٨٩٥٥).

(٨) المصنف لعبد الرزاق برقم (٨٩٥٣).

(٣) فى ج: ط: «فيها».

(٥) فى ج: «رضى الله تعالى عنه».

وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي^(١): أخبرنا أبو [الحسين بن]^(٢) الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضى الله عنها: أن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ، وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب، رضى الله عنه. وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر العدنى قال: قال سفيان - [يعنى ابن عيينة]^(٣) وهو إمام المكيين في زمانه - كان المقام في^(٤) سقع البيت على عهد رسول الله ﷺ، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبى ﷺ، وبعد قوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: ذهب الليل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا، فرده عمر إليه.

وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله. قال سفيان: لا أدري أكان^(٥) لاصقاً بها أم لا؟^(٦).

فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم.

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا أبو عمرو، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، قال: قال عمر: يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام؟ فأنزل الله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فكان المقام عند البيت، فحوله رسول الله ﷺ إلى موضعه هذا. قال مجاهد: قد كان عمر يرى الرأى فينزل به القرآن^(٧).

هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، وهذا أصح من طريق ابن مردويه، مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم^(٨).

﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ

(١) في أ، و: «على بن الحسين».

(٢) زيادة من ج، ط، أ، و.

(٣) زيادة من ج، ص، أ، و.

(٤) في هـ: «من» وهو خطأ.

(٥) في ج: «إن كان».

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٧٢).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ١٦٩): «إسناد ضعيف».

(٨) وقد ألفت سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - رسالتين فيما يتعلق بالمقام:

الأولى: في جواز نقل المقام سماها: «الجواب السليم في جواز نقل مقام إبراهيم مطبوعة ضمن فتاواه (٥/ ١٧ - ٥٥).

والثانية: في الرد على الشيخ سليمان بن حمدان في اعتراضه على رسالة الشيخ عبد الرحمن المعلى في جواز نقل المقام سماها:

«نصيحة الإخوان ببيان بعض ما في نقض المبانى لابن حمدان من الخطب واجهل واليهن» مطبوعة ضمن فتاواه (٥/ ٥٦ - ١٣٢).

وهما رسالتان قيمتان حشد فيهما - رحمه الله - جواز نقل المقام، واستشهد بكلام الحافظ أبي كثير هنا وكلام الحافظ ابن حجر في

فتح الباري، وهما تدلان على تبعه وسعة علمه - رحمه الله وأسكنه جنته.

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمَّتْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَسْ أَلْمَسِيرُ ﴿١٢٦﴾
 وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾
 رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ
 التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ ﴿

قال الحسن البصرى: قوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ قال: أمرهما الله أن يظهرهما من
 الأذى والنَّجَسِ ولا يصيبه من ذلك شيء.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ما عهده؟ قال: أمره.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ أى: أمرناه. كذا قال. والظاهر أن
 هذا الحرف إنما عدى بالى؛ لأنه فى معنى: تقدمنا وأوحينا.

وقال سعيد جبير، عن ابن عباس، قوله: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ قال: من الأوثان.

وقال مجاهد وسعيد بن جبيرة: ﴿طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾: إن ذلك من الأوثان والرفث وقول الزور
 والرجس.

قال ابن أبى حاتم: ورؤى عن عبيد بن عمير، وأبى العالية، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد،
 وعطاء، وقاتدة ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي﴾ أى: بلا إله إلا الله، من الشرك.

وأما قوله تعالى: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ فالطواف بالبيت معروف، وعن سعيد بن جبيرة أنه قال فى قوله
 تعالى: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ يعنى: من أتاه من غربة، ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾: المقيمين فيه. وهكذا روى عن قاتدة،
 والربيع بن أنس: أنهما فسرا العاكفين بأهله المقيمين فيه، كما قال سعيد بن جبيرة.

وقال يحيى [بن] ^(١) القَطَّان، عن عبد الملك - هو ابن أبى سليمان - عن عطاء فى قوله:
 ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾، قال: من أتاه ^(٢) من الأمصار فأقام عنده ^(٣)، وقال لنا - ونحن مجاورون -: أنتم من
 العاكفين.

وقال وكيع، عن أبى بكر الهذلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا كان جالاً فهو من
 العاكفين.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا
 ثابت، قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراى إلا مكلم الامير أن أمع الذين ينامون فى

(٢) فى ج، أ: من أبى.

(١) زيادة من أ.

(٣) فى أ: فأقام عندها.

المسجد الحرام، فإنهم يجنبون^(١) ويحدثون. قال: لا تفعل، فإن ابن عمر مثل عنهم، فقال: هم العاكفون.

[ورواه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة، به]^(٢).

قلت: وقد ثبت في الصحيح أن ابن عمر كان ينام في مسجد الرسول ﷺ وهو عزب^(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿وَالرُّكْعُ السُّجُودُ﴾: فقال وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَالرُّكْعُ السُّجُودُ﴾ قال: إذا كان مصلياً فهو من الركع السجود. وكذا قال عطاء وقتادة.

وقال ابن جرير، رحمه الله: فمعنى الآية: وأمرنا إبراهيم وإسماعيل بتطهير بيتي للطائفين. والتطهير الذي أمرهما به في البيت هو تطهيره من الأصنام وعبادة الأوثان فيه ومن الشرك. ثم أورد سؤالاً فقال: فإن قيل: فهل كان قبل بناء إبراهيم عند البيت شيء من ذلك الذي أمر بتطهيره منه؟ وأجاب بوجهين، أحدهما: أنه أمرهما بتطهيره بما كان يعبد عنده زمان قوم نوح من الأصنام والأوثان، ليكون ذلك سنة لمن بعدهما، إذ كان الله تعالى قد جعل إبراهيم إماماً يقتدى به، كما قال عبد الرحمن بن زيد: ﴿أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي﴾ قال: من الأصنام التي يعبدون، التي كان المشركون يعظمونها. قلت: وهذا الجواب مفرغ على أنه كان يعبد عنده أصنام قبل إبراهيم، عليه السلام، ويحتاج إثبات هذا إلى دليل عن المعصوم محمد.

الجواب الثاني: أنه أمرهما أن يخلصا [في]^(٤) بنائه لله وحده لا شريك له، فيبناه مطهراً من الشرك والريب، كما قال جل ثناؤه: ﴿أَقِمْنَ أَسْسَ بِنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مِنْ أَسْسَ بِنْيَانَهُ عَلَىٰ شِقَاقِ حَرْفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]. قال: فكذلك قوله: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ أي: ابني بيتي على طهر من الشرك والريب، كما قال السدي: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾: ابني بيتي للطائفين.

وملخص هذا الجواب: أن الله تعالى أمر إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، أن يبنا الكعبة على اسمه وحده لا شريك له، للطائفين به والعاكفين عنده، والمصلين إليه من الركع السجود، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعِ السُّجُودِ﴾ الآيات [الحج: ٢٦ - ٣٧].

[وقد اختلف الفقهاء: أيما أفضل، الصلاة عند البيت أو الطواف؟ فقال مالك: الطواف به لأهل الأمصار أفضل من الصلاة عنده، وقال الجمهور: الصلاة أفضل مطلقاً، وتوجيه كل منهما يذكر في كتاب الأحكام]^(٥).

(٢) زيادة من و.

(١) في ج: فإنهم يجنبون.

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٤٠).

(٥) زيادة من أ.

(٤) زيادة من ج، ط، أ، و.

والمراد من ذلك الرد على المشركين الذين كانوا يشركون بالله عند بيته، المؤسس على عبادته وحده لا شريك له، ثم مع ذلك يصدون أهله المؤمنين عنه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

ثم ذكر أن البيت إنما أسس لمن يعبد الله وحده لا شريك له، إما بطواف أو صلاة، فذكر في سورة الحج أجزاءها الثلاثة: قيامها، وركوعها، وسجودها، ولم يذكر العاكفين لأنه تقدم ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ وفي هذه الآية الكريمة ذكر الطائفين والعاكفين، واجتزأ بذكر الركوع والسجود عن القيام؛ لأنه قد علم أنه لا يكون ركوع ولا سجود إلا بعد قيام. وفي ذلك - أيضاً - ردٌّ على من لا يحجه من أهل الكتابين: اليهود والنصارى؛ لأنهم يعتقدون فضيلة إبراهيم الخليل وعظمته، ويعلمون أن بنى هذا البيت للطواف في الحج والعمرة، وغير ذلك، وللاعتكاف والصلاة عنده، وهم لا يفعلون شيئاً من ذلك، فكيف يكونون^(١) مقتدين بالخليل، وهم لا يفعلون ما شرع الله له! وقد حجَّ البيت موسى ابن عمران وغيره من الأنبياء، عليهم السلام، كما أخبر بذلك المعصوم، الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤].

وتقدير الكلام إذاً: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [أى: تقدمنا لرحمتنا إلى إبراهيم وإسماعيل]^(٢) ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ أى: طهرا من الشرك والريب، وابنيه خالصاً لله، معقلاً للطائفين والعاكفين والركع السجود. وتطهير المساجد مأخوذ من هذه الآية، ومن قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذُنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْقُدُوسِ وَالْأَصَالِ﴾ [النور: ٣٦] ومن السنة من أحاديث كثيرة، من الأمر بتطهيرها وتطيبها وغير ذلك، من صيانتها من الأذى والنجاسات^(٣) وما أشبه ذلك. ولهذا قال، عليه السلام: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له»^(٤). وقد جمعت في ذلك جزءاً على حدة، والله الحمد والمنة.

وقد اختلف الناس في أول من بنى الكعبة، فقيل: الملائكة قبل آدم، وروى هذا عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين، ذكره القرطبي وحكى لفظه، وفيه غرابة، وقيل: آدم، عليه السلام، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء وسعيد بن المسيب وغيرهم: أن آدم بناه من خمسة أجيال: من حراء وطور سيناء وطور زيتا وجبل لبنان والجودي، وهذا غريب أيضاً. وروى نحوه عن ابن عباس وكعب الأحمري وقتادة، وعن وهب بن منبه: أن أول من بناه شيث، عليه السلام، وغالب من يذكر هذا إنما يأخذه من كتب أهل الكتاب، وهي مما لا يصدق ولا يكذب ولا يعتمد عليها بمجردا، وأما إذا صح حديث في ذلك فعلى الرأس والعين.

(٢) زيادة من ج، ط، ذ، و.

(١) في ج: فكيف يكون.

(٣) في ج: والنجاسة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٩) من حديث بريدة رضى الله عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

قال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها، فلا يُصَادُ صيدها ولا يُقطع عظامها»^(١). وهكذا رواه النسائي، عن محمد بن بشار، عن بَدَار، به^(٢).

وأخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري^(٣).

وقال ابن جرير - أيضاً -: حدثنا أبو كُرَيْب وأبو السائب قالا: حدثنا ابن إدريس. وحدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الرحيم الرازي، قالا جميعاً: سمعنا أشعث، عن نافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم كان عبد الله وخليله، وإنى عبدُ الله ورسوله. وإن إبراهيم حرم مكة، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها، عظامها وصيدها، لا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يقطع منها شجرة إلا لعلف بعير»^(٤).

وهذه الطريق غريبة، ليست في شيء من الكتب الستة، وأصل الحديث في صحيح مسلم من وجه آخر، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في ساعتنا، وبارك لنا في مدنتنا. اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإنى عبدك ونبيك. وإنه دعاك لمكة، وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه». ثم يدعو أصغرَ وليد له، فيعطيه ذلك الثمر. وفي لفظ: «بركة مع بركة». ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان. لفظ مسلم^(٥).

ثم قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرم ما بين لابتيها».

انفرد بإخراجه مسلم، فرواه عن قتيبة، عن بكر بن مضر، به^(٦). ولفظه كلفظه سواء. وفي

(١) تفسير الطبري (٣/ ٤٨)، واللابتان: هما الخرتان بجانبى المدينة، والعظام: كل شجر عظيم له شوك. وقيل: العظيم من الشجر مطلقاً.

(٢) سنن النسائي الكبرى برقم (٤٢٨٤).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٣٦٢).

(٤) تفسير الطبري (٣/ ٤٨).

(٥) صحيح مسلم برقم (١٣٧٣).

(٦) تفسير الطبري (٣/ ٤٩).

الصحيحين عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لابي طلحة: «التمس لى غلاماً من غلمانكم يخدمنى». فمخرج بى ابر طلحة يردفتى وراه، فكنت اخدم رسول الله ﷺ كلما نزل. وقال فى الحديث: ثم اقبل حتى اذا بدا له أحد قال: «هذا جبل يُعَبُّ ونحبه». فلما أشرف على المدينة قال: «اللهم إنى أحرم ما بين جبلها، مثلما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم». وفى لفظ لهما: «اللهم بارك لهم فى مكياهم، وبارك لهم فى صاعهم، وبارك لهم فى مدهم». زاد البخارى: يعنى: أهل المدينة^(١).

ولهما أيضاً عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفُ ما جعلت بمكة من البركة»^(٢).

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت^(٣) المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت^(٤) لها فى مدها وصاعها^(٥) مثل ما دعا إبراهيم لمكة».

رواه البخارى وهذا لفظه^(٦)، ومسلم ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وبنى حرمت^(٧) المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وبنى دعوت لها فى صاعها ومدها بمثل ما دعا إبراهيم لاهل مكة»^(٧).

وعن أبى سعيد، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وبنى حرمت المدينة حراماً ما بين مازمياها، لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخطب فيها شجرة إلا لعلف. اللهم بارك لنا فى مدينتنا، اللهم بارك لنا فى صاعنا، اللهم بارك لنا فى مدنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين». الحديث رواه مسلم^(٨).

والاحاديث فى تحريم المدينة كثيرة، وإنما أوردنا منها ما هو متعلق بتحريم إبراهيم، عليه السلام، لمكة، لما فى ذلك فى مطابقة الآية الكريمة.

[وَتَمَسَّكُ بِهَا مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنْ تَحْرِمَ مَكَةَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى لسان إبراهيم الخليل، وقيل: إنها محرمة منذ خلقت مع الأرض وهذا أظهر وأقوى]^(٩).

وقد وردت أحاديث أخر تدلُّ على أن الله تعالى حرم مكة قبل خلق السموات والأرض، كما

(١) صحيح مسلم برقم (١٣٦١).

(٢) صحيح البخارى برقم (١٨٨٥) وصحيح مسلم برقم (١٣٦٩).

(٣) فى ج، ط: «وإنى حرمت».

(٤) فى ج، ط: «صاعها ومدها».

(٥) صحيح البخارى برقم (٢١٢٩).

(٦) صحيح مسلم برقم (١٣٦٠).

(٧) صحيح مسلم برقم (١٣٧٤).

(٨) زيادة من ج، ط، أ.

(٩) فى ج، ط: «وإنى دعوت».

جاء في الصحيحين، عن عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة. وإنه لم يُحَلِّ القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة. لا يُعْضَد شوكه ولا ينفر صيده، ولا تُلْتَقَط لُقْطُهُ إلا من عرفها، ولا يختلى خلأها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم. فقال: «إلا الإذخر» وهذا لفظ مسلم^(١).
ولهما عن أبي هريرة نحو من ذلك^(٢).

ثم قال البخارى بعد ذلك: قال^(٣) أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: سمعت النبي ﷺ، مثله^(٤).

وهذا الذى علقه البخارى رواه الإمام أبو عبد الله بن ماجه، عن محمد بن عبد الله بن ثُمَيْر، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يَنَاق، عن صفية بنت شيبة، قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: «يا أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد شجرها ولا يُنْفَر صيدها، ولا يأخذ لُقْطَتِهَا إلا مُنْشِدًا». فقال العباس: إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»^(٥).

وعن أبي شريح العدوى أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة -: ائذن لى - أيها الأمير - أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناى ووعاه قلبى، وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمها بالأسر، فليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة.

رواه البخارى ومسلم، وهذا لفظه^(٦).

فإذا علم هذا فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السموات

(١) صحيح البخارى برقم (١٨٣٤، ١٥٨٧، ٣١٨٩، ٣٠٧٧) وصحيح مسلم برقم (١٣٥٣).

(٢) صحيح البخارى برقم (١١٢، ٦٨٨٠) وصحيح مسلم برقم (١٣٥٥).

(٣) فى ج، ط: «وقال».

(٤) صحيح البخارى برقم (١٣٤٩).

(٥) سنن ابن ماجه برقم (٣١٠٩).

(٦) صحيح البخارى برقم (١٨٣٢) وصحيح مسلم برقم (١٣٥٤).

والأرض، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم، عليه السلام، حرّمها؛ لأن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه إياها، وأنها لم تزل بلداً حراماً عند الله قبل بناء إبراهيم، عليه السلام، لها، كما أنه قد كان رسول الله ﷺ مكتوباً عند الله خاتم النبيين، وإن آدم لم يجد في طينته، ومع هذا قال إبراهيم، عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ الآية. وقد أجاب الله دعاءه بما سبق في علمه وقدره. ولهذا جاء في الحديث أنهم قالوا: يا رسول الله، أخبرنا عن بدء أمرك. فقال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى ابن مريم، ورأت أمي كأنه^(١) خرج منها نور أضاءت له قصور الشام».

أى: أخبرنا عن بدء ظهور أمرك. كما سيأتي قريباً، إن شاء الله.

وأما مسألة تفضيل مكة على المدينة، كما هو قول الجمهور، أو المدينة على مكة، كما هو مذهب مالك وأتباعه، فتذكر في موضع آخر بأدلتها، إن شاء الله، وبه الثقة.

وقوله: تعالى إخباراً عن الخليل أنه قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ أى: من الخوف، لا يرعب أهله، وقد فعل الله ذلك شرعاً وقدرًا. كقوله تعالى^(٢): ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [المنكوت: ٦٧] إلى غير ذلك من الآيات. وقد تقدمت الأحاديث في تحريم القتال فيها. وفي صحيح مسلم عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح»^(٣). وقال في هذه السورة: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ أى: اجعل هذه البقعة بلداً آمناً، وناسب هذا؛ لأنه قبل بناء الكعبة. وقال تعالى في سورة إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] وناسب هذا هناك لأنه، والله أعلم، كأنه وقع دعاء ثانياً^(٤) بعد بناء البيت واستقرار أهله به، وبعد مولد إسحاق الذي هو أصغر سناً من إسماعيل بثلاث عشرة سنة؛ ولهذا قال في آخر الدعاء: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ قال: هو قول الله تعالى. وهذا قول مجاهد وعكرمة وهو الذي صوبه ابن جرير، رحمه الله تعالى؛ قال: وقرا آخرون: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ فجعلوا ذلك من تمام دعاء إبراهيم، كما رواه أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كان ابن عباس يقول: ذلك قول إبراهيم، يسأل ربه أن من كفر فأمتعته قليلاً.

(١) في ج: وكأنها. (٢) في ج: كما قال الله تعالى. وفي ط: قوله تعالى.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٣٥٦).

(٤) في ج: ط، أ: دعاء مرة ثانية.

وقال أبو جعفر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعَهُ قَلِيلًا﴾ يقول: ومن كفر فأرزقه أيضاً ﴿ثُمَّ أَضْطَرَّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبَشَّ الْمَصِيرَ﴾.

وقال محمد بن إسحاق: لما عزل إبراهيم، عليه السلام، الدعوة عمن أبى الله أن يجعل له الولاية - انقطاعاً إلى الله ومحبه، وفراقاً لمن خالف أمره، وإن كانوا من ذريته، حين عرف أنه كائن منهم أنه ظالم إلا يناله عهده، يخبر الله له بذلك - قال الله: ومن كفر فإني أرزق البر والفاجر وأمتعه قليلاً.

وقال حاتم بن إسماعيل عن حميد الخراط، عن عمّار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ قال ابن عباس: كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس، فأنزل الله ومن كفر أيضاً أرزقهم كما أرزق المؤمنين أخلق خلقاً لا أرزقهم؟! أمتعهم قليلاً، ثم اضطهم إلى عذاب النار وبش المصير. ثم قرأ ابن عباس: ﴿كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]. رواه ابن مردويه. وروى عن عكرمة ومجاهد نحو ذلك أيضاً. وهذا كقرنه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلَحُونَ﴾. متاع في الدنيا ثم إنا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ﴿يونس: ٦٩، ٧٠﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزِنُكَ كُفْرُهُ إِنْآ مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾. نمتهم قليلاً ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ ﴿لقمان: ٢٣، ٢٤﴾، وقوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ مَقَاتًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾. وليوتهم أبواباً وسروراً عليها يتكئون. وزخرفاً وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين ﴿الزخرف: ٣٣ - ٣٥﴾.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَضْطَرَّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبَشَّ الْمَصِيرَ﴾ أي: ثم أخذه بعد متاعه في الدنيا وبسطنا عليه من ظلها إلى عذاب النار وبش المصير. ومعناه: أن الله تعالى ينظرهم ويمهلهم ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، كقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمَلَّتْ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْنَا إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [الحج: ٤٨]، وفي الصحيحين: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله؛ إنهم يجعلون له ولداً، وهو يرزقهم ويعافيه»^(١)، وفي الصحيح أيضاً: «إن الله ليحلى^(٢) للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(٣) [هود: ٦٠-٦٢].

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً.

(٢) في ج، ط: يحلى.

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٦٨٦) وصحيح مسلم برقم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الرَّحِيمِ ﴿١﴾: فالقواعد: جمع قاعدة، وهي السارية والأساس، يقول تعالى: واذكر - يا محمد - لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، البيت، ورفعهما القواعد منه، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢﴾، فهما في عمل صالح، وهما يسألان الله تعالى أن يتقبل منهما، كما روى ابن أبي حاتم من حديث محمد بن يزيد بن خنيس المكي، عن وهيب بن الورد: أنه قرأ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ ثم يبكي ويقول: يا خليل الرحمن، ترفع قوائم بيت الرحمن وأنت مُشْفِقٌ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْكَ. وهذا كما حكى الله تعالى عن حال المؤمنين المخلصين^(١) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴿٦٠﴾﴾ أى: يعطون ما أعطوا من الصدقات والنفقات والقربات ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، أى: خائفة ألا يتقبل منهم. كما جاء به الحديث الصحيح، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ كما سيأتى فى موضعه.

وقال بعض المفسرين: الذى كان يرفع القواعد هو إبراهيم، والداعى إسماعيل. والصحيح أنهما كانا يرفعان ويقولان، كما سيأتى بيانه.

وقد روى البخارى هاهنا حديثاً منورده ثم تَبِعَهُ بِأَثَرٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِذَلِكَ. قال البخارى، رحمه الله:

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب السخيتانى^(٢)، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة - يزيد أحدهما على الآخر - عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: أول ما^(٣) اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، عليهما^(٤) السلام. اتخذت منطقاً ليعفى أثرها على سارة. ثم جاء بها إبراهيم وابتنها إسماعيل، عليهما السلام، وهى ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحه فوق زمزم فى أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم، عليه السلام، منطلقاً. فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه إنس ولا شىء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت^(٥): آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذا لا يضيئنا. ثم رجعت. فانطلق إبراهيم، عليه السلام. حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات، ورفع يديه، قال: ﴿رَبَّنَا^(٦) إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، عليهما السلام، وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفذ ماء السقاء^(٧) عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى -

(١) فى آ. و: «المخلصين».

(٢) فى ج: «عليه».

(٣) فى ج: «رب» وهو خطأ.

(٤) فى آ. و: «الخلص».

(٥) فى ج: «أول من».

(٦) فى آ. و: «فقلت له».

(٧) فى آ. و: «نفذ ما فى السقاء».

أو قال: يتلظ - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها^(١)، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً. فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرفاً درعها، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي. ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً. ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما».

فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه، تريد نفسها، ثم تسمعت فسمعت أيضاً. فقالت: قد اسمعت إن كان عندك غوث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تحوصه، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عيناً معيناً».

قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافى الضيعة؛ فإن هاهنا بيتنا لله، عز وجل، بينه هذا الغلام وأبوه، وإن الله، عز وجل، لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالراية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وعن شماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كداء. فنزلوا في أسفل مكة، فأروا طائراً عافياً، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على الماء، لنعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء. فأرسلوا جرياً أو جريين، فإذا هم بالماء. فرجعوا فأخبروه بالماء، فأقبلوا. قال: وأم إسماعيل عند الماء. فقالوا: أئذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم.

قال ابن عباس^(٢): فقال النبي ﷺ: «فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأانس. فنزلوا، وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم. حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام، وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجته امرأة منهم. وماتت أم إسماعيل، عليهما^(٣) السلام، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل ليطالع تركته. فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه. فقالت: خرج يتغى لنا. ثم سألتها عن عيشتهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة. وشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقلولي له: يغير عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل، عليه السلام، كأنه أنس شيئاً. فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسأل^(٤) عنك، فأخبرته، وسألني كيف عيشتنا؟ فأخبرته أنا في جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول^(٥): «غير عتبة بابك». قال: ذاك أبي. وقد أمرني أن أفارقك، فالحقى بأهلك. فظننتها وتزوج منهم بأخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده. فدخل على امرأته، فسألها عنه، فقالت: خرج يتغى لنا. قال: كيف أنتم؟

(١) في ط: «عبد الله بن عباس».

(١) في ج: «إليها».

(٢) في ج، ط: «فقال».

(٣) في ج، ط: «عليها».

(٤) في أ: «يقول لك».

وسألها عن عيشهم وهَيْئَتِهِمْ. فقال: نحن بخير وسعة. وأثنت على الله، عز وجل. فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شربكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ، ولو كان لهم، لدعا لهم فيه. قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه». قال: «فإذا جاء زوجك فاقرني عليه السلام، ومره يثبت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل، عليه السلام، قال: هل أناكم من أحد؟ قالت: نعم، أنا شيخ حن الهيئة، وأثنت عليه^(١)، فسألني عنك، فأخبرته، فسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمكك. ثم لَبِثَ عَنْهُمْ ما شاء الله، عز وجل، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبْرِي نَيْلًا^(٢) له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الولد بالولد، والوالد بالولد. ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر. قال: فاصنع ما أمرك ربك، عز وجل. قال: وتعينني؟ قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً - وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها - قال: فعند ذلك رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ^(٣) إسماعيل يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمَ يَبْنِي، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا ثَقَلْنَا مِنْكَ إِنَّا كُنَّا لِلرَّبِّ غَافِلِينَ﴾، قال: «فجعلاً بينان حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا ثَقَلْنَا مِنْكَ إِنَّا كُنَّا لِلرَّبِّ غَافِلِينَ﴾»^(٤).

[ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق به مطولاً]^(٥).

ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي عبد الله محمد بن حماد الظهراني. وابن جرير، عن أحمد بن ثابت الرازي، كلاهما عن عبد الرزاق به مختصراً^(٦).

وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا إسماعيل بن علي بن إسماعيل، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أحمد بن محمد الأزرقى، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الملك بن جريج، عن كثير بن كثير، قال: كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في ناس مع سعيد بن جبير، في أعلى المسجد ليلاً، فقال سعيد بن جبير: سلوني قبل أن لا تروني. فسألوه عن المقام. فأنشأ يحدثهم عن ابن عباس، فذكر الحديث بطوله.

ثم قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد. حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو^(٧)، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان، خرج بإسماعيل وأم إسماعيل، ومعهم شئ في ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من

(١) في ج: «وأثنت عليه خيراً».

(٤) صحيح البخاري برقم (٣٣٦٤).

(٥) زيادة من و.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٨١).

(٧) في أ: «بين عمير».

(٢) في ج: «بيني له بناء».

(٣) في ج: «قال: فجعل».

الشنة، فَيَدِرُ لِبَنِيهَا عَلَى صَبِيهَا، حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحه، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فأتبعته أم إسماعيل، حتى^(١) بلغوا كذاء نادته^(٢) من ورائه: يا إبراهيم، إلى من تركنا؟ قال: إلى الله، عز وجل. قالت: رضيت بالله. قال: فرجعت، فجعلت تشرب من الشنة، ويدير لبنيها على صبيها حتى لما فنى الماء قالت: لو ذهبت فنظرت لعلى أحس أحدا. قال: فذهبت فصعدت الصفا، فنظرت ونظرت هل تحس أحدا، فلم تحس أحدا. فلما بلغت الوادى سعت^(٣) حتى أتت المروة، ففعلت ذلك أشراطاً ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل، تعنى الصبي، فذهبت فنظرت فإذا هو على حاله كأنه ينشع للموت، فلم تقرها نفسها، فقالت: لو ذهبت فنظرت لعلى أحس أحدا. قال: فذهبت فصعدت الصفا، فنظرت ونظرت فلم تحس أحدا، حتى أتت سبعا، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل، فإذا هي بصوت، فقالت: أعث إن كان عندك خير. فإذا جبريل، عليه السلام، قال: فقال بعقبه هكذا، وغمز عقبه على الأرض. قال: فانشق الماء، فذهبت أم إسماعيل، فجعلت تحفر.

قال: فقال أبو القاسم عليه السلام: «لو تركته لكان الماء ظاهراً»^(٤).

قال: فجعلت تشرب من الماء ويدير لبنيها على صبيها.

قال: فمر ناس من جرهم ببطن الوادى، فإذا هم بطير، كأنهم أنكروا ذلك، وقالوا: ما يكون الطير إلا على ماء فبعثوا رسولهم فنظروا، فإذا هو بالماء. فاتاهم فأخبرهم. فأتوا إليها فقالوا: يا أم إسماعيل، أتأذنين لنا أن نكون معك - أو نسكن معك؟ - فبلغ ابنها ونكح فيهم^(٥) امرأة.

قال: ثم إنه بدا لإبراهيم عليه السلام^(٦)، فقال لأهله: إني مطلق تركتى. قال: فجاء فلم، فقال: أين إسماعيل؟ قالت امرأته: ذهب يصيد. قال: قولى له إذا جاء: غير عتبة بيتك. فلما جاء أخبرته، قال: أنت ذاك، فاذهبي إلى أهلك.

قال: ثم إنه بدا لإبراهيم، فقال لأهله: إني مطلق تركتى. قال: فجاء فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد. فقالت: ألا تنزل فتطعم وتشرب؟ فقال: ما طعامكم وما شربكم؟ قالت: طعامنا اللحم، وشربنا الماء. قال: اللهم بارك لهم فى طعامهم وشربهم.

قال: فقال أبو القاسم عليه السلام: «بركة بدعوة إبراهيم».

قال: ثم إنه بدا لإبراهيم عليه السلام فقال لأهله: إني مطلق تركتى. فجاء فوافق إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلاً له^(٧). فقال: يا إسماعيل، إن ربك، عز وجل، أمرنى أن أبني له بيتاً. فقال: أطع ربك، عز وجل. قال: إنه قد أمرنى أن تعيننى عليه؟ فقال: إذن أفعل - أو كما قال - قال: فقاما^(٨)، [قال]^(٩): فجعل إبراهيم يبنى، وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان: «هؤننا نقبل منا إنك أنت السميع»

(١) فى ج: «حتى ماء».

(٢) فى ج: «وسعت».

(٣) فى ج: «انهم».

(٤) فى ج: «يصلح بيأ له».

(٥) فى ج: «سكنه».

(٦) فى ج: «فأخبر».

(٧) فى ج: «أ: «عليه السلام».

(٨) فى ج: «ط: «فأقام».

(٩) زيادة من ج: «ط».

الْعَلِيمِ ﴿١﴾. قال: حتى ارتفع البناء ووضَعُفَ الشيخ عن نقل الحجارة. فقام على حَجَرِ المقام، فجعل يناوله الحجارة ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

هكذا^(١) رواه من هذين الوجهين في كتاب الأنبياء^(٢).

والمعجب أن الحافظ أبا عبد الله الحاكم رواه في كتابه المستدرک، عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن سنان القزّاز، عن أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن إبراهيم بن نافع، به. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. كذا قال. وقد رواه البخاري كما ترى، من حديث إبراهيم بن نافع، كان فيه اقتصاراً، فإنه لم يذكر فيه [شأن]^(٣) الذبيح. وقد جاء في الصحيح، أن قرني الكعبن كانا معلقين بالكعبة، وقد جاء أن إبراهيم، عليه السلام، كان يزور أهله بمكة على البراق سريعاً^(٤)، ثم يعود إلى أهله بالبلاد^(٥) المقدسة، والله أعلم. والحديث - والله أعلم - إنما فيه - مرفوع - أماكن صرح بها ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في هذا السياق ما يخالف بعض هذا، كما قال ابن جرير:

حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارث بن مضرّب، عن علي بن أبي طالب، قال: لما أمر إبراهيم ببناء البيت، خرج معه إسماعيل وهاجر. قال: فلما قدم مكة رأى علي رأسه في موضع البيت مثل الغمامة، فيه مثل الرأس. فكلمه، قال: يا إبراهيم، ابن علي ظلي - أو قال علي قدرى - ولا تزد ولا تنقص: فلما بنى خرج، وخلف إسماعيل وهاجر، فقالت هاجر: يا إبراهيم، إلى من تكلمنا؟ قال: إلى الله. قالت: انطلق، فإنه لا يضيعنا. قال: فعطش إسماعيل عطشاً شديداً، قال: فصعدت هاجر إلى الصفا فنظرت فلم تر شيئاً، حتى أتت المروة فلم تر شيئاً، ثم رجعت إلى الصفا فنظرت فلم تر شيئاً، حتى أتت المروة فلم تر شيئاً، ثم رجعت إلى الصفا فنظرت فلم تر شيئاً، حتى فعلت ذلك سبع مرات، فقالت: يا إسماعيل، مت حيث لا أراك. فأنته وهو يتحصن برجله من العطش. فتأداها جبريل فقال لها: من أنت؟ قالت: أنا هاجر أم ولد إبراهيم. قال: فإلى من وكلكما؟ قالت: وكلنا إلى الله. قال: وكلكما إلى كاف. قال: فتحص الغلام الأرض بأصبعه، فبعت زمزم. فجعلت تحبس الماء فقال: دعيه فإنها رواه^(٦).

ففي هذا السياق أنه بنى البيت قبل أن يفارقهما، وقد يحتمل - إن كان محفوظاً - أن يكون أولاً

(١) في ط: «وهكذا».

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٣٦٥).

(٣) زيادة من ج، ط، أ، و.

(٤) في ج: «ثم يعود لأهله إلى البلاد».

(٥) تفسير الطبري (٣/ ٦٩).

(٦) في ج: «بمكة سريعاً على البراق».

وضع له حوطاً وتعجيراً، لا أنه بناه إلى أعلاه، حتى كبر إسماعيل فبناه معاً، كما قال الله تعالى.

ثم قال ابن جرير: حدثنا هناد بن السرى، حدثنا أبو الأحوص، عن سمالك، عن خالد بن عرعر، أن رجلاً قام إلى علي، رضى الله عنه، فقال: ألا تخبرنى عن البيت، أهو أول بيت وضع فى الأرض؟ قال: لا، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة^(١) مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً، وإن شئت أنبأتك كيف بنى: إن الله أوحى إلى إبراهيم أن ابن لى بيتاً فى الأرض، قال: فضاقت إبراهيم بذلك ذرعاً فأرسل الله السكينة - وهى ریح خجوج، ولها رأسان - فأتبع أحدهما صاحبه، حتى انتهت إلى مكة، فتطورت^(٢) على موضع البيت كطى الحجفة، وأمر إبراهيم أن يبنى حيث تستقر السكينة. فبنى إبراهيم وبقي حجر، فذهب الغلام يبنى شيئاً. فقال إبراهيم: ابغضى حجراً كما أمرت. قال: فانطلق الغلام يلتصق له حجراً، فأتاه به، فوجدته قد ركب الحجر الأسود فى مكانه. فقال: يا أبه، من أتاك بهذا الحجر؟ فقال: أتانى به من لى يتكل^(٣) على بنائك، جاء به جبريل، عليه السلام، من السماء. فأتاه^(٤).

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفیان، عن بشر بن عاصم، عن سعيد بن المسيب، عن كعب الأحبار، قال: كان البيت غشاء على الماء قبل أن يخلق الله الأرض بأربعين عاماً، ومنه دحيت الأرض.

قال سعيد: وحدثنا على بن أبى طالب: أن إبراهيم أقبل من أرمينية، ومعه السكينة تدله على ثبوء^(٥) البيت كما تثير العنكبوت بيتاً، قال: فكشفت عن أحجار لا يطيق^(٦) الحجر إلا ثلاثون رجلاً. قلت^(٧): يا أبا محمد، فإن الله يقول: ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ قال: كان ذلك بعد.

وقال السدى: إن الله، عز وجل، أمر إبراهيم أن يبنى [البيت]^(٨) هو وإسماعيل: ابنيا بيتى للطائفتين والعاكفتين والركع السجود، فانطلق إبراهيم، عليه السلام، حتى أتى مكة، فقام هو وإسماعيل، وأخذوا المعاول لا يدريان أين البيت؟ فبعث الله ريحاً. يقال لها: ریح الخجوج، لها جناحان ورأس فى صورة حية، فكشفت لهما ما حول الكعبة عن أساس البيت الأول، واتبعاها بالمعاول يحضران حتى وضعا الأساس. فذلك حين يقول [الله]^(٩) تعالى: ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ ﴿وَإِذ يُوَافِقُ إِبْرَاهِيمُ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]. فلما بنى القواعد قبلها مكان الركن. قال إبراهيم لإسماعيل: يا بنى، اطلب لى حجراً حناً أضعه هاهنا. قال: يا أبت، إنى كلان لأغب.

(١) فى ج: ط، أ، و: فى البركة.

(٢) فى ج: امن لا يتكل.

(٣) تفسير الطبرى (٣/ ٧٠).

(٤) فى أ: احضى بنوا.

(٥) فى ج: ط: اقلت.

(٦) فى ج: ط، أ، و: ريادة من ج.

(٧) فى ج: ط، أ، و: ريادة من ج.

قال: عَلَىٰ بِذَلِكَ فَاَنْطَلِقُ فَطْلُبُ^(١) له حجراً، فجاءه بحجر فلم يرضه، فقال ائتني بحجر أحسن من هذا، فانطلق يطلب له حجراً، وجاءه جبريل بالحجر الأسود من الهند، وكان أبيض، ياقوتة بيضاء مثل الثَّعْمَانَةِ، وكان آدم هبط به من الجنة فأسود من خطايا الناس، فجاءه إسماعيل بحجر فوجده عند الركن، فقال: يا أبا، من جاءك بهذا؟ قال: جاء به من هو أنشط منك. فبينا وهما يدعوان الكلمتان التي ابتلى [بهن] إبراهيم^(٢) ربه، فقال: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وفى هذا السياق ما يدل على أن قواعد البيت كانت مبنية قبل إبراهيم. وإنما هدى إبراهيم إليها وبوئى لها. وقد ذهب إلى ذلك^(٣) ذاهبون، كما قال الإمام عبد الرزاق^(٤): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ قال^(٥): القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك^(٦).

وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا هشام بن حسان، عن سوار - ختن عطاء - عن عطاء بن أبي رباح، قال: لما أهبط الله آدم من الجنة، كانت رجلاه في الأرض ورأسه في السماء يسمع كلام أهل السماء ودعاءهم، يأنس إليهم، فهابته^(٧) الملائكة، حتى شكت إلى الله في دعائها وفي صلاتها. فخفضه الله إلى الأرض، فلما فقد ما كان يسمع منهم استوحش حتى شكا ذلك إلى الله في دعائه وفي صلاته. فوجه إلى مكة، فكان موضع قدمه قرية، وخطوه مفازة، حتى انتهى إلى مكة، وأنزل الله ياقوتة من ياقوت الجنة، فكانت على موضع البيت الآن. فلم يزل يطوف به حتى أنزل الله الطوفان، فرفعت تلك الياقوتة، حتى بعث الله إبراهيم، عليه السلام، فبناه. وذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾^(٨) [الحج: ٢٦].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال آدم: إني لا أسمع أصوات الملائكة؟! قال: بخطيتك، ولكن أهبط إلى الأرض، فابن لي بيتاً ثم احفف به، كما رأيت الملائكة تحف بيبي الذي في السماء. فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل: من حراء. وطور زيتا، وطور سينا، وجبل لبنان والجدوى. وكان ربه من حراء. فكان هذا بناء آدم، حتى بناه إبراهيم، عليه السلام، بعد^(٩). وهذا صحيح إلى عطاء، ولكن في بعضه نكارة، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: وضع الله البيت مع آدم حين أهبط الله آدم إلى الأرض، وكان مهبطه بأرض الهند. وكان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض، فكانت

(١) في ج: ط: «يطلب».

(٢) زيادة من ج.

(٣) في ج: إلى هذا.

(٤) في ط: «عبد الرزاق أيضاً واحمد».

(٥) في ط: «قالوا».

(٦) تفسير عبد الرزاق (١ / ٧٨).

(٧) في ج: «هابت».

(٨) رواه الطبري في تفسيره (٣ / ٥٩) من طريق عبد الرزاق به.

(٩) رواه الطبري في تفسيره (٣ / ٥٧) من طريق عبد الرزاق به.

الملائكة تهابه، فنُقِصَ إلى ستين ذراعاً؛ فحزن^(١) إذ فقد أصوات الملائكة وتبيحهم. فشكا ذلك إلى الله، عز وجل، فقال الله: يا آدم، إنى قد أهبطت لك بيتاً تطوف به كما يطّاف حول عرشى، وتصلى عنده كما يصلى عند عرشى، فانطلق إليه آدم، فخرج ومُدَّ له في خطوه، فكان بين كل خطوتين مفازة. فلم تزل تلك المفازة^(٢) بعد ذلك. فأتى آدم البيت فطاف به، ومن بعده من الأنبياء^(٣).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد^(٤)، حدثنا يعقوب القُصيّ، عن حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: وضع الله البيت على أركان الماء، على أربعة أركان، قبل أن تُخلَق الدنيا بالفضى عام، ثم دحيت الأرض من تحت البيت.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني [عبد الله]^(٥) بن أبي نَجِيع، عن مجاهد وغيره من أهل العلم: أن الله لما بوأ إبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام، وخرج معه بإسماعيل وبأمه هاجر، وإسماعيل طفل صغير يرضع، وحملوا - فيما حدثني - على البُرّاق، ومعه جبريل يَدُلُّه على موضع البيت ومعالم الحرم. وخرج معه جبريل، فكان لا يمر بقربة إلا قال: أبهذه أمرت يا جبريل؟ فيقول جبريل: أمضه. حتى قدم به مكة، وهي إذ ذاك عِصاة سَلَمٍ وَسَمَرٍ، وبها أناس يقال لهم: «العمالين» خارج مكة وما حولها. والبيت يرمثذ ربوة حمراء مدرة، فقال إبراهيم لجبريل: أهائنا أمرت أن أضعهما؟ قال: نعم. فعمد بهما إلى موضع الحجر فأنزلهما فيه، وأمر هاجر أم إسماعيل أن تتخذ فيه عريشاً، فقال: ﴿رَبَّنَا^(٦) إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا هشام بن حسان، أخبرني حميد، عن مجاهد، قال: خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً بالفضى سنة، وأركانه في الأرض السابعة^(٧). وكذا قال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: القواعد في الأرض السابعة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن رافع، أخبرنا^(٨) عبد الوهاب بن معاوية، عن عبد المؤمن بن خالد، عن علياء بن أحمد: أن ذا القرنين قدم مكة فوجد إبراهيم وإسماعيل يبيان قواعد البيت من خمسة أجيل. فقال: مالكما ولأرضي؟ فقال^(٩): نحن عبدان مأموران، أمرنا ببناء هذه الكعبة. قال: فهاتوا بالينة على ما تدعيان. فقامت خمسة أكيش، فقلن: نحن نشهد أن إبراهيم وإسماعيل عبدان مأموران، أمرنا ببناء هذه الكعبة. فقال: قد رضيت وسلمت. ثم مضى.

(١) في ج، ط، أ: «فحزن آدم». (٢) في ج، ط: «المفازة».

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٩) من طريق عبد الرزاق به.

(٤) في ج، ط: «حدثنا أبو حميد». (٥) زيادة من ج، ط، أ، و.

(٦) في ج، ط، أ، و: «رب» وهو خطأ.

(٧) رواه الطبري في تفسيره (٣/ ٦٢) من طريق عبد الرزاق به.

(٨) في ج، ط: «حدثنا». (٩) في ج، ط، أ، و: «فقال».

وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ طَافَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْبَيْتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ زَمَانِهِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال البخارى، رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ الآية: القواعد: أساسها واحدها قاعدة. والقواعد من النساء: واحدها قاعدة.

حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تَرَى أَن قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْبَيْتَ^(٢) اقْتَصَرُوا عَنِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فقلت: يا رسول الله، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قال: «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سَمِعَتْ هَذَا^(٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَن الْبَيْتَ لَمْ يُسَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤).

وقد رواه في الحج عن القَعْتَبِيِّ، وفي أحاديث الأنبياء عن عبد الله بن يوسف. ومسلم عن يحيى ابن يحيى، ومن حديث ابن وهب. والنسائي من حديث عبد الرحمن بن القاسم، كلهم عن مالك، به^(٥).

ورواه مسلم أيضاً من حديث نافع، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي قُحَافَةَ يحدث عبد الله بن عمر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَن قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قال: بكفر - لَأَنْفَقْتَ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَعَلْتَ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ، وَلَادَخَلْتَ فِيهَا الْحِجْرَ^(٦)».

وقال البخارى: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قال لى ابن الزبير: كانت عائشة تُسَرُّ إِلَيْكَ حَدِيثاً كَثِيراً، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قال قلت: قالت لى: قال النبي ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: بِكُفْرٍ - لَنْقَضْتَ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتَ لَهَا بَابِينَ: بَاباً يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ». ففعله ابن الزبير. انفرد بإخراجه البخارى، فرواه هكذا في كتاب العلم من صحيحه^(٧).

وقال مسلم في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «لَوْلَا حَدِيثُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنْقَضْتَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتَهَا عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِن قَرِيشاً حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ^(٨) اسْتَفْصَرَتْ، وَجَعَلْتَ لَهَا خَلْفًا».

(١) تاريخ مكة (ص ٧٤).

(٢) فى ج، ط، أ: بنوا الكعبة.

(٣) فى ج: سمعت ذلك.

(٤) صحيح البخارى برقم (٤٤٨٤).

(٥) صحيح البخارى برقم (١٥٨٣، ٣٣٦٨) وصحيح مسلم برقم (١٣٣٣) وسنن النسائي (٥/ ٢١٤).

(٦) صحيح مسلم برقم (١٣٣٣).

(٧) صحيح البخارى برقم (١٢٦).

(٨) فى ج: بنت الكعبة.

قال: وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا ابن نمير، عن هشام بهذا الإسناد. انفرد به مسلم^(١).

قال: وحدثنى محمد بن حاتم، حدثني ابن مهدي، حدثنا سليم بن حيّان، عن سعيد - يعني ابن ميناء - قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثني خالتي - يعني عائشة رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة، لولا قومك حديث عهد^(٢) بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وردت فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة». انفرد به أيضاً^(٣).

ذكر بناء قريش الكعبة بعد إبراهيم الخليل، عليه السلام، بمدد^(٤) طويلة

وقبل مبعث رسول الله ﷺ بخمسة سنين

وقد نُقل معهم في الحجارة، وله من العمر خمس وثلاثون سنة

صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين

قال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة:

ولما بلغ رسول الله ﷺ خمسا وثلاثين سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يَهْمُونَ بذلك^(٥) لِسِقْفِهَا، ويهابون هَدْمَهَا، وإنما كانت رَضَمًا فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرًا سرقوا كنز الكعبة، وإنما كان يكون في بئر في جوف الكعبة، وكان الذي وُجد عنده الكنز دويك، مولى بني مَلِيح بن عمرو من خزاعة، فنقطعت قريش يده. ويزعم الناس أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك. وكان البحر قد رمى بسفينة إلى جدة، لرجل من تجار الروم، فتحطمت، فأخذوا خشبها فأعدّوه لتسقيفها. وكان بمكة رجل قبلي نجار، فهبأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تَطْرُحُ فيها ما يُهدى لها كل يوم، فتَشْرُقُ^(٦) على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون. وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد إلا احزألت وكثت وفتحت فاهها، فكانوا يهابونها، فبينا هي يوماً تَشْرُقُ على جدار الكعبة، كما كانت تصنع، بعث الله إليها طائرًا فاخطفها، فذهب بها. فقالت قريش: إنا لنرجو أن يكون الله قد رَضِيَ ما أردنا، عندنا عامل رقيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية.

فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنيانها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٣٣).

(٢) في ج: «حديث عهدهم».

(٣) صحيح مسلم برقم (١٤٣٣).

(٤) في ج: «مدد».

(٥) في ج: «الذلك».

(٦) في ج: «ط: فتشرف».

مخزوم، فتناول من الكعبة حجراً، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه. فقال: يا معشر قريش، لا تُدخلوا في بيّانها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس.

قال ابن إسحاق: والناس يتحلون هذا الكلام الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر^(١) بن مخزوم^(٢).

قال: ثم إن قريشا تجزأت الكعبة، فكان شق الباب لبني عبد مناف وزهرة، وكان ما بين الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم وقبائل من قريش انضموا إليهم، وكان ظهر الكعبة لبني جُمح وسهم، وكان شق الحجر لبني عبد الدار بن قصي، ولبنى أسد بن عبد العزى بن قصي، ولبنى عدى ابن كعب بن لؤي، وهو الحطيم.

ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا^(٣) منه، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمها: فأخذ الموك ثم قام عليها وهو يقول: اللهم لم ترع، اللهم إنا لا نريد إلا الخير. ثم هدم من ناحية الركنين، فتربص الناس تلك الليلة، وقالوا: ننظر، فإن أصيب لم نهدم منها شيئاً، ورددناها كما كانت، وإن لم يصبه شيء فقد رضى الله ما صنعنا. فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله، فهدم وهدم الناس معه، حتى إذا انتهى الهدم [بهم]^(٤) إلى الأساس، أساس إبراهيم، عليه السلام، أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة أخذ بعضها بعضاً^(٥).

قال [محمد بن إسحاق]^(٦): فحدثني بعض من يروى الحديث: أن رجلاً من قريش، عن كان يهدمها، أدخل عتلة بين حجرين منها ليقطع بها أحدهما، فلما تحرك الحجر تنقضت مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الأساس^(٧).

قال ابن إسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها، حتى بلغ البيان موضع الركن - يعني الحجر الأسود - فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا وتخانقوا، وأعدوا للقتال. فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دماً، ثم تعاقدوا هم وبنو عدى بن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا: لعنة الدم. فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمساً. ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصروا.

فزعم بعض أهل الرواية: أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم - وكان عامئذ أسن

(١) في أ: «الوليد بن المغيرة بن عمر بن عبد الله».

(٢) السيرة النبوية لابن إسحاق (نص رقم ١٠٣) ط، حميد الله، المغرب.

(٣) في ج: «وخافوا». (٤) زيادة من ج، ط، أ، و.

(٥) السيرة النبوية لابن إسحاق (نص رقم ١٠٥) ط، حميد الله، المغرب.

(٦) زيادة من ج، ط.

(٧) السيرة النبوية لابن إسحاق (نص رقم ١٠٦) ط، حميد الله، المغرب.

قريش كلهم - قال^(١): يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد، يقضى بينكم فيه. ففعلوا، فكان أول داخل رسول الله ﷺ. فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر، قال [رسول الله] ﷺ^(٢): «هَلُمُّ إِلَى ثَوْبِ» فأتى به، فأخذ الركن - يعنى الحجر الأسود - فوضعه فيه بيده، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب»، ثم [قال]^(٣): «ارفعوه جميعاً». ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده ﷺ، ثم بنى عليه.

وكانت قريش تسمى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي: الأمين. فلما فرغوا من البنيان وبنوها على ما أرادوا، قال الزبير بن عبد المطلب، فيما كان من أمر الحية التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها:

عجبت لما تصوبت ^(٤) العُقَاب	إلى الثعبان وهى لها اضطراب
وقد كانت يكون لها كئيب	وأحياناً يكون لها وثاب
إذا قمنا إلى التأسيس شدت	تَهَيَّبْنَا البناءَ وَقَدْ تَهَابُ
فلما أن خَشِينَا الزَّجْرَ جاءت	عقَاب تَتَلَبَّبُ لها انصباب
فضممتها إليها ثم خَلَّتْ	لنا البنيانَ ليس له حجاب
فَقُمْنَا حاشدين إلى بناء	لنا منه القواعدُ والتراب
غداة نُرْفَعُ التأسيس منه	وليس على مُسَوِّبِنَا ثياب
أعزَّ به المليكُ بنى لُزَى	فليسَ لاصله منهم ذهاب
وقد حَشِدَتْهُ هُنَاكَ بنو عَدَى	ومرَّةً قد تَقَدَّمَهَا كلاب
فَبَوَّأْنَا المليكُ بذاك عِزًّا	وعند الله يُلْتَمَسُ الثواب ^(٥)

قال ابن إسحاق: وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعاً، وكانت تكسى القباطي، ثم كُسيَت بعد البرود، وأول من كساها الدياج الحجاج بن يوسف.

قلت: ولم تزل على بناء قريش حتى أحرق^(٦) في أول إمارة عبد الله بن الزبير بعد سنة ستين. وفي آخر ولاية يزيد بن معاوية، لما حاصروا ابن الزبير، فحينئذ نقضها ابن الزبير إلى الأرض وبنها على قواعد إبراهيم، عليه السلام، وأدخل فيها الحجر وجعل لها باباً شرقياً وباباً غربياً ملصقين

(١) في ج، ط: «فقال». (٢) زيادة من ج.

(٣) زيادة من ط. (٤) في ط: «صوبت».

(٥) السيرة النبوية لابن إسحاق (نص رقم ١١٦) ط، حفيد الله، المغرب.

(٦) في أ، و: «أحرقت».

بالأرض، كما سمع ذلك من خالته عائشة أم المؤمنين، رضى الله عنها، عن رسول الله ﷺ. ولم تزل كذلك مدة إمارته حتى قتله الحجاج، فردها إلى ما كانت عليه بأمر عبد الملك بن مروان له بذلك، كما قال مسلم بن الحجاج فى صحيحه:

حدثنا هناد بن السرى، حدثنا ابن أبى زائدة، أخبرنا ابن أبى سليمان، عن عطاء، قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، وكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجزئهم - أو يحزبهم - على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس، أشيروا على فى الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: فإنى^(١) قد فرّق لى رأى فيها، أرى أن تُصلح ما وهى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه^(٢)، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبى ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدهم احترق بيته ما رضى حتى يجده، فكيف بيت ربكم، عز وجل: إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمرى. فلما مضت ثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها. فتحامها الناس أن يزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعد رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء فتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض. فجعل ابن الزبير أعمدة يستر^(٣) عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة، رضى الله عنها، تقول: إن النبى ﷺ، قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندى من النفقة ما يقوينى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه^(٤)». قال: فأنا أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمسة^(٥) أذرع من الحجر، حتى أبدى له أسا^(٦) نظّر الناس إليه فبنى عليه البناء. وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً، فلما زاد فيه استقصه فزاد فى طوله عشرة^(٧) أذرع، وجعل له بايين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه. فلما قُتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لنا من تلطيف ابن الزبير فى شيء، أما ما زاده فى طوله فأقره. وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذى فتحه. فنقضه وأعادته إلى بنائه^(٨).

وقد رواه النسائى فى سننه، عن هناد، عن يحيى بن أبى زائدة، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن ابن الزبير، عن عائشة بالمرفوع منه^(٩). ولم يذكر القصة، وقد كانت السنة إقرار ما فعله عبد الله بن الزبير، رضى الله عنه؛ لأنه هو الذى ودّه رسول الله ﷺ. ولكن خشى أن تنكروه

(١) فى ج: «فإنه».

(٢) فى ج: «عليها».

(٣) فى ج: «بستر».

(٤) فى ج: «وباباً يخرج الناس منه».

(٥) فى ج: «ط: «خمس».

(٦) فى ج: «أساساً»، وفى أ: «أشياء»، وفى و: «أشياء».

(٧) فى ج: «عشرة».

(٨) صحيح مسلم برقم (١٣٣٣).

(٩) سنن النسائى (٥/ ٢١٨).

قلوب بعض الناس لحدائثة عهدهم بالإسلام وقرب عهدهم من الكفر. ولكن خفيت هذه السنّة على عبد الملك، ولهذا^(١) لما تحقق ذلك عن عائشة أنها روت ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: وددنا أنا تركناه وما تولي. كما قال مسلم:

حدثني محمد بن حاتم^(٢)، حدثنا محمد بن بكر^(٣)، أخبرنا ابن جريج، سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء، يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال عبد الله بن عبيد: وقد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا حبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى، أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حدائثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدى أن يتوه فهلمّ لاريك ما تركوا منه». فأراها قريباً من سبعة^(٤) أذرع^(٥).

هذا حديث عبد الله بن عبيد [بن عمير]^(٦). وزاد عليه الوليد بن عطاء: قال النبي ﷺ: «ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً، وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟» قالت: قلت: لا. قال: «تعرّزاً ألا يدخلها إلا من أرادوا. فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها، يدعونه حتى^(٧) يرتقى، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط». قال عبد الملك: فقلت للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. قال: فنكّت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركت وما تحمّل.

قال مسلم: وحدثناه محمد بن عمرو بن جيلة، حدثنا أبو عاصم (ح) وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد، مثل حديث ابن بكر^(٨).

قال: وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا حدائث قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيها^(٩) من الحجر، فإن قومك قصرُوا في البناء». فقال الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير^(١٠).

(١) في أ: «ولكن».

(٢) في ح: «محمد بن بكر حاتم».

(٣) في أ: «بن بكر».

(٤) في ج، ط، أ، و: «سبع».

(٥) صحيح مسلم برقم (١٣٣٣).

(٦) زيادة من و.

(٧) في أ، و: «حين».

(٨) في أ: «مثل حديث أبي».

(٩) صحيح مسلم برقم (١٣٣٣).

(١٠) في ج، ط، أ، و: «فيه».

(١١) صحيح مسلم برقم (١٣٣٣).

فهذا الحديث كالمقطوع به إلى عائشة أم المؤمنين، لأنه قد رُوِيَ عنها من طرق صحيحة متعددة عن الأسود بن يزيد، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن محمد ابن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير. فدل هذا على صواب ما فعله ابن الزبير. فلو ترك لكان جيداً.

ولكن بعد ما رجع الأمر إلى هذا الحال، فقد كره بعض العلماء أن يغيّر عن حاله، كما ذكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد - أو أبيه المهدي - أنه سأل الإمام مالكا عن هدم الكعبة وردّها إلى ما فعله ابن الزبير. فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا تجعل كعبة الله مَلْعَبَةً للملوك، لا يشاء أحد^(١) أن يهدمها إلا هدمها. فترك ذلك الرشيد.

نقله عياض والنووي، ولا تزال - والله أعلم - هكذا إلى آخر الزمان، إلى أن يخرّبها ذو السؤيقتين من الحبيشة، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرَبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّؤِيقَتَيْنِ مِنَ الحَبِيشَةِ». أخرجاه^(٢).

وعن عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «كأنى به أسود أفحج، يقلعها حجراً حجراً». رواه البخارى^(٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا أحمد بن عبد الملك الحرّاني، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضى الله عنهما^(٤)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُخْرَبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّؤِيقَتَيْنِ مِنَ الحَبِيشَةِ، وَيَلْبِئُهَا حَلَّتِيهَا»^(٥) ويجردها من كسوتها. ولكأنى انظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بِمِصْحَاتِهِ ومِغْوَلِهِ^(٦).

الفَدَع: زَيْغٌ بين القدم وعظم الساق.

وهذا - والله أعلم - إنما يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج، لما جاء في صحيح^(٧) البخارى عن أبي سعيد الخدري، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُحْجَرَ البَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»^(٨).

وقوله تعالى حكاية لدعاء إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

(١) في أ، و: لا يشاء الله.

(٢) صحيح البخارى برقم (١٥٩٦) وصحيح مسلم برقم (٢٩٠٩).

(٣) صحيح البخارى برقم (١٥٩٥).

(٤) في ج: عنه. (٥) في ج: «ويلبئها قال حفيها».

(٦) المسند (٢) / ٢٢٠.

(٧) في ج: «في حديث».

(٨) صحيح البخارى برقم (١٥٩٣).

قال ابن جرير: يعنيان بذلك: واجعلنا مسلمين^(١) لأمرك، خاضعين لطاعتك، لا نشرك معك في الطاعة أحداً سواك، ولا في العبادة غيرك.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن رجاء بن حيان الحنظلي القرشي، حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم: ﴿وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ قال: مخلصين لك، ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾ قال: مخلصه.

وقال أيضاً: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا المقدمي، حدثنا سعيد بن عامر، عن سلام بن أبي مطيع في هذه الآية ﴿وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ﴾ قال: كانوا مسلمين، ولكنهما سألاه الثبات.

وقال عكرمة: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ قال الله: قد فعلت. ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾ قال الله: قد فعلت.

وقال السدي: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾: يعنيان العرب.

قال ابن جرير: والصواب أنه يعمُّ العرب وغيرهم؛ لأن من ذرية إبراهيم بنى إسرائيل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

قلت: وهذا الذي قاله ابن جرير لا ينفيه السدي؛ فإن تخصيصهم بذلك لا ينفي من عداهم، والسياق إنما هو في العرب؛ ولهذا قال بعده: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ الآية، والمراد بذلك محمد ﷺ، وقد بعث فيهم كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] ومع هذا لا ينفي رسالته إلى الأحمر والأسود، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وغير ذلك من الأدلة القاطعة.

وهذا الدعاء من إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، كما أخبر الله تعالى عن عباده المتقين المؤمنين، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا مُطَهَّرَةً وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]. وهذا القدر مرغوب فيه شرعاً، فإن من تمام محبة عبادة الله تعالى أن يحب أن يكون من صلِّبه من يعبد الله وحده لا شريك له؛ ولهذا لما قال الله تعالى لإبراهيم، عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وهو قوله: ﴿وَاجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وقد ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

(١) في ج، أ: «واجعلنا مسلمين».

(٢) صحيح مسلم برقم (١٦٣١).

﴿وَأَرْأَىٰ مَنَاسِكَنَا﴾: قال ابن جُرَيْج، عن عطاء ﴿وَأَرْأَىٰ مَنَاسِكَنَا﴾: أخرجها لنا، عَلَّمَنَاها^(١).

وقال مجاهد ﴿وَأَرْأَىٰ مَنَاسِكَنَا﴾: مذابحنا. وروى عن عطاء أيضاً، وقتادة نحو ذلك.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا عَتَّابُ بن بشير، عن خُصَيْف، عن مجاهد، قال: قال إبراهيم: ﴿وَأَرْأَىٰ مَنَاسِكَنَا﴾ فاتاه جبرائيل، فأتى به البيت، فقال: ارفع القواعد. فرفع القواعد وأتم البنيان، ثم أخذ بيده فأخرجه فانطلق به إلى الصفا، قال: هذا من شعائر الله. ثم انطلق به إلى المروة، فقال: وهذا من شعائر الله؟ ثم انطلق به نحو^(٢) منى، فلما كان من العقبة إذا إبليس قائم عند الشجرة، فقال: كبر وارمه. فكبر وارماه. ثم انطلق^(٣) إبليس فقام عند الجمرة الوسطى، فلما جاز به^(٤) جبريل وإبراهيم قال له: كبر وارمه. فكبر وارماه. فذهب إبليس وكان الخيث أراد أن يدخل في الحج شيئاً فلم يستطع، فأخذ بيد إبراهيم حتى أتى به المشعر الحرام، فقال: هذا المشعر الحرام. فأخذ بيد إبراهيم حتى أتى به عرفات. قال: قد عرفت ما أريتك؟ قالها: ثلاث مرار. قال: نعم.

وروى عن أبي مجلز وقتادة نحو ذلك. وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: إن إبراهيم لما أرى أوامر المناسك، عرض له الشيطان عند المعى، فسأته إبراهيم، ثم انطلق به جبريل حتى أتى^(٥) به منى، فقال: سأخ الناس هذا. فلما انتهى إلى جمره العقبة تعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم أتى به الجمره الوسطى، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات، حتى ذهب، ثم أتى به الجمره القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، فأتى به جمعاً. فقال: هذا المشعر. ثم أتى به عرفة. فقال: هذه عرفة. فقال له جبريل: أعرفت؟^(٦)

﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٢٩).

يقول تعالى إخباراً عن تمام دعوة إبراهيم لأهل الحرم - أن يبعث الله فيهم رسولاً منهم، أى من ذرية إبراهيم. وقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قَدَّرَ اللهُ السابق في تعيين محمد - صلوات الله وسلامه عليه^(٨) - رسولاً في الأميين إليهم، إلى سائر الأعجميين، من الإنس والجن، كما قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن سعيد بن سُوَيْد الكلبى، عن عبد الأعلى بن هلال السلمى، عن العرياض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «إني عند الله لحاتم

(١) في ج: ط: «وعلمناها».

(٢) في أ: «إلى».

(٣) في ج: «فانطلق».

(٤) في أ: «فلما حاذى به».

(٥) سنن سعيد بن منصور برقم (٢٢٠) تحقيق الدكتور سعيد الحميد.

(٦) في ج: ط: «حتى أراه».

(٧) مسند الطيالسي برقم (٢٦٩٧).

(٨) في ج: «ﷺ».

النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك، دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بن، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين (١) يرين (٢).

وكذلك (٣) رواه ابن وهب، والليث، وكاتبه عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، وتابعه أبو بكر بن أبي مريم، عن سعيد بن سويد، به.

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو النضر، حدثنا الفرغ، حدثنا لقمان بن عامر: سمعت أبا أمامة قال: قلت: يا رسول الله، ما كان أول بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى بن، ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام» (٤).

والمراد أن أول من نوره بذكره وشهره في الناس، إبراهيم (٥)، عليه السلام. ولم يزل ذكره في الناس مذكوراً مشهوراً سائراً حتى أفصح باسمه خاتم أنبياء بني إسرائيل نسباً، وهو عيسى ابن مريم، عليه السلام، حيث قام في بني إسرائيل خطيباً، وقال: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَبَشِيرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]؛ ولهذا قال في هذا الحديث: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى ابن مريم».

وقوله: «ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام» قيل: كان مناماً وأنه حين حملت به، وقصته على قومها فشاع فيهم واشتهر بينهم، وكان ذلك توطئة. وتخصيص الشام بظهور نوره إشارة إلى استقرار دينه وثبوته ببلاد الشام، ولهذا تكون الشام في آخر الزمان معقلاً للإسلام وأهله، وبها ينزل عيسى ابن مريم إذا نزل بدمشق بالمنارة الشرقية البيضاء منها. ولهذا جاء في الصحيحين: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» (٦). وفي صحيح البخاري: «وهم بالشام» (٧).

قال (٨) أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العافية، في قوله: ﴿وَبَشِيرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ «وَبَشِيرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ» فقليل له: قد استجيب لك، وهو كائن في آخر الزمان. وكذا قال السدي وقاتدة.

وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني: القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني: السنة، قاله الحسن،

(١) في أ: «المؤمنين».

(٢) المسند (٤/ ١٢٧).

(٣) في ج، ط: «وكذا».

(٤) المسند (٥/ ٢٦٢).

(٥) في ج: «إبراهيم الخليل».

(٦) هذا لفظ حديث ثوبان في صحيح مسلم برقم (١٩٢٠) ورواه أيضاً بنحوه من حديث معاوية برقم (١٠٣٧) وهو في صحيح

البخاري برقم (٧٤٦٠) من حديث معاوية رضي الله عنه برقم (٧٤٥٩) من حديث المنيرة رضي الله عنه.

(٧) صحيح البخاري برقم (٧٤٦٠) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٨) في ج، ط: «وقال».

وقتادة، ومقاتل بن حيان، وأبو مالك وغيرهم. وقيل: النهيم في الدين. ولا منافاة.

﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعنى طاعة الله، والإخلاص.

وقال محمد بن إسحاق ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ قال: يعلمهم الخير فيفعلوه، والشر فيتقوه، ويخبرهم بفضاه عنهم إذا أطاعوه واستكثروا من طاعته، وتجنبوا ما سخط من معصيته.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أى: العزيز الذى لا يعجزه شيء، وهو قادر على كل شيء، الحكيم فى أفعاله وأقواله، فيضع الأشياء فى محالها؛ لعلمه وحكمته وعدله.

﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لربِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢)﴾

يقول تبارك وتعالى رداً على الكفار فيما ابتدعوه وأحدثوه من الشرك بالله، المخالف لملة إبراهيم الخليل، إمام الخفاء، فإنه جرد توحيد ربه تبارك وتعالى، فلم يدع معه غيره، ولا أشرك به طرفه عين، وتبرأ من كل معبود سواه، وخالف فى ذلك سائر قومه، حتى تبرأ من أبيه، فقال: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ. إِنِّي وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٨، ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تُعْبُدُونَ. إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوَّادٍ حَلِيمٍ﴾ [التوبة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَاتَّبَعْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التحليل: ١٢٠ - ١٢٢]، ولهذا وأمثاله قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أى: عن طريقته ومنهجه. فيخالفتها ويرغب عنها ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ أى: ظلم نفسه بسفهه وسوء تدبيره بتركه الحق إلى الضلال، حيث خالف طريق من اصطفتى فى الدنيا للهداية والرشاد، من حداثة سنه^(١) إلى أن اتخذه الله خليلاً، وهو فى الآخرة من الصالحين السعداء - فترك طريقه هذا ومسلكه ومثته واتبع طريق الضلالة والغي، فأى سفه أعظم من هذا؟ أم أى ظلم أكبر من هذا؟ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

وقال أبو العالية وقتادة: نزلت هذه الآية فى اليهود؛ أحدثوا طريقاً ليست من عند الله وخالفوا ملة إبراهيم فيما أخذوه^(٢)، ويشهد لصحة هذا القول قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ

(١) فى ١: من حداثة سنه. (٢) فى ج، ط، أ، و: فيما أحدثوه.

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ [آل عمران: ٦٧، ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أى: أمره الله^(١) بالإخلاص له والاستسلام والانقياد، فاجاب إلى ذلك شرعاً وقدرأ، وقوله: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾، أى: وصى بهذه الملة^(٢)، وهى الإسلام لله [أو يعود الضمير على الكلمة وهى قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾]^(٣). لحرصهم عليها ومحبتهم لها حافظوا عليها إلى حين الوفاة ووصوا أبناءهم بها من بعدهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨] وقد قرأ بعض السلف «ويعقوب» بالنصب عطفاً على بنيه، كأن إبراهيم وصى بنيه وابن ابنه يعقوب بن إسحاق وكان حاضراً ذلك، وقد ادعى القشيري فيما حكاه القرطبي عنه أن يعقوب إنما ولد بعد وفاة إبراهيم، ويحتاج مثل هذا إلى دليل صحيح؛ والظاهر، والله أعلم، أن إسحاق ولد له يعقوب فى حياة الخليل وسارة؛ لأن البشارة وقعت بهما فى قوله: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١] وقد قرئ بنصب يعقوب ههنا على نزع الخافض، فلو لم يوجد يعقوب فى حياتهما لما كان لذكره من بين ذرية إسحاق كبير فائدة، وأيضاً فقد قال الله تعالى فى سورة العنكبوت: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾: [الآية: ٢٧] وقال فى الآية الأخرى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وهذا يقتضى أنه وجد فى حياته، وأيضاً فإنه باني بيت المقدس، كما نطقت بذلك الكتب المتقدمة، وثبت فى الصحيحين من حديث أبى ذر قلت: يا رسول الله، أى مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أى؟ قال: «بيت المقدس»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة» الحديث^(٤). فزعم ابن حبان أن بين سليمان الذى اعتقد أنه باني بيت المقدس - وإنما كان جدده بعد خرابه وزخرفه - وبين إبراهيم أربعين سنة، وهذا مما أنكر على ابن حبان، فإن المدة بينهما تزيد على الوف سنين، والله أعلم، وأيضاً فإن ذكر وصية يعقوب لبنيه سيأتى ذكرها قريباً، وهذا يدل على أنه ههنا من جملة المرصين.

وقوله: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أى: أحسنوا فى حال الحياة والزمو هذا ليرزقكم^(٥) الله الوفاة عليه. فإن المرء يموت غالباً على ما كان عليه، ويبعث على ما مات عليه. وقد أجرى الله الكريم عادته بأن من قصد الخير وفق له ويسر^(٦) عليه. ومن نوى صالحاً ثبت عليه. وهذا لا يعارض ما جاء فى الحديث [الصحيح]^(٧): «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»^(٨). وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب،

(١) فى ج، ط، أ، و: «أمره تعالى». (٢) فى أ: التى رضى بهذه المسألة.

(٣) زيادة من ج، ط، أ.

(٤) صحيح البخارى برقم (٢٢٦٦) وصحيح مسلم برقم (٥٢٠).

(٥) فى ج: «يرزقكم». (٦) فى ط: «ويسره».

(٧) زيادة من ج، ط، أ، و. (٨) فى ج، ط، أ، و: «فيدخل النار».

فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»؛ لأنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «فيعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس». وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٣) تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٣٤) ﴾.

يقول تعالى محتجاً على المشركين من العرب أبناء إسماعيل، وعلى الكفار من بني إسرائيل - وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم^(١) السلام - بأن يعقوب لما حضرته الوفاة وصى بنيه بعبادة الله وحده لا شريك له، فقال لهم: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ وهذا من باب التعليل لأن إسماعيل عمه.

قال النحاس: والعرب تسمى العم أبا، نقله القرطبي؛ وقد استدل بهذه الآية من جعل الجد أبا وحجب به الإخوة، كما هو قول الصديق - رضى الله عنه - حكاه البخارى عنه من طريق ابن عباس وابن الزبير، ثم قال البخارى: ولم يختلف عليه، وإليه ذهب عائشة أم المؤمنين، وبه يقول الحسن البصرى وطاوس وعطاء، وهو مذهب أبى حنيفة وغير واحد من علماء السلف والخلف؛ وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه أنه يقاسم الإخوة؛ وحكى مالك عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من السلف والخلف، واختاره صاحب أبى حنيفة القاضى: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ولتقريرها موضع آخر.

وقوله: ﴿إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أى: نُوحِدُهُ بِالْأَلُوْهِيَةِ، ولا نشارك به شيئاً غيره ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ أى: مطيعون خاضعون كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ^(٢)﴾ [آل عمران: ٨٣] والإسلام هو ملة الأنبياء قاطبة، وإن تنوعت شرائعهم واختلفت مناهجهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. والآيات فى هذا كثيرة والأحاديث، فمنها قوله ﷺ^(٣): «نحن معشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ أى: مضت ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أى: إن السلف الماضين من آبائكم من الأنبياء والصالحين لا ينفعكم انتسابكم إليهم إذا لم تفعلوا خيراً يعود

(١) فى ط: «عليه». (٢) فى ج: «إليه ترجعون».

(٣) فى ج: ط: «عليه السلام».

(٤) صحيح البخارى برقم (٣٤٤٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. وأولاد العلات: هم الاخوة من الأب وامهاتهم شتى.

بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سُبُلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿ الآية [النساء: ١٥٠، ١٥١].

وقال البخارى: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عُمَر، أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقلوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا»^(١)،^(٢).

وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار عن ابن عباس، قال، كان رسول الله ﷺ أكثر ما يصلى الركعتين اللتين قبل الفجر بـ ﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية، والآخرى بـ ﴿آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون﴾^(٣) [ال عمران: ٥٢].

وقال أبو العالية والربيع وقتادة: الأسباط: بنو يعقوب اثنا عشر رجلا؛ ولد كل^(٤) رجل منهم أمة من الناس، فسموا الأسباط.

وقال الخليل بن أحمد وغيره: الأسباط في بنى إسرائيل، كالتبائل في بنى إسماعيل؛ وقال الزمخشري في الكشاف: الأسباط: حفدة يعقوب وذراى أبنائه الاثنى عشر، وقد نقله الرازى عنه، وقرره ولم يعارضه. وقال البخارى: الأسباط: قبائل بنى إسرائيل، وهذا يقتضى أن المراد بالأسباط هاهنا شعوب بنى إسرائيل، وما أنزل الله تعالى من الوحى على الانبياء الموجودين منهم، كما قال موسى لهم: ﴿اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآناكم ما لم يؤت أحدا من العالمين﴾ [المائدة: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وقطعناهم اثني عشرة أسباطا أمما﴾ [الأعراف: ١٦٠] وقال القرطبي: وسموا الأسباط من السبط، وهو التابع، فهم جماعة متتابعون. وقيل: أصله من السبط، بالتحريك، وهو الشجر، أى: هم فى الكثرة بمنزلة الشجر الواحدة سبطة. قال الزجاج: وبين لك هذا: ما حدثنا محمد بن جعفر الأنبارى، حدثنا أبو نعيم الدقاق، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا إسرائيل عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كل الانبياء من بنى إسرائيل إلا عشرة: نوح وهود وصالح وشعيب وإبراهيم ولوط وإسحاق ويعقوب وإسماعيل ومحمد - عليهم الصلاة والسلام. قال القرطبي: والسبط: الجماعة والقبيلة، الراجعون إلى أصل واحد.

وقال قتادة: أمر الله المؤمنين أن يؤمنوا به، ويصدقوا بكتبه كلها وبرسوله.

وقال سليمان بن حبيب: إنما أمرنا أن نؤمن بالتوراة والإنجيل، ولا نعمل بما فيها.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن محمد بن مضعب الصورى، حدثنا مؤمل، حدثنا عبيدالله

(١) فى أ، و: «وما أنزل الله»، وفى ح: «وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم».

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٤٨٥).

(٣) صحيح مسلم برقم (٧٢٧) وسنن أبى داود برقم (١٢٥٩) وسنن النسائى (٢) (١٥٥).

(٤) فى ج: «وكذا كل».

ابن أبي حميد، عن أبي المليح، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «آمنوا بالتوراة والزبور والإنجيل، وليستعكم القرآن»^(١).

﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣٧) صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ (١٣٨) ﴾

يقول تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا﴾ أي^(٢): الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ﴿بِمِثْلِ مَا آمَتُمْ بِهِ﴾ أيها المؤمنون، من الإيمان بجميع كتب الله ورسوله، ولم يفرقوا بين أحد منهم ﴿فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ أي: فقد أصابوا الحق وأرشدوا إليه: ﴿وَأَنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: عن الحق إلى الباطل، بعد قيام الحجة عليهم ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ أي: فينصرك عليهم ويظفرك بهم ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وقال ابن أبي حاتم: قرئ على يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثنا زياد بن يونس، حدثنا نافع بن أبي نعيم، قال: أرسل إلى بعض الخلفاء مصحف عثمان بن عفان ليصلحه. قال زياد: فقلت له: إن الناس يقولون: إن مصحفه كان في حجره حين قُتل، فوقع الدم على ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. فقال نافع: بصرت عيني بالدم على هذه الآية وقد قدم^(٣).

وقوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ قال الضحاك، عن ابن عباس: دين الله وكذا روى عن مجاهد، وأبي العالية، وعكرمة، وإبراهيم، والحسن، وقتادة، والضحاك، وعبد الله بن كثير، وعطية العوفى، والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك.

وانتصاب ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾: إما على الإغراء كقولهم ﴿فَطَرَبْتُ اللَّهَ﴾ [الروم: ٣٠] أي: الزموا ذلك عليكموه. وقال بعضهم: بدل من قوله: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾. وقال سيويه: هو مصدر مؤكد انتصب عن قوله: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ كقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٣٦].

وقد ورد^(٤) في حديث رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه، من رواية أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن نبي الله^(٥) قال: «إن بني إسرائيل قالوا: يا موسى، هل يصبغ ربك؟ فقال: اتقوا الله. فتاداه ربه: يا موسى، سألتك هل يصبغ ربك؟ فقل: نعم، أنا أصبغ الألوان: الأحمر والأبيض والأسود، والألوان كلها من صبغى». وأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾^(٦).

كذا وقع في رواية ابن مردويه مرفوعاً، وهو في رواية ابن أبي حاتم موقوف، وهو أشبه، إن صح إسناده، والله أعلم^(٧).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/١٠٠-١٠١) وفي إسناده عبد الله بن أبي حميد متفق على ضعفه ويروى عن أبي المليح عجائب. انظر: الميزان (٥/٣) والتهذيب (٩/٧).

(٢) في وا: «يعنى».

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٤) في ج: «ط»، أ، وا: «سبغ الله ﷺ».

(٥) في ط: «وقد روى».

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٠٣-٣٠٤) ومن طريقه أبو الشيخ في العظمة برقم (١٣٨).

(٧) في ج: «والله تبارك وتعالى أعلم».

﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ (١٣٩) أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدِهِ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿ ١٤٠ ﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ ١٤١ ﴾ .

يقول الله تعالى مرشداً نبيه صلوات الله وسلامه عليه^(١) إلى درء مجادلة المشركين: ﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ ﴾ أى: اتناظروننا فى توحيد الله والإخلاص له والانقياد، واتباع أوامره وترك زواجره ﴿ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾ التصرف فيما فيكم، المستحق لإخلاص الإلهية له وحده لا شريك له! ﴿ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ أى: نحن برآء منكم، وأنتم برآء منا، كما قال فى الآية الأخرى: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيضُونَ مِمَّا آعَمَّ بَعْضُ مَا يَصِفُونَ ﴾ [يونس: ٤١] وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠]. وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم^(٢): ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونَنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٠] وقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٨].

وقال فى هذه الآية الكريمة: ﴿ [وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ] ﴾^(٣) وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿ أى: نحن^(٤) برآء منكم كما أنتم برآء منا، ونحن له مخلصون، أى فى العبادة والتوجه. ثم أنكر تعالى عليهم فى دعواهم أن إبراهيم ومن ذكر بعده من الأنبياء والأسباط كانوا على ملتهم، إما اليهودية وإما النصرانية^(٥)، فقال: ﴿ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ ﴾ معنى: بل الله أعلم، وقد أخبر أنهم لم يكونوا هوداً ولا نصارى، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾. الآية والتي بعدها. [آل عمران: ٦٧، ٦٨].

وقوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾: قال الحسن البصرى: كانوا يقرؤون فى كتاب الله الذى أتاهم: إن الدين [عند الله]^(٦) الإسلام، وإن محمداً رسول الله، وإن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا برآء من اليهودية والنصرانية، فشهد الله بذلك، وأقرروا به على أنفسهم لله، فكتموا شهادة الله عندهم من ذلك.

(٣) زيادة من و.

(٢) فى ج: عن إبراهيم عليه السلام.

(١) فى ج: ﴿ ١٤١ ﴾.

(٤) فى ج: ط: هاى ونحن . (٥) فى ج: ط، أ، وا: أو النصرانية .

(٦) زيادة من ج، ط.

وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾: [فيه]^(١) تهديد ووعيد شديد، أى: [إن]^(٢) علمه محيط بعملكم، وسيجزىكم عليه.

ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ أى: قد مضت ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أى: لهم أعمالهم ولكم أعمالكم ﴿وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وليس يعنى عنكم انتسابكم إليهم، من غير متابعة منكم لهم، ولا تغفروا بمجرد النسبة إليهم حتى تكونوا مثلهم منقادين لأوامر الله واتباع رسله، الذين بعثوا مبشرين ومنذرين، فإنه من كفر بنبي واحد فقد كفر بسائر الرسل، ولا سيما من كفر بسيد الأنبياء، وخاتم المرسلين ورسول رب العالمين إلى جميع الإنس والجن من سائر المكلفين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر أنبياء الله^(٣) أجمعين^(٤).

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾

[قيل المراد بالسفهاء هاهنا: المشركون؛ مشركو العرب، قاله الزجاج. وقيل: أحبار يهود، قاله مجاهد. وقيل: المنافقون، قاله السدي. والآية عامة في هؤلاء كلهم، والله أعلم^(٥).

قال البخارى: حدثنا أبو نعيم، سمع زهيراً، عن أبي إسحاق، عن البراء، رضى الله عنه؛ أن النبى ﷺ صلى إلى بيت^(٦) المقدس سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها، صلاة العصر، وصلى معه قوم. فخرج رجل^(٧) ممن كان صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبى ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت. وكان الذى مات على القبلة قبل أن تحوّل قبل البيت رجلاً قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

انفرد به البخارى من هذا الوجه^(٨). ورواه مسلم من وجه آخر^(٩).

(١) زيادة من ج، ط. (٢) زيادة من ج، ط، أ، و. (٣) فى ج: «وعلى سائر أنبيائه». (٤) فى أ: «أجمعين أبداً دائماً إلى يوم الدين ورضى الله تعالى عن أصحابه وأصحابهم المتبعين إلى يوم الحشر واليقين». (٥) زيادة من ج، ط. (٦) فى ج: «إلى البيت». (٧) فى ط: «فخرج قوم». (٨) صحيح البخارى برقم (٤٤٨٦). (٩) صحيح مسلم برقم (٥٢٥).

وقال محمد بن إسحاق: حدثني إسماعيل^(١) بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السماء ينتظر^(٢) أمر الله، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّبْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فقال رجال^(٣) من المسلمين: ودنا لو علمنا علم من مات منا قبل أن نُضرف إلى القبلة، وكيف بصلاتنا نحو بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ وقال السفهاء من الناس، وهم أهل الكتاب: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ إلى آخر الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرَّعة، حدثنا الحسن بن عطية، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ قد صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يُوجَّه نحو الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّبْكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: فوجَّه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَاهْمُ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يُجِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي: نحوه. فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة، وحاصل الأمر أنه قد كان رسول الله ﷺ أمرًا باستقبال الصخرة من بيت المقدس، فكان بمكة يُصَلِّي بين الركنين، فتكون بين يديه الكعبة وهو يستقبل صخرة بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة تَعَدَّرَ الجَمْعُ بينهما، فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس، قاله ابن عباس والجمهور، ثم اختلف هؤلاء هل كان الأمر به بالقرآن أو بغيره؟ على قولين، وحكى القرطبي في تفسيره عن عكرمة وأبي العالية والحسن البصري أن التوجه إلى بيت المقدس كان باجتهاده عليه الصلاة والسلام. والمقصود أن التوجه إلى بيت المقدس بعد مقدمه ﷺ المدينة، فاستمر الأمر على ذلك بضعة عشر شهراً، وكان يكثر الدعاء والابتهال أن يُوجَّه إلى الكعبة، التي هي قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ، عليه السلام، فأجيب إلى ذلك، وأمر بالتوجه إلى البيت العتيق، فخطب رسول الله ﷺ الناس وأعلمهم بذلك. وكان أول صلاة صلاها إليها صلاة العصر، كما تقدم في الصحيحين من رواية البراء. ووقع عند النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلى: أنها الظهر^(٤). وأما أهل قباء، فلم يبلغهم الخبر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني، كما جاء في الصحيحين، عن ابن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد

(١) في أ: «حدثني المعلى».

(٢) في ط: «انتظر».

(٣) في أ: «فقال رجال».

(٤) سنن النسائي الكبرى بوقم (١١٠٠٤).

أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(١).
وفى هذا دليل على أن النسخ لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، وإن تقدم نزوله وإبلاغه؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادة العصر والمغرب والعشاء، والله أعلم.

ولما وقع هذا حصل لبعض الناس - من أهل النفاق والريب والكفرة من اليهود - ارتياب وريغ عن الهدى وتخييط وشك، وقالوا: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَتِهِمُ النَّبِيُّ كَانُوا عَلَيْهَا﴾ أى: ما لهؤلاء تارة يستقبلون كذا، وتارة يستقبلون كذا؟ فأنزل الله جوابهم فى قوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أى: الحكم والتصريف والأمر كله لله، وحيثما تولوا فتم وجه الله، و ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أى: الشأن كله فى امتثال أوامر الله، فحيثما وجهنا توجهنّا، فالطاعة فى امتثال أمره، ولو وجهنا فى كل يوم مرات إلى جهات متعددة، فنحن عبده وفى تصريفه وخدمته، حيثما وجهنا توجهنّا، وهو تعالى له بعبده ورسوله محمد - صلوات الله وسلامه عليه^(٢) - وأمه عناية عظيمة؛ إذ هداهم إلى قبلة إبراهيم، خليل الرحمن، وجعل توجيههم إلى الكعبة المبنية على اسمه تعالى وحده لا شريك له، أشرف بيوت الله فى الأرض، إذ هى بناء إبراهيم الخليل، عليه السلام، ولهذا قال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وقد روى الإمام أحمد، عن على بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر^(٣) بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ - يعنى فى أهل الكتاب -: «إنهم لا يحدوننا على شىء كما يحدوننا على يوم الجمعة، التى هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التى هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾: يقول تعالى: إنما حركناكم إلى قبلة^(٥) إبراهيم، عليه السلام، واخترناها لكم^(٦) لتجعلكم خيار الأمم، لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم؛ لأن الجميع^(٧) معترفون^(٨) لكم بالفضل. والوسط هاهنا: الخيار والأجود، كما يقال: قریش أوسط العرب نبأ وداراً، أى: خيرها. وكان رسول الله ﷺ وسطاً فى قومه، أى: أشرفهم نبأ، ومنه الصلاة الوسطى، التى هى أفضل الصلوات، وهى العصر، كما ثبت فى الصحاح وغيرها، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصّها باكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح^(٩) المذاهب، كما قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً

(١) صحيح البخارى برقم (٤٠٣) وصحيح مسلم برقم (٥٢٦).

(٢) فى ط: «ﷺ».

(٣) فى ط، أ، و: «عن عمرو».

(٤) السنن (١٣٤ / ٦).

(٥) فى ط: «ملّة».

(٦) فى أ: «واخترفناها لكم»، وفى و: «واخترفناكم لها».

(٧) فى ط: «معترفون» وهو خطأ.

(٨) فى إ: «الأمم».

(٩) فى ج: «واصح».

أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴿الْحَجَّ: ٧٨﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغتكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمه قال: فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١).

قال: الوسط^(٢): العدل، فتدعون، فتشهدون له بالبلاغ، ثم أشهد عليكم^(٣).

رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن الأعمش، [به]^(٤)^(٥).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء النبي يوم القيامة [ومعه الرجل والنبي]^(٦)، ومعه الرجلان وأكثر من ذلك فيدعى قومه، فيقال [لهم]^(٧): هل بلغتكم هذا؟ فيقولون: لا. فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم. فيقال [له]^(٨): من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمه: فيدعى بمحمد وأمه، فيقال لهم: هل بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم. فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا ﷺ فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا ذلك قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: «عدلا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾»^(٩).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قال: «عدلا»^(١٠).

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه وابن أبي حاتم من حديث عبد الواحد بن زياد، عن أبي مالك الأشجعي، عن المغيرة بن عتبة^(١١) بن نهاس: حدثني مكتب لنا^(١٢)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: أنا وأمتي يوم القيامة على كرمٍ مشرفين على^(١٣) الخلائق. ما من الناس أحد إلا ودَّ أنه منا. وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه قد بلغ رسالة ربه، عز وجل^(١٤).

(١) المسند (٣/ ٤٢).

(٢) في ج: ط: «قال: والوسط».

(٤) زيادة من ج: ط، أ، و.

(٥) صحيح البخاري برقم (٣٣٣٩، ٤٤٨٧) وسنن الترمذي برقم (٢٩٦١) وسنن النسائي الكبرى برقم (٧- ١١٠) وسنن ابن ماجه برقم (٤٢٨٤).

(٦، ٧) زيادة من ج: أ، والمسند.

(٩) المسند (٣/ ٥٨).

(١٠) المسند (٣/ ٩).

(١١) في ج: «بن عتبة».

(١٢) في و: «مكاتب لنا».

(١٣) في ج: «مشرف على».

(١٤) درواه الطبري في تفسيره (٣/ ١٤٧) من طريق ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي به.

وروى الحاكم في مستدركه وابن مردويه أيضاً، واللفظ له، من حديث مصعب بن ثابت، عن محمد بن كعب القرظي، عن جابر بن عبد الله، قال: شهد رسول الله ﷺ جنازة في بني سلمة، وكنت إلى جانب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: والله - يا رسول الله - لنعم المرء كان، لقد كان عفيفاً مسلماً وكان... وأثنوا عليه خيراً. فقال رسول الله ﷺ: «أنت بما تقول». فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك. فقال النبي ﷺ: «وجبت». ثم شهد جنازة في بني حارثة، وكنت إلى جانب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: يا رسول الله، بش المرء كان، إن كان لفظاً غليظاً، فأثنوا عليه شراً فقال رسول الله ﷺ لبعضهم: «أنت بالذي تقول». فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك. فقال رسول الله ﷺ: «وجبت».

قال مصعب بن ثابت: فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب: صدق رسول الله ﷺ، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا داود بن أبي الثورات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافقتها، وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً. فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت به جنازة، فأثنى على صاحبها خيراً. فقال: وجبت وجبت. ثم مر بأخري فأثنى عليها شراً، فقال عمر: وجبت [وجبت]^(٢). فقال أبو الأسود: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة». قال: فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قال: فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ثم لم نأله عن الواحد.

وكذا رواه البخاري، والترمذي، والنسائي من حديث داود بن أبي الثورات، به^(٣).

قال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثني أبو الوليد، حدثنا نافع بن عمر، حدثني أمية بن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بالنبأوة^(٤) يقول: «يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيئ، أتم شهداء الله في الأرض». ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون^(٥). ورواه الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون، وعبد الملك بن عمر^(٦)، وشريح، عن نافع عن ابن عمر، به^(٧).

(١) المستدرک (٢/ ٢٦٨) وتعبه الذهبي بقوله: فيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي.

(٢) زيادة من أ.

(٣) المسند (١/ ٢٢) وصحيح البخاري برقم (١٣٦٨) وسنن الترمذي برقم (١٠٥٩) وسنن النسائي (٤/ ٥٠).

(٤) في ج: «بالنبأوة».

(٥) سنن ابن ماجه برقم (٤٢٢١) وقال البيهقي في التواتر (٣/ ٣٠١) «إسناد صحيح. رجاله ثقات».

(٦) في ج: ط: ابن عمرو.

(٧) لم أجد في المطبع من المسند بهذا الطريق، وذكره نخافظ ابن حجر في أقراب المسند (٦/ ٢٣١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مِنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾: يقول تعالى: إنما شرعنا لك - يا محمد - التوجه أولاً إلى بيت المقدس، ثم صرفناك عنها إلى الكعبة، ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ممن ينقلب على عقبيه، أى: مرتدّاً عن^(١) دينه ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أى: هذه الفعلة، وهو صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة، أى: وإن كان هذا الأمر عظيماً فى النفوس، إلا على الذين هدى الله قلوبهم، وأيقنوا بتصديق الرسول، وأن كل ما جاء به فهو الحق الذى لا مرية فيه، وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فله أن يكلف عباده بما شاء^(٢)، وينسخ ما يشاء، وله الحكمة التامة والحجة البالغة فى جميع ذلك، بخلاف الذين فى قلوبهم مرض، فإنه كلما حدث أمر أحدث لهم شكاً، كما يحصل للذين آمنوا إيقاناً وتصديقاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمَنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيْكُمُ زَادَتْ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥] وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]. ولهذا كان من^(٣) ثبت على تصديق الرسول ﷺ واتباعه فى ذلك، وتوجه حيث أمره الله من غير شك ولا ريب، من سادات الصحابة. وقد ذهب بعضهم إلى أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم الذين صلوا القبلتين.

وقال البخارى فى تفسير هذه الآية:

حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن سُفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بينا الناس يصلون الصبح فى مسجد قُبا، إذ جاء رجل فقال: قد أنزل على النبى ﷺ قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. فترجعوا إلى الكعبة^(٤)

وقد رواه مسلم من وجه آخر، عن ابن عمر^(٥). ورواه الترمذى من حديث سفيان الثورى^(٦)، وعنده: أنهم كانوا ركوعاً، فاستداروا كما هم إلى الكعبة، وهم ركوع. وكذا رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، مثله^(٧). وهذا يدل على كمال طاعتهم لله ورسوله، وانقيادهم لأوامر الله عز وجل، رضى الله عنهم أجمعين.

(١) فى ج: «مرتدّاً على».

(٢) فى أ: «بما يشاء».

(٣) فى ج: «من كان».

(٤) صحيح البخارى برقم (٤٤٨٨).

(٥) صحيح مسلم برقم (٥٢٦).

(٦) سنن الترمذى برقم (٣٤١).

(٧) صحيح مسلم برقم (٥٢٧).

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أى: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك لا يضيع^(١) ثوابها عند الله، وفى الصحيح من حديث أبى إسحاق السبيعي، عن البراء، قال: مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس فقال الناس: ما حالهم فى ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٢).

[ورواه الترمذى عن ابن عباس وصححه^(٣)] (٤).

وقال ابن إسحاق: حدثنى محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أى: بالقبلة الاولى، وتصديقكم نبيكم، واتباعه إلى القبلة الاخرى. أى: ليعطيكم^(٥) اجرهما جميعاً. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وقال الحسن البصرى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أى: ما كان الله ليضيع محمداً ﷺ وانصرافكم معه حيث انصرف ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وفى الصحيح أن رسول الله ﷺ رأى امرأة من السبي قد فرق بينها وبين ولدها، فجعلت كلما وجدت صبياً من السبي أخذته فالصقته بصدورها، وهى تدور على ولدها، فلما وجدته ضمته إليها وألقته ثديها. فقال رسول الله ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها فى النار، وهى تقدر على ألا تطرحه؟» قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «فوالله، لله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(٦).

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (١٤٤).

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: كان أول ما نُسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان يجب قبلة إبراهيم فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ [يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ]﴾^(٧) وقال: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيْنَ

(١) فى ط، أ: «ما يضيع».

(٢) سبق تخريج الحديث قريباً.

(٣) سنن الترمذى برقم (٢٩٦٤).

(٤) زيادة من ج، ط، أ. (٥) فى أ: «ليضيعتكم»، وفى و: «ليعطيكم».

(٦) صحيح البخارى برقم (٥٩٩٩) وصحيح مسلم برقم (٢٧٥٤).

(٧) زيادة من ط.

عَقِيهِ ﴿

وروى ابن مردويه من حديث القاسم العمري، عن عمه عبید الله بن عمرو، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: كان النبي ﷺ إذا سَلِمَ من صلاته إلى بيت المقدس رفع رأسه إلى السماء فأنزل الله: ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى الكعبة إلى الميزاب، يَوْمَ به جبرائيل^(١) عليه السلام.

وروى الحاكم في مستدركه، من حديث شعبة عن يعلى بن عطاء، عن يحيى بن قعدة قال: رأيت عبد الله بن عمرو^(٢) جالسا في المسجد الحرام، بإزاء الميزاب، فتلا هذه الآية: ﴿فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ قال: نحو ميزاب الكعبة.

ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٣).

ورواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن عرفة، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، به.

وهكذا قال غيره، وهو أحد قولي الشافعي، رحمه الله: إن الغرض إصابة عين القبلة. والقول الآخر وعليه الاكثرون: أن المراد المواجهة^(٤). كما رواه الحاكم من حديث محمد بن^(٥) إسحاق، عن عمير بن زياد الكندي، عن علي، رضى الله عنه، ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قال: شطره: قبله. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وهذا قول أبي العالية، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وقتادة، والربيع بن أنس، وغيرهم. وكما تقدم في الحديث الآخر: ما بين المشرق والمغرب قبله.

[وقال القرطبي: روى ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمي»^(٦)].^(٧)

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين:

حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء أن النبي ﷺ صَلَّى قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا، وَكَانَ يَعْجِبُهُ قِبْلَتُهُ قِبْلَةَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَصَلِّي مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَأَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبْلَةَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبْلَةَ الْبَيْتِ^(٨).

(١) في ط: «جبريل».

(٢) المستدرک (٢/ ٢٦٩).

(٣) في ط، أ، و: «الوجه».

(٤) في ط: «محمد بن».

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩، ١٠) من طريق عمر بن حفص عن ابن جريح، وقال البيهقي: «تفرد به عمر بن حفص

المكي وهو ضعيف لا يحتج به، وروى بإسناد آخر ضعيف، عن عبد الله بن حبش كذلك مردوخا، ولا يخرج بثبته. والله أعلم».

(٦) زيادة من ج، ط، أ.

(٨) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٨٦) عن أبي نعيم.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء [قال] (١): لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يحرك نحو الكعبة، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ (٢) فصرف إلى الكعبة.

وروى النسائي عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنا نغدو إلى المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فصر على المسجد فنصلى فيه، فمررنا يوماً - ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر - فقلت: لقد حدث أمر، فجلت، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ حتى فرغ من الآية. فقلت لصاحبي: تعال تركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ، فنكون أول من صلى، فتوارينا فصليناهما. ثم نزل النبي ﷺ فصلى للناس الظهر يومئذ (٣).

وكذا روى ابن مردويه، عن ابن عمر: أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة الظهر، وأنها الصلاة الوسطى. والمشهور أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر، ولهذا تأخر الخبر عن أهل قبا، إلى صلاة الفجر.

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا رجاء بن محمد السقطي، حدثنا إسحاق بن إدريس، حدثنا إبراهيم بن جعفر، حدثني أبي، عن جدته أم أبيه نويلة بنت مسلم، قالت: صلينا الظهر - أو العصر (٤) - في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين، ثم جاء من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان (٥) الرجال، والرجال مكان (٦) النساء، فصلينا السجدين الباقيتين، ونحن مستقبلون (٧) البيت الحرام. فحدثني رجل من بني حارثة أن النبي ﷺ قال: «أولئك رجال يؤمنون بالغيب» (٨).

وقال ابن مردويه أيضاً: حدثنا محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا قيس، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن أوس قال: بينما نحن في الصلاة نحو بيت المقدس، ونحن ركوع، إذ أتى مناد بالباب: أن القبلة قد حوَّلت إلى الكعبة. قال: فأشهد على إيماننا أنه انحرف فتحول هو والرجال والصبيان، وهم ركوع، نحو الكعبة (٩).

وقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾: أمر تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض، شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ولا يستثنى من هذا شيء، سوى النافلة في حال السفر، فإنه

(١) زيادة من ج، ط، و.

(٢) زيادة من ج.

(٣) سنن النسائي الكبرى (٤/ ١١٠).

(٤) في ج: الظهر والعصر.

(٥) في أ: موضع.

(٦) في أ: ونحن مستقبلون.

(٨) المعجم الكبير (٢٥/ ٤٣) وقال النهدي في المجموع (٢/ ١٤): «به إسحاق بن إدريس - لا سوري - وهو ضعيف متروك».

(٩) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٣٥) عن شابة عن قيس عن زياد به.

يصليها حيثما توجه قلبه وقبلة نحو الكعبة . وكذا في حال المسايقة في القتال يصلى على كل حال، وكذا من جهل جهة القبلة يصلى باجتهاده، وإن كان مخطئاً في نفس الامر، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

مسألة: وقد استدلل المالكية بهذه الآية على أن المصلى ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، قال المالكية لقوله: ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فلو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء وهو ينافي كمال القيام . وقال بعضهم: ينظر المصلى في قيامه إلى صدره . وقال شريك القاضي: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده كما قال جمهور الجماعة، لأنه أبلغ في الخضوع وأكد في الخشوع وقد ورد به الحديث، وأما في حال ركوعه فإلى موضع قدميه، وفي حال سجوده إلى موضع أنفه وفي حال قعوده إلى حجره .

وقوله: ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ أي: واليهود - الذين أنكروا استقبالكم الكعبة وانصرافكم عن بيت المقدس - يعلمون أن الله تعالى سيوجهك إليها، بما في كتبهم عن أنبيائهم، من النعت والصفة لرسول الله ﷺ وأمته، وما خصه الله تعالى به وشرفه من الشريعة الكاملة العظيمة، ولكن أهل الكتاب يتكاثرون ذلك بينهم حسداً وكفراً وعناداً؛ ولهذا يهددهم تعالى بقوله: ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١).

﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِن آتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥) ﴾ .

يخبر تعالى (٢) عن كفر اليهود وعنادهم، ومخالفتهم ما (٣) يعرفونه من شأن رسول الله ﷺ، وأنه لو أقام عليهم كل دليل على صحة ما جاءهم به، لما اتبعوه وتركوا أهواءهم (٤)، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧] . ولهذا قال هاهنا: ﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ .

وقوله: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ ﴾ [وما بعضهم بتابع قبلة بعض] (٥) إخبار عن شدة متابعة الرسول ﷺ لما أمره الله تعالى به، وأنه كما هم مستمسكون (٦) بأرائهم وأهوائهم، فهو أيضاً مستمسك (٧) بأمر الله وطاعته واتباع مرضاته، وأنه لا يتبع أهواءهم في جميع أحواله، وما كان (٨) متوجهاً إلى بيت المقدس؛ لأنها (٩) قبلة اليهود، وإنما ذلك عن أمر الله تعالى (١٠) . ثم حذر [الله] (١١) تعالى من مخالفة

(١) في ج: ط: « تعلمون » .
 (٢) في ج: ط: « يخبر تبارك وتعالى » .
 (٣) في ج: « ومخالفتهم لما » .
 (٤) في ج: « وتركوا أهوائهم » وهو خطأ .
 (٥) زيادة من ج: .
 (٦) في ج: ط: « مستمسكون » .
 (٧) في ج: ط: « مستمسك » .
 (٨) في ج: ط: « ولا كان » .
 (٩) في ج: ط: « لكونها » .
 (١٠) في ج: « الله تعالى وطاعته » .
 (١١) زيادة من ج: .

الحق الذي يعلمه العالم إلى الهوى؛ فإن العالم الحجة عليه أقوم من غيره. ولهذا قال مخاطباً للرسول، والمراد الامة: ﴿وَلَنْ آتِيَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَنْ آتِبَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ قَرِيْبًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧) ﴿

يخبر تعالى (١) أن علماء أهل الكتاب يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول ﷺ [كما يعرفون آبائهم] (٢) كما يعرف أحدهم ولده، والعرب كانت تضرب المثل في صحة الشيء بهذا، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لرجل معه صغير: «ابنك هذا؟» قال: نعم يا رسول الله، أشهد به. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» (٣).

[قال القرطبي: ويروى أن عمر قال لعبد الله بن سلام: أتعرف محمداً ﷺ كما تعرف ولدك ابنك، قال: نعم وأكثر، نزل الأمين من السماء على الأمين في الأرض بنعته فعرفته، وإنى لا أدرى ما كان من أمره. قلت: وقد يكون المراد ﴿يعرفونه كما يعرفون آبائهم﴾ من بين أبناء الناس لا يشك أحد ولا يتماهى في معرفة ابنه إذا رآه من بين أبناء الناس كلهم] (٤).

ثم أخبر تعالى أنهم مع هذا التحقق (٥) والإتقان العلمي ﴿لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ أي: ليكتُمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي ﷺ، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. ثم ثبت تعالى نبيه (٦) والمؤمنين وأخبرهم بأن ما جاء (٧) به الرسول (٨) هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك، فقال: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾.

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيْهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٤٨) ﴿

قال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيْهَا﴾ . يعني بذلك: أهل الأديان، يقول: لكل قبلة يرضونها، ووجهة الله حيث توجه المؤمنون.

وقال أبو العالية: لليهودى وجهة هو موليتها، وللنصراني وجهة هو موليتها، وهذاكم أنتم أيتها الامة [المؤمنون] (٩) للقبلة التي هي القبلة. وروى عن مجاهد، وعطاء، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي نحو هذا.

(١) في ج: بخير تبارك وتعالى.

(٢) زيادة من ط.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢/٢٢٦، ٢٢٨) وأبو داود في السنن برقم (٤٤٩٥).

(٤) زيادة من ج، ط، أ.

(٥) في ج، ط، أ، و: التحقيق.

(٦) في ج: النبي ﷺ.

(٧) في ج: النبي ﷺ.

(٨) في ط: ما جاءهم به.

(٩) زيادة من ج.

وقال مجاهد في الرواية الاخرى: ولكن أمر كل قوم أن يصلوا إلى الكعبة.

وقرأ ابن عباس، وأبو جعفر الباقر، وابن عامر: «ولكل وجهه هو مؤلاًها».

وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَكَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَلْوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال ها هنا: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أى: هو قادر على جمعكم من الارض، وإن تفرقت أجسادكم وأبدانكم.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَآتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٥٠).

هذا أمر ثالث من الله تعالى^(١) باستقبال المسجد الحرام، من جميع انظار الارض.

وقد اختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات، فقيل: تأكيد لانه أول ناسخ وقع في الإسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره، وقيل: بل هو منزل على أحوال، فالأمر الأول لمن هو مشاهد الكعبة، والثانى لمن هو في مكة غائباً عنها، والثالث لمن هو في بقية البلدان، هكذا وجهه فخر الدين الرازى. وقال القرطبي: الأول لمن هو بمكة، والثانى لمن هو في بقية الامصار، والثالث لمن خرج في الاسفار، ورجح هذا الجواب القرطبي، وقيل: إنما ذكر ذلك لتعلقه بما قبله أو بعده من السياق، فقال: أولاً ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ فذكر في هذا المقام إجابته إلى طلبته وأمره بالقبلة التي كان يورد التوجه إليها ويرضاها؛ وقال في الأمر الثاني: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، فذكر أنه الحق من الله وارتقى عن المقام الأول، حيث كان موافقاً لرضا الرسول ﷺ فيبين أنه الحق أيضاً من الله يحبه ويرتضيه، وذكر في الأمر الثالث حكمة قطع حجة المخالف من اليهود الذين كانوا يتحججون باستقبال الرسول إلى قبلتهم، وقد كانوا يعلمون بما في كتبهم أنه سيصرف إلى قبلة إبراهيم، عليه السلام، إلى الكعبة، وكذلك مشركو العرب انقطعت حجبتهم لما صرف الرسول ﷺ عن قبلة اليهود إلى قبلة إبراهيم التي هي أشرف، وقد كانوا يعظمون الكعبة وأعجبهم استقبال الرسول ﷺ إليها، وقيل غير ذلك من الأجوبة عن حكمة التكرار، وقد بسطها فخر الدين وغيره، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١) في ج: ١ من الله تبارك وتعالى.

وقوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ أي: أهل الكتاب؛ فإنهم يعلمون من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة، فإذا فقدوا ذلك من صفتها ربما احتجوا بها على المسلمين أو لئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم في التوجه إلى بيت المقدس. وهذا أظهر.

قال أبو العالية: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يعني به أهل الكتاب حين قالوا: صُرف محمد إلى الكعبة.

وقالوا: اشتاق الرجل إلى بيت أبيه^(١) ودين قومه. وكان حجبتهم على النبي ﷺ انصرافه إلى البيت الحرام أن قالوا: سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قبلتنا.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن مجاهد، وعطاء، والضحاك، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، نحر هذا.

وقال هؤلاء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ يعني: مشركي قُريش.

ووجه بعضهم حُجَّةُ الظلمة - وهي داخضة - أن قالوا: إن هذا الرجل يزعم أنه على دين إبراهيم: فإن كان توجهه إلى بيت المقدس على ملة إبراهيم، فلم رجع عنه؟ والجواب: أن الله تعالى اختار له التوجه إلى بيت المقدس أولاً لما له تعالى في ذلك من الحكمة، فأطاع ربه تعالى في ذلك، ثم صرفه إلى قبلة إبراهيم - وهي الكعبة - فامتثل أمر الله في ذلك أيضاً، فهو، صلوات الله وسلامه عليه، مطيع لله في جميع أحواله، لا يخرج عن أمر الله طرفة عين، وأمه تبع له.

وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ أي: لا تخشوا شبه الظلمة المعتين، وأفردوا الخشية لي، فإنه تعالى هو أهل أن يخشى منه.

وقوله: ﴿وَلَأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ عطف على: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ أي: ولأتم نعمتي عليكم فيما شرعت لكم من استقبال الكعبة، لتكمل لكم الشريعة من جميع وجوهها ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أي: إلى ما ضلت عنه الأمم هديناكم إليه، وخصصناكم به، ولهذا كانت هذه الأمة أشرف الأمم وأفضلها.

﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَادْكُرُونِي أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون (١٥٢)﴾

يذكر تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثة الرسول محمد ﷺ إليهم. يتلو عليهم آيات الله مبینات ویزکيهم، أي: يطهرهم من رذائل الأخلاق ودنس النفوس وأفعال الجاهلية، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويعلمهم الكتاب - وهو القرآن - والحكمة - وهي السنة - ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون. فكانوا في الجاهلية الجهلاء يسفّهون بالقول الفري، فانتقلوا ببركة رسالته، وبمن سفارته، إلى حال الأولياء، وسجايا العلماء فصاروا أعمق الناس علماً، وأبرهم قلوباً، وأقلهم تكلفاً، وأصدقهم لهجة. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ

(١) في أ: « في بيت الله ».

وَيُزَكِّيهِمْ ﴿١٦٤﴾ الآية [آل عمران: ١٦٤]. وذم من لم يعرف قدر هذه النعمة، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ [إبراهيم: ٢٨].

قال ابن عباس: يعنى بنعمة الله مجمداً بِحَمْدِهِ؛ ولهذا تدب الله المؤمنين إلى الاعتراف بهذه النعمة ومقابلتها بذكره وشكره، فقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١﴾﴾.

قال مجاهد فى قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ ﴿١١﴾﴾ يقول: كما فعلت فاذكروني. قال عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم: أن موسى، عليه السلام، قال: يارب، كيف أشكرك؟ قال له ربه: تذكرنى ولا تنسى، فإذا ذكرتنى فقد شكرتنى، وإذا نسيتنى فقد كفرتنى.

وقال الحسن البصرى، وأبو العالية، والسدى، والربيع بن أنس: إن الله يذكر من ذكره، ويؤيد من شكره ويعذب من كفره.

وقال بعض السلف فى قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال: هو أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا عمارة الصيدلانى، حدثنا مكحول الأزدي قال: قلت لابن عمر: رأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزانى يذكر الله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴿١﴾﴾؟ قال: إذا ذكر الله هذا ذكره الله ببعته، حتى يسكت.

وقال الحسن البصرى فى قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴿١﴾﴾ قال: اذكروني فيما افترضت عليكم اذكركم فيما أوجبت لكم على نفسى.

وعن سعيد بن جبیر: اذكروني بطاعتى اذكركم ببغرتى، وفى رواية: برحمتى. وعن ابن عباس فى قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي ﴿٢﴾﴾ اذكركم ﴿٢﴾ قال: ذكر الله إياكم أكبر من ذكركم إياه. وفى الحديث الصحيح: «يقول الله تعالى: من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى، ومن ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه*».

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: يا ابن آدم، إن ذكرتنى فى نفسك ذكرتك فى نفسى، وإن ذكرتنى فى ملا ذكرتك فى ملا من الملائكة - أو قال: [فى] ﴿٣﴾ ملا خير منهم - وإن دنوت منى شبراً دنوت منك ذراعاً، وإن دنوت منى ذراعاً دنوت منك باعاً، وإنى أتيتنى تشى أتيتك أهرولاً*».

صحيح الإسناد: أخرجه البخارى من حديث قتادة ﴿٤﴾. وعنده قال قتادة: الله أقرب بالرحمة. وقوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١﴾﴾: أمر الله تعالى بشكره، ووعد على شكره بمزيد الخير، فقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: ٧].

وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن الفضيل ﴿٥﴾ بن فضالة - رجل من قيس -

(١) فى ط: ا فيكم ا. وهو خطأ. (٢) فى هذا: اذكروني. وثبتت من ط.

(٣) زيادة من ا، والمسنود.

(٤) المسند (٣/١٣٨) وصحيح البخارى برقم (٧٥٣٦).

(٥) فى ا: عن الفضل*.

حدثنا أبو رجاء العطاردي، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره^(١) عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أُنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه». وقال روح مرة: «على عبده»^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٤)﴾

لما فرغ تعالى^(٣) من بيان الأمر بالشكر شرع في بيان الصبر، والإرشاد إلى الاستعانة بالصبر والصلاة، فإن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكر عليها، أو في نقمة فيصبر عليها؛ كما جاء في الحديث: «عجبا للمؤمن. لا يقضى الله له قضاء إلا كان خيرا له: إن أصابه سراء فشكر، كان خيرا له؛ وإن أصابه ضراء فصبر كان خيرا له».

وبين تعالى أن أجود ما يستعان به على تحمّل المصائب الصبر والصلاة، كما تقدم في قوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْغَاشِقِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. وفي الحديث كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى^(٤) والصبر صبران، فصبر على ترك المحارم والمأثم وصبر على فعل الطاعات. والقربات، والثاني أكثر ثواباً لأنه المقصود. كما قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الصبر في باين، الصبر لله بما أحب، وإن ثقل على الأنفس^(٥) والأبدان، والصبر لله عما كره وإن نازعت إليه الأهواء. فمن كان هكذا فهو من الصابرين الذين يسلم عليهم، إن شاء الله.

وقال علي بن الحسين زين العابدين: إذا جمع الله الأولين والآخرين ينادى مناد: أين الصابرون ليدخلوا الجنة قبل الحساب؟ قال: فيقوم عنتى من الناس، فتتأقاهم الملائكة، فيقولون: إلى أين يا بنى آدم؟ فيقولون: إلى الجنة. فيقولون: وقبل الحساب؟ قالوا: نعم، قالوا: ومن أنتم؟ قالوا: الصابرون، قالوا: وما كان صبركم؟ قالوا: صبرنا على طاعة الله، وصبرنا عن معصية الله، حتى توفانا الله. قالوا: أنتم كما قلت، ادخلوا الجنة، فنعم أجر العاملين.

قلت: وبشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقال سعيد بن جبيرة: الصبر اعتراف العبد لله بما أصاب منه، واحتسابه عند الله رجاء ثوابه، وقد يجزع الرجل وهو متجعد لا يرى منه إلا الصبر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ﴾: يخبر تعالى أن الشهداء في برزخهم أحياء يرزقون، كما جاء في صحيح مسلم: «أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تروح في الجنة حيث شاءت»^(٦)، ثم تأوى إلى قناديل معلقة تحت العرش، فاطلع عليهم ربك اطلاعاً،

(١) في أ: لم يرد.

(٢) المسند (٤/٤٣٨).

(٣) في ج: لما فرغ تبارك وتعالى.

(٤) رواه أبو داود في السنن برقم (١٣١٩) من حديث حذيفة رضى الله عنه.

(٥) في ج: وإن ثقل على الأنفس، وفي ط: «فإن ثقل على الأنفس». (٦) في أ: بحيث ما شاءت.

فقال: ماذا تبغون؟ فقالوا: يا ربنا، وأى شيء نبغى، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ ثم عاد إليهم بمثل هذا، فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا، قالوا: نريد أن تردنا إلى الدار الدنيا، فنقاتل في سبيلك، حتى نقتل فيك مرة أخرى؛ لما يرون من ثواب الشهادة - فيقول الرب جلّ جلاله: إني كتبتُ أنهم إليها لا يرجعون^(١).

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّيِّئَةُ الْمُؤْمِنُ طَائِرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(٢).

ففيه دلالة لعموم المؤمنين أيضاً، وإن كان الشهداء قد خصصوا^(٣) بالذكر في القرآن، تشيرنا لهم وتكريماً وتعظيماً^(٤).

﴿وَلْيَبْلُوكُمْ بَشْيَءٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾

أخبر تعالى أنه يبلى عباده [المؤمنين]^(٥)، أى: يختبرهم ويمتحنهم، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَبْلُوكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١] فتارة بالراء، وتارة بالضراء من خوف وجوع، كما قال تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [التحل: ١١٢] فإن الجائع والخائف كل منهما يظهر ذلك عليه؛ ولهذا قال: لباس الجوع والخوف. وقال هاهنا ﴿بَشْيَءٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ أى: بقليل من ذلك ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾ أى: ذهاب بعضها ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ كموت الأوصحاب والأقارب والأحباب ﴿وَالشَّمَرَاتِ﴾ أى: لا تُغَلَّ الحداق والمزارع كعادتها. كما قال بعض السلف: فكانت بعض النخيل لا تثمر غير واحدة. وكل هذا وامثاله مما يختبر الله به عباده، فمن صبر آثابه [الله]^(٦)، ومن قنط أحل [الله]^(٧) به عقابه. ولهذا قال: ﴿وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾. وقد حكى بعض المفسرين أن المراد من الخوف^(٨) هاهنا: خوف الله، وبالجموع: صيام رمضان، ونقص^(٩) الأموال: الزكاة، والأنفس: الأمراض، والشمرات: الأولاد.

وفي هذا نظراً، والله أعلم.

ثم بيّن تعالى من الصابرون^(١٠) الذين شكرهم، قال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ أى: تسلّوا بقولهم هذا عما أصابهم، وعلموا أنهم ملك لله يتصرف في عبيده

(١) صحيح مسلم برقم (١٨٨٧) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ونلفظه مختلف لكن معناه واحد.

(٢) المسد (٣/ ٤٥٥).

(٣) فى ج: «قد حصوا».

(٤) فى ج: «تعظيماً وتكريماً».

(٥) (٧ - ٥) زيادة من ج: «أن المراد بالخوف».

(٦) فى ج: «ويتنقص».

(٧) فى ج: «الصابرين».

بما^(١) يشاء، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة، فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيده، وأنهم إليه راجعون في الدار الآخرة. ولهذا أخبر تعالى عما^(٢) أعظمهم على ذلك فقال: ﴿أُوَلِّكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ أي: ثناء من الله عليهم ورحمة.

قال سعيد بن جبیر: أي أُمَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ ﴿وَأُوَلِّكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾: قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: نَعِمَ الْعَدْلَانِ وَنَعِمَتِ الْعَلَاوَةُ ﴿وَأُوَلِّكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةً﴾ فهذان العدلان ﴿وَأُوَلِّكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ فهذه العلاوة، وهي ما توضع بين العدلين، وهي زيادة في الحمل وكذلك هؤلاء، أعطوا ثوابهم وزيدوا^(٣) أيضاً.

وقد ورد في ثواب الاسترجاع، وهو قول^(٤): ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ عند المصائب أحاديث

كثيرة. فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد:

حدثنا يونس، حدثنا ليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو ابن أبي عمرو، عن المطلب، عن أم سلمة قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ، فقال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ قولاً سررتُ به. قال: «لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبتيه، ثم يقول: اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها، إلا فعل ذلك به». قالت أم سلمة: فحفظت ذلك منه، فلما توفي أبو سلمة استرجعت وقلت: اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منه، ثم رجعت إلى نفسي. فقلت: من أين لي خير^(٥) من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله ﷺ - وأنا أدبج إهاباً لي - فغسلت يدي من القِرَظِ^(٦)، وأذنت له، فوضعت له وسادة آدم حشوها ليف، فقعده عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته قلت: يا رسول الله، ما بي إلا يكون بك الرغبة، ولكني امرأة في غير شديدة، فأخاف أن ترى مني شيئاً يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السن، وأنا ذات عيال، فقال: «أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يذهبها^(٧) الله، عز وجل، عنك. وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي». قالت: فقد سئمتُ لرسول الله ﷺ. فتزوجها رسول الله ﷺ، فقالت أم سلمة بعد: أبدلتني الله بأبي سلمة خيراً منه، رسول الله ﷺ^(٨).

وفي صحيح مسلم، عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد نصيبه مصيبة

فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله من مصيبتيه، واخلف له خيراً منها». قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه: رسول الله ﷺ^(٩).

(١) في ج: كيف.

(٢) في ج: بما.

(٣) في ج: أوزيدوا.

(٤) في ج: وهو قوله.

(٥) في ط: خيراً.

(٦) في أ: القدي.

(٧) في ج: من الغيرة فيلذمها.

(٨) المسند (٤/ ٢٧).

(٩) صحيح مسلم برقم (٩١٨).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، وعبيد بن عباد قالوا: حدثنا هشام بن أبي هشام، حدثنا عباد بن زياد، عن أمه، عن فاطمة ابنة^(١) الحسين، عن أبيها الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها - وقال عباد: قَدِمَ عهدها - فَيُحَدِّثُ لذلك استرجاعاً، إلا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب»^(٢).

ورواه ابن ماجه في سننه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها [الحسين]^(٣)^(٤).

وقد رواه إسماعيل بن علية، ويزيد بن هارون، عن هشام بن زياد^(٥)، عن أبيه، كذا عن فاطمة، عن أبيها.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق السالحي، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان قال: دفنتُ ابناً لي، فإني لنس القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة - يعني اخولاني - فأخرجني، وقال لي: ألا أبشرك؟ قلت: بلى. قال: حدثني الضحاک بن عبد الرحمن بن عَرَّاب، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله^(٦): يا ملك الموت، قبضتَ ولد عبدي؟ قبضتَ قرّة عينه وثمره فؤاده؟ قال نعم. قال: فما^(٧) قال؟ قال: حمدك واسترجع، قال: ابنا له بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد».

ثم رواه عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، فذكره^(٨). وهكذا رواه الترمذي عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، به^(٩). وقال: حسن غريب. واسم أبي سنان: عيسى بن سنان.

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١٥٨)

قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قلت: أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قلت: فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بشما قلت يا ابن أخي إنها لو كانت على ما أولتها^(١٠) عليه كانت: فلا جناح عليه

(١) في ج: بنت.

(٢) المسند (١/ ٢٠١).

(٣) زيادة عن ط.

(٤) سبق ابن ماجه برقم (١٦٠٠) وقال البوصيري في الروايات (١/ ٥٢٨): «هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف».

(٥) في ج: «بن يزيد». (٦) في و: «إذا مات ولد العبد قال الله».

(٧) في ج: «فماذا».

(٨) المسند (٤/ ٤١٥).

(٩) سبق الترمذي برقم (١٠٢١).

(١٠) في ج: «كما أولتها».

ألا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يهملون لمائة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل. وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قالت عائشة: ثم قد سمى رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما. أخرجه في الصحيحين^(١).

وفي رواية عن الزهري أنه قال: فحدثت بهذا الحديث أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: إن هذا العلم، ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً^(٢) من أهل العلم يقولون^(٣): إن الناس - إلا من ذكرت عائشة - كانوا يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت، ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فاعلمنا نزلت في هؤلاء وهؤلاء.

ورواه البخاري من حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(٤)، بنحو ما تقدم. ثم قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنساً عن الصفا والمروة قال: كنا نرى ذلك^(٥) من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٦).

وذكر القرطبي^(٧) في تفسيره عن ابن عباس قال: كانت الشياطين تفرق بين الصفا والمروة الليل كله، وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن الطواف بينهما، فنزلت هذه الآية. وقال الشعبي: كان إساف على الصفا، وكانت نائلة على المروة، وكانوا يستلمونها فتخرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما، فنزلت هذه الآية قلت: وذكر ابن إسحاق في كتاب السيرة^(٨) أن إسافاً ونائلة كانا بشرين، فزنا داخل الكعبة فمسخا حجرتين فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس، فلما طال عهدهما عبداً، ثم حولا إلى الصفا والمروة، فنصبها هنالك، فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما، ولهذا يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وحيث ينبخ الأشعرون ركابهم
بنغض السيول من إساف ونائل

وفي صحيح مسلم [من]^(٩) حديث جابر الطويل، وقبه: أن رسول الله ﷺ لما فرغ من طوافه

(١) المسند (٦/١٤٤) وصحيح البخاري برقم (١٦٤٣).

(٢) فرج: رجاله. (٣) فرج: يقول.

(٤) صحيح البخاري برقم (٤٤٩٥).

(٥) فرج: أنها.

(٦) صحيح البخاري برقم (٤٤٩٦).

(٧) في: أودكر الطبري.

(٨) زيادة من ج.

(٩) السيرة النبوية لابن إسحاق رقم النص (٤) ط، حميد الله، المغرب.

بالبيت، عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا، وهو يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به». وفي رواية النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا شُرَيْح، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ^(٢)، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسمى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»^(٣).

ثم رواه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن واصل - مولى أبي عبيدة - عن موسى ابن عبيدة^(٤)، عن صفية بنت شيبة، أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ، فَاسْعُوا»^(٥).

وقد استدل بهذا الحديث على مذهب من يرى أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج، كما هو مذهب الشافعي، ومن وافقه [ورواية عن أحمد وهو المشهور عن مالك^(٦)]. وقيل: إنه واجب، وليس بركن [فإن تركه عمداً أو سهواً جبره بدم وهو رواية عن أحمد وبه تقول طائفة وقيل: بل مستحب، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشعبي وابن سيرين، وروى عن أنس وابن عمر وابن عباس وحكى عن مالك في العتبية، قال القرطبي: واحتجوا بقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾^(٧). وقيل: بل مستحب. والقول الأول أرجح، لأنه عليه السلام طاف بينهما، وقال: «التأخذوا عنى مناسككم». فكل ما فعله في حَجَّته تلك واجب لا بد من فعله في الحج، إلا ما خرج بدليل، والله أعلم [وقد تقدم قوله عليه السلام: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»]^(٨).

فقد بين الله - تعالى - أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، أي: مما شرع الله تعالى لإبراهيم الخليل في مناسك الحج. وقد تقدم في حديث ابن عباس أن أصل ذلك مأخوذ من تطواف^(٩) هاجر وتردادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها، لما نَفَدَ ماؤها وزادها، حين تركهما إبراهيم - عليه السلام - هنالك ليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت الضيعة على ولدها هنالك، ونفد ما عندها قامت تطلب الغوث من الله، عز وجل، فلم تزل تردد^(١٠) في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذلة خائفة وجللة مضطرة فقيرة إلى الله، عز وجل، حتى كشف الله كبريتها، وآس غريبتها، وفرج شدتها، وأنبع لها زمزم التي ماؤها طعام طعم، وشفاء سقم، فالساعي بينهما ينغي له أن يستحضر فقره وذلة وحاجته إلى الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه، وأن يلتجئ إلى الله،

(١) صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) في ج: بنت أبي حجر.

(٣) المسند (٦/ ٤٢١).

(٤) في أ: ابن عبيدة.

(٥) المسند (٦/ ٤٢٧).

(٦) (٨ - زيادة من ج: ط، أ. (٩) في ج: تطوف، وفي أ: طواف.

(١٠) في ج: تزل تردد.

عز وجل لِيُزِيحَ مَا هُوَ بِهِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، وَأَنْ يَهْدِيَهُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ^(١)، وَأَنْ يَشْبِثَهُ عَلَيْهِ إِلَى مَمَاتِهِ، وَأَنْ يَحْوِلَهُ مِنْ حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، إِلَى حَالِ الْكَمَالِ وَالْعُقْرَانِ وَالسَّدَادِ وَالِاسْتِقَامَةِ، كَمَا فَعَلَ بِهَاجِرٍ - عَلَيْهَا السَّلَامُ.

وقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قيل: زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب ثامنة وتاسعة ونحو ذلك. وقيل: يطوف بينهما^(٢) في حجة تطوع، أو عمرة تطوع. وقيل: المراد تطوع خيراً في سائر العبادات. حكى ذلك [فخر الدين]^(٣) الرازي، وعزى الثالث إلى الحسن البصري، والله أعلم. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ أي: يثيب على القليل بالكثير ﴿عَلِيمٌ﴾ بقدر الجزء فلا يخس أحداً ثوابه و ﴿لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾﴾

هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب، من بعد ما بينه الله - تعالى - لعباده في كتبه، التي أنزلها على رسوله.

قال^(٤) أبو العالية: نزلت في أهل الكتاب، كتموا صفة محمد ﷺ. ثم أخبر أنهم^(٥) يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء، حتى الحوت في الماء والطير في الهواء، فهؤلاء^(٦) بخلاف العلماء [الذين يكتُمون]^(٧)، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. وقد ورد في الحديث المسند من طرق يشد بعضها بعضاً، عن أبي هريرة، وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «من سئل عن علم، فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(٨). والذي في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: لولا آية في كتاب الله ما حدثت أحداً شيئاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ الآية^(٩).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عمار بن محمد، عن إيث بن أبي سليم،

(١) في ج: «إلى صراط مستقيم»، وفي ط: «إلى صراطه المستقيم».

(٢) في أ، و: «ومن».

(٣) في أ: «بها».

(٤) زيادة من ج، ط، أ.

(٥) في ج: «وقال».

(٦) في ج: «أنه».

(٧) في ج: «فهو».

(٨) زيادة من ج، ط.

(٩) المسند (٢/ ٢٦٣) وقد توسع الحافظ الزيلعي في كتابه «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٢٥٢ - ٢٥٧) في ذكر طرق هذا الحديث.

(١٠) صحيح البخاري برقم (١١٨) وصحيح مسلم برقم (٢٤٩٢).

عن^(١) المنهال بن عمرو، عن زاذان أبي عمرو^(٢)، عن البراء بن عازب، قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فقال: «إن الكافر يُضْرَبُ ضربة بين عينيه، فيسمع صوته كل^(٣) دابة غير الثقلين، فتلعه كل دابة سمعت صوته، فذلك قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعُنُونَ﴾ يعني: دواب الأرض»^(٤).

[ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن عمار بن محمد به]^(٥).

وقال عطاء بن أبي رباح: كل دابة والجن والإنس. وقال مجاهد: إذا أجذبت الأرض قالت البهائم: هذا من أجل عصاة بني آدم، لعن الله عصاة بني آدم.
وقال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقاتدة ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعُنُونَ﴾: يعني تلعتهم ملائكة الله، والمؤمنون.

او قد جاء في الحديث، أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان، وجاء في هذه الآية: أن كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون، واللاعنون أيضاً، وهم كل فصيح وأعجمي إما بلسان المقال، أو الحال أو لو كان له عقل أو يوم القيامة والله أعلم^(٦).

ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب إليه فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾ أي: رجعوا عما كانوا فيه وأصلحوا أعمالهم وأحزابهم وبيَّنوا للناس ما كانوا كتموه ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. وفي هذا دلالة على أن الداعية إلى كفر، أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه.

وقد ورد أن الأمم السالفة لم تكن التوبة تقبل^(٧) من مثل هؤلاء منهم، ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه.

ثم أخبر تعالى عن كفر به واستمر به الحال إلى مماته بأن ﴿عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: في اللعنة التابعة^(٨) لهم إلى يوم القيامة^(٩)، ثم المصاحبة لهم في نار جهنم التي ﴿لَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ فيها، أي: لا ينقص عما هم فيه ﴿وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ﴾ أي: لا يغيرون^(١٠) عنهم ساعة واحدة، ولا يفتروا، بل هو متواصل دائم، فنعوذ بالله من ذلك.

وقال أبو العالية وقاتدة: إن الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله، ثم تلعه الملائكة، ثم يلعنه الناس أجمعون.

فصل: لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، وعمرو بن عبد

(١) في ج: «قال». (٢) في أ: «زاذان بن عمرو».

(٣) في ج: أ، و: «يسمها».

(٤) هذا قطعة من حديث طويل رواه أبو داود في السنن برقم (٤٧٥٣، ٤٧٥٤) والنسائي في السنن (٧٨ / ٤) من طريق زاذان به، وسبب ذكره عند قول تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في تفسير سورة إبراهيم.

(٥) (٦) زيادة من ج: «أ».

(٧) في ج: «تقبل منهم».

(٨) في ج: «الباقية».

(٩) في أ: «يوم الدين».

(١٠) في ج: أ، و: «لا يفتروا».

من الأئمة، يلعنون الكفرة في القنوت وغيره؛ فأما الكافر المعين، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن لأنا لا ندرى بما يختتم له، واستدل بعضهم بهذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، وقالت طائفة أخرى: بل يجوز لعن الكافر المعين. واختار ذلك الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي، ولكنه احتج بحديث فيه ضعف، واستدل غيره بقوله، عليه السلام، في صحيح البخاري في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيجده، فقال رجل: لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله»^(١) قالوا: فعلة المنع من لعنه؛ بأنه يحب الله ورسوله فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن، والله أعلم.

﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (١٦٣)

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ تَفَرُّدِهِ بِالْإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا عَدِيلَ لَهُ، بَلْ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. وقد تقدم تفسير هذين الاسمين في أول السورة^(٢). وفي الحديث عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢]»^(٣).

ثم ذكر الدليل على تفرده بالإلهية [بتفرده]^(٤) بخلق السموات والأرض وما فيهما، وما بين ذلك مما ذرأ وبرأ من المخلوقات الدالة على وحدانيته، فقال:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١٦٤)

يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ تلك في [لطافتها] و[ارتفاعها] واتساعها وكواكبها السيارة والثواب ودوران فللكها، وهذه الأرض في [كثافتها] و[انخفاضها] وجبالها وبحارها وقفارها ووهادها وعمراتها وما فيها من المنافع ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ هذا يجيء ثم يذهب ويخلفه الآخر ويعقبه، لا^(٥) يتأخر عنه لحظة، كما قال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠] وتارة يطول هذا ويقصر هذا، وتارة يأخذ هذا من هذا ثم يتقارضان، كما قال تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج: ١٦] أي: يزيد من هذا في هذا، ومن هذا في هذا ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٨٠) من حديث عمر رضى الله عنه.

(٢) في ج: ط، أ، و: «في أول الفاتحة».

(٣) رواه أبو داود في السنن برقم (١٤٩٦) والترمذي في السنن برقم (٣٤٧٨) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) زيادة من ج، ط، (٥) زيادة من أ.

(٦) في ط: أولاً.

أى: فى تسخير البحر لحمل السفن من جانب إلى جانب لمعاش الناس، والانتفاع بما عند أهل ذلك الإقليم، ونقل هذا إلى هؤلاء وما عند أولئك إلى هؤلاء^(١) ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ . وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ . لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ . سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٣ - ٣٦].

﴿وَبِثِّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ أى: على اختلاف أشكالها وأنواعها ومناقصها وصغرها وكبرها، وهو يعلم ذلك كله ويرزقه لا يخفى عليه شيء من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦] ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ﴾ أى: تارة تاتى بالرحمة وتارة تاتى بالعذاب، تارة^(٢) تاتى مبشرة^(٣) بين يدي السحاب، وتارة تسوقه، وتارة تجمعه، وتارة تفرقه، وتارة تصرفه، [ثم تارة تاتى من الجنوب وهى الشامية، وتارة تاتى من ناحية اليمن وتارة صبا، وهى الشرقية التى تصدم وجه الكعبة، وتارة دبور وهى غربية تغد من ناحية دبر الكعبة والرياح تسمى كلها بحسب مرورها على الكعبة. وقد صنف الناس فى الرياح والمطر والأنواء كتباً كثيرة فيما يتعلق بلغاتها وأحكامها، وبسط ذلك يطول ههنا، والله أعلم^(٤).] ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [أى: سائر بين السماء والأرض]^(٥) يسخر إلى ما يشاء الله^(٦) من الأراضى والأماكن، كما يصرفه تعالى: ﴿آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [أى: فى هذه الأشياء دلائل بينة على وحدانية الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَشْكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩، ١٩١].

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو سعيد الدمشكى حدثنى أبى، عن أبيه، عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبى المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: أتت قريش محمداً ﷺ فقالوا: يا محمد إنما نريد أن ندعو ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً، فنشترى به الخيل والسلاح، فنؤمن بك ونقاتل معك. قال: «أوثقوا»^(٧) لى لئن دعوت ربى فجعل لكم الصفا ذهباً لتؤمنن بى». فأوثقوا له، فدعا ربه، فاتاه جبريل فقال: إن ربك قد أعطاهم الصفا ذهباً على أنهم إن لم يؤمنوا بك عذبهم عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين. قال محمد ﷺ: «رب لا، بل دعنى وقومى فلا دعهم يوماً بيوم». فانزل الله هذه الآية: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ الآية.

(١) فى ج: «أولئك هؤلاء».

(٢) فى ج: «مبشرة».

(٣) زيادة من ج: «أو».

(٤) زيادة من ج: «أو».

(٥) فى ج: «يسخر إلى ما يشاء الله»، وفى ط: «يسخر إلى ما يشاء الله».

(٦) فى ج: «أوثقوا».

ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن جعفر بن أبي المغيرة، به^(١). وزاد في آخره: وكيف يسألونك عن الصفا وهم يرون من الآيات ما هو أعظم من الصفا.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: نزلت على النبي ﷺ بالمدينة: ﴿وَالْهَيْكَمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. فقال كفار قريش بمكة: كيف يبع الناس إله واحد؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

فهذا يعلمون أنه إله واحد، وأنه إله كل شيء، وخالق كل شيء.

وقال وكيع: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى قال: لما نزلت: ﴿وَالْهَيْكَمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ إلى آخر الآية، قال المشركون: إن كان هكذا فليأتنا بآية. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْقِلُونَ﴾.

ورواه آدم بن أبي إياس، عن أبي جعفر - هو الرازي - عن سعيد بن مسروق، والد سفيان، عن أبي الضحى، به.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يُرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرَأُ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)﴾.

يذكر تعالى حال المشركين به في الدنيا وما لهم في الدار الآخرة، حيث جعلوا [له]^(٢) أنداداً، أى: أمثالا ونظراء يعبدونهم معه ويحبونهم كحبه، وهو الله لا إله إلا هو، ولا ضد له ولا ند له، ولا شريك معه. وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنوب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خالقك»^(٣).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾: وحبههم لله وقام معرفتهم به، وتوقيرهم وتوحيدهم له، لا يشركون به شيئاً، بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه، ويلجؤون في جميع أمورهم إليه. ثم توعد تعالى المشركين به الظالمين لأنفسهم بذلك فقال: ﴿لَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يُرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ﴾

(١) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ١٢) من طريق يحيى الخصال عن يعقوب القسري، عن جعفر بن أبي المغيرة به نحوه.

(٢) زيادة من ج.

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٤٧٧) وصحيح مسلم برقم (٦٨).

جميعاً﴾ قال بعضهم: تقدير الكلام: لو عابوا العذاب لعلموا حينئذ أن القوة لله جميعاً، أى: إن الحكم له^(١) وحده لا شريك له، وأن جميع الأشياء تحت قهره وعلته وسلطانه ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ كما قال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وِثْقَهُ أَحَدٌ﴾ [النجر: ٢٥، ٢٦] يقول: لو علموا ما يعابون^(٢) هنالك، وما يحل بهم من الأمر الفظيع المنكر الهائل على شركهم وكفرهم، لا تنهوا عما هم فيه من الضلال.

ثم أخبر عن كفرهم بأوثانهم وتبرؤ المتبوعين من التابعين، فقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا [وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ]﴾^(٣) تبارأت منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون أنهم يعبدونهم في دار الدنيا، فتقول الملائكة: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِبْرَاءًا بَعْدُونَ﴾ [القصص: ٦٣] ويقولون: ﴿سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١]. والجن أيضاً تبرأ منهم، ويتصلون من عبادتهم لهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الاحقاف: ٥، ٦] وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا . كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدَاءً﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]. وقال الخليل لقومه: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعْفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعْفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنتُمْ مُجْرِمِينَ . وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعْفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرَأُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يَجْزُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٣١ - ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَوَعَدْتَكُمْ فَأَخْلَفْتَكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلْمِزُونِي وَلَوْ مَوَا أَنْفُسِكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي إِنْ كَفَرْتُمْ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ عَذَابُ الْيَوْمِ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقوله: ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أى: عابوا عذاب الله، وتقطعت بهم الخيوط وأسباب الخلاص ولم يجدوا عن النار معدلاً ولا مَصْرِفاً.

قال عطاء عن ابن عباس ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال: المردة. وكذا قال مجاهد في رواية ابن أبي نجيح.

وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا﴾ أى: لو أن لنا عودة^(٤) إلى

(١) في ج: ط. إن الحكم لله.

(٢) في ج: ما يعابون.

(٣) في ط: دعوة.

(٤) زيادة من ج.

الدار الدنيا حتى نَتَبَّراً من هؤلاء ومن عبادتهم، فلا نلتفت إليهم، بل نوحده الله وحده بالعبادة. وهم كاذبون في هذا، بل لو رُدُّوا لعادوا لما نهوا عنه. كما أخبر الله تعالى عنهم بذلك؛ ولهذا قال: ﴿كَذَلِكَ يَرَبِّهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ أي: تذهب وتضمحل كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدَّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ الآية [إبراهيم: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾ الآية [النور: ٣٩]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو، وأنه المستقل بالخلق، شرع يبين أنه الرازق لجميع خلقه، فذكر [ذلك]^(١) في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله طيباً، أي: مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان، وهي: طرائقه ومساكنه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها مما زينه لهم في جاهليتهم، كما في حديث عياض بن حمار الذي في صحيح مسلم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: إن كل ما أمتحنه^(٢) عبادي فهو لهم حلال» وفيه: «وإني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم»^(٣).

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى بن شيبة^(٤) المصري، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الاحتياطي، حدثنا أبو عبد الله الجوزجاني^(٥) - رقيق إبراهيم ابن أدهم - حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تليت هذه الآية عند النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا﴾ فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: «يا سعد، أظن مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأياما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالتار أولى به»^(٦).

وقوله: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾: تنفير عنه وتعذير منه. كما قال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّخِذُوهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

(١) زيادة من أ. (٢) في ج، ط، أ، و: «كل ما امتحنه».

(٣) صحيح مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٤) في ج: «شعبة»، وفي هـ: «شيبه».

(٥) في ج: «الجرجاني».

(٦) المعجم الأوسط للطبراني برقم (٥٠٣٦) مجمع البحرين.

وقال قتادة، والسدى في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان.

وقال عكرمة: هي نزعات الشيطان، وقال مجاهد: خطاه، أو قال: خطاياه.

وقال أبو مجلز: هي الندور في المعاصي.

وقال الشعبي: نذر رجل أن ينحر ابنه فأقتاه مسروق بذيبح كبش. وقال: هذا من خطوات الشيطان.

وقال أبو الضحى، عن مسروق: أتى عبد الله بن معمر بضرع وملح، فجعل يأكل، فاعتزل رجل من القوم، فقال ابن معمر: ناولوا صاحبكم. فقال: لا أريده. فقال: أصائم أنت؟ قال: لا. قال: فما شأنك؟ قال: حرمت أن أكل ضرعاً أبداً. فقال ابن معمر: هذا من خطوات الشيطان، فاطعمم وكفر عن يمينك.

رواه^(١) ابن أبي حاتم، وقال أيضاً:

حدثنا أبي، حدثنا حسان بن عبد الله المصري، عن سليمان التيمي، عن أبي رافع، قال: غضبت على امرأتي، فقالت: هي يوماً يهودية ويوما نصرانية، وكل مملوك لها حر، إن لم تطلق امرأتك. فأتيت عبد الله بن عمر فقال: إنما هذه من خطوات الشيطان. وكذلك قالت زينب بنت أم سلمة، وهي يومئذ أفقه امرأة في المدينة. وأتيت عاصماً وابن عمر^(٢) فقالا مثل ذلك.

وقال عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم^(٣)، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كان من يمين أو نذر في غضب، فهو من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين.

[وقال سعيد بن داود في تفسيره: حدثنا عبادة بن عباد المهلبى عن عاصم الأحول، عن عكرمة في رجل قال لغلامه: إن لم أجلك مائة سوط فامرأته طالق، قال: لا يجلد غلامه، ولا تطلق امرأته هذا من خطوات الشيطان]^(٤).

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: إنما يأمركم عدوكم الشيطان بالأفعال السيئة، وأغلظ منها الفاحشة كالزنا ونحوه، وأغلظ من ذلك وهو القول على الله بلا علم، فيدخل^(٥) في هذا كل كافر وكل مبتدع أيضاً.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صَمٌّ بِكُمْ عَمِي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١)﴾

(١) في ج: وروى هذا، وفي ط، أ، و: مرواهن.

(٢) في ط: عاصم بن عمرو. (٣) في ج: عبد الله بن نعيم.

(٤) زيادة من ج، ط. (٥) في ط: فدخل.

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَهْؤُا الكفرة من المشركين: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ على رسوله، واتركوا ما أنتم فيه^(١) من الضلال والجهل، قالوا في جواب ذلك: ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا آفَيْنَا ﴾ أى: وجدنا ﴿ عَلَيْهِ آيَاتِنَا ﴾ أى: من عبادة الأصنام والانداد. قال الله تعالى منكرأ عليهم: ﴿ أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ ﴾ أى: الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم ﴿ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ أى: ليس لهم فهم ولا هداية!! وروى ابن إسحاق عن محمد بن أبى محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنها نزلت فى طائفة من اليهود، دعاهم رسولُ الله ﷺ إلى الإسلام، فقالوا: بل نتبع ما آفينا عليه آباءنا. فانزل الله هذه الآية.

ثم ضرب لهم تعالى مثلا، كما قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ ﴾ [النحل: ٦٠]، فقال: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى: فيما هم فيه من الغى والضلال والجهل كالذباب السارحة التى لا تفقه ما يقال لها، بل إذا نعت بها راعبها، أى: دعاها إلى ما يرشدها، لا تفقه ما يقول ولا تفهمه، بل إنما تسمع صوته فقط.

هكذا روى عن ابن عباس، وأبى العالية، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراسانى والربيع بن أنس، نحو هذا.

وقيل: إنما هذا مثل ضرب لهم فى دعائهم الأصنام التى لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل شيئا، اختاره ابن جرير، والأول أولى؛ لأن الأصنام لا تسمع شيئا ولا تعقله ولا تبصره، ولا بطش لها ولا حياة فيها^(٢). وقوله: ﴿ صُمُّ بَكْمٌ عُمى ﴾ أى: صم عن سماع الحق، بكم لا يفهمون به، عمى عن رؤية طريقه وملكه ﴿ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أى: لا يعقلون شيئا ولا يفهمونه، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبَكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْمِلُهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ٣٩].

وقوله: ﴿ صُمُّ بَكْمٌ عُمى ﴾ أى: صم عن سماع الحق، بكم لا يفهمون به، عمى عن رؤية طريقه وملكه ﴿ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أى: لا يعقلون شيئا ولا يفهمونه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١٧٢)
 إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾

يقول تعالى أمراً عبادة المؤمنين بالاكل من طيبات ما رزقهم تعالى، وأن يشكروه على ذلك، إن كانوا عبيده، والاكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الاكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد:

حدثنا أبو النضر، حدثنا الفضيل بن مرزوق، عن عدى بن ثابت، عن أبى حازم، عن أبى هريرة

(١) فى أ: ما أنتم عليه.

(٢) فى أ: لأن الأصنام لا تسمع دعاء ولا نداء بل هى جمادات لا تسمع شيئا.

قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك».

ورواه مسلم في صحيحه، والترمذي من حديث [فضيل]^(١) بن مرزوق^(٢). ولما امتن تعالى عليهم برزقه، وأرشدهم إلى الأكل من طيبه، ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة، وهي التي تموت حتف أنفها من غير تذكية، وسواء كانت منخقة أو موقودة أو متردية أو نطيحة أو قد عدا عليها السبع.

وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى: ﴿أَحَلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] على ما سيأتي، وحديث العنبر في الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن قوله، عليه السلام، في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وروى الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال» وسيأتي تقرير ذلك في سورة المائدة^(٣).

ولبن الميتة وبيضها المتصل بها نجس عند الشافعي وغيره؛ لأنه جزء منها. وقال مالك في رواية: هو طاهر إلا أنه ينجس بالمجاورة، وكذلك أنفحة الميتة فيها الخلاف والمشهور عندهم أنها نجسة، وقد أوردوا على أنفسهم أكل الصحابة من جبن المجوس، فقال القرطبي في تفسيره هاهنا: يخالط اللبن منها يسيراً، ويعفى عن قليل النجاسة إذا خالط الكثير من المانع. وقد روى ابن ماجه من حديث سيف ابن هارون عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والقراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٤).

وكذلك حرم عليهم لحم الخنزير، سواء ذكوى أو مات حتف أنفه، ويدخل شحمه في حكم لحمه^(٥)، إما تغليباً أو أن اللحم يشمل ذلك، أو بطريق القياس على رأى. [وكذلك]^(٦) حرم عليهم ما أهل به لغير الله، وهو ما ذبح على غير اسمه^(٧) تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام، ونحو ذلك

(١) زيادة من أ.

(٢) المسند (٢/ ٣٢٨) وصحيح مسلم برقم (١٠٦٥) وسنن الترمذي برقم (٢٩٨٩).

(٣) وسيأتي تخرج الحديثين عند تفسير أول سورة المائدة.

(٤) سنن ابن ماجه برقم (٣٣١٧) ورواه الترمذي في السنن برقم (١٧٢٦) من طريق سيف بن هارون به وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي - عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكان الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعاً، قال البخاري: «وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد، عن عاصم داهب الحديث».

(٥) في ج: «ويدخل لحمه في حكم شحمه». (٦) زيادة من ج، أ، و. (٧) في ج: «غير اسم الله».

عما كانت الجاهلية ينحرون له. [وذكر القرطبي عن ابن عطية أنه نقل عن الحسن البصري: أنه مثل عن امرأة عملت عرساً للعبها فتحرت فيه جزوراً، فقال: لا تاكل لأنها ذبحت لصنم، وأورد القرطبي عن عائشة أنها سئلت عما يذبحه العجم في أعيادهم فيهدون منه للمسلمين، فقالت: ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوه، وكلوا من أشجارهم^(١). ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها، عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي: في غير بغى ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد ﴿فَلَا يُؤْمِ عَلَيْهِ﴾ أي: في أكل ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وقال مجاهد: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، قاطعاً للسبيل، أو مفارقاً للأنمة، أو خارجاً في معصية الله، فله الرخصة ومن خرج باغياً أو عادياً أو في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطر إليه، وكذا روى عن سعيد بن جبير.

وقال سعيد - في رواية عنه، ومقاتل بن حيان: غير باغ: يعني غير مستحل. وقال السدي: غير باغ يتعنى فيه شهوته، وقال عطاء الخراساني في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ [قال]^(٢): لا يشوى من الميتة ليشهيه ولا يطبخه، ولا ياكل إلا العُلُقَةَ، ويحمل معه ما يبلغه الحلال، فإذا بلغه ألقاه [وهو قوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ يقول: لا يعدو به الحلال]^(٣).

وعن ابن عباس: لا يشيع منها. وفسره السدي بالعدوان. وعن ابن عباس ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في الميتة، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ في أكله. وقال قتادة: فمن اضطر غير باغ ولا عاد في^(٤) أكله: أن يتعدى حلالاً إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة.

وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ أي: أكره على أكل ذلك بغير اختياره. مسألة: ذكر القرطبي إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى، فإنه لا يحل له أكل الميتة بل ياكل طعام الغير بلا خلاف - كذا قال - ثم قال: وإذا أكله، والحالة هذه، هل يضمه أم لا؟ فيه قولان هما روايتان عن مالك، ثم أورد من سنن ابن ماجه من حديث شعبة عن أبي إياس جعفر بن أبي وحشية: سمعت عباد بن العنزى^(٥) قال: أصابتنا عاماً مخمصة، فأتيت المدينة^(٦). فأتيت حائطاً، فأخذت سنبلاً فنركته وأكلته، وجعلت منه في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال للرجل: «ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساعياً، ولا علمته إذ كان جاهلاً»^(٧). فأمره فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق، إسناد صحيح قوى جيد وله شواهد كثيرة: من ذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: مثل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب منه من ذى حاجة فيه غير متخذ خبئة»^(٨)، فلا شيء عليه^(٩) الحديث.

(١) زيادة من ج، أ.

(٢) في ج: «ولا عاد أي».

(٣) في أ: «فأتيت الحائطية».

(٤) سنن ابن ماجه برقم (٢٢٩٨).

(٥) في أ: «غير متحن جيبة».

(٦) رواه الترمذى في السنن برقم (١٢٨٩) وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) زيادة من ج.

(٣) زيادة من و.

(٤) في أ: «شرحيل الفتوى»، وفي ط: «بشر العنزى»، والصواب ما أثبتناه.

وقال مقاتل بن حيان في قوله: ﴿فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾: فيما أكل من اضطرار، وبلغنا - والله أعلم - أنه لا يزداد^(١) على ثلاث لقم.

وقال سعيد بن جبير: عَفْوٌ لما أكل من الحرام. رحيم إذ أحل له الحرام في الاضطرار.
وقال وكيع: حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: من^(٢) اضطرَّ فلم يأكل ولم يشرب، ثم مات دخل النار.

[وهذا يقتضى أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة. قال أبو الحسن الطبري - المعروف بالكياهراسي رفيق الغزالي في الاشتغال: وهذا هو الصحيح عندنا؛ كالإفطار للمريض في رمضان ونحو ذلك]^(٣).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا أَوْلَتْكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أَوْلَتْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦)﴾

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [عما يشهد له بالرسالة]^(٤) ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعني اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ في كتبهم التي بأيديهم، مما تشهد^(٥) له بالرسالة والنبوة، فكتموا ذلك لئلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم إياهم، فخشوا - لعنهم الله - إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم، فكتموا ذلك إبقاء على ما كان يحصل لهم من ذلك، وهر تَزْرُ يسير، فباعوا أنفسهم بذلك، واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك التزير اليسير، فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة؛ أما في الدنيا فإن الله أظهر لعباده صدق رسوله، بما نصبه وجعله معه من الآيات الظاهرات والدلائل القاطعات، فصدقه الذين كانوا يخافون أن يتبعوه، وصاروا عوناً له على قتالهم، وياذوا بغضب على غضب، وذمهم الله في كتابه في غير^(٦) موضع. من ذلك هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ وهو عرض الحياة الدنيا ﴿أَوْلَتْكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ أي: إنما يأكلون ما يأكلونه في مقابلة كتمان الحق ناراً تَأْجِجُ في بطونهم يوم القيامة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذي يأكل أو يشرب في آية الذهب

(١) في: أنه لا يزداد.

(٢) في: جاء.

(٣) (٤، ٣) زيادة من جاء.

(٤) في: كالتعهد.

(٥) في: جاء، أ، و: في غير ما.

والفضة، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ»^(١).

وقوله: ﴿وَلَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: وذلك لأنه غضبانٌ عليهم، لأنهم كتموا وقد علموا، فاستحقوا الغضب، فلا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم، أي: يشي^(٢) عليهم ويمدحهم بل يعذبهم عذاباً أليماً.

وقد ذكر ابن أبي حاتم وابن مردويه هاهنا الحديث الذي رواه مسلم أيضاً من^(٣) حديث الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم [ولهم عذاب أليم]»^(٤): شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر^(٥).

ثم قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ﴾ أي: اعتاضوا عن الهدى، وهو نشر ما في كتبهم من صفة الرسول وذكر مبعثه والبشارة به من كتب الأنبياء واتباعه وتصديقه، استبدلوا عن ذلك واعتاضوا عنه بالضلالة، وهو تكذيبه والكفر به وكتمان صفاته في كتبهم ﴿وَالْعَذَابُ بِالْمُغْفِرَةِ﴾ أي: اعتاضوا عن المغفرة بالعذاب، وهو ما تعاطوه من أسايه المذكورة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾: يخبر تعالى أنهم في عذاب شديد عظيم هائل، يتعجب من رأيهم فيها من صبرهم على ذلك، مع^(٦) شدة ما هم فيه من العذاب، والتكال، والأغلال عباداً بالله من ذلك.

[وقيل معنى قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ أي: ما أدومهم لعمل المعاصي التي تفضي بهم إلى النار]^(٧).

وقوله: ﴿ذَلِكَ بَأْنُ اللَّهِ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي: إنما استحقوا هذا العذاب انشديد لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد ﷺ وعلى الأنبياء قبله كتبه بتحقيق الحق وإبطال الباطل، وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزواً، فكتابهم بأمرهم بإظهار العلم ونشره، فخالفوه وكذبوه. وهذا الرسول أخاتم يدعوهم إلى الله تعالى، وأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهم يكذبونه ويخالفونه ويجحدونه، ويكتمون صفته، فاستهزؤوا بآيات الله المنزلة على رسوله؛ فلهذا استحقوا العذاب والتكال؛ ولهذا^(٨) قال: ﴿ذَلِكَ بَأْنُ اللَّهِ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾.

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا

(١) صحيح البخاري برقم (٥٦٣٤) وصحيح مسلم برقم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في أ: «أي: لا يشي».

(٣) زيادة من ج: «أ».

(٤) زيادة من ج: «وصحيح مسلم».

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٧).

(٦) في ج: «أ» و«من».

(٧) زيادة من أ.

(٨) في ج: «فلهذا».

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة، على جمل عظيمة، وقواعد عميمة، وعقيدة مستقيمة، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبيد^(١) بن هشام الخليلي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عامر بن شقن، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي ذر: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ فتلا عليه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية. قال: ثم سأله أيضاً، فتلاها عليه^(٢)، ثم سأله. فقال: «إذا عملت حسنة أحبها^(٣) قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها^(٤) قلبك»^(٥). وهذا منقطع؛ فإن^(٦) مجاهداً لم يدرك أباً ذراً؛ فإنه مات قديماً.

وقال المسعودي: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى أبي ذر، فقال: ما الإيمان؟ فقرأ^(٧) عليه هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ حتى فرغ منها. فقال الرجل: ليس عن البر سألتك. فقال أبو ذر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عما سألتني عنه، فقرأ عليه هذه الآية، فأبى أن يرضى كما آبيت [أنت]^(٨) أن ترضى فقال له رسول الله ﷺ - وأشار بيده -: «المؤمن إذا عمل حسنة سرته ورجا ثوابها، وإذا عمل سيئة أحرزته وخاف عقابها»^(٩). رواه ابن مردويه، وهذا أيضاً منقطع، والله أعلم.

وأما الكلام على تفسير هذه الآية، فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم حوّلهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل الله تعالى بياناً لحكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله، عز وجل، وامتنال أوامره، والتوجه حيثما وجه، واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق إلى المغرب بر ولا طاعة، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه؛ ولهذا قال: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، كما قال في الاضاحي والهدايا: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحَوْمِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٢٧].

وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية: ليس البر أن تَصَلُّوا ولا تعملوا. فهذا حين نحول من مكة إلى المدينة ونزلت الفرائض والحدود، فأمر الله بالفرائض والعمل بها.

(١) في ج: «حدثنا عبيدة».

(٢) في ج: «فتلا عليه».

(٣) في ج: «فأحبها».

(٤) في ج: «فأبغضها».

(٥) ورواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» برقم (٩ - ١٠) من طريق عبد الرزاق. عن معمر، عن عبد الكريم، عن مجاهد به.

(٦) في ج: «لان».

(٧) في ج: «فتلا».

(٨) زيادة من أ.

(٩) ورواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» برقم (٤٠٨) من طريق عبد الله بن يزيد والملائي. كلامهما عن المسعودي به نحوه، ورواه الحاكم (٢/ ٢٧٢) من طريق موسى بن أعين، عن عبد الكريم به نحوه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونعته الذهبي: «أثبت» وهو منقطع.

وروى عن الضحاك ومقاتل نحو ذلك.

وقال أبو العالية: كانت اليهود تُقبِلُ^(١) قبل المغرب، وكانت النصارى تقبل^(٢) قبل المشرق، فقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ أَلْبَرُ أَنْ تُلْبُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ يقول: هذا كلام الإيمان وحقيقته^(٣) العسل. وروى عن الحسن والربيع بن أنس مثله.

وقال مجاهد: ولكن البر مائت في القلوب من طاعة الله، عز وجل.

وقال الضحاك: ولكن البر والتقوى أن تؤدوا الفرائض على وجوهها.

وقال الثوري: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية، قال: هذه أنواع البر كلها. وصدق رحمه الله: فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله، وهو الإيمان بالله وهو أنه لا إله إلا هو، وصدق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين الله ورسوله ﴿وَالْكِتَابِ﴾ وهو اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء، حتى ختمت بأشرفها، وهو القرآن المهيم على ما قبله من الكتب، الذي انتهى إليه كل خير، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة، ونسخ [الله]^(٤) به كل ما سواه من الكتب قبله، وآمن بأنبياء الله كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

وقوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ أي: أخرجه، وهو محب له، راغب فيه. نص على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهما من السلف والخلف، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر».

وقد روى الحاكم في مستدركه، من حديث شعبة والثوري، عن منصور، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾: أن^(٥) تعطيه وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى^(٦) وتخشى الفقر». ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، وثم يخرجاه^(٧).

قلت وقد رواه وكيع عن الأعمش، وسفيان عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، موقوفاً، وهو أصح، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ السَّامِ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩].

وقال تعالى: ﴿لَنْ تَأْكُلُوا الْبَرَّ حَتَّى تُفْقَرُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] نط آخر أرفع من هذا [ومن هذا]^(٨)، وهو أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه، وهؤلاء أعطوا^(٩) وأطعموا ما هم محبوبون له.

وقوله: ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾ وهم: قرابات الرجل، وهم أولى من أعطى من الصدقة، كما ثبت في

(١) في ج: «تقبل».

(٢) في ج: «وحيقته».

(٣) من أ: «أي».

(٤) زيادة من ج.

(٥) في أ: «تأمل الغنى».

(٦) المستدرک (٢/ ٢٧٢).

(٧) في ج: «وهؤلاء أعطوا».

(٨) زيادة من ج.

الحديث: «الصدقة على المساكين»^(١) صدقة، وعلى ذوى الرحم ثنتان: صدقة وصلة». فهم أولى الناس بك وبرك وإعطائك. وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير ما موضح من كتابه العزيز.

﴿وَالْيَتَامَى﴾ هم: الذين لا كاسب^(٢) لهم، وقد مات أبائهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب، وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن جوير، عن الضحاك، عن النزأل بن سبرة، عن علي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يثم بعد حلم».

﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ وهم: الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم، فيعطون ما تُدُّ به حاجتهم وختهم. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي تَرده التمرة والتمران واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن له»^(٣) فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ^(٤).

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو: المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده، وكذا الذي يريد سفراً في طاعة، فيعطى ما يكفي في ذهابه وإيابه، ويدخل في ذلك الضيف، كما قال علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال: ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين، وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبيرة، وأبو جعفر الباقر، والحسن، وقتادة، والضحاك والزهرى، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان.

﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ وهم: الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات، كما قال الإمام أحمد:

حدثنا وكيع وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها^(٥) - قال عبد الرحمن: حسين بن علي - قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أبو داود.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهم: المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه في كتابتهم. وسيأتي الكلام على كثير من هذه الأصناف^(٦) في آية الصدقات من براءة، إن شاء الله تعالى. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، حدثني فاطمة بنت قيس: أنها سألت رسول الله ﷺ: أفى المال حق سوى الزكاة؟ قالت: فتلا علي: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٧).

ورواه ابن مردويه من حديث آدم بن أبي إياس، ويحيى بن عبد الحميد، كلاهما، عن شريك،

(١) في: «على المسلمين».

(٢) في: «لا مكاسب».

(٣) في: «لا يجد ما يغنيه ولا ينظر له».

(٤) صحيح البخارى برقم (١٤٧٩) وصحيح مسلم برقم (١٠٣٩).

(٥) في: «فاطمة بنت حسين عن أبيها»، وفي: «فاطمة بنت حسين بن علي، عن حسين بن علي».

(٦) في: «من الأصناف هذه».

(٧) هو في صحيح البخارى برقم (٣٣) وصحيح مسلم برقم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

عن أبي حمزة عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «في المال حق سوى الزكاة» ثم تلا^(١): «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» إلى قوله: «وَفِي الرِّقَابِ». [وقد أخرجه ابن ماجه والترمذي^(٢) وضعف أبا حمزة ميمونا^(٣) الأعمور، قال: وقد رواه بيان^(٤) وإسماعيل بن سالم عن الشعبي^(٥)].

وقوله: «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ» أي: وأتم أفعال الصلاة في أوقاتها بركوعها، وسجودها، وطمأنيتها، وخشوعها على الوجه الشرعي المرضي.

وقوله: «وَأَتَى الزَّكَاةَ»: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ زَكَاةَ النَّفْسِ، وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الدُّنْيَا^(٦) الرذيلة، كقوله: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا» [الشمس: ٩، ١٠]. وقول موسى لفرعون: «هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَزْحَمَنِي، وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى» [التازعات: ١٨، ١٩]، وقوله تعالى: «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» [فصلت: ٦، ٧].

ويحتمل أن يكون المراد زكاة المال^(٧)، كما قاله سعيد بن جبيرة ومقاتل بن حيان ويكون المذكور من إعطاء^(٨) هذه الجهات والأصناف المذكورين إنما هو التطوع والبر والصلة، ولهذا تقدم في الحديث عن فاطمة بنت قيس: أن في المال حقاً سوى الزكاة، والله أعلم.

وقوله: «وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا»، كقوله: «الَّذِينَ يُؤْفُونَ بَعِيدَ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ» [الرعد: ٢٠] وعكس هذه الصفة التناق، كما صح في الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتسع خان». وفي الحديث الآخر: «إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٩).

وقوله: «وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ» أي: في حال الفقر، وهو البأساء، وفي حال المرض والاسقام، وهو الضراء. «وَحِينَ الْبَأْسِ» أي: في حال القتال والقتناء الأعداء، قاله ابن مسعود، وابن عباس، وأبو العالية، ومرة الهمداني، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان، وأبو مالك، والضحاك، وغيرهم.

وإنما نُصِبَ «وَالصَّابِرِينَ» على المدح والحث على الصبر في هذه الأحوال لشدته وصعوبته، والله أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

وقوله: «وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا» أي: هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم؛ لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال، فهؤلاء هم الذين صدقوا «وَأُولَئِكَ هُمُ

(١) في ج: أ، و: ثم قرأه.

(٢) سنن الترمذي برقم (٦٥٩) وسنن ابن ماجه برقم (١٧٨٩) وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة يضعف في الحديث، وقد روى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، وهو أصح.

(٣) في ج: «عونا».

(٤) في ج: «سبارة» والصواب ما أتينا.

(٥) زيادة من ج: أ.

(٦) في ج: «الذميمة».

(٧) في ج: «الملك».

(٨) في أ، و: «من أعطى».

(٩) رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

الْمُتَّقُونَ ﴿ لَانِهِمْ اتَّقُوا الْمُحَارِمَ وَفَعَلُوا الطَّاعَاتِ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَكُتِبَ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ۞

يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ العدلُ في القصاص - أيها المؤمنون - حرِّمكم ^(١) بحرِّمكم، وعبدكم بعبدكم، وأنثاكم بأنثاكم، ولا تتجاوزوا وتعبدوا، كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم، وسبب ذلك قريظة و[بنو] ^(٢) النضير، كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم، فكان إذا قتل النضري القرظي لا يقتل به، بل يُغَادَى بمائة وسق من التمر. وإذا قتل القرظي النضري قتل به، وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية ^(٣) القرظي، فأمر الله بالعدل في القصاص، ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين ^(٤) المخالفين لأحكام الله فيهم، كفرا وبعيا ^(٥)، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾.

وذكر في [سبب] ^(٦) نزولها ما رواه الإمام أبو محمد بن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ^(٧)، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبيرة، في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ يعني: إذا كان عمدا، الحر بالحر. وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال، فحلثوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمراة منا الرجل منهم ^(٨)، فنزلت فيهم.

﴿الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾ منها منسوخة، نسختها ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة]:

[٤٥].

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾ وذلك أنهم لا يقتلون الرجل بالمراة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل، والمراة بالمراة فأنزل الله: النفس بالنفس والعين بالعين، فجعل الأحرار في القصاص ^(٩) سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونسأزهم في النفس، وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستويين ^(١٠) فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم

(١) في ج: أ. و: «فقتلوا حرِّمكم».

(٢) زيادة من أ.

(٣) في ج: «ضعف دية».

(٤) في ج: «النجسين».

(٥) زيادة من ج.

(٦) في ج: «لهوا ولعبا».

(٧) في ج: «المراة منا بالرجل منهم».

(٨) في ج: أ: «بكر».

(٩) في أ. و: «مستويين».

(١٠) في ج: «القصاص والعبيد».

ونساؤهم، وكذلك روى عن أبى مالك أنها منسوخة بقوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾.

مسألة: مذهب أبى حنيفة أن الحر يقتل بالعبد لعموم آية المائدة، وإليه ذهب الثورى وابن أبى ليلى وداود، وهو مروى عن على، وابن معمر، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعى، وقتادة، والحكم، وقال البخارى، وعلى بن المدينى وإبراهيم النخعى والثورى فى رواية عنه: يقتل السيد بعبد؛ لعموم حديث الحسن عن سمرة: «من قتل عبده قتلناه، ومن جذعه جذعناه، ومن خصاه خصيناه»^(١)، وخالفهم الجمهور وقالوا: لا يقتل الحر بالعبد؛ لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم تجب فيه دية، وإنما تجب فيه قيمته، وأنه لا يقاد بطرفه ففى النفس بطريق أولى، وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر، كما ثبت فى البخارى عن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافراً»^(٢) ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يقتل به لعموم آية المائدة.

مسألة: قال الحسن وعطاء: لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية، وخالفهم الجمهور لآية المائدة؛ ولقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٣)، وقال الليث: إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة.

مسألة: ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد؛ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى غلام قتله سبعة فقتلهم، وقال: لو ثمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم، ولا يعرف له فى زمانه مخالف من الصحابة، وذلك كالإجماع. وحكى عن الإمام أحمد رواية: أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، ولا يقتل بالنفس إلا نفس واحدة. وحكاها ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير، وعبد الملك بن مروان والزهرى ومحمد بن سيرين وحبيب بن أبى ثابت؛ ثم قال ابن المنذر: وهذا أصح، ولا حجة لمن أباح قتل الجماعة^(٤). وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه، وإذا اختلفت الصحابة فسيبيل النظر.

وقوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: قال مجاهد عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو: أن يقبل الدية فى العمد، وكذا روى عن أبى العالية، وأبى الشعثاء، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وعطاء، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان.

وقال الضحاك عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يقول: فمن ترك له من أخيه شىء يعنى: [بعد]^(٥) أخذ الدية بعد استحقاق الدم، وذلك العفو «فاتباع بالمعروف» يقول: فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية «وأداء إليه بإحسان» يعنى: من القاتل من غير ضرر ولا مَعَك، يعنى المدافعة.

وروى الحاكم من حديث سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس: ويؤدى المطلوب

(١) رواه أبو داود فى السنن برقم (٤٥١٥، ٤٥١٦) والترمذى فى السنن برقم (١٤١٤) وقال الترمذى: هذا حديث حسن عريب.

(٢) صحيح البخارى برقم (١١١).

(٣) رواه ابن ماجة فى السنن برقم (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٤) فى: أ: قتل جماعة بواحد. (٥) زيادة من حد: أ.

بإحسان. وكذا قال سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان.

مسألة: قال مالك - رحمه الله - في رواية ابن القاسم عنه وهو المشهور، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه: ليس لولى الدم أن يعفو على الدية إلا برضا القاتل، وقال الباقر: له أن يعفو عليها وإن لم يرض القاتل، وذهب طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو، منهم الحسن، وقتادة، والزهرى، وابن شيرمة، والليث، والأوزاعي، وخالفهم الباقر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول تعالى: إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفاً من الله عليكم ورحمة بكم، مما كان محتوماً على الأمم قبلكم من القتل أو العفو، كما قال سعيد بن منصور:

حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبرني مجاهد، عن ابن عباس، قال: كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى، ولم يكن فيهم العفو، فقال الله لهذه الأمة^(١): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيةَ فِي الْعَمْدِ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ [مِن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ]^(٢) مما كتب على من كان قبلكم، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان^(٣).

وقد رواه غير واحد عن عمرو [بن دينار]^(٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن عمرو بن دينار، به^(٥). [وقد رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس]^(٦)؛ ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس، بنحوه.

وقال قتادة: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾: رَحِمَ اللهُ هذه الأمة وأطعمهم الدية، ولم تحمل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرض^(٧)، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرض.

وهكذا روى عن سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، نحو هذا. وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: يقول تعالى: فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها، فله عذاب من الله أليم موجع شديد.

وكذا روى عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقاتل بن حيان: أنه هو الذي يقتل بعد أخذ الدية، كما قال محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزازي: أن النبي ﷺ قال: «من

(١) في أ: «فقال الله في هذه الآية».

(٢) سنن سعيد بن منصور برقم (٢٤٦٦) بتحقيق د. الحميد.

(٣) زيادة من جـ.

(٤) صحيح ابن حبان (٦٠١ / ٧) «الإحسان» وانظر لتسام تخريج هذا الحديث وذكر طرقه: حاشية الدكتور سعد الحميد - حفظه الله -

على سنن سعيد بن منصور.

(٥) زيادة من جـ أ.

(٦) زيادة من جـ أ.

(٧) في جـ: «أرض».

أصيب بقتل أو خَبَل^(١) فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الأدية؛ فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه. ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها» رواه^(٢) أحمد^(٣).

وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعافى رجلاً قتل بعد أخذ الأدية - يعني: لا أقبل منه الأدية - بل أقتله»^(٤).

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ يقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم - وهو قتل القاتل - حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس. وفي الكتب المتقدمة: القتل أنقى للقتل. فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ، وأوجز.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ قال أبو العالية: جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتل، فتمنعه مخافة أن يقتل.

وكذا روى عن مجاهد، وسعيد بن جبيرة، وأبي مالك، والحسن، وقاتدة، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يقول: يا أولى العتول والأنهام والنهي، لعلمكم تنزجرون فتتركون محارم الله ومآثمه، والتقوى: اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)﴾ فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم (١٨١) فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (١٨٢)﴾.

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجباً - على أصح القولين - قبل نزول آية الموارث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت الموارث المقدره فريضة من الله، يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل منة^(٥) الموصى. ولهذا جاء الحديث في السنن وغيرها عن عمرو بن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن

(١) في: «أو ختل». (٢) في ج: «ورواه».

(٣) المسند (٤/ ٣١).

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٢١) وعزاه لسعوية في فوائده. وروى البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن مرسلًا بنحوه. وروى أبو داود في السنن برقم (٤٥٠٧) من طريق حماد عن مطر عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

(٥) في و: «مآنة»، وفي أ: «مآنة».

(٦) سنن الترمذي برقم (٢١٢١) وسنن النسائي (٦/ ٢٤٧) وسنن ابن ماجه برقم (٢٧١٢).

سيرين، قال: جلس ابن عباس فقرا سورة البقرة حتى أتى [على] ^(١) هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: نُسخت هذه الآية.

وكذا رواه سعيد بن منصور، عن هُثَيْم، عن يونس، به. ورواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرطهما ^(٢).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين، فأنزل الله آية الميراث ^(٣)، فبين ميراث الوالدين، وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: نسختها هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ثم قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عمر ^(٤)، وأبي موسى، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وشريح، والضحاك، والزهرى: أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث.

والعجب من أبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر ^(٥) الرازي - رحمه الله - كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الاصفهاني ^(٦): أن هذه الآية غير منسوخة، وإنما هي مُفسرة بآية الميراث، ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث ^(٧) الوالدين والأقربين. من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] قال: وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء. قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن، وسروق، وطاوس، والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد.

قلت: وبه قال أيضاً سعيد بن جبيرة، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان. ولكن على قول هؤلاء ^(٨) لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية، لأن «الأقربين» أعم من يرث ومن ^(٩) لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عيّن له، وبقى الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى. وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: أن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت نُدباً حتى نُسخت. فأما من يقول: إنها كانت واجبة وهو الظاهر من

(١) زيادة من جـ.

(٢) سنن سعيد بن منصور برقم (٢٥٢) بتحقيق الدكتور الخميد، والمستدرک (٢/ ٢٧٣).

(٣) في أ: الميراث.

(٤) في ج: ابن أبي عمر.

(٥) في أ: الاصفهاني.

(٦) في ج: من توريث.

(٧) في أ: فومن.

(٨) في أ: على قول هذا.

(٩) في أ: فومن.

سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث، كما قاله أكثرُ المفسرين والمعتبرين من الفقهاء؛ فإنَّ وجوب الوصية للوالدين والأقربين [الوارثين] ^(١) منسوخ بالإجماع. بل منهي عنه للحديث المتقدم: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حق حقه فلا وصية لوارث». فأية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض وللعصبات ^(٢)، رفع بها حكمُ هذه بالكلية. بقى الأقارب الذين لا ميراث لهم، يستحب له أن يُوصى لهم من الثلث، استثناءً بآية الوصية وشمولها، ولما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي ^(٣).

والآيات والاحاديث بالأمر ببر الأقارب والإحسان إليهم، كثيرة جداً.

وقال عبد بن حميد في مسنده: أخبرنا عبيد الله، عن مبارك بن حسان، عن نافع قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم، ثنتان لم يكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً في مالك حين أخذتُ بكظمك؛ لا تطهرك به وأزكئك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك».

وقوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالا. قاله ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، وأبو العالية، وعطية العرفي، والضحاك، والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وقتادة، وغيرهم. ثم منهم من قال: الوصية مشروعة سواء قلَّ المال أو كثر كالورثة ^(٤)، ومنهم من قال: إنما يُوصى إذا ترك مالا جزيلاً، ثم اختلفوا في مقداره، فقال ابن أبي حاتم:

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قيل لعلي، رضي الله عنه: إن رجلاً من قريش قد مات، وترك ثلاثمائة دينار أو أربعمائة ^(٥)، ولم يوص. قال: ليس بشيء، إنما قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾.

قال: وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة - يعني ابن سليمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن علياً دخل على رجل من قومه يعود، فقال له: أوصي؟ فقال له علي: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ إنما تركت شيئاً سيرا، فاتركه لولدك.

وقال الحكم ^(٦) بن أبان: حدثني عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال ابن عباس: من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً، قال الحكم ^(٧): قال طائوس: لم يترك خيراً من لم يترك ثمانين ديناراً. وقال قتادة: كان يقال: ألفاً فما فوقها.

وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بالرفق والإحسان، كما قال ابن أبي حاتم:

(١) زيادة من جد، أ، و. (٢) في جد: «والعصبات».

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٧٣٨) وصحيح مسلم برقم (١٦٢٧).

(٤) في أ: «كالورثة». (٥) في أ، و: «أربعمئة دينار».

(٦، ٧) في جد: «الحاكم».

حدثنا الحسن بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن يسار^(١)، حدثني سرور بن المغيرة، عن عباد بن منصور، عن الحسن، قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ فقال: نعم، الوصية حق، على كل مسلم أن يوصي إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر.

والمراد بالمعروف: أن يوصى لأقربيه وصية لا تخحف بورثته، من غير إسراف ولا تقتير، كما ثبت في الصحيحين أن سعداً قال: يا رسول الله، إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: فبالشطر؟ قال: «لا» قال: فالثلث^(٢)؟ قال: «الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثك أغنياً خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

وفي صحيح البخاري: أن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير»^(٣).

وروى الإمام أحمد، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن ذبال بن عبيد بن حنظلة، سمعت حنظلة بن حذيم^(٤) بن حنيفة: أن جده حنيفة أوصى لتييم في حجره بمائة من الإبل، فشق ذلك على بنيه، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ. فقال حنيفة: إنني أوصيت لتييم لي بمائة من الإبل، كنا نسميها المطيبة. فقال النبي ﷺ: «لا، لا، لا، الصدقة: خمس، وإلا فعشْر، وإلا فخمس عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمس وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن أكثرت فأربعون».

وذكر الحديث بطوله^(٥).

وقوله: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾: يقول تعالى: فمن بدل الوصية وحرّفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص - ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى - ﴿فَأَنَّمَا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾. قال ابن عباس وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: قد اطلع على ما أوصى به الميت، وهو عليم بذلك، وبما بدله الموصى إليهم.

وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾: قال ابن عباس، وأبو العالبي، ومجاهد، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي: اجْتَنَفَ: الخطأ. وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زاد وارثاً بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيع الشيء الثلاثي محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئاً غير عاقد، بل بطبعه وقوة شفقتة من غير تبصر، أو متعمداً أثماً في ذلك، فللوصي - والحالة هذه - أن يصلح القضية^(٦)، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي. ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به^(٧)، جمعاً بين مقصود الموصي

(١) في أ، و: ابن يسار.

(٢) في ج: فالثلث.

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٧٤٣).

(٤) في أ: حذيم، وفي و: حذيم.

(٥) المسند (٥/٦٧).

(٦) في أ: الفضة.

(٧) في ج: الثأور به.

والطريق الشرعي. وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء. ولهذا عطف هذا - فيه^(١) - على النهي لذلك، ليعلم أن هذا ليس من ذلك بييل، والله أعلم.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قراءة، أخبرني أبي، عن الأوزاعي، قال الزهري: حدثني عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «الْبِرْدُ مِنْ صَدَقَةِ الْخَائِفِ»^(٢) في حياته ما برد من وصية المجنف^(٣) عند موته^(٤).

وهكذا رواه أبو بكر بن مرثويه، من حديث العباس بن الوليد، به. قال ابن أبي حاتم: وقد أخطأ فيه الوليد بن مزيد. وهذا الكلام إنما هو عن عروة فقط. وقد رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، فلم يجاوز به عروة.

وقال ابن مردويه أيضاً: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَايَرِ»^(٥).

وهذا في رفعه أيضاً نظر^(٦). وأحسن ما ورد في هذا الباب ما قال عبد الرزاق:

حدثنا معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٧). قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» [البقرة: ٢٢٩]^(٨).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) ﴾

(١) في: «فيه». (٢) في: «الخائف». (٣) في: «الحييف». (٤) ورواه أبو داود في المراسيل برقم (١٩٤) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، به. قال العباس: حدثنا به مرة، عن عروة، ومرة عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ، ثم رواه أبو داود برقم (١٩٥) عن عروة مرسلاً، ورفعه (١٩٦) عن الزهري مرسلاً. (٥) ورواه الدارقطني في السنن (١٥١ / ٤) والعقيلي في الضعفاء (١٨٩ / ٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١ / ٦) من طريق عمر بن المغيرة به نحوه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١ / ٦) من طريق هشيم عن داود به موقوفاً، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف»، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً، وروى من وجه آخر مرفوعاً، ورفعه ضعيفاً. (٦) في ج: «وهذا أيضاً في رفعه نظر». (٧) في ج: «التقديم وتأخير في العبارتين». (٨) المصنف برقم (١٦٤٥٥) ورواه أبو داود في السنن برقم (٢٨٦٧) والترمذي في السنن برقم (٢١١٧) من طريق أشعث بن جابر عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة بلفظ آخر وفيه: «ستين سنة» بدل «سبعين». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة وأمرأ لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله^(١)، عز وجل، لما فيه زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاق الرديئة والأخلاق الرذيلة. وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلم يبق في أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ الآية [المائدة: ٤٨]؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لأن الصوم فيه تركية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان؛ ولهذا ثبت في الصحيحين: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢) ثم بين مقدار الصوم، وأنه ليس في كل يوم، لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله^(٣) وأدائه، بل في أيام معدودات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر ثلاثة أيام، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان، كما سيأتي بيانه. وقد روى أن الصيام كان أولاً كما كان عليه الأمم قبلاً، من كل شهر ثلاثة أيام - عن معاذ، وابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وقتادة، والضحاك بن مزاحم. ورواد: لم يزل هذا مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ الله ذلك بصيام شهر رمضان.

وقال عباد بن منصور، عن الحسن البصري: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ فقال: نعم، والله لقد كُتِبَ الصيام على كل أمة قد خلت كما كتب^(٤) علينا شهراً كاملاً وأياماً معدودات: عدداً معلوماً. وروى عن السدي، نحوه.

وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد، عن أبي الربيع، رجل من أهل المدينة، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم...» في حديث طويل اختصر منه ذلك^(٥).

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن حدثه عن ابن عمر، قال أنزلت: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]﴾^(٦) كتب عليهم إذا صام أحدهم العتمة ونام حرم [الله]^(٧) عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عباس، وأبي العالية، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، وعطاء الخراساني، نحوه ذلك.

وقال عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني بذلك: أهل الكتاب. وروى عن الشعبي والسدي^(٨)، وعطاء الخراساني، مثله.

(١) في ج: «خالصة لوجه الله تعالى».

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٠٦٦) وصحيح مسلم برقم (١٢٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

(٣) في أ: «ليشق على النفوس فتضعف عن حمله». (٤) في أ: «كما كتبه الله».

(٥) عزاه الخافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ١٧٨) لابن أبي حاتم وقال: «في إسناده مجهول».

(٦) (٧) زيادة من ج.

(٨) في ج: «عن السدي والشعبي».

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أى: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخرى. وأما الصحيح المقيم الذى يطيق الصيام، فقد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم، فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام، قاله ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وطاوس، ومقاتل بن حبان، وغيرهم من السلف؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا المعودى، حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، رضى الله عنه، قال: أحلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال؛ فأما أحوال الصلاة فإن النبى ﷺ قدم المدينة، وهو يصلى^(١) سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله عز وجل أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية [البقرة: ١٤٤] فوجهه الله إلى مكة. هذا حول.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذنون بها بعضهم بعضاً حتى نكسوا أو كادوا ينقشون. ثم إن رجلاً من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى رأيت فيما يرى النائم - ولو قلت: إنى لم أكن نائماً لصدقت - أنى^(٢) بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله - مشى حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة، ثم قال مثل الذى قال، غير أنه يزيد فى ذلك: قد قامت الصلاة - مرتين - قال رسول الله ﷺ: «علمها بلالا فليؤذن بها». فكان بلال أول من أذن بها. قال: وجاء عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فقال: يا رسول الله، [إنه]^(٣) قد طاف بى مثل الذى طاف به، غير أنه سبقنى، فهذان حالان^(٤).

قال: وكانوا يأتون الصلاة - قد سبقهم النبى ﷺ ببعضها، فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا كم صلى، فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليهما، ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقنى. قال: فجاء وقد سبقه النبى ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ قام فنقضى، فقال رسول الله ﷺ: [إنه] قد من لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا. فهذه ثلاثة أحوال^(٥).

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

(١) فى ج: «فصلى».

(٢) فى ج: «وانى».

(٣) زيادة من ج، أ، و.

(٤) فى ج، أ، و: «محلان».

(٥) المسند (٥/ ٢٤٦).

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنَ الَّذِينَ مِنْ قَلْبِكُمْ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مِنْ شَاءِ صَامٍ، وَمِنْ شَاءِ أَطْعَمَ مَسْكِينًا، فَأَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْآخَرَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَاتَّيَبَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ^(١)، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ^(٢) الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَا حَالَانِ^(٣).

قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَوَدَّعُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا ائْتَمَرُوا، ثُمَّ إِنْ رَجَلَا مِنَ الْإِنصَارِ يُقَالُ لَهُ: صَرْمَةٌ، كَانَ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَدًّا شَدِيدًا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَمَلْتُ أَمْسَ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنَمْتُ فَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا. قَالَ: وَكَانَ عَمْرٌ قَدْ أَصَابَ مِنَ النَّسَاءِ بَعْدَ مَا نَامَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهِ^(٤).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ بِصَامٍ، فَلَمَّا نَزَلَ فَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامٍ وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرُ^(٥). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَهُ^(٦).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ كَمَا قَالَ مَعَاذُ: كَانَ^(٧) فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ: مِنْ شَاءِ صَامٍ وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرُ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. وَهَكَذَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْرَعِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ يَفْتَدِي، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّطَهَا^(٨).

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ^(٩)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

وَقَالَ السُّدِّيُّ، عَنْ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ قَالَ: يَقُولُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ أَي: يَتَجَشَّمُونَهُ، قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: فَكَانَ مِنْ شَاءِ صَامٍ وَمِنْ شَاءِ أَفْطَرُ وَأَطْعَمَ مَسْكِينًا ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ قَالَ: يَقُولُ: أَطْعَمَ مَسْكِينًا آخَرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(١) فِي جَدِّ: «الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ»، (٢) فِي جَدِّ: «الْمَسْكِينُ»، (٣) فِي أ: «الْحَوْلَانِ».

(٤) سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ (٥٠٦، ٥٠٧).

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٥٠٢) وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١١٢٥).

(٦) حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٥٠١) وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٥٠٣).

(٧) فِي جَدِّ: «وَكَانَ».

(٨) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٥٠٧).

(٩) فِي جَدِّ: «عَبْدُ اللَّهِ».

وقال البخارى أيضاً: حدثنا إسحاق، أخبرنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ». قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً^(١).

وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، نحوه.

وقال أبو بكر بن أبى شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس [قال] ^(٢): «نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ في الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم ثم ضَعُفَ، فَرَخَّصَ له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً.

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا الحسين بن محمد بن بهرام المحرمى، حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ، حدثنا خالد بن عبد الله، عن ابن أبى ليلى، قال: دخلت على عطاء في رمضان، وهو يأكل، فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم نزلت هذه الآية فنسخت الأولى، إلا الكبير الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر. فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأما الشيخ الفانى [الهرم] ^(٣) الذى لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه [إذا أفطر] ^(٤) أن يطعم عن ^(٥) كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة؟ فيه قولان للعلماء، أحدهما: لا يجب عليه إطعام؛ لأنه ضعيف عنه لسنه، فلم يجب عليه فدية كالصبي؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أحد قولى الشافعى. والثانى - وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء -: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ أى: يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخارى فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فتد أطعم أنس - بعد أن ^(٦) كبر عاماً أو عامين - كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً، وأفطر^(٧).

وهذا الذى علقه البخارى قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلى في مسنده، فقال: حدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبى، حدثنا عمران، عن أيوب بن أبى تيممة^(٨)، قال: ضعف أنس [بن مالك] ^(٩) عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم^(١٠).

ورواه عبد بن حميد، عن روح بن عبادة، عن عمران - وهو ابن حدير^(١١) - عن أيوب، به.

(١) صحيح البخارى برقم (٤٥٠٥).

(٢) زيادة من ١، و.

(٦) في ج: ٢ بعد ما.

(٧) صحيح البخارى (١٧٩/٨) فتح.

(٨) في ج: ١، بن أبى تيمم.

(٩) سند أبى يعلى (٢٠٤/٧) وقال الهيثمى في المجمع (١٦٤/٣): وجانه رجال الصحيح - نكت منقطع.

(١١) في و: ١ وهو ابن خدير.

(٣) (٤، ٣) زيادة من ج: ١، و. (٥) في ١: ١ في ٢.

(٩) زيادة من ١.

ورواه عبد أيضاً، من حديث ستة من أصحاب أنس، عن أنس - بمعناه.
ومما يلتحق بهذا المعنى: الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، ففيهما خلاف
كثير بين العلماء، فمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان. وقيل: يفديان فقط، ولا قضاء. وقيل:
يجب القضاء بلا فدية. وقيل: يفطران، ولا فدية ولا قضاء. وقد بطننا هذه المسألة مستقصاة في
كتاب الصيام الذي ألفناه^(١). والله الحمد والمنة.

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴾ (١٨٥)

يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم فيه،
وكما اختصه بذلك، قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء.

قال الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا عمران أبو
العوام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن وائلة - يعنى ابن الأسقع - أن رسول الله ﷺ قال: «أنزلت
صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ. وَأُنزِلَتِ التَّوْرَةُ لَيْلَةَ مَضَىٰ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلَ لثَلَاثِ
عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢)، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان^(٣).

وقد روى من حديث جابر بن عبد الله وفيه: أن الزبور أنزل^(٤) لثنتي عشرة [ليلة]^(٥) خلت من
رمضان، والإنجيل لثمانى عشرة، والباقي كما تقدم. رواه ابن مردويه.

أما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل - فنزل كل منها^(٦) على النبي الذي أنزل عليه جملة
واحدة، وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر
رمضان، في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، ثم نزل بعد مفراً^(٧) بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ. هكذا روى
من غير وجه، عن ابن عباس، كما قال إسرائيل، عن السدي، عن محمد بن أبي المجالد عن مِقَمِّ،
عن ابن عباس أنه سأله عطية بن الأسود، فقال: وقع^(٨) في قلبى الشك من قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ
رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾، وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
الْقَدْرِ﴾، وقد^(٩) أنزل في شوال، وفي ذى القعدة، وفي ذى الحجة، وفي المحرم، وصرى، وشهر
ربيع. فقال ابن عباس: إنه أنزل في رمضان، في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم
أنزل^(١٠) على مواقع النجوم ترتيباً^(١١) في الشهور والأيام. رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه، وهذا

(٢) في ١٥ بعدها: «وأنزل الزبور لثاني عشرة خلت من رمضان».

(١) في ١: «الذي أوردناه».

(٣) المسد (٤/٧-١).

(٦) في ج: «متها».

(٥) زيادة من أ.

(٤) في ج: «نزلت»، وفي أ: «نزل».

(٩) في ج: «وهذا».

(٨) في و: «وقع».

(٧) في و: «مضراً».

(١١) في أ: «رسلاً».

(١٠) في ج: «ثم نزل».

لفظه .

وفى رواية سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: أنزل القرآن فى النصف من شهر رمضان إلى سماء الدنيا فجعل فى بيت العزّة، ثم أنزل على رسول الله ﷺ فى عشرين سنة لجواب كلام الناس .
وفى رواية عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن فى شهر رمضان فى ليلة القدر إلى هذه السماء الدنيا جملة واحدة، وكان الله يُحدّثُ نبيه ما يشاء، ولا يعجز المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه، وذلك قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً . وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٢، ٣٣].

[قال فخر الدين: ويحتمل أنه كان ينزل فى كل ليلة قدر ما يحتاج الناس إلى إنزاله إلى مثله من اللوح إلى سماء الدنيا، وتوقف هل هذا أولى أو الأول؟ وهذا الذى جعله احتمالاً نقله القرطبي عن مقاتل بن حيان، وحكى الإجماع على أن القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزّة فى السماء الدنيا، وحكى الرازى عن سفيان بن عيينة وغيره أن المراد بقوله: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أى: فى فضله أو وجوب صومه، وهذا غريب جداً^(١).

وقوله: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ : هذا مدح للقرآن الذى أنزله الله هدى لقلوب العباد من آمن به وصدقته واتبعه ﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾ أى: ودلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافى للضلال، والرشد المخالف للغى، ومفروقاً بين الحق والباطل، والحلال، والحرام.

وقد روى عن بعض السلف أنه كره أن يقال: «إلا شهر رمضان» ولا يقال: «رمضان» قال ابن أبى حاتم:

حدثنا أبى، حدثنا محمد بن بكر بن الريان، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظى، وسعيد - هو المقبري - عن أبى هريرة، قال: لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان.

قال^(٢) ابن أبى حاتم: وقد روى عن مجاهد، ومحمد بن كعب نحو ذلك، ورخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت.

قلت: أبو معشر هو نجيع بن عبد الرحمن المدنى إمام [فى]^(٣) المغازى، والسير، ولكن فيه ضعف، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعاً، عن أبى هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدى^(٤) - وهو جدير بالإنكار - فإنه متروك، وقد وهم فى رفع هذا الحديث، وقد انتصر البخارى، رحمه الله، فى كتابه لهذا فقال: «باب يقال رمضان»^(٥)، وساق أحاديث فى ذلك منها: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ونحو ذلك.

(٣) زيادة من جـ .

(٢) فى جـ : قال لى .

(١) زيادة من جـ . أ .

(٤) الكامل لابن عدى (٧/٥٣).

(٥) فى جـ : «باب يال يقال .»

(٦) الترجمة فى الصحيح (٤/١١٢) : «باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان . ومن رأى كله واسعاً .»

وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر - أى كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه - أن يصوم لا محالة. ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويفدى بإطعام مسكين عن كل يوم، كما تقدم بيانه. ولما حتم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار، بشرط القضاء فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ معناه: ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه، أو يؤذيه^(١)، أو كان على سفر أى في حال سفر - فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه بعدة ما أفطره في السفر من الايام؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ أى: إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح، تيسيراً عليكم ورحمة بكم.

وهاهنا مسائل تتعلق بهذه الآية:

إحداها: أنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر في أثنائه، فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه، لقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وإنما يباح الإفطار لمسافر استهلال الشهر وهو مسافر، وهذا القول غريب نقله أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى، عن جماعة من الصحابة والتابعين. وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم. فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار^(٢) حتى بلغ الكديد، ثم أفطر. وأمر الناس بالفطر. أخرجه صاحبنا الصحيح^(٣).

الثانية: ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر. لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. والصحيح قول الجمهور، أن الأمر في ذلك على التخيير، وليس يحتم؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان. قال: «لَمَّا أَصَامْنَا وَمَا الْمَقْطَرُ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَقْطَرِ، وَلَا الْمَقْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٤)». فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم^(٥) الصيام، بل الذي ثبت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان في مثل هذه الحالة صائماً، لما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء [قال]^(٦): «خرجنا مع رسول الله ﷺ [في شهر رمضان]^(٧) في حر شديد، حتى إن كان أحدهم ليضع يده على رأسه [من شدة الحر]^(٨)، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(٩)».

الثالثة: قالت طائفة منهم الشافعي: الصيام في السفر أفضل من الإفطار، لفعل النبي ﷺ كما تقدم، وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل، أخذاً بالرخصة، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: «من أفطر فحسن، ومن صام فلا جناح عليه^(١٠)». وقال في حديث آخر:

(٢) في أ، و: ١ فقام ٥.

(١) في ج: ٥ أو يئذ به ٢.

(٣) صحيح البخارى برقم (١٩٤٨، ٤٢٧٩) وصحيح مسلم برقم (١١١٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١١١٨) من حديث أنس رضى الله عنه.

(٥) في أ، و: ٧، ٨ زيادة من ج، أ، و.

(٦) زيادة من و.

(٧) في أ: عليهم في الصيام.

(٨) صحيح البخارى برقم (١٩٤٥) وصحيح مسلم برقم (١١٢٢).

(٩) هذا لفظ حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في صحيح مسلم برقم (١١٢١).

« عليكم برخصة الله التي رخص لكم^(١) ». وقالت طائفة: هما سواء لحديث عائشة: أن حَمْرَةَ بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إنى كثير الصيام، أفأصوم فى السفر؟ فقال: « إن شئت فصم، وإن شئت فافطر ». وهو فى الصحيحين^(٢). وقيل: إن شق الصيام فالإفطار أفضل لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: « ما هذا؟ » قالوا: صائم، فقال: « ليس من البير الصيام فى السفر ». أخرجاه^(٣). فأما إن رغب عن السنة، ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام، وإخالة هذه، لما جاء فى مسند الإمام أحمد وغيره، وعن ابن عمر وجابر، وغيرهما: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة^(٤).

الرابعة: القضاء، هل يجب متابعا أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يجب التتابع، لأن القضاء يحكى الأداء. والثانى: لا يجب التتابع، بل إن شاء فَرَّق، وإن شاء تابع. وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل^(٥)؛ لأن التتابع إنما وجب فى الشهر لضرورة أدائه فى الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر. ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخِرَ﴾ ثم قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ قال الإمام أحمد:

حدثنا أبو سلمة الخزازى، حدثنا ابن^(٦) هلال، عن حميد بن هلال العدوى، عن أبي قتادة، عن الأعرابى الذى سمع النبى ﷺ يقول: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»^(٧).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم بن هلال، حدثنا غاضرة بن عمرو الفُقَيْمى، حدثنى أبى عمرو، قال: كنا ننتظر النبى ﷺ فخرج رجلاً^(٨) يَقَطُرُ رَأْسَهُ مِنْ وُضْوءٍ أَوْ غَسَلٍ، فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: علينا حرج فى كذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن دين الله فى يسر» ثلاثاً بقولها^(٩).

ورواه الإمام أبو بكر بن مردويه فى تفسير هذه الآية من حديث مسلم بن إبراهيم، عن عاصم بن هلال، به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو التياح، سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «يسروا، ولا تعسروا، وسكّنوا ولا تُنقروا». أخرجاه فى الصحيحين^(١٠). وفى الصحيحين أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ وأبى موسى حين بعثهما إلى اليمن: «بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا». وفى السنن والمسند أن رسول الله

(١) هذا لفظ حديث جابر وسبأى.

(٢) صحيح البخارى برقم (١٩٤٣) وصحيح مسلم برقم (١١٢١).

(٣) صحيح البخارى برقم (١٩٤٦) وصحيح مسلم برقم (١١٢١).

(٤) المسند (٧١/٢).

(٥) فى ج: «ثبت الأداة». (٦) فى أ، و: «حدثنا أبو...»

(٧) المسند (٤٧٩/٣).

(٨) فى أ، و: «فخرج رجلاً».

(٩) المسند (٦٩/٥).

(١٠) صحيح البخارى برقم (٦٩) وصحيح مسلم برقم (١٧٢٤).

ﷺ قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(١).

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره: حدثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيى ابن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا أبو مسعود الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن محجن بن الأدرع: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي فترأاه بصره^(٢) ساعة، فقال: «أترأه يصلي صادقاً؟» قال: قلت: يا رسول الله، هذا أكثر أهل المدينة صلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُسمِعُه فتهلكه». وقال: «إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر، ولم يرد بهم العسر»^(٣).

ومعنى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض^(٤) والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم.

وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنَّا صَلَاتُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾^(٥) [النساء: ١٠٣]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩، ٤٠]؛ ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح، والتحميد، والتكبير بعد الصلوات المكتوبات.

وقال ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير؛ ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر؛ لظاهر الأمر في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يُشْرَعُ التكبير في عيد الفطر. والباقيون على استحبابه، على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم.

وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٨٦).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أخبرنا جرير، عن عبدة بن أبي برزة السجستاني^(٦)، عن الصَّلب^(٧) بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده، أن

(١) صحيح البخاري برقم (٤٣٤١، ٤٣٤٢) وصحيح مسلم برقم (١٧٣٣).

(٢) في آ، و: «بصره».

(٣) ورواه أحمد في المسند (٣٢ / ٥) من طريق حماد عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق عن محجن بن عمرو.

(٤) في أ: «المرض».

(٥) زيادة من ج.

(٦) في ج، أ، و: «السجستاني».

(٧) في ج: «الصلب».

أعرباً قال: يا رسول الله، أقریب ربنا فتناجیه أم یعید فتناجیه؟ فسکت النبی ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(١).

ورواه ابن مردويه، وأبو الشيخ الأصبهاني، من حديث محمد بن أبي حميد، عن جرير، به.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن الحسن، قال: سأل أصحاب رسول

الله ﷺ [النبي ﷺ]^(٢): أين ربنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ الآية^(٣).

وقال ابن جرير عن عطاء: أنه بلغه لما نزلت: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]

قال الناس: لو تعلم أي ساعة ندعوه؟ فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي

عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فجعلنا لا نصعد

شرفاً، ولا نعلو شرفاً، ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالكبير. قال: فدنا منا فقال: يا أيها الناس،

أرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، إن الذي تدعون

أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته. يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول

ولا قوة إلا بالله.

أخرجاه في الصحيحين، وبقية الجماعة من حديث أبي عثمان النهدي، واسمه عبد الرحمن بن

مُل^(٤) عنه، بنحوه^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس رضى الله عنه:

أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني»^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن

جابر، حدثنا إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة بنت الخشخاش المزنية، قالت: حدثنا أبو هريرة: أنه

سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفاته»^(٧).

قلت: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وكقوله لموسى وهارون، عليهما السلام: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]. والمراد من هذا: أنه

تعالى لا يخيب دعاء داع، ولا يشغله عنه شيء، بل هو سميع الدعاء. وفيه ترغيب في الدعاء، وأنه

لا يضيع لديه تعالى، كما قال الإمام أحمد:

(١) ورواه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٠) من طريق جرير به، وانظر حاشيته فيها كلام جيد حول الصلح بن حكيم.

(٢) زيادة من ج، أ، و.

(٣) ورواه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨١) من طريق عبد الرزاق به.

(٤) في ج: ابن مليك.

(٥) المسند (٤/ ٤٠٢).

(٦) المسند (٣/ ٢١٠).

(٧) المسند (٢/ ٥٤٠).

حدثنا يزيد، حدثنا رجل أنه سمع أبا عثمان - هو النهدي - يحدث عن سلمان - يعنى الفارسى - رضى الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى ليستحي أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيرا فيردّهما خائبين».

قال يزيد: سموا لى هذا الرجل، فقالوا: جعفر بن ميمون^(١).

وقد رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه من حديث جعفر بن ميمون، صاحب الأئمط، به^(٢).

وقال الترمذى: حسن غريب، ورواه بعضهم، ولم يرفعه.

وقال الشيخ الحافظ أبو الحجاج المزنى، رحمه الله، فى أطرافه: وتابعه أبو همام محمد بن

الزبرقان، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان النهدي، به^(٣).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو عامر، حدثنا علقم بن دؤاد أبو المتوكل الناجى، عن أبى

سعيد: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا

أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له فى الآخرة، وإما أن

يصرف عنه من سوء مثلها» قالوا: إذا نكث. قال: «الله أكثر»^(٤)^(٥).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، أخبرنا محمد بن يوسف،

حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، أن عبادة بن الصامت حدثهم أن النبي

ﷺ قال: «ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله، عز وجل، بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو

كف عنه من سوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»^(٦).

ورواه الترمذى، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، عن محمد بن يوسف الفريانى، عن ابن

ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - به^(٧). وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن أبى عبيد - مرلى ابن أزر - عن أبى هريرة: أن رسول

الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لى».

أخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك، به^(٨). وهذا لفظ البخارى، رحمه الله، وأتابه الجنة.

وقال مسلم أيضاً^(٩): حدثنى أبو الظاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرنى معاوية بن صالح، عن ربيعة

ابن يزيد، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد

ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد

(١) المسند (٥/ ٤٣٨).

(٢) سنن أبى داود برقم (١٤٨٨) وسنن الترمذى برقم (١٤٨٨) وسنن ابن ماجه برقم (٣٨٦٥).

(٣) تحفة الأشراف (٤/ ٢٩).

(٤) فى ج: أكثره.

(٥) المسند (٣/ ١٨).

(٦) رواه المسند (٥/ ٣٢٩).

(٧) سنن الترمذى برقم (٣٥٧٣).

(٨) الموطأ (١/ ٢١٣) وصحيح البخارى برقم (٦٨٤).

(٩) فى ج: أ، وقال مسلم فى صحيحه.

دعوتُ، وقد دَعَوْتُ، فلم أَرِ يَسْتَجِبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَتْرَكَ^(١) الدَّعَاءَ^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا ابن^(٣) هلال، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل». قالوا: وكيف يستعجل؟ قال: «يقول: قد دعوتُ ربِّي فلم يَسْتَجِبْ لِي»^(٤).

وقال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره: حدثني يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثني أبو صخر: أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فنذهب، حتى تُعَجَّلَ له في الدنيا أو تُدَخَّرَ له في الآخرة إذا لم^(٥) يعجل أو يقنط. قال عروة: قلت: يا أمّاه^(٦)، كيف عجلته وقنوطه؟ قالت: يقول: سألت فلم أعط، ودعوت فلم أجب.

قال ابن قسيط: وسمعت معيد بن المسيب يقول كقول عائشة سواء.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبَيْلِيّ، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل»^(٧).

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن إسحاق بن أيوب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي بن نافع ابن معديكرب ببغداد، حدثني أبي بن نافع، حدثني أبي نافع بن معديكرب، قال: كنت أنا وعائشة سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الآية: «أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ» قال: «يا رب، مسألة عائشة». فهبط جبريل فقال: الله يقرئك السلام، هذا عبدى الصالح^(٨)، بالنية الصادقة، وقلبه نقي^(٩)، يقول: يا رب، فأقول: لييك. فأقضى حاجته.

هذا حديث غريب من هذا الوجه^(١٠).

وروى ابن مردويه من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا» الآية. فقال رسول

(١) في ج: أ، و: «ويدع».

(٢) صحيح مسلم برقم (٢٧٣٥).

(٣) في ج: حدثنا أبو.

(٤) المسند (٣/ ٢١٠).

(٥) في ج: أ: إذا هولم.

(٦) المسند (٢/ ١٧٧).

(٨) في ج: معيدى أصلح.

(٩) في ج: «وقليه نقي».

(١٠) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٥٣٠) وقال: «روى حديثه محمد بن إسحاق، عن إسحاق بن إبراهيم بن أبي بن نافع بن معديكرب، عن جده أبي، عن أبيه نافع بن معديكرب أنه قال، فذكر مثله ثم قال ابن الأثير: «أخرجه أبو موسى وقال: عند ابن إسحاق هذا، وعند غيره: عن إسحاق بن إبراهيم أحاديث».

الله ﷻ: «اللهم أمرت بالدعاء، وتوكلت بالإجابة، ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك، ليك إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، أشهد أنك فرد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنت تبعث من في القبور»^(١).

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا الحسن بن يحيى الأزدي^(٢)، ومحمد بن يحيى القطعي^(٣)، قالا: حدثنا الحجاج بن منهل، حدثنا صالح المري، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم، واحدة لك وواحدة لي، وواحدة فيما بيني وبينك، فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فما عملت من شيءٍ وقَّيْتُكَ^(٤)، وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلى الإجابة»^(٥).

وفى ذكره تعالى^(٦) هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر، كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده:

حدثنا أبو محمد المليكي، عن عمرو - هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة». فكان عبد الله بن عمرو إذ أفطر دعا أهله، وولده ودعا^(٧).

وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه: حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن إسحاق بن عبيد الله^(٨) المدني، عن عبد الله^(٩) بن أبي مليكة، عن^(١٠) عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرد». قال عبد الله^(١١) بن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي^(١٢).

وفى مسند الإمام أحمد، وسنن الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى^(١٣) يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون^(١٤) الغمام يوم القيامة، ويفتح لها أبواب السماء». ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين^(١٥).

(١) ورواه الديلمي في مسند الفردوس برقم (١٧٩٨) وابن أبي الدنيا في الدعاء كما في الدر المنثور (٨ / ٤٧٤) وإسناده واه.

(٢) في ج: «الأزدي».

(٣) في أ، و: «من شيء أو من عمل وفيتكه».

(٤) مسند البزار برقم (١٩) كشف الاستار وقال البزار: «تفرد به صالح المري، وصالح المري ضعفه الأئمة».

(٥) في ج: «وفى ذكره تبارك وتعالى».

(٦) مسند الطيالسي برقم (٢٢٦٢).

(٧) في هـ: «عبد الله»، والصواب ما أتينا به.

(٨) في و: «عبيد الله».

(٩) في ج: «سمعت».

(١٠) في و: «عبيد الله».

(١١) سنن ابن ماجه برقم (١٧٥٣) وقال البوصيري في الزوائد (٢ / ٣٨): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وحسنه الحافظ ابن حجر في «تتبع الأثر».

(١٢) في و: «حين».

(١٣) في أ: «توق».

(١٤) المسند (٢ / ٤٤٥) وسنن الترمذي برقم (٣٥٩٨) وسنن ابن ماجه برقم (١٧٥٢).

﴿ أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ۞

هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة التالية. فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة. والرفث هنا هو: الجماع. قاله (١) ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وظاوس، وسالم ابن عبد الله، وعمرو بن دينار (٢)، والحسن، وقتادة، والزهرى، والضحاك، وإبراهيم النخعي، والسدي، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان.

وقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾: قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان: يعنى هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن. وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن.

وحاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويؤاسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان، لئلا يشق ذلك عليهم، ويخرجوا، قال الشاعر (٣):

إذا ما الضجيج قسى جيدها تداعمت فكانت عليه لباسا

وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل، وقال أبو إسحاق عن البراء ابن عازب قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر، لم يأكل إلى مثلها، وإن قيس بن صرمة (٤) الأنصاري كان صائماً، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته، فلما رأته نائماً قالت: خيبة لك! أمنت؟ فلما انتصف النهار غشى عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿ أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً (٥).

ولفظ البخاري هاهنا من طريق أبي إسحاق: سمعت البراء قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا

(١) في أ: «كما قال».

(٢) في ج: «ابن عباس».

(٣) هو النابغة الجعدي، والبيت في تفسير الطبري (٣/ ٤٩٠).

(٤) في و: «قيس بن أبي صرمة».

(٥) هذا اللفظ رواه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٩٥).

يقربون النساء، رَمَازَانُ كُلَّهُ، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^(١).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حَرَمَ عليهم^(٢) النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾. وكذا روى العوفي عن ابن عباس.

وقال موسى بن عقبة، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، قال: إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ويشربون، ويحل لهم شأن النساء، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يظطر من القابلة، فبلغنا أن عمر بن الخطاب بعدما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت. قال: «وماذا صنعت؟» قال: إني سَوَّيْتُ لِي نَفْسِي، فَرَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي بَعْدَ مَا نَمَحْتُ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَرَعَمُوا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا كُنْتُ خَلِيقًا أَنْ تَفْعَلَ». فنزل الكتاب: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

وقال سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قيس بن سعد^(٣)، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة في قول الله تعالى^(٤): ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ قال: كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حَرَمَ عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يظفروا، وإن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وإن صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عينه بعد صلاة المغرب، فنام ولم يشبع من الطعام، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء، فقام فاكل وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره^(٥) بذلك، فأنزل الله عند ذلك: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ يعني بالرفث: مجامعة النساء ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني: تجامعون النساء، وتأكلون وتشربون بعد العشاء ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ يعني: جامعوهن ﴿وَإِنْتَفُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني: المولد ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. فكان ذلك عفواً من الله ورحمة.

وقال هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قام عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فقال: يا رسول الله، إنني أردت أهلي البارحة^(٦) على ما يريد الرجل أهله فقالت: إنها قد نامت، فظننتها تغتسل، فواقعتها، فنزل في عمر: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

(١) صحيح البخارى برقم (٨٠٥-٤٥).

(٢) في ج: «حرم الله عليهم».

(٣) في ج: «في قوله تعالى».

(٤) في ج: «البارحة أهلي».

(٥) في ج: «البارحة أهلي».

(٦) في ج: «مسعد بن قيس».

(٧) في ج: «والخبر».

وهكذا رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، به^(١).

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المشي، حدثنا سويد، أخبرنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني موسى بن جبير - مولى بني سلمة - أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فقام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد. فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمع عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إني قد نمت! فقال: ما نمت! ثم وقع بها. وصنع كعب بن مالك مثل ذلك. ففدا عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ [الآية] (٢) (٣).

وهكذا روى عن مجاهد، وعطاء، وعكرمة، والسدي، وقتادة، وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع، وفي صرمة بن قيس، فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورفقة ورفقاً.

وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: قال أبو هريرة، وابن عباس^(٤)، وأنس، وشريح القاضي، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، والربيع بن أنس، والسدي، وزيد بن أسلم، والحكم ابن عتبة^(٥)، ومقاتل بن حيان، والحسن البصري، والضحاك، وقتادة، وغيرهم: يعني الولد.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾: يعني: الجماع. وقال عمرو بن مالك التكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: ليلة القدر. رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: قال قتادة: وابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم. وقال سعيد عن قتادة: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يقول: ما أحل الله لكم.

وقال عبد الرزاق أيضاً: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: كيف تقرأ هذه الآية: ﴿وَابْتَغُوا﴾ أو: «ابتعوا»؟ قال: أيتها شئت: عليك بالقرأة الأولى.

واختار ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله.

وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾: أباح تعالى الأكل والشرب، مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود، ورفع اللبس بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أبو عبد الله البخاري: حدثنا ابن أبي

(١) رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق عمرو بن عوف - عن هشيم به. قال الخافظ بن كثير في «مسند الفاروق» (٢/ ٥٦٦): هذا إسناد جيد وابن أبي ليلى مختلف في سماعه من عمرو، ولكن قد روى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن عمر فعل مثل هذا. ورواه الطبري في تفسيره، (٣/ ٤٩٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به.

(٢) زيادة من جاء، أ. و.

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٤٩٦).

(٤) في جاء: «قال الزهري عن ابن عباس». (٥) في أ: «عينة»، وفي و: «عينة».

مريم، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم يتزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعنى: الليل والنهار^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن الشعبي، أخبرني عدى بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقالين، أحدهما أسود والآخر أبيض، قال: فجعلتهما تحت وسادتي، قال: فجعلت أنظر إليهما فلا يتبين^(٢) لى الأسود من الأبيض، ولا الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت. فقال: «إن وسادك إذا لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد^(٣) الليل»^(٤).

أخرجاه في الصحيحين من غير وجه، عن عدى^(٥). ومعنى قوله: «إن وسادك إذا لعريض» أى: إن كان يسع لوضع الخيط الأسود والخيط الأبيض المرادين من هذه الآية تحتها، فإنهما بياض النهار وسواد الليل. فيقتضى أن يكون بعرض المشرق والمغرب.

وهكذا وقع في رواية البخارى مفسرا بهذا: أخبرنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن الشعبي، عن عدى قال: أخذ عدى عقالا أبيض وعقالا أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يتبين^(٦). فلما أصبح قال: يا رسول الله، جعلت تحت وسادتي. قال: «إن وسادك إذا لعريض، أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك»^(٧).

وجاء في بعض اللفاظ: إنك لعريض القفا. ففسره بعضهم بالبلادة، وهو ضعيف. بل يرجع إلى هذا؛ لأنه إذا كان وساده عريضاً فقفاه أيضاً عريض، والله أعلم. ويقسره رواية البخارى أيضاً: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين». ثم قال: «لا، بل هو^(٨) سواد الليل وبياض النهار»^(٩).

وفى إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر، دليل على استحباب السحور؛ لأنه من باب الرخصة، والأخذ بها محبوب؛ ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحث على السحور؛ لأنه من باب الرخصة والأخذ بها^(١٠)، ففى الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١١). وفى صحيح مسلم، عن عمرو بن العاص رضى الله عنه، قال: قال

(١) صحيح البخارى برقم (٤٥١١).

(٢) فى ج: «فلما يتبين».

(٣) فى ج: «من سواد».

(٤) المسند (٤/ ٣٧٧).

(٥) صحيح البخارى برقم (١٩١٦، ٤٥٠٩) وصحيح مسلم برقم (١٠٩٠).

(٦) فى أ، و: «فلم يتبين».

(٧) صحيح البخارى برقم (٤٥٠٩).

(٨) فى ج: «بل هذا».

(٩) صحيح البخارى برقم (٤٥١٠).

(١٠) زيادة من ج.

(١١) صحيح البخارى برقم (١٩٢٣) وصحيح مسلم برقم (١٠٩٥).

رسول الله ﷺ: «إِنْ فَضَّلَ^(١) مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السَّحَرِ^(٢)»^(٣).
 وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى^(٤)، هو ابن الطباع، حدثنا عبد الرحمن بن زيد،
 عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكَلُهُ بَرَكَةٌ؛ فَلَا
 تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَجْرَعُ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُونَ عَلَى الْمُسَحِّرِينَ»^(٥).
 وقد ورد في الترغيب في السحور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة من ماء، تشبهها^(٦) بالأكليل.
 ويستحب تأخيرها إلى قريب انفجار الفجر، كما جاء في الصحيحين، عن أنس بن مالك، عن زيد بن
 ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين
 الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية^(٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن
 سليمان^(٨) بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا
 تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ»^(٩). وقد ورد في أحاديث كثيرة أن رسول الله ﷺ
 سمّاهُ الغدَاءَ المبارك، وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه من رواية حماد بن
 سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زرّ بن حبیش، عن حذيفة بن اليمان قال: تسحرنا مع رسول الله
 ﷺ، وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع^(١٠). وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله
 النسائي، وحمله على أن المراد قرب النهار، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
 فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] أي: قاربن انقضاء العدة، فأما إمساك^(١١) أو ترك للفراق. وهذا
 الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه: أنهم تسحروا ولم يبتئوا طلوع الفجر، حتى إن بعضهم ظن
 طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك. وقد روى عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا^(١٢) في
 السحور عند مقاربة الفجر. روى مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة،
 وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين، منهم: محمد
 ابن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل، وغيره^(١٣) من
 أصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة^(١٤)، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو
 الشعثاء جابر بن زيد. وإليه ذهب الأعمش معمر^(١٥) بن راشد. وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب

(١) قرأ: «إن أفضل».

(٢) صحيح مسلم برقم (١٠٩٦).

(٣) في ج: «بن إسحاق».

(٤) المستد (٣/ ٤٤).

(٥) في أ: «تشبهها».

(٦) صحيح البخاري برقم (١٩٢١) وصحيح مسلم برقم (١٠٩٧).

(٧) في ج: «عن سلمان».

(٨) المستد (٥/ ١٧٢).

(٩) المستد (٥/ ٣٩٦) وسنن النسائي (٤/ ١٤٢) وسنن ابن ماجه برقم (١٦٩٥).

(١٠) في ج: «إمساك بمعروف».

(١١) في أ: «أنهم تسامحوا».

(١٢) في ج: «وغيرهم».

(١٣) في ج: «ومعمر».

(١٤) في أ: «السحور».

(١٥) في ج: «ابن مسعود».

(١٦) في ج: «ابن مسعود».

(١٧) في ج: «ابن مسعود».

(١٨) في ج: «ابن مسعود».

(١٩) في ج: «ابن مسعود».

(٢٠) في ج: «ابن مسعود».

(٢١) في ج: «ابن مسعود».

(٢٢) في ج: «ابن مسعود».

(٢٣) في ج: «ابن مسعود».

(٢٤) في ج: «ابن مسعود».

(٢٥) في ج: «ابن مسعود».

الصيام المفرد، والله الحمد.

وحكى أبو جعفر بن جرير في تفسيره، عن بعضهم: أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها.

قلت: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قَدَمٌ عليه، لمخالفته نص القرآن في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وقد وَرَدَ في الصحيحين من حديث القاسم، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعكم^(١) أذان بلال عن سَحُوركم، فإنه ينادى ليليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». لفظ البخاري^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الفجرُ المطيل في الأفق ولكنه المعترض الأحمر»^(٣). ورواه أبو داود، والترمذي ولفظهما: «كلوا واشربوا ولا يَهْدِيَنَّكُمُ السَّاطِعُ المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»^(٤).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن شيخ من بني قشير: سمعت سَمْرَةَ بن جَنْدَبٍ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر، أو يطلع الفجر».

ثم رواه من حديث شعبة وغيره، عن سودة بن حنظلة، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من سَحُوركم أذان بلال ولا الفجر المطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(٥).

قال: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن عبد الله بن سودة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض، تعمدوا الصبح حين يستطير»^(٦).

ورواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم - يعني^(٧) ابن علية - مثله سواء^(٨).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا ابن المبارك، عن سُلَيْمَانَ التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره - أو قال نداء بلال - فإن بلالاً يؤذن - أو [قال]^(٩) ينادى - لئيبه نائمكم وليرجع قائمكم، وليس الفجر أن يقول

(١) في و: «لا يمنعكم».

(٢) صحيح البخاري برقم (١٩١٨، ١٢٢) وصحيح مسلم برقم (٩٢-١٠) وقوله: «لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم» لم يقع في البخاري من حديث عائشة وإنما من حديث عبد الله بن مسعود، هذا ما ظهر لي بعد البحث، والله أعلم.

(٣) المسند (٤/ ٢٢٣).

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٣٤٨) وسنن الترمذي برقم (٧٠٥).

(٥) هذا الحديث لم أجده في تفسير الطبري المطبوع.

(٦) في أ، و: «العمود الصبح حتى يستطير».

(٧) في و: «هم».

(٨) صحيح مسلم برقم (٩٤-١).

(٩) زيادة من و.

هكذا أو هكذا، حتى يقول هكذا».

ورواه من وجه آخر عن التيمي، به^(١).

وحدثني الحسن بن الزبير بن النخعي، حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فالذي كأنه ذئب السرحان لا يُحرم شيئاً، وأما المستطير الذي يأخذ الأفق، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»^(٢). وهذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يُحِلُّ ولا يُحَرِّم شيئاً، ولكن الفجر الذي يسنين^(٣) على رؤوس الجبال، هو الذي يحرم الشراب. قال عطاء: فأما إذا سطع سطوعاً في السماء، وسطوعه أن يذهب في السماء طويلاً، فإنه لا يحرم به شراب لصيام ولا صلاة، ولا يفوت به حج^(٤)، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال، حرم الشراب للصيام وفات الحج.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء، وهكذا روى عن غير واحد من السلف، رحمهم الله.

مسألة: ومن جملة تعالي الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام، يُتَدَكَّر على أنه من أصبح جنباً فليغتسل، وليتم صومه، ولا حرج عليه. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً، لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة، رضى الله عنهما، أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم^(٥). وفي حديث أم سلمة عندهما: ثم لا يفطر ولا يقضى. وفي صحيح مسلم، عن عائشة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، تُدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم». فقال: لست مثلنا - يا رسول الله - قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتى»^(٦). فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن همام، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا نودي للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ»^(٧)، فإنه حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين، كما ترى^(٨)، وهو في الصحيحين عن أبي هريرة، عن الفضل بن عباس عن النبي

(١) لم أجد هذا الحديث في المطبوع من تفسير الطبري ورواه البخاري في صحيحه برقم (٦٢١، ٥٢٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٣) من طريق أبي عثمان النهدي به.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٥١٤).

(٣) في أ: حتى يستنير.

(٤) في أ: به الحج.

(٥) صحيح البخاري برقم (١٩٢٥، ١٩٢٦) وصحيح مسلم برقم (١١٠٩).

(٦) صحيح مسلم برقم (١١٠٩).

(٧) المسند (٢/ ٣١٤).

(٨) في ج: كما ترى على شرط الشيخين.

ﷺ^(١)، وفي سنن النسائي^(٢): عنه، عن أسامة بن زيد، والنضل بن عباس ولم يرفعه^(٣). فمن العلماء من علّل هذا الحديث بهذا، ومنهم من ذهب إليه، ويحكى هذا عن أبي هريرة، وسالم، وعطاء، وهشام بن عروة، والحسن البصري. ومنهم من ذهب إلى التفرقة بين أن يصح جنبا نائما فلا عليه، لحديث عائشة وأم سلمة، أو مختاراً فلا صوم له، لحديث أبي هريرة. يحكى^(٤) هذا عن عروة، وطاوس، والحسن. ومنهم من فرق بين الفرض فيتمه ويقضيه وأما النفل فلا يضره. رواه الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي. وهو رواية عن الحسن البصري أيضاً، ومنهم من ادعى نسخ حديث أبي هريرة بحديث عائشة وأم سلمة، ولكن لا تاريخ معه.

وادعى ابن حزم أنه منسوخ بهذه الآية الكريمة، وهو بعيد أيضاً، وأبعد؛ إذ لا تاريخ، بل الظاهر من التاريخ خلافه. ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال «فلا صوم له» لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز. وهذا الملك أقرب الأقوال وأجمعها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يقتضى الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً، كما جاء في الصحيحين، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم»^(٥).

وعن سهل بن سعد الساعدي، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أخرجاه أيضاً^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يقول الله، عز وجل: إن أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً».

ورواه الترمذي من غير وجه، عن الأوزاعي، به^(٧). وقال: هذا حديث حسن غريب.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا عفان، حدثنا عبيد الله^(٨) بن إباد، سمعت إباد بن لقيط قال: سمعت ليلي امرأة بشير بن الحصاصية، قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه. وقال: «يفعل ذلك النصراني، ولكن صوموا كما أمركم الله، واتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»^(٩).

[وروى الحافظ ابن عساكر، حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا يحيى بن

(١) صحيح البخارى برقم (١٩٢٥) وصحيح مسلم برقم (٩٠-١١).

(٢) فى ١: اوفى سنن أبي داود والنسائي.

(٣) سنن النسائي الكبرى برقم (٢٩٣٣، ٢٩٣٤).

(٤) فى ج١: ويحكى.

(٥) صحيح البخارى برقم (١٩٥٤) وصحيح مسلم برقم (١١٠٠).

(٦) صحيح البخارى برقم (١٩٥٧) وصحيح مسلم برقم (٩٨-١٠٠).

(٧) المسند (٢/ ٢٣٨) وسنن الترمذى برقم (٧٠٠-٧٠١).

(٨) فى ١: عبد الله.

(٩) المسند (٥/ ٢٢٥).

حمزة، عن ثور بن يزيد، عن علي بن أبي طلحة، عن عبد الملك بن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ واصل يومين وليلة؛ فأتاه جبريل فقال: إن الله قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعدك، وذلك بأن الله قال: ﴿ثُمَّ أَتَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فلا صيام بعد الليل، وأمرني بالوتر قبل الصبح، وهذا إسناد لا بأس به، أورده في ترجمة عبد الملك بن أبي ذر في تاريخه^(١) (٢).

ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهى عن الوصال، وهو أن يصل صوم يوم يوم آخر، ولا يأكل بينهما شيئاً. قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا». قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني». قال: فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليتين، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالكُلِّ بهم^(٣).

وأخرجاه في الصحيحين، من حديث الزهري به^(٤). وكذلك أخرجاه النهى عن الوصال من حديث أنس وابن عمر^(٥).

وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني»^(٦).

فقد ثبت النهى عنه من غير وجه، وثبت أنه من خصائص النبي ﷺ، وأنه كان يقوى على ذلك ويعان، والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنوياً لا حياً، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسن، ولكن كما قال الشاعر:

لها أحاديثٌ من ذكراك تشغئها عن الشراب وتلبيها عن الزاد

وأما من أحب أن يمك بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «إني^(٧) لست كهيئتكم، إني أبيت لى مطعم يطعمني، وساق يسقيني». أخرجاه في الصحيحين أيضاً^(٨).

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو إسرائيل العبي^(٩)، عن أبي بكر ابن حفص، عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة: أنها سرت برسول الله ﷺ وهو يتسحر، فدعاها إلى الطعام. فقالت: إني صائمة. قال: وكيف تصومين؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إني أنت من

(١) زيادة من ج، أ، و.

(٢) انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (١٥/ ١٩٢).

(٣) في ج: «لهم».

(٤) صحيح البخارى برقم (٦٨٥١) وصحيح مسلم برقم (١١٠٥).

(٥) حديث أنس في صحيح البخارى برقم (١٩٦١) وفي صحيح مسلم برقم (١١٠٤)، وحديث ابن عمر في صحيح البخارى برقم

(١٩٦٢) وفي صحيح مسلم برقم (١١٠٢).

(٦) صحيح البخارى برقم (١٩٦٤) وصحيح مسلم برقم (١١٠٥).

(٧) في ج: «إني».

(٨) صحيح البخارى برقم (١٩٦٣) ولم أقع عليه في صحيح مسلم.

(٩) في أ: «العبي».

وصال آل محمد، من السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، عن علي: أن النبي ﷺ كان يواصل من السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ^(٢).

وقد روى ابن جرير، عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة [وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف^(٣)، وحمله منهم على أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم، لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة. والله أعلم. ويحتمل أنهم كانوا يتهمون من النهي أنه إرشاد، [أي^(٤) من باب الشفقة، كما جاء في حديث عائشة: «رحمة لهم»، فكان ابن الزبير وابنته عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه، لأنهم كانوا يجدون قوة عليه. وقد ذكروا عنهم أنهم كانوا أول ما يفتطرون على السمن والصبير لثلاث تخرق الأمعاء بالطعام أولاً. وقد روى عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام ويصبح في اليوم السابع أقوامهم وأجلدهم. وقال أبو العالية: إنما فرض الله الصيام بالنهار فإذا جاء بالليل فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله عليه أن يتكح النساء ليلاً ونهاراً^(٥) حتى يقضى اعتكافه.

وقال الضحاك: كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد، جامع إن شاء، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أي: لا تقربوهن ما دهنم عاكفين في المسجد^(٦) ولا في غيره. وكذا قال مجاهد، وقتادة وغير واحد أنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن مسعود، ومحمد بن كعب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وقتادة، والضحاك والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل، قالوا: لا يقربها وهو معتكف. وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يتلبث^(٧) فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك، من قضاء الغائط، أو أكل، وليس له أن يقبل امرأته، ولا يضمها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض، لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه.

وللاعتكاف أحكام مفصلة في بابه، منها ما هو مجمع عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه^(٨). وقد ذكرنا قطعة صالحة من ذلك في آخر كتاب الصيام، والله أحمد^(٩).

ولهذا كان الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف، اقتداء بالقرآن العظيم، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم. وفي ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبية على

(١) تفسير الطبري (٣/ ٥٣٧، ٥٣٨).

(٢) المستدرك (١/ ٩٦، ١٤٦).

(٣) زيادة من جاء. (٤) في ج: أ: «أو نهاراً».

(٦) في أ: «في المساجد». (٧) في ج: «أن يكف».

(٨) في أ: «فيها». (٩) في ج: «ولله الحمد والمنة».

الاعتكاف في الصيام، أو في آخر^(١) شهر الصيام، كما ثبت السنة عن رسول الله ﷺ: أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه الله، عز وجل. ثم اعتكف أزواجه من بعده. أخرجاه من حديث عائشة أم المؤمنين، رضى الله عنها^(٢). وفي الصحيحين أن صفية بنت حبي كانت^(٣) تزور النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت لترجع إلى منزلها وكان ذلك ليلاً - فقام النبي ﷺ ليمشى معها حتى تبلغ دارها، وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة، فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعوا - وفي رواية: تواريا - أي حياء من النبي ﷺ لكون أهله معه^(٤)، فقال لهما النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حبي» أي: لا تسرعوا، واعلموا أنها صفية بنت حبي، أي: زوجتي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» أو قال: «شرأه»^(٥).

قال الشافعي، رحمه الله: أراد، عليه السلام، أن يعلم أمته التبري من التهمة في محلها، لئلا يقعا في محذور، وهما كانا أتقى لله أن يظن بالنبي ﷺ شيئاً. والله أعلم.

ثم المراد بالمباشرة: إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل، ومعانقة ونحو ذلك. فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به؛ فقد ثبت في الصحيحين، عن عائشة، رضى الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان. قالت عائشة: ولقد كان المريض يكون في البيت فما أسأل عنه إلا وأنا مارة^(٦).

وقوله: ﴿تلك حدود الله﴾ أي: هذا الذي بيناه، وفرضناه، وحددناه من الصيام، وأحكامه، وما أبحتنا فيه وما حرمتنا، وذكر^(٧) غاياته ورضه وعزائمه، حدود الله، أي: شرعها الله وبينها بنفسه ﴿فلا تقربوها﴾ أي: لا تجاوزوها، وتعدوها^(٨).

وكان الضحاک ومقاتل يتولان في قوله تعالى: ﴿تلك حدود الله﴾ أي: المباشرة في الاعتكاف.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يعني هذه الحدود الأربعة، ويقرأ^(٩): ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ حتى بلغ: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ قال: وكان أبي وغيره من مشيختنا^(١٠) يقولون هذا ويتلونه علينا.

﴿كذلك بين الله آياته للناس﴾ أي: كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفصيله، كذلك بين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ ﴿الناس لعلهم يتقون﴾ أي: يعرفون كيف يهتدون، وكيف يطعمون كما قال تعالى: ﴿هو الذي ينزل على عبده آيات بيّنات ليخرجكم من الظلمات إلى النور﴾

(١) في أ، وا: «أو في أواخر».

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٠٣٣) وصحيح مسلم برقم (١١٧٢) والنظ لمسلم.

(٣) في ج، أ: «جاءت».

(٤) في ج: «مع أهله».

(٥) صحيح البخاري برقم (٢٠٣٥)، (٦٢١٩) وصحيح مسلم برقم (٢١٧٥) من حديث صفية رضى الله عنها.

(٦) صحيح البخاري برقم (٢٠٢٩) وصحيح مسلم برقم (٢٩٧).

(٧) في ج: «وذكرنا».

(٨) في ج: «تجاوزوها أو تعدوها».

(٩) في ج: «يقول».

(١٠) في أ: «من مشايخنا».

[وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ] ^(١) ﴿ [الحديد: ٩].

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ

النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨) ﴿

قال علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيّنة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه أثم أكل حرام.

وكذا روى عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا: لا تُخاصم وأنت تعلم أنك ظالم. وقد ورد ^(٢) في الصحيحين عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون الحق بحجته من بعض فأقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار، فليحتملها، أو ليذرهما» ^(٣). فدلّت هذه الآية الكريمة، وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر، فلا يحلّ في نفس الأمر حراماً هو حرام، ولا يحرم حلالاً هو حلال، وإنما هو يلزم ^(٤) في الظاهر، فإن طابق في ^(٥) نفس الأمر فذاك، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا ﴾ [أى طائفة] ^(٦) ﴿ مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى: تعلمون بطلان ما تدعونه وتروجون في كلامكم.

قال قتادة: اعلم - يا ابن آدم - أن قضاء القاضي لا يحلّ لك حراماً، ولا يحقّ لك باطلاً، وإنما يقضى القاضي بنحو ما يرى ^(٧) ويشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب، واعلموا أن من قضى له باطل أن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فينقض على المبطل للمحق بأجود مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا.

وقال أبو حنيفة: حكم الحاكم بطلاق الزوجة إذا شهد عنده شاهداً زور في نفس الأمر، ولكنهما عدلان عنده يحلها للأزواج حتى للشاهدين ويحرمها على زوجها الذي حكم بطلاقها منه، وقالوا: هذا كلعان المرأة، إنه يبينها من زوجها ويحرمها عليه، وإن كانت كاذبة في نفس الأمر، ولو علم الحاكم بكذبها لحدها ولما حرمها وهذا أولى.

سألة: قال القرطبي: أجمع أهل السنة على أن من أكل مالا حراماً ولو ما يصدق عليه اسم المال أنه يفسق، وقال بشر بن المعتمر في طائفة من المعتزلة: لا يفسق إلا بأكل مائتي درهم فما زاد، ولا يفسق بما دون ذلك، وقال الجبائي: يفسق بأكل درهم فما فوقه إلا بما دونه.

(١) زيادة من و، وفي ج، ط، أ، هـ: الآية.

(٢) في ج: وقد روى.

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٤٥٨، ٦٩٦٧) وصحيح مسلم برقم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضى الله عنها.

(٤) في ج: هو يلزم.

(٥) في ج: ما في.

(٦) زيادة من ج، أ.

(٧) في ج: على نحو ما ترى.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٨٩) ﴿

قال العوفي عن ابن عباس: سأل الناس رسول الله ﷺ عن الأهلة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ [وَالْحَجِّ]﴾^(١) يعلمون بها حلّ دينهم، وعدة نسائهم، ووقت حجهم.

وقال أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: بلغنا أنهم قالوا: يا رسول الله، لم خلقت الأهلة؟ فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. يقول: جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم، وعدة نسائهم، ومحلّ دينهم.

وكذا روى عن عطاء، والضحاك، وقتادة، والسدّي، والربيع بن أنس، نحو ذلك.

وقال عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس. فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن عمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً».

ورواه الحاكم في مستدركه، من حديث ابن أبي رواد، به^(٢). وقال: كان ثقة عابداً مجتهداً شريف النسب، فهو صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال محمد بن جابر، عن قيس بن طلحة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة، فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغشى عليكم فاكمثوا العدة ثلاثين»^(٣). وكذا روى من حديث أبي هريرة، ومن كلام عليّ بن أبي طالب، رضى الله عنه^(٤) ^(٥).

وقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾: قال البخاري: حدثنا عبيد الله^(٦) بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(٧).

وكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كانت الأنصار إذا قدموا من سفر لم يدخل الرجل من قبل بابه، فنزلت هذه الآية.

وقال الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: كانت قريش تدعى الخمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فينا رسول الله

(١) زيادة من أ.

(٢) المستدرک (١/ ٤٢٣).

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٣) من طريق محمد بن جابر به.

(٤) في ج: «عنهم».

(٥) حديث أبي هريرة رواه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٩) وسلم في صحيحه برقم (١١٠٨١).

(٦) في أ: «عبد الله».

(٧) صحيح البخاري برقم (٤٥١٢).

ﷺ في بستان إذ خرج من بابه، وخرج معه قُطْبَةُ بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله، إن قطبة ابن عامر رجل تاجر^(١)، وإنه خرج معك من الباب. فقال له: «ما حملك على ما صنعت؟» قال: رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت. فقال: «إني [رجل]^(٢) أحسن». قال له: فإن ديني دينك. فأنزل الله ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. رواه ابن أبي حاتم. ورواه العوفي عن ابن عباس بنحوه. وكذا روى عن مجاهد، والزهرى، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والسدي، والربيع بن أنس.

وقال الحسن البصري: كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدُهم سفراً وخرج من بيته يُريد سفره الذي خرج له، ثم بدا له بعد خروجه أن يُقيم ويدع سفره، لم يدخل البيت من بابه، ولكن يشوره من قبل ظهره، فقال^(٣) الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا [وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى]﴾^(٤) الآية.

وقال محمد بن كعب: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت، فأنزل الله هذه الآية.

وقال عطاء بن أبي رباح: كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا منازلهم من ظهورها ويرون أن ذلك أدنى إلى البر، فقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾. وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به، واتركوا ما نهاكم عنه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ غدا إذا وقنتم بين يديه، فيجزئكم^(٥) بأعمالكم على النمام، والكمال.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) **وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّطْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جِزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١٩١) **فَإِنْ انْتَهَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٩٢) **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَرُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٩٣) ﴿******

قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة. وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى قال: هذه منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وفي هذا نظراً لأن قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي: كما

(١) في ج: «تاجر» (٢) زيادة من ج: «أ»

(٣) في أ: «فأنزل».

(٤) زيادة من ج: «

(٥) في ج: «أ» فيجزئكم».

بقاتلونكم فقاتلوهم أنتم، كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]؛ ولهذا قال في هذه الآية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمْهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ﴾ أي: لتكون همتكم منبعثة على قتالهم، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها، فصاصاً.

وقد حكى عن أبي بكر الصديق، رضى الله عنه، أن أول آية نزلت في القتال بعد الهجرة، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ الآية [الحج: ٣٩] وهو الأشهر وبه ورد الحديث. وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك وبدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان، وغيرهم. ولهذا جاء في صحيح مسلم، عن بريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا أصحاب الصوامع». رواه الإمام أحمد^(١).

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع». رواه الإمام أحمد^(٢).

ولأبي داود، عن أنس مرفوعاً، نحوه^(٣). وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: وجدت امرأة في بعض معازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٤).

وقال الإمام أحمد: حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا الأجلح، عن قيس بن أبي مسلم، عن ربيعة ابن حراش، قال: سمعت حذيفة يقول: ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالا: واحداً، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، وأحد عشر، فضرب لنا رسول الله ﷺ منها مثلاً وترك سائرهما، قال: «إن قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة، قاتلهم أهل تحير وعداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه»^(٥).

هذا حديث حسن الإسناد. ومعناه: أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء، فاعتدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم، أسخطوا الله عليهم بسبب^(٦) هذا الاعتداء. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً.

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال، نبه تعالى على أن ما هم مشتملون^(٧) عليه من

(١) صحيح مسلم برقم (١٧٣١) والمسند (٥/ ٣٥٢).

(٢) المسند (١/ ٣٠٠).

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٦١٤).

(٤) صحيح البخاري برقم (٣٠١٥) وصحيح مسلم برقم (١٧٤٤).

(٥) المسند (٥/ ٤٠٧).

(٦) في ج: «اللب». (٧) في ج: «مقيون».

الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأظم من القتل؛ ولهذا قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾. قال أبو مالك: أى: ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل.

وقال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع ابن أنس فى قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يقول: الشرك أشد من القتل.

وقوله: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كما جاء فى الصحيحين: «إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، وإنها ساعتى هذه حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعَصَّدُ شجره، ولا يُخْتَلَى خِلاءه. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»^(١).

يعنى بذلك - صلوات الله وسلامه عليه - قتاله أهلها يوم فتح مكة، فإنه فتحها عنوة، وقتلت رجال منهم عند الخندمة، وقيل: صلحاً؛ لقوله: من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن.

[وقد حكى القرطبي: أن النهى عن القتال عند المسجد الحرام منسوخ. قال قتادة: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. قال مقاتل بن حيان: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وفى هذا نظراً^(٢).

وقوله: ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جِزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ يقول تعالى: لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه، فلکم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا نلصيا^(٣). كما بايع النبى ﷺ أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال، لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامداً، ثم كف الله القتال بينهم فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوْرُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَى الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الفتح: ٢٥]، وقوله: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أى: فإن تركوا القتال فى الحرم، وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، فإن الله [غفور رحيم]^(٤) يغفر ذنوبهم، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين فى حرم الله، فإنه تعالى لا يعاظمه ذنوب أن يغفره لمن تاب منه إليه.

ثم أمر تعالى بقتال الكفار: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أى: شرك. قاله ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسدى، وزيد بن أسلم.

﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ أى: يكون دين الله هو الظاهر [العالمى]^(٥) على سائر الأديان، كما ثبت فى الصحيحين: عن أبى موسى الأشعري، قال: سئل النبى ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعاً، ويقاقل حمية، ويقاقل رياء، أى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو

(١) صحيح البخارى برقم (١٨٣٤) وصحيح مسلم برقم (١٣٥٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) زيادة من ج، أ. (٣) فى أ: والقتال. (٤) زيادة من ج.

(٥) زيادة من ج، ط، أ، و. (٦) فى ج، ط، أ: مثل رسول الله.

في سبيل الله^(١). وفي الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٢) وقوله: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ يقول: فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك، وقتال المؤمنين، فكفوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، ولا عدوان إلا على الظالمين، وهذا معنى قول مجاهد: لا يُقاتل إلا من قاتل. أو يكون تقديره: فإن انتهوا فقد تخلصوا من الظلم، وهو الشرك. فلا عدوان عليهم بعد ذلك، والمراد بالعدوان هاهنا المعاقبة والمقاتلة، كقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. ولهذا قال عكرمة وقتادة: الظالم: الذي أبى أن يقول: لا إله إلا الله.

وقال البخارى: قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [ويكون الدين لله]^(٣) الآية: حدثنا محمد ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا^(٤): إن الناس صنعوا^(٥) وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله حرم دم أخى. قالوا: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله. زاد عثمان ابن صالح^(٦)، عن ابن وهب قال: أخبرني فلان وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري^(٧): أن بكير بن عبد الله حدثه، عن نافع: أن رجلا أتى ابن عمر فقال له^(٨): يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تحج عاماً وتعتنم^(٩) عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخى، بنى الإسلام على خمس: الإيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَأَنْ طَالَفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِرَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال: فعلنا على عهد النبي ﷺ^(١٠) وكان الإسلام قليلاً وكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه أو عذبوه^(١١)، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة، قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكفرتم أن تعفوا^(١٢) عنه، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وخنته، وأشار بيده فقال: هذا بيته حيث ترون^(١٣).

(١) صحيح البخارى برقم (٢٨١٠، ٣١٢٦) وصحيح مسلم برقم (١٩٠٤).

(٢) صحيح البخارى برقم (٢٥) وصحيح مسلم برقم (٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

(٣) زيادة من جيد ط. (٤) في ط: «فقالوا».

(٥) في و: «ضجوا».

(٦) في جيد: عثمان بن ابن صالح.

(٧) في أ: «المعافري».

(٨) زيادة من جيد ط. أ.

(٩) في و: «توقم».

(١٠) في جيد: «رسول الله».

(١١) في أ، و: «أو يعذبوه».

(١٢) في جيد: «يعفوا».

(١٣) صحيح البخارى برقم (٤٥١٣ - ٤٥١٥).

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٩٤)

قال عكرمة، عن ابن عباس، والضحاك، والسدي، ومقسم، والربيع بن أنس، وعطاء وغيرهم: لما سار رسول الله ﷺ مُعْتَمِرًا في سنة ست من الهجرة، وحَبَسَهُ المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت، وصدّوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة، وهو شهر حرام، حتى قاضاهم على الدخول من قابل، فدخلها في السنة الآتية، هو ومن كان [معه] ^(١) من المسلمين، وأقصه الله منهم، فنزلت في ذلك هذه الآية: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾.

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى ويغزوا ^(٢)، فإذا حضره أقام حتى ينلخ ^(٣).

هذا إسناده صحيح؛ ولهذا لما بلغ النبي ﷺ - وهو مُحَيِّمٌ بالحديبية - أن عثمان قد قتل - وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين - بايع أصحابه، وكانوا ألفاً وأربعمائة تحمّ الشجرة على قتال المشركين، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كفّ عن ذلك، وجنح إلى المسألة والمصالحة، فكان ما كان. وكذلك لما قرع من قتال هوازن يوم حنين وتحصّن فلهم بالطائف، عدل إليها، فحاصرها ودخل ذو القعدة وهو محاصرها بالمتنجيق، واستمر عليها إلى كمال أربعين يوماً، كما ثبت في الصحيحين عن أنس ^(٤). فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتح، ثم كر راجعاً إلى مكة واعتمر من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين. وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضاً عام ثمان، صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾: أمر بالعدل حتى في المشركين كما قال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠].

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد، ثم نسخ بأية الجهاد ^(٥) بالمدينة. وقد ردّ هذا القول ابن جرير، وقال: بل [هذه] ^(٦) الآية مدنية بعد عمرة التّضبية، وعزا ذلك إلى مجاهد، رحمه الله. وقد أطلق ههنا الاعتداء على الاقتصاص، من باب المتأبلة، كما قال عمرو بن أم كلثوم:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهلن فوق جهل الجاهلينا

وقال ابن دريد:

(١) زيادة من ج، طه، أ، و.

(٢) في ج: «إلا أن يغزوا»، وفي أ: «إلا أن يغر ويغزوا».

(٣) المسند (٣/ ٣٤٥).

(٤) الحديث بهذا المعنى في صحيح مسلم برقم (١٠٥٩).

(٥) في ج، طه، أ، و: «بأية القتال».

(٦) زيادة من ج، طه، أ.

لى امتواء إن موالى امتوا لى التواء إن تعادى التوا

وقال غيره :

ولى فرس للحلم بالحلم ملجهم ولى فرس للجهل بالجهل مسرج

ومن رام تقويى فانى مقوم ومن رام تعويجى فانى معوج

وقوله : ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ : أمرٌ لهم بطاعة الله وتقواه، وإخبارٌ بأنه تعالى

مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد فى الدنيا والآخرة.

﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥)

قال البخارى : حدثنا إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة عن سليمان قال : سمعت أبا وائل،

عن حذيفة : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال : نزلت فى الشفة^(١).

ورواه ابن أبى حاتم، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن أبى معاوية عن الأعمش، به مثله.

قال : وروى عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدى، ومقاتل بن حبان، نحو ذلك.

وقال الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أسلم أبى عمران قال : حمل رجل من

المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرّقه، ومعا أبو أيوب الأنصارى، فقال ناس : ألقى

بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب : نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا، صحبتنا رسول الله ﷺ

وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار نجياً، فقلنا : قد

أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ ونصره، حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين

والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلنا وأولادنا فنقيم فيهما، فنزل^(٢)

فينا : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. فكانت التهلكة [فى] الإقامة فى الأهل

والمال وترك الجهاد.

رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وعبدُ بن حميد فى تفسيره، وابن أبى حاتم، وابن

جرير^(٤)، وابن مردويه، والحافظ أبو يعلى فى مسنده، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى

مستدرکه، كلهم من حديث يزيد بن أبى حبيب، به^(٥).

وقال الترمذى : حسن صحيح غريب. وقال الحاكم : على شرط الثبخين، ولم يخرجاه.

ولفظ أبى داود عن أسلم أبى عمران : كنا^(٦) بالقسطنطينية - وعلى أهل مصر عقبه بن عامر :

(١) صحيح البخارى برقم (٤٥٦٦).

(٢) فى ج: «نقيم فيهم فنزلت».

(٣) زيادة من و.

(٤) فى ج: «وابن جرير وابن أبى حاتم».

(٥) سنن أبى داود برقم (٢٥١٢) وسنن الترمذى برقم (٢٩٧٢) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٠٢٩) وتفسير الطبرى (٣/ ٥٩٠).

وصحيح ابن حبان برقم (١٦٦٧) موارد والمستدرک (٢/ ٢٧٥).

(٦) فى ج: «إنا كنا».

وعلى أهل الشام رجل، يريد قُصَالَةَ بن عبيد - فخرج من المدينة صَكَ عظيم من الروم، فصفتنا لهم فحَمَل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم: ثم خرج إلينا فصاح الناس إليه فقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: يا أيها الناس، إنكم لتأولون هذه الآية على غير التأويل، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، وإنما لما أعز الله دينه، وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها. فأنزل الله هذه الآية.

وقال أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي قال: قال رجل للبراء بن عازب: إن حملتُ على العدو وحدي فقتلوني أكنت ألقى بيدي إلى التهلكة؟ قال: لا، قال الله لرسوله: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، إنما هذا في النفقة. رواه ابن مردويه وأخرجه الحاكم في مستدرکه من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(١). ورواه الثوري، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن البراء - فذكره. وقال بعد قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾: ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب، فيلقى بيده إلى التهلكة ولا يتوب.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح - كاتب الليث - حدثني الليث، حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره: أنهم حاصروا دمشق، فانطلق رجل من أزد شنوءة، فأسرع إلى العدو وحده ليستبيل، فعاب ذلك عليه المسلمون ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه عمرو قرآه، وقال عمرو: قال الله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وقال عطاء بن السائب^(٢)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: ليس^(٣) ذلك في القتال، إنما هو في النفقة أن تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله. ولا تلق بيدك إلى التهلكة.

وقال حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي، عن الضحاك بن أبي جبير^(٤) قال: كانت الأنصار يتصدقون وينفقون من أموالهم، فأصابتهم سنة، فأسكوا عن النفقة في سبيل الله فنزلت: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وقال الحسن البصري: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: هو البخل. وقال سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير في قوله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾: إن يذنب الرجل الذنب، فيقول: لا يغفر لي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. رواه ابن مردويه.

وقال ابن أبي حاتم: وروى عن عبيدة السلماني، والحسن، وابن سيرين، وأبي قلابة - نحو ذلك. يعني: نحو قول النعمان بن بشير: إنها في الرجل يذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له، فيلقى بيده إلى التهلكة، أي يستكثر من الذنوب فيهلك. ولهذا روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:

(١) المستدرک (٣) ٢٧٥.

(٢) في أ: عطاء بن أبي السائب.

(٣) في ج: وليس.

(٤) في أ: ابن أبي صبرة.

التهلكة: عذاب الله.

وقال ابن أبي حاتم وابن جرير جميعاً: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن القُرظي: أنه كان يقول في هذه الآية: «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» قال: كان القوم في سبيل الله، فيتزود الرجل. فكان أفضل زاداً من الآخر، أنفق البائس^(١) من زاده، حتى لا يبقى من زاده شيء، أحب أن يواسي صاحبه، فأنزل الله: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(٢).

وقال^(٣) ابن وهب أيضاً: أخبرني عبد الله بن عياش^(٤)، عن زيد بن أسلم في قول الله: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»: وذلك أن رجلاً كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ﷺ، بغير نفقة، فإذا يقطع بهم، وإما كانوا عيالا، فأمرهم الله أن يستفقوا مما رزقهم الله، ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع أو العطش أو من المشى. وقال لمن بيده فضل: «أَحْسِنُوا»^(٥) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

ومضمون الآية: الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة^(٦) صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يتقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك ذلك بأنه هلاك ودمار إن^(٧) لزمه واعتاده، ثم عطف بالأمر بالإحسان، وهو أعلى مقامات الطاعة، فقال: «وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١٩٦).

لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد، شرع في بيان المناسك، فأمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما^(٨)؛ ولهذا قال بعده: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أَي: صُدُّدْتُمْ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَمَنْعْتُمْ مِنْ إِمْتَامِهِمَا. ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة مُلْزِمٌ، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها، كما هما قولان للعلماء. وقد ذكرناهما

(١) في ج، ط، و: «أنفقوا البائس».

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٥٨٤).

(٣) في ج، ط، أ: «وبه قال».

(٤) في أ: «ابن عياش».

(٥) في ج، ط: «وأحسنوا» وهو الصواب.

(٦) في ج: «وحاصله».

(٧) في ج: «كمن»، وفي ط، أ: «لمن».

(٨) في ط: «فيها».

بدلتلها في كتابنا «الاحكام» مستقصى^(١)، والله اُحمد والمئة.

وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي: أنه قال في هذه الآية: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: أن تُحْرِمَ من دُويرة أهلِكَ.

وكذا قال ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وطاوس. وعن سفيان الثوري أنه قال في هذه الآية: إتمامهما^(٢) أن تحرم من أهلِكَ، لا تريد إلا الحج والعمرة، وتُهَلَّ من الميتات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة، حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت: لو حججت أو اعتمرت، وذلك يجزئ، ولكن التمام أن تخرج له، ولا تخرج لغيره.

وقال مكحول: إتمامها إشاؤهما جميعاً من الميتات.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري قال: بلغنا أن عمر قال في قول الله^(٣): ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [قال]^(٤): من تمامهما أن تُفْرِدَ كُلَّ واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج؛ إن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾.

وقال هشيم عن ابن عون قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة^(٥)، فقليل له: العمرة في المحرم؟ قال: كانوا يرونها تامة. وكذا روى عن قتادة بن دعامة، رحمهما الله.

وهذا القول فيه نظر؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كلها في ذي القعدة: عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وعمرته التي مع حجته أحرم بهما معاً في ذي القعدة سنة عشر، ولا اعتمر قط في غير ذلك بعد هجرته، ولكن قال لام هانئ^(٦): «عُمرة في رمضان تعدل حجة مع»^(٧). وما ذاك إلا لأنها [كانت]^(٨) قد عزمتم على الحج معه، عليه السلام، فاعتاقت عن ذلك بسبب الطهر، كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري، ونص سعيد بن جبيرة على أنه من خصائصها، والله أعلم.

وقال السدي في قوله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أتموا الحج والعمرة. وقال علي بن أبي طلحة^(٩)، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يقول: من أحرم بالحج أو بالعمرة^(١٠)، فليس له أن يحل حتى يتمهما، تمام الحج يوم النحر، إذا رمى جمرة العقبة، وطاف^(١١) بالبيت، وبالصفاء، والمروة، فقد حل.

وقال قتادة، عن زرارة، عن ابن عباس أنه قال: الحج عرفة، والعمرة الطواف. وكذا روى الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة في قوله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: هي [في]^(١٢) قراءة عبد

(١) في ج: «المستقصى».

(٢) في ج: «تمامهما».

(٣) في ج: «في قوله».

(٤) زيادة من ج.

(٥) في ج: «تامة»، وفي أ: «تمامها».

(٦) في ج: ط، أ: «ولكن قال لثلاث امرأة».

(٧) وكذا وقع هنا أم هانئ وهو وهم، والصواب: أم ستان. والحديث في صحيح البخاري برقم (١٨٦٣).

(٨) زيادة من ج: ط، أ، و.

(٩) في أ: ابن أبي صالح.

(١٠) في ج: ط: «يحج أو عمرة».

(١١) في ج: ط، و: «وذا».

(١٢) زيادة من أ.

الله: «وَأَقِيمُوا^(١) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ» لَا تُجَاوِزُ بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وقال سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قال: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ» وَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَرَأَ: «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ».

وقرأ الشعبي: «وَأَتَمُّوا^(٢) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» بِرَفْعِ الْعُمْرَةِ، وَقَالَ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَرَوَى عَنْهُ خِلافَ ذَلِكَ.

وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة، عن أنس وجماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ جَمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَثَبِتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلْيَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»^(٣).

وقال في الصحيح أيضاً: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وقد روى الإمام أبو محمد بن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية حديثاً غريباً فقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو عبد الله الهروي، حدثنا غسان الهروي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عطاء، عن صفوان بن أمية أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ مُتَضَمِّحًا بِالزُّعْفَرَانِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: فَانزَلَ اللَّهُ: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. فَقَالَ لَهُ: «أَلْقَ عَنْكَ ثِيَابَكَ، ثُمَّ اغْتَسَلْ، وَاسْتَنْشِقْ مَا امْتَطَعْتَ، ثُمَّ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»^(٤).

هذا حديث غريب وسياق عجيب، والذي ورد في الصحيحين، عن يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي سأل النبي ﷺ وهو بالجعرانة فقال: كيف ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة وغكرق؟ فسكت رسول الله ﷺ، ثم جاءه الوحي، ثم رفع رأسه فقال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا فَقَالَ: «أَمَا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، وَأَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»^(٥). ولم يذكر فيه الغسل والاستنشاق^(٦)، ولا ذكر نزول الآية^(٧)، وهو عن يعلى بن أمية، لا [عن]^(٨) صفوان بن أمية، والله أعلم.

وقوله: «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا امْتَرُوا مِنَ الْهَدْيِ»: ذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ، أَيْ عَامِ الْحَدِيثِ، حِينَ حَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْوَصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ سُورَةَ الْفَتْحِ بِكَمَالِهَا، وَأَنْزَلَ لَهُمْ رُحُصَةً: أَنْ يَذْبَحُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْهَدْيِ وَكَانَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَأَنْ يَتَحَلَّلُوا مِنْ

(١) في أ، و: «وَأَتَمُّوا».

(٢) في ج: «وَأَقِيمُوا».

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٣٦) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٤) صحيح مسلم برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ٢٥١) من طريق محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن صفوان بن أمية به.

(٦) في ج: «ولا الاستنشاق».

(٧) في ط: «نزول الحق».

(٨) زيادة من ج، ط.

إحرامهم، فعند ذلك أمرهم عليه السلام بأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا. فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق رأسه، ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه، فلذلك قال ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: «والمقصرين»^(١). وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك، كُلُّ سبعة في بَدَنَةٍ، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم، وقيل: بل كانوا على طُرف الحرم، فأنه أعلم.

ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو، فلا يتحلل إلا من حصره عدو، لا مرض ولا غيره؟ على قولين:

فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن أبي نجيح [ومجاهد]^(٢)، عن ابن عباس، أنه قال: لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدو، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ﴾، فليس الأمن حَصْرًا.

قال: وروى عن ابن عمر، وطاوس، والزهرى، وزيد بن أسلم، نحو ذلك.

والقول الثاني: أن الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال - وهو التَّوَهُانُ عن الطريق أو نحو ذلك. قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو^(٣) الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كَسِرَ أو عَرَجَ فقد حل، وعليه حجة أخرى».

قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق.

وأخرجه^(٤) أصحاب الكتب الأربعة من حديث يحيى بن أبي كثير، به^(٥). وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: من عرج أو كسر أو مرض - فذكر معناه. ورواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف، به. ثم قال: وروى عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل ابن حيان، أنهم قالوا: الإحصار من عدو، أو مرض، أو كسر.

وقال الثوري: الإحصار من كل شيء آذاه. وثبت في الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إنى أريد الحج وأنا شاكية. فقال: «حجى واشترطى: أنْ مَحَلَّى حَيْثُ حَيْتَى»^(٦). ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله^(٧). فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث. وقد علق الإمام محمد بن إدريس

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٣٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) زيادة من جاء ط.

(٣) في: ابن عمرو.

(٤) في ج: «وقد أخرجه».

(٥) المسند (٣/ ٤٥٠) وسنن أبي داود برقم (١٨٦٢) وسنن الترمذي برقم (٩٤٠) وسنن النسائي (٥/ ١٩٨) وسنن ابن ماجه برقم

(٣٠٧٨).

(٦) صحيح البخارى برقم (٥٠٨٩) وصحيح مسلم برقم (١٢٠٧).

(٧) صحيح مسلم برقم (١٢٠٨).

الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث. قال البيهقي وغيره من الحفاظ: فقد صح، والله الحمد.

وقوله: ﴿فَمَا اسْتَبْرَمَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: قال الإمام مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: ﴿فَمَا اسْتَبْرَمَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: شاة. وقال ابن عباس: الهدى من الأزواج الثمانية: من الإبل والبقر والمعز والضأن.

وقال الثوري، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَبْرَمَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، قال: شاة. وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وأبو العالية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبد الرحمن بن القاسم، والشعبي، والتخمي، والحسن، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وغيرهم مثل ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان ﴿فَمَا اسْتَبْرَمَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلا من الإبل والبقر. قال: وروى عن سالم، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير - نحو ذلك.

قلت: والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قضية^(١) الحديبية، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر، ففي الصحيحين عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بقرة^(٢).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَبْرَمَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: بقدر يسارته^(٣).

وقال العوفي، عن ابن عباس: إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم. وقال هشام بن عروة، عن أبيه: ﴿فَمَا اسْتَبْرَمَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: إنما ذلك فيما بين الرخص والغلاء.

والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار: أن الله أوجب ذبح ما استبرم من الهدى، أي: مهما تبرع بما يسمى هدياً، والهدى من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، كما قاله الحبر البحر^(٤) ترجمان القرآن وابن عم الرسول ﷺ. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: أهدى النبي ﷺ مرة غنماً^(٥).

وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وليس معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَبْرَمَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كما زعمه ابن جرير، رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم، فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الخلق ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ

(١) في ج: أ: قصة.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٣١٨).

(٣) في أ: يسارته.

(٤) في ط: البحر الحبر.

(٥) صحيح البخاري برقم (١٧٠١) وصحيح مسلم برقم (١٣٢١).

الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿ وَيُفْرغُ النَّاسُكَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، إِنْ كَانَ قَارِنًا، أَوْ مِنْ فَعْلٍ أَحَدَهُمَا إِنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مَمْتَعًا، كَمَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ (١) النَّاسِ حَلًّا مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عَمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ» (٢).

وقوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ» قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني: سمعت عبد الله بن مِعْقِلٍ، قال: فعدت إلى كعب بن عَجْرَةَ في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾، فقال: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَيَّ وَجْهِي. فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدُ يَبْلُغَ بِكَ هَذَا! أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قلت: لا. قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحِلِقِ رَأْسَكَ». فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة (٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عَجْرَةَ قال: أتى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدْتُ نَحْتِ قَدْرِي، وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَيَّ وَجْهِي - أَوْ قَالَ: حَاجِبِي - فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ (٤) هَوَامُ رَأْسِكَ؟». قلت: نعم. قال: «فاحلقه، وصم ثلاثة أيام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ نُسْكَ نَيْكَةً». قال أيوب: لا أدري بأيتهن بدأ (٥).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ (٦)، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، وَقَدْ حَصَرَهُ الْمُشْرِكُونَ (٧)، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلْتُ الْهَرَامَ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٨) فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» فَأَمَرَهُ أَنْ يَحِلِقَ. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (٩).

وكذا رواه عفان، عن شعبة، عن أبي بشر، وهو جعفر بن إياس، به. وعن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به (١٠). وعن شعبة، عن داود، عن الشعبي، عن كعب بن عَجْرَةَ، نحوه.

ورواه الإمام مالك عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عَجْرَةَ - فذكر نحوه (١١).

وقال سعد (١٢) بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَةَ، عن أبان بن صالح، عن الحسن البصري: أنه

(١) في ج: «ما بان».

(٢) صحيح البخاري برقم (١٧٢٥) وصحيح مسلم برقم (١٢٢٩).

(٣) صحيح البخاري برقم (٤٥١٧).

(٤) في ج: «أيؤذيكَ».

(٥) المسند (٤/ ٢٤١).

(٦) في ج: «حدثنا يونس».

(٧) في ج: «العدو».

(٨) في ج: ط، أ: «فمر بي النبي».

(٩) المسند (٤/ ٢٤١).

(١٠) رواه أحمد في المسند كما في أطرافه لابن حجر (٥/ ٢١٩).

(١١) المطا (١/ ٤١٧).

(١٢) في ط، أ: «وقال سعيد».

سمع كعب بن عَجْرَةَ يقول: فذبحت شاة. رواه ابن مَرْدُويَه. وروى أيضاً من حديث عمر بن قيس، سندل - وهو ضعيف^(١) - عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النسك شاة، والصيام ثلاثة أيام، والطعام^(٢) قَرَق، بين ستة»^(٣).

وكذا روى عن علي، ومحمد بن كعب، وعكرمة^(٤)، وإبراهيم النخعي^(٥)، ومجاهد، وعطاء، والسدي، والربيع بن أنس.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب: أن مالك بن أنس حدثه^(٦)، عن عبد الكريم بن مالك الجَزْرِي، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عَجْرَةَ: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مُدِين مدين لكل إنسان، أو نسك شاة، أى ذلك فعلت أجزاء عنك»^(٧).

وهكذا روى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَقَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾، قال: إذا كان «أو» فأية أخذت أجزاء عنك.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن مجاهد، وعكرمة، وعطاء، وطاوس، والحسن، وحُميد الأعمرج، وإبراهيم النخعي، والضحاك، نحو ذلك.

قلت: وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يُخَيَّر^(٨) في هذا المقام، إن شاء صام، وإن شاء تصدق بقرق، وهو ثلاثة أصع، لكل مسكين نصف صاع، وهو مدان، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء، أى ذلك فعل أجزاء. ولما كان لنظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل: ﴿فَقَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك، أرشده إلى الأفضل، فالأفضل فقال: نسك شاة، أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام. فكلّ حسن في مقامه. والله الحمد والمنة.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا أبو بكر بن عياش قال: ذكر الأعمش قال: سألت إبراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية: ﴿فَقَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ فأجابته يقول: يُحَكِّمُ عليه طعام، فإن كان عنده اشترى شاة، وإن لم يكن قومت الشاة دراهم، وجعل مكانها طعام فتصدق، وإلا صام بكل نصف صاع يوماً، قال إبراهيم: كذلك سمعت علقمة يذكر. قال: لما قال لي سعيد بن جبير: من هذا؟ ما أظرفه! قال: قلت: هذا إبراهيم. فقال: ما أظرفه! كان يجالسنا. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، قال: فلما قلت: «يجالسنا» انتفض منها^(٩).

(١) في ج: «سندُه عنه ضعيف».

(٢) ذكره البيهقي في الدر المنثور (١/ ٥١٥) وعزاه لابن مردويه والواحدى.

(٣) في ج: ط، أ: «وعنقمة».

(٤) رواية من ج: ط.

(٥) في ج: «حدثهم».

(٦) الحديث في الموطأ (١/ ٤١٧).

(٧) في ج: ط: «مخيرا»، وفي و: «مخيرة».

(٨) تفسير الطبري (٤/ ٧٤).

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا عبيد الله⁽¹⁾ بن معاذ، عن أبيه، عن أشعث، عن الحسن في قوله: ﴿فَقَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه، حلق وافتدى بأى هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، كل مسكين مكوّكين: مكوكا من تمر، ومكوكا من بر، والنسك شاة.
وقال قتادة، عن الحسن وعكرمة في قوله: ﴿فَقَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ قال: إطعام عشرة مساكين.

وهذان القولان من سعيد بن جبيرة، وعلقمة، والحسن، وعكرمة قولان غريبان فيهما نظراً لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عُجْرَةَ بصيام ثلاثة أيام، [لا عشرة و]⁽²⁾ لا ستة، أو إطعام ستة مساكين أو نسك شاة، وأن ذلك على التخيير كما دلّ عليه سياق القرآن. وأما هذا الترتيب فإنما هو معروف في قتل الصيد، كما هو نص القرآن. وعليه أجمع الفقهاء هناك، بخلاف هذا، والله أعلم.
وقال هشيم: أخبرنا ليث، عن طاوس: أنه كان يقول: ما كان من دم أو طعام⁽³⁾ فبمكة، وما كان من صيام فحيث شاء. وكذا قال عطاء، ومجاهد، والحسن.
وقال هشيم: أخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما عن عطاء: أنه كان يقول: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء.

وقال هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، أخبرنا أبو أسماء مولى ابن جعفر، قال: حج عثمان بن عفان، ومعه علي والحسين⁽⁴⁾ بن علي، فارتحل عثمان. قال أبو أسماء: وكنت مع ابن جعفر، فإذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه، قال: فقلت: أيها النؤوم⁽⁵⁾. فاستيقظ، فإذا الحسين⁽⁶⁾ بن علي. قال: فحملته ابن جعفر حتى أتينا به السقياً قال: فأرسل إلى علي ومعه أسماء بنت عميس. قال: فعرضناه نحواً من عشرين ليلة. قال: قال علي للحسين: ما الذي تجد؟ قال: فأومأ بيده إلى رأسه. قال: فأمر به علي فحلق رأسه، ثم دعا بيدته فنحراها. فإن كانت هذه الناقة عن الحلق ففيه أنه نحرها دون مكة. وإن كانت عن⁽⁷⁾ التحلل فواضح.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَسْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: إذا تمكتم من أداء المناسك، فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ منها أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء. والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول: تمتع رسول الله ﷺ. وآخر يقول: قرآن. ولا خلاف أنه ساق الهدى⁽⁸⁾.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فليذبح ما قدر عليه من الهدى، وأقله شاة، وله أن يذبح البقر؛ لأن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر. وقال الأوزاعي،

(1) في ج: أ: عبد الله.
(2) زيادة من ج: أ.
(3) في ج: أو إطعام.
(4) في ج: الحسن.
(5) في أ: أيها النائم.
(6) في ج: الحسن.
(7) في أ، و: أنه ساق هدياً.
(8) في أ: فمن.

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة^(١)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نساءه، وكن متمتعات. رواه أبو بكر بن مَرْدَوِيَه^(٢).

وفى هذا دليل على شرعية^(٣) التمتع، كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة^(٤) في كتاب الله، وفعلناها مع رسول الله ﷺ. ثم لم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها، حتى مات. قال رجل يرأيه ما شاء^(٥). قال البخاري: يقال: إنه عمر. وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به أن عمر، رضى الله عنه، كان ينهى الناس عن التمتع، ويقول: إن^(٦) نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام. يعنى قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وفى نثر الامر لم يكن عمر، رضى الله عنه، ينهى عنها محرماً لها، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين، كما قد صرح به، رضى الله عنه.

وقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾: يقول تعالى: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج، أى: فى أيام المناسك. قال العلماء: والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة فى العشر^(٧)، قاله عطاء. أو من حين يحرم. قاله ابن عباس وغيره، لقوله: ﴿فِي الْحَجِّ﴾، ومنهم من يجوز صيامها من أول شوال، قاله طاوس وسجاهد وغير واحد. ويجوز الشعبى صيام يوم عرفة وقبلة يومين، وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبيرة، والسدى، وعطاء، وطاوس، والحكم، والحن، وحماد، وإبراهيم، وأبو جعفر الباقر، والربيع، ومقاتل بن حيان. وقال العوفي، عن ابن عباس: إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة، فإذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة إذا رجع إلى أهله. وكذا روى أبو إسحاق عن وبرة، عن ابن عمر، قال: يصوم يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. وكذا روى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أيضاً.

فلو لم يصمها أو بعضها قبل [يوم]^(٨) العيد فهل يجوز أن يصومها فى أيام التشريق؟ فيه قولان للعلماء، وهما للإمام الشافعى أيضاً، التقديم منهما أنه يجوز له صيامها لقول عائشة وابن عمر فى صحيح البخارى: لم يرتخص فى أيام التشريق أن يصم^(٩) إلا لمن لا يجد الهدى^(١٠). وكذا رواه مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر [إنما قالوا ذلك لعموم قوله: ﴿فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ﴾]^(١١) ^(١٢)، وقد روى من غير وجه عنهما. ورواه سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يقول: من فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج صامهن أيام

(١) فى هذا دليل مسلم، والصواب ما أتيهنا من جده.

(٢) ورواه أبو داود فى السنن برقم (١٧٥١) من طريق الترمذى عن الأوزاعي به.

(٣) فى جده على مشروعية. (٤) فى آ: آية التمتع.

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٥١٨) وصحيح مسلم برقم (١٢٢٦).

(٦) فى آ: فإن.

(٧) فى آ: فى العشرة.

(٨) زيادة من آ.

(٩) فى آ: أن يصوم.

(١٠) صحيح البخارى برقم (١٩٩٧).

(١١) زيادة من جده.

(١٢) الوطأ: (١) / (٤٢٦).

التشريق، وبهذا يقول عبيد بن عمير الليثي^(١)، وعكرمة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وإنما قالوا ذلك لمعوم قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. والجديد من القولين: أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق، لما رواه مسلم عن نبيشة^(٢) الهذلي، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٣).

وقوله: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: فيه قولان:

أحدهما: إذا رجعتكم في الطريق. ولهذا قال مجاهد: هي رخصة إذا شاء صامها في الطريق. وكذا قال عطاء بن أبي رباح.

والقول الثاني: إذا رجعتكم إلى أوطانكم؛ قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، سمعت ابن عمر قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: إذا رجع إلى أهله^(٤). وكذا روى عن سعيد بن جبيرة، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والزهري، والربيع بن أنس. وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع.

وقد قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عثيل، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج. فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد. فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقتصر وليحلل»^(٥)، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله*. وذكر تمام الحديث^(٦).

قال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه. والحديث مخرج في الصحيحين من حديث الزهري، به^(٧).

وقوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قيل: تأكيد، كما تقول العرب: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وكتبت بيدي. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرُ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال: ﴿وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقال: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَمِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وقيل: معنى ﴿كَامِلَةٌ﴾: الأمرُ بإكمالها وإتمامها، اختاره ابن جرير. وقيل: معنى ﴿كَامِلَةٌ﴾ أي: مجزئة عن الهدى. قال^(٨) هشيم، عن عباد بن راشد، عن الحسن البصري، في قوله: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قال: من الهدى.

(١) في ج: المكش.

(٢) في ج: عن ابن نبيشة.

(٣) صحيح مسلم برقم (١١٤١).

(٤) تفسير عبد الرزاق (١/ ٩٣).

(٥) في ج: «وليحلل».

(٦) صحيح البخاري برقم (١٦٩١).

(٧) صحيح البخاري برقم (١٦٩٢) وصحيح مسلم برقم (١٢٢٨).

(٨) في أ: «قال».

وقوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾: قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله: ﴿ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم. حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان - هو الثوري - قال: قال ابن عباس ومجاهد: هم أهل الحرم. وكذا روى ابن المبارك، عن الثوري، وزاد: الجماعة عليه.

وقال قتادة: ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: يا أهل مكة، لا متعة لكم، أحلت لأهل الآفاق وحُرِّمت عليكم، إنما يقطع أحدكم وادياً - أو قال: يجعل بينه وبين الحرم وادياً^(١) - ثم يهل بعمرة. وقال عبد الرزاق: حدثنا^(٢) معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: المتعة للناس - لا لأهل مكة - من لم يكن أهله من الحرم. وذلك قول الله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾. قال: وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس.

وقال آخرون: هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت، كما قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن رجل، عن عطاء، قال: من كان أهله دون المواقيت، فهو كأهل مكة، لا يتمتع^(٣).

وقال عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، في قوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال: من كان دون الميقات.

وقال ابن جريج عن عطاء: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال: عرفة، ومز، وعرنة، وضجنان، والرجيع^(٤).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، سمعت الزهري يقول: من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع. وفي رواية عنه: اليوم واليومين. واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا تقصر منها^(٥) الصلاة؛ لأن من كان كذلك يعدّ حاضراً لا مسافراً، والله أعلم. وقوله: ﴿ وَأَنْقَرُوا اللَّهَ ﴾ أي: فيما أمركم^(٦) وما نهاكم ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ أي: لمن خالف^(٧) أمره، وارتكب ما عنه زجره.

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) ﴾

اختلف أهل العربية في قوله: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ فقال بعضهم: اتقديره^(٨): الحج حج أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذلك صحيحاً والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد

(١) في ط: فوادياً وادياً.
 (٢) تفسير عبد الرزاق (١/ ٩٣).
 (٣) في و: الضجيع.
 (٤) في ج، ط، أ، و: فيها.
 (٥) في ط: فمما أمركم به.
 (٦) في ط: فمما نهاكم.
 (٧) زيادة من ج، أ، و.

ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبه يقول إبراهيم النخعي، والثوري، والليث بن سعد. واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وبأنه أحد النكثين. فصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة.

وذهب الشافعي، رحمه الله، إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره^(١)، فلو أحرم به قبلها لم يتعد إحرامه به، وهل يتعد عمرة؟ فيه قولان عنه. والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروى عن ابن عباس، وجابر، وبه يقول عطاء، وطاوس، ومجاهد، رحمهم الله، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو أن: وقت الحج أشهر معلومة، فخصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة.

قال الشافعي، رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور^(٢) الحج، من أجل قول الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾. وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، به. ورواه ابن مردويه في تفسيره من طريقين، عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة^(٣)، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه قال: من السنة ألا يحرم [بالحج]^(٤) إلا في أشهر الحج.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج^(٥). وهذا إسناد صحيح، وقول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن، وهو ترجمانه.

وقد ورد فيه حديث مرفوع، قال^(٦) ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع^(٧)، حدثنا الحسن بن المنثري، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

وإسناده لا بأس به. لكن^(٨) رواه الشافعي، والبيهقي من طرق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا^(٩). وهذا الموقف أصح وأثبت من المرفوع، ويبقى حينئذ مذهب صحابي، يتقوى بقول ابن عباس: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره». والله أعلم.

وقوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾: قال البخاري: قال ابن عمر: هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة^(١٠). وهذا الذي علقه البخاري عنه بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولاً: حدثنا أحمد بن

(١) في ج: «إلا في أشهر الحج».

(٢) في أ، و: «بن عينة».

(٣) زيادة من ج.

(٤) صحيح ابن خزيمة برقم (٢٥٩٦).

(٥) في ج: «وقال».

(٦) في ج: «بن قانع».

(٧) في ج: «ولكن».

(٨) في ج: «ولكن».

(٩) في ج: «بن قانع».

(١٠) في ج: «بن قانع».

حازم بن أبي غزوة^(١)، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «الحج أشهر مطومات» قال: شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(٢).

إسناد^(٣) صحيح، وقد رواه الحاکم أيضاً في مستدرکه، عن الأصم، عن الحسن بن علي بن عفان، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر - فذكره وقال: على شرط الشيخين^(٥).

قلت: وهو مروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثور، رحمهم الله. واختار هذا القول ابن جرير، قال: وصح إطلاق الجمع^(٦) على شهرين وبعض الثالث للتغليب، كما تقول العرب: زورته العام، ورأيت اليوم. وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم؛ قال الله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣] وإنما تعجل في يوم ونصف.

وقال الإمام مالك بن أنس [والشافعي في القديم]^(٧): هي^(٨) شوال وذو القعدة وذو الحجة بكمالها. وهو رواية عن ابن عمر أيضاً؛ قال ابن جرير:

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج؟ قال: نعم، كان عبد الله يسمي: شوال وذو القعدة وذو الحجة. قال^(٩) ابن جريج: وقال ذلك ابن شهاب، وعطاء، وجابر ابن عبد الله صاحب النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج. وقد حكى هذا أيضاً عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة. وجاء فيه حديث مرفوع، ولكنه موضوع، رواه الحافظ بن مردويه، من طريق حصين بن مخارق - وهو متهم بالوضع - عن يونس بن عبيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة»^(١٠).

وهذا كما رأيت لا يصح رفعه، والله أعلم.

وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذي الحجة، بمعنى أنه مختص بالحج، فيكره الاعتمار في بقية

(١) في ج: ابن أبي غزوة.

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١١٦).

(٣) في ج: «إسناده». (٤) في هـ: «عبد الله»، والصواب ما أثبتناه من ج، ط، و.

(٥) المستدرک (٢/ ٢٧٦).

(٦) في ط: «الجمع». (٧) زيادة من ج، ط، أ، و.

(٨) في ج: «هو». (٩) في ج: «وقال».

(١٠) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (١٦٩٣) «مجمع البحرين» من طريق محمد بن ثواب عن حصين بن مخارق به.

ذى الحجة، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله: الحج أشهر معلومات، ليس فيها عمرة. وهذا إسناد صحيح.

قال ابن جرير: إنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة، إنما هي للحج، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى، كما قال محمد بن سيرين: ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج.

وقال ابن عون: سألت القاسم بن محمد، عن العمرة في أشهر الحج، فقال: كانوا لا يرونها تامة.

قلت: وقد ثبت عن عمر وعثمان، رضى الله عنهما، أنهما كانا يجبان^(١) الاعتمار في غير أشهر الحج، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أى: أوجب بإحرامه حجاً. فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضى فيه. قال ابن جرير: أجمعوا على أن المراد من القرض هاهنا الإيجاب والإلزام.

وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ يقول: من أحرم بحج أو عمرة. وقال عطاء: القرض الإحرام. وكذا قال إبراهيم، والضحاك، وغيرهم.

وقال ابن جرير: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه قال ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾: فلا ينهى أن يلى بالحج ثم يقيم بأرض. قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وسفيان الثوري، والزهري، ومقاتل بن حبان - نحو ذلك.

وقال طاوس، والقاسم بن محمد: هو التلية.

وقوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ أى: من أحرم بالحج أو العمرة، فليجنب الرفث، وهو الجماع، كما قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذلك يحرم تعاطى دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك، وكذا التكلم به بحضور النساء.

قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس: أن نافعاً أخبره: أن عبد الله ابن عمر كان يقول: الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك: الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم.

قال ابن وهب: وأخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب، مثله.

قال ابن جرير: وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن رجل، عن أبي العالية الرباعي، عن ابن عباس: أنه كان يحدو - وهو محرم - وهو يقول:

وَعَنْ يَمَشِينَ بَنَاتِ هَمِيمَا إِنْ يَصُدَّقَ الطَّيْرُ نَتَلَّ لَمِيمَا

قال أبو العالية فقلت: تكلم بالرفث وأنت محرم؟! قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء^(٢).

(١) فرأى: ويحطان.

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١٢٦).

ورواه الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، فذكره.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن أبي عدي، عن عَوْن^(١)، حدثني زياد بن حصين، حدثني أبي حصين بن قيس، قال: أصعدت مع ابن عباس في الحاج، وكنت خليلاً له، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس، فأخذ بذنّب بعيره فجعل يلويه و[هو]^(٢) يرتجيز، ويقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيماً
إِنْ يَصْدُقُ الطَّيْرُ نَثْلَ لَمِيماً

قال: فقلت: أترفت وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفت ما قيل عند النساء^(٣).

وقال عبد الله بن طاوس، عن أبيه: سألت ابن عباس عن قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ قال: الرفت التعريض بذكر الجماع، وهي العرابة في كلام العرب، وهو أدنى الرفت.

وقال عطاء بن أبي رباح: الرفت: الجماع، وما دونه من قول الفحش، وكذا قال عمرو بن دينار. وقال عطاء: كانوا يكرهون العرابة، وهو التعريض بذكر الجماع وهو مُحْرِمٌ.

وقال طاوس: هو أن تقول للمرأة: إذا حَلَلْتُ أصبتك. وكذا قال أبو العالية.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الرفت: غشيان النساء والقُبْل والغَمَز، وأن يُعَرَّضَ لها بالفحش^(٤) من الكلام، ونحو ذلك.

وقال ابن عباس أيضاً وابن عمر: الرفت: غشيان النساء. وكذا قال سعيد بن جبيرة، وعكرمة، ومجاهد، وإبراهيم، وأبو العالية، وعطاء، ومكحول، وعطاء بن يسار، وعطية، وإبراهيم التميمي، والربيع والزهرى، والسدي، ومالك بن أنس، ومقاتل بن حيان، وعبد الكريم بن مالك، والحسن، وقتادة والضحاك، وغيرهم.

وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قال مِقْسَم وغير واحد، عن ابن عباس: هي المعاصي. وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، وإبراهيم التميمي، والزهرى، ومكحول، وابن أبان، والربيع بن أنس، وعطاء بن يسار، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان.

وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر^(٥) قال: الفسوق: ما أصيب من معاصي الله به صيد أو غيره. وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم.

وقال آخرون: الفسوق هاهنا السباب، قاله ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، ومجاهد، والسدي، وإبراهيم والحسن. وقد يتمك لهؤلاء^(٦) بما ثبت في الصحيح^(٧): «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

(٢) زيادة من جد، ط، أ.

(١) في جد، ط، أ: عن عرف.

(٣) تفسير الطبري (١/٤٦٦).

(٤) في جد: يعرض لها الفحشاء.

(٥) في أ: الصحيحين.

(٦) في جد: هؤلاء.

(٧) في جد: أن عبد الله بن عمر.

ولهذا رواه هاهنا الخبر أبو محمد بن أبي حاتم، رحمه الله، من حديث سفیان الثوري عن يزيد^(١)، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٢). وروى من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن معمر عن أبيه^(٣)، ومن حديث أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن أبيه^(٤) [٤١]^(٥).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الفسوق هاهنا: الذبح للأصنام. قال الله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال الضحاك: الفسوق: التنازع باللقاب.

والذين قالوا: الفسوق هاهنا هو جميع المعاصي، معهم الصواب، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهيًا عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم أكد؛ ولهذا قال: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. وقال في الحرم: ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نُذُقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

واختار ابن جرير أن الفسوق هاهنا: هو ارتكاب ما نهى عنه في الإحرام، من قتل الصيد، وحلّل الشعر، وقلم الأظفار، ونحو ذلك، كما تقدم عن ابن عمر، وما ذكرناه أولى، والله أعلم. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٦).

وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فيه قولان:

أحدهما: ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح. كما قال وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم: سمعت مجاهدًا يقول: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قد بين الله أشهر الحج، فليس فيه جدال بين الناس.

وقال ابن أبي نجيب، عن مجاهد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: لا شهرًا يتسأ، ولا جدال في الحج، قد تبين، ثم ذكر كيفية ما كان المشركون يصنعون في النسوة الذي ذمهم الله به.

وقال الثوري، عن عبد العزيز بن ربيع، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: قد استقام الحج، فلا جدال فيه. وكذا قال السدي.

وقال هشيم: أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: المرء في الحج.

(١) في ١: عن زيد، - وفي ٢: عن زيد.

(٢) ورواه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣) من طريق منصور بن المعتمر عن أبي وائل به.

(٣) رواه الترمذي من السنن برقم (٢٦٣٤) والسنن في السنن (١٢٢/٧).

(٤) رواه ابن ماجه من السنن برقم (٣٩٤١).

(٥) زيادة من جاء، ط، أ، و.

(٦) صحيح البخاري برقم (١٥٢١) وصحيح مسلم برقم (١٣٥٠).

وقال عبد الله بن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالجدال في الحج - والله - أعلم - أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وكانت العرب، وغيرهم يقفون بمرفة، وكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن أصوب. ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فهذا فيما نرى، والله أعلم.

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون، كلهم يدعى أن موقفه موقف إبراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه بالمناك.

وقال ابن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب، قال: كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم. وقال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم.

وقال حماد بن سلمة عن جبير^(١) بن حبيب، عن القاسم بن محمد أنه قال: الجدال في الحج أن يقول بعضهم: الحج غداً. ويقول بعضهم: اليوم.

وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال، وهو قطع التنازع في مناسك الحج.

والقول الثاني: أن المراد بالجدال هاهنا: المخاصمة.

قال ابن جرير: حدثنا عبد الحميد بن بيان^(٢)، حدثنا إسحاق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله - هو ابن مسعود - في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. قال: أن تمارى صاحبك حتى تغضبه.

وبهذا الإسناد إلى أبي إسحاق، عن التميمي: سألت ابن عباس عن «الجدال» قال: المراد، تمارى صاحبك حتى تغضبه. وكذا روى مفسر والضحاك، عن ابن عباس. وكذا قال أبو العالية، وعطاء ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء الخراساني، ومكحول، وعمرو بن دينار، والسدي، والضحاك، والربيع بن أنس، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن يسار، والحسن، وقتادة، والزهري، ومقاتل بن حيان.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال الجدال: المراد والملاحاة، حتى تغضب أخاك وصاحبك، فنهى الله عن ذلك.

وقال إبراهيم النخعي: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: كانوا يكرهون الجدال. وقال محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الجدال: السباب والمنازعة. وكذا روى ابن وهب، عن يونس، عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: الجدال في الحج: السباب، والمراد، الخصومات، وقال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن الزبير، والحسن، وإبراهيم، وطاوس، ومحمد بن كعب، قالوا: الجدال المراد.

وقال عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن بشر^(٣)، عن عكرمة: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: والجدال الغضب، أن تغضب عليك مسلماً، إلا أن تستعبت مملوكاً فتغضبه من غير أن تضربه، فلا بأس عليك، إن شاء الله.

(١) في ج: عن حسين. وفي أ: عن جبير. (٢) في ج: بن سنان. (٣) في أ: بن بشير.

قلت: ولو ضربته لكان جائزاً مائفاً. والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله، وجلست إلى جنب أبي. وكانت^(١) زمانة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه، فاطلع وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللته البارحة. فقال أبو بكر: بعير واحد تضلّه؟ فطلق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟».

وهكذا أخرجه أبو داود، وابن ماجه، من حديث ابن إسحاق^(٢). ومن هذا الحديث حكى بعضهم عن بعض السلف أنه قال: من قام الحج ضرباً الجمال. ولكن يستفاد من قول النبي ﷺ عن أبي بكر: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟» - كهية الإنكار اللطيف - أن الأولى ترك ذلك، والله أعلم.

وقد قال الإمام عبد بن حميد في مسنده: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة^(٣)، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى نكته وسلم المسلمون من لسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤)،^(٥).

وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾: لما نهاهم عن إتيان القبيح قولاً وفعلًا، حثهم على فعل الجميل، وأخبرهم أنه عالم به، وسجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة.

وقوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾: قال العوفي، عن ابن عباس: كان أناس يخرجون من أهلهم ليست^(٦) معهم أزودة، يقولون: نَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ وَلَا يَطْعَمُنَا. فقال الله: تزودوا^(٧) ما يكف وجوهكم عن الناس.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: قال: إن ناساً كانوا يحجون بغير زاد، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

وكذا رواه ابن جرير عن عمرو - وهو القلاس^(٨) - عن ابن عيينة.

قال ابن أبي حاتم: وقد روى هذا الحديث ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: وما يرويه ابن عيينة أصح.

(١) في ط: «وكان».

(٢) السنن (٣٤٤/٦) وسنن أبي داود برقم (١٨١٨) وسنن ابن ماجه برقم (٢٩٣٣).

(٣) في ج: «عن أخيه عن عبد الله».

(٤) في ج: «ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

(٥) التتبع لعبد بن حميد برقم (١١٤٨) وموسى بن عبيدة ضعيف.

(٦) في ج: «ليس».

(٧) في أ: «وتزودوا».

(٨) في ج: «وهو ابن العلاء» وفي أ: «أبو القلاس».

قلت: قد رواه النسائي، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس [قال] (١): «كان ناس يحجون بغير زاد، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾» (٢). وأما حديث ورقاء فأخرجه البخاري، عن (٣) يحيى بن بشر، عن (٤) شبابة (٥). وأخرجه أبو داود، عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي، ومحمد بن عبد الله المخزومي، عن شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن تَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، ويقولون: نحن المتركلون (٦). فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾» (٧). ورواه عبد بن حميد في تفسيره، عن شبابة [به] (٨). ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث شبابة، به.

وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار [عن محمد بن سوفة] (٩)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا إذا أحرموا - ومعهم أزوادهم - رموا بها، واستأنفوا زادا آخر (١٠)؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فَتَهَوَّأَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا الْكَعْكُ وَالذَّقِيقَ وَالسُّوِيقَ. وكذا قال ابن الزبير، وأبو العالية، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وعطاء الخراساني، وقتادة، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان.

وقال سعيد بن جبيرة: فتزودوا (١١) الذقيق والسويق والكعك (١٢) وقال وكيع [بن الجراح] (١٣) في تفسيره: حدثنا سفيان، عن محمد بن سوفة (١٤)، عن سعيد بن جبيرة: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ قال: الخشكناج والسويق. وقال وكيع أيضاً: حدثنا إبراهيم المكي، عن ابن أبي نجيب، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر. وزاد فيه حماد بن سلمة، عن أبي ريحانة أن ابن عمر كان يشترط على من صحبه الجوزة (١٥).

وقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾: لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدتهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها، كما قال: ﴿وَرِيشًا وَبِئْسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشداً إلى اللباس المعنوي، وهو الخشوع، والطاعة (١٦)، والتقوى، وذكر أنه خير من هذا، وأنفع.

قال عطاء الخراساني في قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ يعني: زاد الآخرة.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا عبدان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان بن

(١) زيادة من جـ.

(٢) سنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٣٣).

(٣) في ط: «حدثنا».

(٤) في أ: «بن بشر نبا».

(٥) في ط: «شبابة قال».

(٦) في ط: «نحن متركلون».

(٧) صحيح البخاري برقم (١٥٢٣) وسنن أبي داود برقم (١٧٣٠).

(٨) زيادة من أ، و.

(٩) تفسير الطبري (٤/١٥٦).

(١٠) زيادة من الطبري.

(١١) في ج، ط، و: «يتزودوا» وفي أ: «تزدوا».

(١٢) في أ: «كما بينه».

(١٣) في ج: «سوفة».

(١٤) زيادة من أ.

(١٥) في ط، أ، و: «الجوزة».

(١٦) في ط، أ، و: «الخشوع في الطاعة».

معاوية، عن إسماعيل بن قيس، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ [قال] (١): « من يتزود في الدنيا يتفقه في الآخرة » (٢).

وقال مقاتل بن حيان: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ قام رجل من فقراء المسلمين فقال: يا رسول الله، ما نجد زاداً نتزوده. فقال رسول ﷺ: « تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى ». رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿ وَاتَّقُوا عِقَابِي ﴾ يقول: واتقوا عقابي، ونكالي، وعذابي لمن خالفني ولم يأمر بأمرى، ياذوى العتوك والأفهام.

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ إِذَا أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَاقٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِن الضَّالِّين (١٩٨) ﴾

قال البخاري: حدثنا محمد، أنخبرني ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ ومجنة، وذو المجاز أسواق الجاهلية، فأتتموا أن يتجروا في المواسم (٣)، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج (٤).

وهكذا رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وغير واحد، عن سفيان بن عيينة، به (٥).

ولبعضهم: فلما جاء الإسلام تأتموا أن يتجروا، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزل الله هذه الآية. وكذلك (٦) رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كان متجرا الناس في الجاهلية عكاظ ومجنة وذو المجاز، فلما كان (٧) الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت هذه الآية.

وروى أبو داود، وغيره، من حديث يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم، والحج، يقولون: أيام ذكر، فنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٨).

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أنخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال: « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ».

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: لا حرج عليكم في الشراء وأنبيع قبل

(١) زيادة من جاء، ط، أ، و.

(٢) المعجم الكبير (٢/٣٠٥) وقال الهنسي في المجمع (١٠/٣١١): « رجائه رجال الصحيح ».

(٣) في جاء، ط: « في الموسم ».

(٤) صحيح البخاري برقم (٤٥١٩).

(٥) تفسير عبد الرزاق (١/٦٥) وسنن سعيد بن منصور برقم (٣٤٧).

(٦) في ط: « وكذا ».

(٧) في جاء، ط: « فنت جاء ».

(٨) سنن أبي داود برقم (١٧٣١).

الإحرام وبعده. وهكذا رَوَى العوفي، عن ابن عباس.

وقال وكيع: حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج». [وقال عبد الرزاق: عن أبيه عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد: سمعت ابن الزبير يقول: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج»^(١)].

ورواه عبد بن حميد، عن محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن عبد الله^(٢) بن أبي يزيد، سمعت ابن الزبير يقرأ^(٣) - فذكر مثله سواء^(٤). وهكذا فسرها مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومنصور بن المعتمر، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والربيع بن أنس، وغيرهم.

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا شابة بن سوار، حدثنا شعبة، عن أبي أميمة^(٥) قال: سمعت ابن عمر - وسئل عن الرجل يحجُّ ومعه تجارة - يقرأ ابن عمر: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

وهذا موقوف، وهو قوي جيد^(٦). وقد روى مرفوعاً قال أحمد: حدثنا [أحمد بن] ^(٧) أسباط، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا نكُرى، فهل لنا من حج، قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المَعرَفَ، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا^(٨): بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «أنتم حجاج»^(٩).

وقال^(١٠) عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بنى تميم الله قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا قوم نكُرى، ويزعمون أنه ليس لنا حج. قال: أستمحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قال: بلى. قال: فأنت حجاج^(١١). ثم قال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عما سألت عنه، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١٢).

ورواه عبد [بن حميد في تفسيره]^(١٣)، عن عبد الرزاق به. وهكذا روى هذا الحديث ابن^(١٤)

(١) في ج: ط، و.

(٢) في ج: عبد الله.

(٣) في و: يقرأ: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج».

(٤) في ج: ط، و: عن أبي أمامة.

(٥) في أ: جلد.

(٦) في ط: قال: قلت.

(٧) المسند (٢/١٥٥).

(٨) في ج: «فأنتم حجاج».

(٩) في ج: ط، أ، و: وقد قال.

(١٠) ورواه الطبري في تفسيره (٤/١٦٩) من طريق عبد الرزاق به.

(١١) في ج: ط، أ، و: «أبو».

(١٢) زيادة من و.

حذيفة، عن الثوري، مرفوعاً. وهكذا روى من غير هذا الوجه مرفوعاً^(١).

وقال^(٢) ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لأبي عمر: إنا أناس نُكْرَى في هذا الوجه إلى مكة، وإن ناساً يزعمون أنه لا حج لنا، فهل ترى لنا حجاً؟ قال: أليس تحرمون، وتطوفون بالبيت، وتقفون^(٣) المناسك؟ قال: قلت: بلى. قال: فأنتم حجج. ثم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن [مثل]^(٤) الذي سألت، فلم يدر ما يعود عليه - أو قال: فلم يرد عليه شيئاً - حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فدعا الرجل، فتلاها عليه، وقال: «أنتم حجج»^(٥).

وكذا رواه مسعود بن سعد، وعبد الواحد بن زياد، وشريك القاضي، عن العلاء بن المسيب به مرفوعاً.

وقال ابن جرير: حدثني طليق^(٦) بن محمد الواسطي، حدثنا أسباط - هو ابن محمد - أخبرنا الحسن بن عمرو - هو الفقيمي - عن أبي أمامة التيمي. قال: قلت لأبي عمر: إنا قوم نُكْرَى، فهل لنا من حج؟ فقال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون العرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قلنا: بلى. قال^(٧): جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يدر ما يقول له، حتى نزل جبريل، عليه السلام، بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: «أنتم حجج»^(٨).

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا مندل، عن عبد الرحمن بن المهاجر، عن أبي صالح مولى عمر، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معاشهم إلا في الحج؟

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

إنما صرّف «عرفات» وإن كان علماً على مؤنث، لأنه في الأصل جمع كمسلمات ومؤنثات، سمى به بقعة معينة، فروعى فيه الأصل، فصرف. اختاره ابن جرير.

وعرفة: موضع الموقف^(٩) في الحج، وهي عمدة أفعال الحج؛ ولهذا روى الإمام أحمد، وأهل السنن، بإسناد صحيح، عن الثوري، عن يكيّر بن^(١٠) عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي،

(١) وانظر ذكر هذه الطرق في: حاشية الشيخ سعد الحميد على سنن سعيد بن منصور برقم (٣٥٢) فقد أجاد وأفاد، ونولا خشية الإطالة لقلته هنا.

(٢) في ج، ط، أ، و: «فقال».

(٣) في ج، ط، أ، و: «تقفون».

(٤) زيادة من ج، ط، أ، و.

(٥) ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٥٦) من طريق مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب به، ورواه أبو داود في السنن برقم (١٧٣٣) من طريق عبد الواحد بن زياد عن العلاء بن المسيب به.

(٦) في ج: «اطن».

(٧) في ج، ط، أ، و: «فقال».

(٨) تفسير الطبري (١٦٤/٤).

(٩) في ج، ط، أ، و: «موضع تقويف»، وفي أ: «موضع الوقوف».

(١٠) في ج، ط، أ، و: «عن» والثبت من أ.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات - ثلاثاً - فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك. وأيام منى ثلاثة»^(١)، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٢).

ووقت الوقوف من الزوال يومَ عرفة إلى طُلُوع الفجر الثاني من يوم النحر؛ لأنَّ النبي ﷺ وقف في حجة الوداع، بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم»^(٣).

وقال في هذا الحديث: «فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله. وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة. واحتجوا بحديث الشعبي، عن عروة بن مضر بن حارثة بن لام^(٤) الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنى جئت من جبلى^(٥) طيب، أكلت^(٦) راحلتى، وأتعبت نفسى، والله ما تركت من جبل إلا وقتت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى نسجه».

رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذى^(٧).

ثم قيل: إنما سميت عرفات لما رواه عبد الرزاق: أخبرنى ابن جريج قال: قال ابن المسيب: قال على بن أبى طالب: بعث الله جبريل، عليه السلام، إلى إبراهيم، عليه السلام، فحج به، حتى إذا أتى عرفة قال: عرفت، وكان قد^(٨) أتاها مرة قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة.

وقال ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن عطاء، قال: إنما سميت عرفة، أن جبريل كان يرى إبراهيم المناسك، فيقول: عرفتُ عرفتُ. فسمى «عرفات». وروى نحوه عن ابن عباس، وابن عمر وأبى مجلز، فאלله أعلم.

وتسمى عرفات المشعر الحلال، والمشعر^(٩) الأقصى، والإل - على وزن هلال - ويقال للجبيل فى وسطها: جبيل الرحمة. قال أبو طالب فى قصيدته المشهورة:

وبالمشعر الأقصى إذا قصدوا له إلال إنى تلك الشرايح القوابل^(١٠)

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا حماد بن الحسن بن عتبة، حدثنا أبو عامر، عن زمعة - هو ابن

(١) فى آ: ثلاث.

(٢) المسند (٢/ ٣٣٥) وسنن أبى داود برقم (١٩٤٩) وسنن الترمذى برقم (٢٩٧٥) وسنن النسائى (٥/ ٢٦٤) وسنن ابن ماجه برقم (٣-١٥).

(٣) رواه مسلم فى صحيحه برقم (١٢٩٧) من حديث جابر رضى الله عنه.

(٤) فى ج: «ابن الإمام». (٥) فى ج: ط: آ: «من جبلى».

(٦) فى ج: «أظلمت».

(٧) المسند (٤/ ١٥) وسنن أبى داود برقم (١٩٥٠) وسنن الترمذى برقم (٨٩١) وسنن النسائى (٥/ ٢٦٣) وسنن ابن ماجه برقم (٣-١٦).

(٨) فى ج: «وقد كان». (٩) فى ط: «المشعر الحرام».

(١٠) البيت فى السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٧٤).

صالح - عن سلمة - هو ابن وهْرَام^(١) - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يقنون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا، فأخبر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس.

ورواه ابن مردويه، من حديث زمعة بن صالح، وزاد: ثم وقف بالمزدلفة، وصلى الفجر بغلَس، حتى إذا أسفر^(٢) كل شيء، وكان في الوقت الآخر، دفع. وهذا حسن الإسناد.

وقال ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، وهو بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد - وكان إذا خطب خطبة قال: أما بعد - فإن هذا اليوم الحج الأكبر، ألا وإن أهل الشرك والوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس، إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وأنا ندفع بعد أن تغيب الشمس، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس. إذا كانت الشمس في رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وأنا ندفع قبل أن تطلع الشمس، مُخَالَفًا هَدْيَنَا هَدَى أَهْلِ الشَّرْكِ».

هكذا رواه ابن مردويه وهذا لفظه، والحاكم في مستدركه، كلاهما من حديث عبد الرحمن بن المبارك العيشي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال: وقد صح وثبت بما ذكرناه سماع المسور من رسول الله ﷺ، لا كما يتوهمه رعا أصحابنا أنه ممن له رؤية^(٣) بلا سماع^(٤).

وقال وكيع، عن شعبة، عن إسماعيل بن رجاء [الزبيدي]^(٥)، عن المعرور بن سويد، قال: رأيت عمرو، رضی الله عنه، حين دفع من عرفة، كآنى أنظر إليه رجلاً أصلع على بعير له، يوضع^(٦)، وهو يقول: إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع.

وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل، الذي في صحيح مسلم، قال فيه: فلم يزل واقفاً - يعنى بعرفة - حتى غربت الشمس، وذهبت^(٧) الصخرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد سَنَّقَ للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة». كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلّله ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس^(٨). وفي الصحيح^(٩)، عن أسامة بن زيد، أنه سئل كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين دفع؟

(١) في ج: هو ابن هشام.

(٢) في أ: إذا أسفر.

(٣) في ج: ممن له رؤية.

(٤) المستدرک (٢/ ٢٧٧).

(٥) في ج: ط، أ، وا: أريدت.

(٦) في أ: «يوضع».

(٧) زيادة من و.

(٨) في ج: ط، أ، و: «رضي الصحيحين».

(٩) صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

قال: «كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة نص»^(١). والعتق: هو انبساط السير، والنص، فوقه.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو محمد ابن بنت الشافعي، فيما كتب إلي، عن أبيه أو عمه، عن سفيان بن عيينة قوله: ﴿فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَاقَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَبْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهي الصلاتين^(٢) جميعاً.

وقال أبو إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام، فسكت حتى إذا هبطت أيدي رواحلتنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم قال: قال ابن عمر: المشعر الحرام المزدلفة كلها^(٣).

وقال هشيم، عن حجاج^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَبْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قال: فقال: هو الجبل وما حوله.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: رأهم ابن عمر يزيدحمون على قُزَح، فقال: علام يزيدحم هؤلاء؟ كل ما هاهنا مشعر^(٥).

وروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة أنهم قالوا: هو ما بين الجبلين.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أين المزدلفة؟ قال: إذا أقضت^(٦) من مَأَزِمِ عرفة فذلك إلى مُحَسَّر. قال: وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة، ولكن مَفَاضَاهُمَا^(٧). قال: فقِف^(٨) بينهما إن شئت، قال: وأحب أن تقف دون قُزَح، هلُمَّ إلينا من أجل طريق الناس.

قلت: والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرم، وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح إلا به، كما ذهب إليه طائفة من السلف، وبعض أصحاب الشافعي، منهم: القفال، وابن خزيمة، حديث عروة بن مضرَس؟ أو واجب، كما هو أحد قولي الشافعي يجبر بدم؟ أو مستحب لا يجب^(٩) بتركه شيء كما هو القول الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء، لسطها موضع آخر غير هذا، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري برقم (١٦٦٦، ٤٤١٣) وصحيح مسلم برقم (١٢٨٦).

(٢) كذا في ج، ط، وهو خطأ، والصواب: «الصلاتان».

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١/ ١٧٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٤) في ج: «عن الحجاج».

(٥) رواه الطبري في تفسيره (٤/ ١٧٧ - ١٧٨) من طريق عبد الرزاق به.

(٦) في ج، ط: «إذا أقضيت»، وفي أ: «إذا قضيت».

(٧) في أ، ب: «مفاضاهما».

(٨) في ج: «تقف».

(٩) في ج: «لا يجبر».

وقال عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «عَرَفَةُ كلها موقف، وارتفعوا عن عَرَّة»^(١)، وجمَع كلها مَوَقَفٌ إلا مُحَسَّرًا»^(٢).

هذا حديث مرسل. وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم^(٣)، عن النبي ﷺ: قال: «كل عرفات موقف، وارتفعوا عن عَرَّة»^(٤). وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن مُحَسَّر، وكل فجاج مكة مَسْحَر، وكل أيام التشريق ذبَح»^(٥).

وهذا أيضاً منقطع، فإن سليمان بن موسى هذا - وهو الأشدق - لم يدرك جَبِير بن مطعم. ولكن رواه الوليد بن مسلم، وسويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان، فقال الوليد: عن ابن جبير^(٦) بن مطعم، عن أبيه. وقال سويد: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فذكره، والله أعلم.

وقوله: «وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ»: تنبيه لهم على ما أنعم به عليهم، من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج، على ما كان عليه إبراهيم الخليل، عليه السلام، ولهذا قال: «وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ» قيل: من قبل هذا الهدى، وقبل القرآن، وقبل الرسول. والكل متقارب، ومتلازم، وصحيح.

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٩٩)

ثم هاهنا لعطف خير على خير وترتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة، ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون، يفتنون بها إلا قريشا، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم، فيفتنون في طرف الحرم عند أدنى الحِل^(٧)، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته، وقطان بيته.

وقال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن حازم، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يفتنون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّونَ الحُمَس، وكان^(٨) سائر العرب يفتنون بعرفات. فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يفتن بها ثم يفيض

(١) في آ، و: «عن عرفة».

(٢) رواه الطبري في التفسير (١٧٩ / ٤) وقد جاء موصولا من حديث جابر رضي الله عنه - ورواه ابن ماجه في السنن برفعه (٣٠١٢) وأصله في صحيح مسلم برفعه (١٢١٨) أنه مستعاد من حاشية الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبري

(٣) في ط: «عن جبير بن مطعم عن أبيه».

(٤) في أ: «عرفات» وفي و: «عمرات».

(٥) المسند (٤ / ٨٢).

(٦) في أ: «عن جبير».

(٧) في أ: «الجيل».

(٨) في ج، هـ، أ: «وكانت».

منها، فذلك قوله: ﴿مَنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾^(١).

وكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والسدي، وغيرهم. واختاره ابن جرير، وحكى عليه الإجماع، رحمهم الله.

وقال الإمام أحمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أضللتُ بعيراً لي بعرفة، فذهبتُ أطلبه، فإذا النبي ﷺ واقف، قلت: إن هذا من الحَمَسِ^(٢)، ما شأنه هاهنا؟

أخرجاه في الصحيحين^(٣). ثم روى البخاري من حديث موسى بن عقبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس ما يقتضئ أن المراد بالإفاضة هاهنا هي الإفاضة من المزدلفة إلى منى لرمي الجمار^(٤). قاله أعلم. وحكاه ابن جرير، عن الضحاك بن مزاحم فقط. قال: والمراد بالناس: إبراهيم، عليه السلام. وفي رواية عنه: الإمام. قال ابن جرير^(٥): ولولا إجماعُ الحجة على خلافه لكان هو الأرجح.

وقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر ثلاثاً. وفي الصحيحين أنه ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير، ثلاثاً وثلاثين، ثلاثاً وثلاثين^(٦).

وقد روى ابن جرير هاهنا حديث^(٧) ابن عباس^(٨) بن مرداس السلمى في استغفاره، عليه السلام، لامته عشيّة عرفة، وقد أوردناه^(٩) في جزء جمعناه في فضل يوم عرفة^(١٠).

وأورد ابن مردويه هاهنا الحديث الذي رواه البخاري، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى، لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عني، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». من قالها في ليلة فمات في ليلة دخل الجنة، ومن قالها في

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥٢٠).

(٢) في آ: «الحيس».

(٣) المسند (٤/ ٨٠) وصحيح البخاري برقم (١٦٦٤) وصحيح مسلم برقم (١٢٢٠).

(٤) صحيح البخاري برقم (٤٥٢١).

(٥) في ج: «ابن جرير».

(٦) في ج: «ثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين».

(٧) في ط: «هنا حديثاً حديثاً».

(٨) في ط: «حديث العباس».

(٩) في ج: «أوردناه».

(١٠) قال الطبري في تفسيره (٤/ ١٩٢). «حدثني إسماعيل بن سيف العجلي قال: حدثني عبد القاهر بن أسرى السلمي قال: حدثني ابن كنانة - ويكنى أبا كنانة - عن أبيه، عن العباس بن مرداس السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لأمتي ذنوبها، فأجابني: أن قد غفرت، إلا ذنوبها بينها وبين خلقي، فأعدت الدعاء يومئذ، فلم أجيب بشيء، فلك كان غداة المزدلفة قلت: يا رب، إنك قادر أن تعوض هذا المظلوم من ظلمته وتغفر لهذا الظالم، فأجابني: أن قد غفرت» قال: فضحك رسول الله ﷺ، قال: فقلنا: يا رسول الله، رأيتك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه! قال: «ضحكت من عدو الله إبليس لما سمع بما سمع، إذ هو يدعو بالتويل والتبوء، ويضع التراب على رأسه».

يومه فمات دخل الجنة»^(١).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو: أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعوه به في صلاتي؟ فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

والأحاديث في الاستغفار كثيرة.

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ﴾

يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها.

وقوله: ﴿ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾: اختلفوا في معناه، فقال ابن جرير، عن عطاء: هو^(٣) كقول الصبي: «أبُه أمه»، يعني: كما يلهج الصبي بذكر أبيه وأمه، فكذلك انتم، فأنهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك. وكذا قال الضحاك والربيع بن أنس. وروى ابن جرير من طريق العوفي، عن ابن عباس - نحوه.

وقال سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس [قال]^(٤): كان أهل الجاهلية يفتنون في الموسم^(٥)، فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحمالات [ويحمل الديبات]^(٦)، ليس لهم ذكر غير فعل آبائهم. فأنزل الله على محمد ﷺ: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن أنس بن مالك، وأبي وائل، وعطاء بن أبي رباح في أحد قوليه، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة في إحدى رواياته، ومجاهد، والنسدي، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة، ومحمد بن كعب، ومقاتل بن حيان، نحو ذلك. وهكذا حكاه ابن جرير أيضاً عن جماعة، والله أعلم.

والمقصود منه الحث على كثرة الذكر لله عز وجل؛ ولهذا كان انتصاب قوله: ﴿ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ على التمييز، تقديره كذكركم آباءكم أو أشد منه ذكراً. و«أو» هاهنا لتحقيق الماثلة في الخبر، كقوله: ﴿ فِيهَا كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله: ﴿ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾

(١) صحيح البخاري برقم (٦٣٠٦).

(٢) صحيح البخاري برقم (٧٣٧٨) وصحيح مسلم برقم (٢٧٠٥).

(٣) زيادة من ج، ط.

(٤) في ج، وهو.

(٥) زيادة من أ، و.

(٦) في أ: في الموسم.

[النساء: ٧٧]، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧]، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]. فليست هاهنا نلشك قطعاً، وإنما هي لتحقيق الخبر عنه بأنه كذلك أو أزيد منه. ثم إنه تعالى أرشد إلى دُعائه بعد كثرة ذكره، فإنه مظنة الإجابة، وذم من لا يسأله إلا في أمر دنياه، وهو معرض عن أخراه، فقال: ﴿فَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ أي: من نصيب ولا حظ. وتضمن هذا الذم التفسير عن التشبه^(١) بمن هو كذلك. قال سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن. لا يذكرون^(٢) من أمر الآخرة شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ وكان يجيء بعدهم آخرون [من المؤمنين]^(٣) فيقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فأنزل الله: ﴿أُولَئِكَ لِيُصِيبَهُمْ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. ولهذا مدح من يسأله للدنيا والآخرة، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرحت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رحمة، وزوجة حسنة، وورق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها متدرجة في الحسن في الدنيا. وأما الحسن في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن^(٤) من الفرع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام^(٥).

وقال القاسم بن^(٦) عبد الرحمن: من أعطى قلباً شاكراً، ونساناً ذاخراً، وجسداً صابراً، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووفى عذاب النار.

ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء. فقال البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس^(٨) قال: كان أكثر دعوة يدعو بها رسول الله ﷺ [يقول]^(٩): «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١٠).

(١) في: عن التشبه.

(٢) في: لا يذكرون.

(٣) في: ومن الناس من وهو الصواب.

(٤) زيادة من: أ.

(٥) في: وتوابع ذلك الأمر.

(٦) في: في الحرام، وفي: اجتناب الحرام.

(٧) في: أ. و: قال القاسم أبو.

(٨) صحيح البخاري برقم (٤٥٢٢).

(٩) في: و: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سألت قتادة أسأ: أي دعوة كان أكثر يدعو بها النبي ﷺ.

(١٠) المسند (٣/ ١٠٠).

(١٠) زيادة من: و.

[وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه] (١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن شداد - يعنى أبا طالب - قال: كنت عند أنس بن مالك، فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم. فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وتحدثوا ساعة حتى إذا أرادوا القيام، قال (٢): يا أبا حمزة، إن إخوانك يريدون القيام فادع لهم فقال: تريدون أن أشق لكم الأمور، إذا آتاكم الله في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار فقد آتاكم الخير كله.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، [وعبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حميد] (٣) عن أنس، أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرج، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تدعو (٤) الله بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبى به في الآخرة فعجله لى في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سيحان الله! لا تطيقه - لو لا تستطيعه - فهلا قلت: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾». قال: فدعا الله، فشفاه.

انفرد بإخراجه مسلم، فرواه من حديث ابن أبي عدي - به (٦).

وقال الإمام الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد - مولى السائب - عن أبيه، عن عبد الله بن السائب: أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليماني والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٧). ورواه الثوري عن ابن جريج كذلك.

وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحو ذلك. وفي سنده ضعف (٨)، والله أعلم.

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي، أخبرنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا سعيد بن سليمان، عن إبراهيم بن سليمان، عن عبد الله بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت على الركن إلا رأيت عليه ملكاً يقول: آمين. فإذا مررت عليه فقولوا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾».

(٢) في: «أقولوا».

(١) زيادة من أ. و.

(٣) زيادة من مسند الإمام أحمد (٣/ ١٠٧).

(٤) في ج، ط: «هل كنت تدعوه».

(٥) في ج، ط: «اللهم» وهو خطأ.

(٦) المسند (٣/ ١٠٧).

(٧) ورواه البيهقي في شرح السنة (٧/ ١٢٨) من طريق الشافعي به. ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠١) «موارد» من طريق يحيى القطان عن ابن جريج به نحوه.

(٨) سنن ابن ماجه برقم (٢٩٥٧).

وقال الحاكم في مستدرکه: أخبرنا أبو زكريا العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن مُسلم البطين، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إني أجزت نفسي من قوم على أن يحملوني، ووضعت لهم من أجرتي على أن يدعوني أحج معهم، أفجزى ذلك؟ فقال: أنت من الذين قال الله [فيهم] ^(١): ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ^(٢).

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٢٠٣) ﴿

قال ابن عباس: «الأيام المعدودات» أيام التشريق، و«الأيام المعلومات» أيام العشر. وقال عكرمة: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ يعني: التكبير أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر، الله أكبر.

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» ^(٣).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي المليلح، عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله». رواه ^(٤) مسلم أيضاً ^(٥)، وتقدم حديث جبير بن مطعم: «عرفة كلها مرفق، وأيام التشريق كلها ذبح». وتقدم أيضاً ^(٦) حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلمي ^(٧): «وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم وخلاد بن أسلم، قالوا: حدثنا هشيم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق أيام طعم وذكر» ^(٨)، ^(٩).

وحدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا رَوْح، حدثنا صالح، حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يظوف في منى: «لا تصرموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله، عز وجل» ^(١٠).

(١) زيادة من جد.

(٢) المستدرک (٢ / ٢٧٧).

(٣) المسند (٤ / ١٥٣).

(٤) في جد، ط: مورواه.

(٥) المسند (٥ / ٧٥) وصحيح مسلم برقم (١١٤١).

(٦) زيادة من و.

(٧) في أ: معمر الديلمي.

(٨) في جد، ط، و: «وذكر الله».

(٩) (١٠ / ٢١١) تفسير الطبري (٤ / ٢١١).

وحدثنا يعقوب، حدثنا هُثَيْم، عن منفيان بن حسين، عن الزهري، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة، فنأدى في أيام التشريق فقال: «إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله، إلا من كان عليه صَوْمٌ من هُدَى».

زيادة حسنة ولكن مرسلة. وبه قال هُثَيْم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن دينار: أن رسول الله ﷺ بعث بشر بن سعيد، فنأدى في أيام التشريق فقال: «إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله».

وقال هُثَيْم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق، قال: «هي أيام أكل وشرب وذكر الله».

وقال محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحاكم الزرقني، عن أمه قالت: لكأني^(١) أنظر إلى عليّ بن أبي بعلجة رسول الله ﷺ البيضاء، حتى وقف^(٢) على شعب الأنصار وهو يقول: «يا أيها الناس، إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر»^(٣).

وقال مَقْسَمٌ عن ابن عباس: الأيام المعدودات: أيام التشريق، أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة [أيام]^(٤) بعده. وروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد ابن جبيرة، وأبي مالك، وإبراهيم النخعي، [ويحيى بن أبي كثير]^(٥) والحسن، وقنادة، والسدي، والزهري، والربيع بن أنس، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخراساني، ومالك بن أنس، وغيرهم - مثل ذلك.

وقال علي بن أبي طالب^(٦): هي ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيهن شنت، وأفضلها أولها.

والقول الأول هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة، حيث قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فدل على ثلاثة بعد النحر.

ويتعلق بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ذكر الله على الأضاحي. وقد تقدم، وأن الراجح في ذلك مذهب الشافعي، رحمه الله، وهو أن وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. ويتعلق به أيضاً الذكر المؤقت خلف الصلوات، والمطلن في سائر الأحوال. وفي وقته أقوال^(٧) للعلماء، وأشهرها الذي عليه العمل أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو آخر النحر الآخر. وقد جاء فيه حديث رواه الدارقطني، ولكن لا يصح مرفوعاً^(٨)، والله أعلم. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، كان يكبر في قبته، فيكبر أهل السوق

(١) في أ: «وكأني».

(٢) في أ: «حتى وفتت».

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٤ / ٢١٣) من طريق ابن خلية عن ابن إسحاق به.

(٤) في أ: «وقال علي بن أبي سنان رضى الله عنه».

(٥) زيادة من أ، و.

(٦) في ج: «وقبه أقوال».

(٨) سنن الدارقطني (٢ / ٤٩، ٥٠) من طريق عن جابر رضى الله عنه.

بتكبيره، حتى ترتج منى تكبيراً.

ويتعلق بذلك أيضاً التكبيرُ وذكر الله عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق. وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله عز وجل»^(١).

ولما ذكر الله تعالى النَّفْرَ الأول والثاني، وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف، قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [أى: تجتمعون يوم القيامة]^(٢)، كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٩].

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلِبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) ﴿

قال السدي: نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي، جاء إلى رسول الله ﷺ، وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك. وعن ابن عباس: أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في حبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرَّجِيع وعابوهم، فأنزل الله في ذم المنافقين ومدح حبيب وأصحابه: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾.

وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم. وهذا قول قتادة، ومجاهد، والربيع ابن أنس، وغير واحد، وهو الصحيح.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن القرظي، عن نوف - وهو البكالي، وكان ممن يقرأ الكتب - قال: إنني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل: قوم يحالون على الدنيا بالدنيا، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصبر، يلبسون للناس^(٣) مَسُوكَ الضَّانِّ، وقلوبهم قلوب الذئاب. يقول الله تعالى: فعلى يجترئون! وبني يغترون! حلقت بنفسى لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها^(٤) حيران. قال القرظي: تدبرتها في القرآن، فإذا هم المنافقون، فوجدتها: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه﴾ الآية.

وحدثني محمد بن أبي معشر، أخبرني أبي أبو معشر نجيج قال: سمعت سعيداً المقبري يذكر محمد بن كعب القرظي، فقال سعيد: إن في بعض الكتب: [إن الله]^(٥) عباداً ألسنتهم أحلى من

(١) سنن أبي داود برقم (١٨٨٨).

(٢) زيادة من جد.

(٣) في جد، خط أ، و: «يلبسون لباس».

(٤) زيادة من جد، خط أ، و.

(٥) في أ: «فيهم».

العلل، وقلوبهم أمر من الصبر، لبسوا للناس مُسوك الضأن من اللين، يَجْتَرُونَ الدنيا بالدين. قال الله تعالى: عليّ (١) تجترثون! ومن تغثرون! وعزتي لأبعثنّ عليهم فتنة تترك الخليم منهم حيران. فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله. فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا﴾ الآية. فقال سعيد: قد عرفتُ فممن أنزلت هذه الآية. فقال محمد بن كعب: إن الآية تنزل في الرجل، ثم تكون عامة بعد. وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح.

وأما قوله: ﴿ويشهد الله على ما في قلبه﴾: فقرأه ابن محيصن: «ويشهد الله» بفتح الياء، وضم الجلالة ﴿على ما في قلبه﴾ ومعناها: أن هذا وإن أظهر لكم الحيل (٢)، لكن الله يعلم من قلبه القبيح، كقوله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ [المنافقون: ١].

وقراءة الجمهور بضم الياء، ونصب الجلالة ﴿ويشهد الله على ما في قلبه﴾ ومعناه: أنه يظهر للناس الإسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق، كقوله تعالى: ﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله﴾ الآية [النساء: ١٠٨] هذا معنى ما رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن (٣) عكرمة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

وقيل: معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام حلف وأشهد الله لهم: أن الذي في قلبه موافق للسان. وهذا المعنى صحيح، وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير، وعزاه إلى ابن عباس، وحكاه عن مجاهد، والله أعلم.

وقوله: ﴿وهو ألدّ الخصام﴾: الالد في اللغة: [هر] (٤) الأعرج، ﴿وتذريه قوماً لئدا﴾ [مريم: ٩٧] أي: عوجاً. وهكذا المنافق في حال خصومته، يكذب، ويؤور عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفترى ويفجر، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

وقال البخاري: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة ترَفَعَهُ قال: «أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم» (٥).

قال: وقال عبد الله بن يزيد: حدثنا سفيان، حدثني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم» (٦).

وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر في قوله: ﴿وهو ألدّ الخصام﴾. عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم» (٧).

(٢) من جد، وا: «اجيل».

(٤) زيادة من جد، ط.

(١) في أ: «اعنر».

(٣) في جد، ط: «أول».

(٥)، (٦) صحيح البخاري برقم (٤٥٢٣).

(٧) تفسير عبد الرزاق (١/ ٩٧).

وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ أى: هو أعرج القتال، سعى الضمّال، فذلك قوله، وهذا فعله: كلامه كذب، واعتقاده فاسد، وأفعاله قبيحة.

والسعى هاهنا هو: الفسد. كما قال إخباراً عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾ فحشر فنادى. فقال: أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى. فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَى ﴿ [النارعات: ٢٢-٢٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] أى: اقصدوا واعمدوا ناوبين بذلك صلاة الجمعة، فإن السعى الحسى إلى الصلاة منهى عنه بالسنة النبوية: «إِذَا أُنْتِمِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ».

فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد فى الأرض، وإهلاك الحرث، وهو: محل ثماء الزروع والشمار والنسل، وهو: نتاج الحيوانات للذين لا قرآم للناس إلا بهما.

وقال مجاهد: إذا سعى فى الأرض فساداً، منع الله القطر، فهلك الحرث والنسل. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ أى: لا يحب من هذه صفته، ولا من يصدر منه ذلك.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أى: إذا وُعظ هذا الفاجر فى مقاله وفعاله، وقيل له: اتق الله، وانزع عن قولك وفعلك، وارجع إلى الحق - امتنع وأبى، وأخذته الحمية والغضب بالإثم، أى: بسبب ما اشتمل عليه من الآثام، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ نَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْتُمْ بَشَرٌ مِّنْ دَلْكُمُ النَّارِ وَعَدَّاهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَشَرٌ الْمُصِيرِ﴾ [الحج: ١٧٢]؛ ولهذا قال فى هذه الآية: ﴿فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ أى: هى كافيته عقوبة فى ذلك.

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة، ذكر صفات المؤمنين الحميدة، فقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾.

قال ابن عباس، وأنس، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وعكرمة، وجماعة: نزلت فى صهيب بن سنان الرومى، وذلك أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة، منعه الناس أن يهاجر بماله، وإن أحب أن يتجرّد منه ويهاجر، فعّل. فتخلص منهم وأعطاهم ماله، فأنزل الله فيه هذه الآية. فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة. فقالوا^(١): ربح البيع. فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم، وما ذاك؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية. ويروى أن رسول الله ﷺ قال له: «ربح البيع صهيب، ربح البيع صهيب».

قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته، حدثنا سليمان ابن داود، حدثنا جعفر بن سليمان الضبي، حدثنا عوف، عن أبي عثمان النهدي، عن صهيب قال: لما أردت الهجرة من مكة إلى النسي ﷺ قالت لى قريش: يا صهيب، قدمت علينا ولا مال لك،

(١) فى جده، و: «فقالوا».

وتخرج أنت ومالك! والله لا يكون ذلك أبداً. فقلت لهم: أرايتم إن دفعت إليكم مالي تُخلّون عني؟ قالوا: نعم. فدفعت إليهم مالي، فخلّوا عني، فخرجت حتى قدمت المدينة. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ربح صهيب، ربح صهيب» مرتين^(١).

وقال حماد بن مسلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: أقبل صهيب مهاجراً نحو النبي ﷺ فاتبعه نفر من قريش، فنزل عن راحلته، وانثل ما في كنانته. ثم قال^(٢): «يا معشر قريش، قد علمتم أني من أركانكم رجلاً، وأنتم والله لا تصلون إلي حتى أرمى كل سهم في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقى في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم ذلكم على مالي وقبضتي بمكة وخلّيتم سبيلي؟ قالوا: نعم. فلما قدم على النبي ﷺ قال: «ربح البيع، ربح البيع». قال: ونزلت: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد﴾.

وأما الاكثرون فحملوا ذلك علي أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستشروا بيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ [التوبة: ١١١]. ولما حمل هشام بن عامر بين الصفيين، أنكر عليه بعض الناس، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما، وتلوا هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ (٢٠٨) فإن زلتم من بعد ما جاءكم البيئات فاعلموا أن الله عزيز حكيم (٢٠٩) ﴿﴾.

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرايعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك.

قال العوفي، عن ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والضحاك، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وابن زيد، في قوله: ﴿ادخلوا في السلم﴾ يعني: الإسلام.

وقال الضحاك، عن ابن عباس، وأبو العالية، والربيع بن أنس: ﴿ادخلوا في السلم﴾ يعني: الطاعة. وقال قتادة أيضاً: المودعة.

وقوله: ﴿كافة﴾: قال ابن عباس، ومجاهد، وأبو العالية، وعكرمة، والربيع، والسدي، ومقاتل ابن حيان، وقتادة والضحاك: جميعاً. وقال مجاهد: أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر.

وزعم عكرمة أنها نزلت في نفر ممن أسلم من اليهود وغيرهم، كعبد الله بن سلام، وثعلبة وأسد

(١) ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٢٧) عن هرون، عن عوف، عن أبي عثمان قال: بعس ن صهيب، فذكر نحوه، ورواه ابن

سعد في الطبقات (٢/ ٢٢٨) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٥١) من طريق عني بن زيد عن سعيد بن المسيب، فذكر نحو القصة.

(٢) في حداد وقال، وفيه أ، وفيه أ، كما قال.

ابن عبيد وطائفة استأذنوا رسول الله ﷺ في أن يُسَبِّتُوا، وأن يقوموا بالتوراة ليلاً. فأمرهم الله بإقامة شعائر الإسلام والاشتغال بها عما عداها. وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر، إذ يبعد أن يتأذن في إقامة السبت، وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفعها وبطلانها، والتعويض عنه بأعياد الإسلام.

ومن المفسرين من يجعل قوله: ﴿كَافَّةً﴾ حالاً من الداخلين، أي: ادخلوا في الإسلام كلكم. والصحيح الأول، وهو أنهم أمروا [كلهم] ^(١) أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام، وهي كثيرة جداً ما استطاعوا منها. وقال ^(٢): ابن أبي حاتم: أخبرنا علي بن الحسين، أخبرنا أحمد بن الصباح، أخبرني الهيثم بن يمان، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثني محمد بن عون، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ - كذا قرأها بالنصب - يعني مؤمنى أهل الكتاب، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله متمسكين ببعض أمر التوراة والشرائع التي أنزلت فيهم، فقال الله: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾. يقول: ادخلوا في شرائع دين محمد ﷺ ولا تدعوا منها شيئاً، وحسبكم بالإيمان بالتوراة وما فيها.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُورَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: اعملوا الطاعات ^(٣)، واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، و﴿إِنَّمَا يَدْعُو حُزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]، ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. قال مطرف: أغس عباد الله لعبيد الله الشيطان.

وقوله: ﴿فَإِنْ زُلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحجج، فاعلموا أن الله عزيز [أي] ^(٤) في انتقامه، لا يفوته هارب، ولا يغلبه غائب. حكيم في أحكامه ونقضه وإبرامه؛ ولهذا قال أبو العالية وقتادة والربيع بن أنس: عزيز في نعمته، حكيم في أمره. وقال محمد بن إسحاق: العزيز في نصره عن كفر به إذا شاء، الحكيم في عذره وحجته إلى عباده.

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (٢١٠).

يقول تعالى مهتداً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ يعني: يوم القيامة، لفصل القضاء بين الأولين والآخرين، فيجزى كل عامل بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر؛ ولهذا قال: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ كما قال: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا . وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا . وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى﴾ [الفجر: ٢١ - ٢٣]، وقال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨].

(١) زيادة من جاء، ط، أ، و. (٢) في ج، ط، أ، كما قال.

(٣) في أ: اعملوا بالطاعات. (٤) زيادة من جاء، ط، أ، و.

وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير هاهنا حديث الصور بطوله من أوله، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم، وفيه: «أَنَّ النَّاسَ إِذَا اِهْتَمُّوا لِمَوْقِفِهِمْ^(١) فِي الْعُرْصَاتِ تَشَعُّرُوا إِلَى رَبِّهِمْ بِالْأَنْبِيَاءِ وَاحِدًا وَاحِدًا، مِنْ آدَمَ فَمَنْ بَعْدَهُ، فَكُلُّهُمْ يَحِيدُ عَنْهَا حَتَّى يَتَهَوَّأُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا جَاؤُوا إِلَيْهِ قَالَ: أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا. فَيَذْهَبُ فَيَسْجُدُ لِلَّهِ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَيُشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ فِي أَنْ يَأْتِيَ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُشْفَعُهُ اللَّهُ، وَيَأْتِي فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ بَعْدَ مَا تَشْتَقُّ^(٢) السَّمَاءُ الدُّنْيَا، وَيَنْزِلُ مِنْ فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ إِلَى السَّابِعَةِ، وَيَنْزِلُ^(٣) حَمَلَةَ الْعَرْشِ وَالْكَرُوبِيِّونَ^(٤)» قَالَ: وَيَنْزِلُ الْجِبَارُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ، وَلَهُمْ زَجَلٌ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْجَبُرُوتِ^(٥)، سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، سُبْحَانَ الَّذِي يَمِيتُ الْخَلَائِقَ وَلَا يَمُوتُ، سُبْحَانَ قُدُوسٍ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، قُدُوسٍ قُدُوسٍ، سُبْحَانَ رَبِّنَا الْأَعْلَى، سُبْحَانَ ذِي السُّلْطَانِ وَالْعِظْمَةِ، سُبْحَانَ أَيْدَى أَبَدًا^(٦)».

وقد أورد الحافظ أبو بكر بن مردويه هاهنا أحاديث فيها غرابة والله أعلم؛ فمنها ما رواه من حديث المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن مسروق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِمَقَاتٍ يَوْمَ مَعْلُومٍ، قِيَامًا شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، يَنْتَظِرُونَ فَصْلَ الْقَضَاءِ، وَيَنْزِلُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى الْكُرْسِيِّ^(٧)».

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو بكر بن عطاء بن مقدم، حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت عبد الجليل القيسي، يحدث عن عبد الله بن عمرو: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ» الآية، قَالَ: يَهْبِطُ حِينَ يَهْبِطُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ، مِنْهَا: النُّورُ، وَالظُّلْمَةُ، وَالْمَاءُ، فَيَصُوتُ الْمَاءُ فِي تِلْكَ الظُّلْمَةِ صَوْتًا تَنْخَلَعُ لَهُ الْقُلُوبُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَيْلِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ» قَالَ: ظُلُلٌ مِنَ الْغَمَامِ، مَنْظُومٌ مِنَ الْبَاقُوتِ^(٨)، مَكْتَلٌّ بِالْجَوْهَرِ وَالزُّبُرِ جَدًّا.

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد «فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ» قَالَ: هُوَ غَيْرُ السَّحَابِ، وَلَمْ يَكُنْ قَطًّا إِلَّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي تَيْبِهِمْ حِينَ تَاهَرُوا.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العافية: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي

(١) في ط: «لمواقفهم».

(٢) في ج: «بعد ما تشفق».

(٣) في ط: «وينزل».

(٤) في أ: «الكروبيون».

(٥) في ج: «والجبروت».

(٦) تفسير الطبري (٤/ ٢٦٦) وميثاق الحديث بطوله عند تفسير الآية: ٧٣ من سورة الأنعام.

(٧) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٤١٦، ٤١٧) من طريقين عن المنهال بن عمرو به مطولا، وقال الذهبي: «سناده حسن».

(٨) في أ، و: «منظوم بالباقوت».

ظَلَّلَ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةَ ﴿٢١١﴾ [قال^(١)]: يقول: والملائكة يجيئون في ظلل من الغمام، والله تعالى يجيء فيما يشاء - وهي في بعض القراءة: «هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام» وهي كقوله: ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥].

﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُدَلِّ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢١١) زَيْنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

يقول تعالى مخبراً عن بني إسرائيل: كم قد شاهدوا مع موسى ﴿من آية بيينة﴾ أي: حجة قاطعة على صدقه فيما جاءهم به، كيداه وعصاه وقلقه البحر وضربه الحجر، وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر، ومن إنزال المن والسلوى وغير ذلك من الآيات المدالات على وجود الفاعل المختار، وصدق من جرت هذه الخوارق على يديه، ومع هذا أعرض كثير منهم عنها، وبدلوا نعمة الله [كفراً]^(٢). أي: استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها، والإعراض عنها. ﴿ومن يدل نعمة الله من بعد ما جاءتته فإن الله شديد العقاب﴾، كما قال إخباراً عن كفار قريش: ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمت الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار. جهنم يصلونها وبئس القرار﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩].

ثم أخبر تعالى عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذين رَضُوا بِهَا واطمأننوا إليها، وجمعوا الأموال ومنعوها عن مصارفها التي أمروا بها مما يرص الله عنهم، وسخروا من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها، وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم، وبدلوا ابتغاء وجه الله؛ فأنهزوا فازوا بالمقام الأسعد والخط الأوفر يوم معادهم، فكانوا فوق أولئك في محشرهم ومنشرهم، ومسيرهم ومأواهم، فاستقروا في الدرجات في أعلى عليين، وخلد أولئك في الدركات في أسفل السافلين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: يرزق من يشاء من خلقه، ويعطيه عطاء كثيراً جزيلاً بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة^(٣). كما جاء في الحديث: «إِنَّ آدَمَ، أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ»، وقال النبي ﷺ: «أَنْفَقَ بِلَالٌ وَلَا تَخْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِلَّا لَالًا»^(٤). وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]، وفي^(٥) الصحيح أن ملكين ينزلان من السماء صبيحة كل يوم، يقول^(٦) أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً. وفي الصحيح^(٧): «يقول

(١) زيادة من جاء، ط.

(٢) زيادة من جاء، ط، و.

(٣) في ط: «من الدنيا ولا في الآخرة».

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠ / ١٩٢) من طريق يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وحسن المنذرى في الترغيب والترهيب (٢ / ٥١).

(٥) في ج، أ، و: وهو في.

(٦) في ج، ط: فيقول.

(٧) في أ: وهو الصحيحين.

ابن آدم: مالي، مالي! وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفقيت، وما لبست فأبليت، وما تصدقت فأمضيت^(١)؟ وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس».

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا دار من لا دار له، وماك من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له»^(٢).

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِ اللَّهِ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، أخبرنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان بين نوح وادم^(٣) عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلَفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا».

ورواه الخاكم في مستدركه، من حديث بُدَّار عن محمد بن بشار. ثم قال: صحيح ولم يخرجاه^(٤).

وكذا روى أبو جعفر الرازي، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: أنه كان يقرؤها: «كان الناس أمة واحدة فاختلَفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين».

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال: كانوا على الهدى جميعاً، فاختلَفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول نبي بعث نوحاً. وهكذا قال مجاهد، كما قال ابن عباس أولاً.

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يقول: كانوا كفاراً، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

والقول الأول عن ابن عباس أصح مندا ومعنى: لأن الناس كانوا على ملة آدم، عليه السلام، حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً، عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض.

ولهذا قال: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ

(١) في أ: فأنقبت.

(٢) المسند (٧٦ / ٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في ط: كان بين آدم ونوح.

(٤) تفسير الطبري (٢٧٥ / ٤) والمستدرک (٢ / ٥٤٦).

أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ﴿١﴾ أى: من بعد ما قامت عليهم الحجة وما حملهم على ذلك إلا البغى من بعضهم على بعض، ﴿فَهْدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فى قوله: ﴿فَهْدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ قال: قال النبى ﷺ: «نحن الآخرون الأولون»^(١) يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه، فهدانا له^(٢)، فالناس لنا فيه تبع، فعدا لليهود، وبعد غد للنصارى».

ثم رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٣).

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه فى قوله: ﴿فَهْدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾: فاختلّفوا فى يوم الجمعة، فاتخذ اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد. فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة. واخلتفوا فى القبلة؛ فاستقبلت النصارى المشرق، واليهود بيت المقدس، فهدى الله أمة محمد للقبلة. واخلتفوا فى الصلاة؛ فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلى وهو يتكلم، ومنهم من يصلى وهو يمشى، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واخلتفوا فى الصيام، فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم من بعض الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واخلتفوا فى عيسى، عليه السلام، فكذّبت به اليهود، وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلهاً وولداً، وجعله الله روحه، وكلمته، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك.

وقال الربيع بن أنس فى قوله: ﴿فَهْدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ أى: عند الاختلاف أنهم كانوا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف، أقاموا على الإخلاص لله عز وجل وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فأقاموا على الأمر الأول الذى كان قبل الاختلاف، واعتزلوا الاختلاف، وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة شهداء^(٤) على قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وآل فرعون، أن أرسلهم قد بلغوهم، وأنهم قد كذبوا رسلهم.

وفى^(٥) قراءة أبي بن كعب: «وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم»، وكان أبو العالية يقول: فى هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن.

وقوله: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أى: بعلمه، بما هداهم له. قاله ابن جرير: ﴿والله يهدى من يشاء﴾ أى: من

(١) فى أ: «سابقون».

(٢) فى أ: «فهدانا الله له».

(٣) تفسير عبد الرزاق (١/ ٩٩) والحديث مخرج فى الصحيحين.

(٤) فى أ: «شهداء».

(٥) فى أ، و: «وهى قر».

خلقه ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أى: وله الحكم^(١) والحجة البالغة. وفى صحيح البخارى ومسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلى يقول: «اللهم. رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم^(٢) بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣). وفى الدعاء المأثور: اللهم، أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، ووفقنا لاجتنابه، ولا تجعله متعباً علينا بفضل، واجعلنا للمتقين إماماً.

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبًا وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ (٢١٤) ﴿

يقول تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ ﴾ قبل أن تُبَلَّغُوا وتختبروا وتمتحنوا، كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِبًا وَالضَّرَّاءُ﴾ وهى: الأمراض؛ والاسقام، والآلام، والمصائب والنواب.

قال ابن مسعود، وابن عباس، وأبو العالية، وصجاهد، وسعيد بن جبيرة، ومرة الهمدانى، والحن، وقناة، والضحاك، والربيع، والسدى، ومقاتل بن حيان: ﴿الْبَأْسَاءُ﴾: الفقر. قال ابن عباس: ﴿وَالضَّرَّاءُ﴾: السقم.

﴿وَزُلْزَلُوا﴾ خَوْفًا مِنَ الْأَعْدَاءِ زَلْزَالًا شَدِيدًا، وَامْتَحَنُوا امْتِحَانًا عَظِيمًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ أَعْدَهُمْ يَوْضِعَ الْمُنْشَارِ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيُخَلَّصُ إِلَيَّ قَدَمِي، لَا يَصْرِفُهُ^(٤) ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، لَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَيُتَمِّنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ قَوْمٌ تَسْتَعْجِلُونَ».

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وقد حصل من هذا^(٥) جانب عظيم للصحابة، رضى الله عنهم، فى يوم الأحزاب، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فِرْقَانِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا . وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا

(١) فى روا: «وله الحكمة».

(٢) فى: «أنت الحكيم».

(٣) صحيح مسلم برقم (٧٧٠).

(٤) فى: «من ذلك».

(٥) فى ط: «لا يفته».

اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٠٠﴾ [الأحزاب: ١٠٠ - ١٢].

ولما سأل هرقلُ أبا سفيان: هل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: فكيف كان^(١) الحرب بينكم؟ قال: سجالاً، يدال علينا وتُدال عليه. قال: كذلك الرسل تُبْتلى، ثم تكون لها العاقبة^(٢) ^(٣).

وقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: سنتهم. كما قال تعالى: ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَنْضَى مَثَلِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٨].

وقوله: ﴿وَوَزَّلْنَا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ﴾ أي: يستفتحون على أعدائهم، ويدعون بقرب الفرج والمخرج، عند ضيق الحال والشدة. قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ كما قال: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦].

وكما تكون الشدة ينزل من النصر^(٤) مثلها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾. وفي حديث أبي رزيق: «عَجِبَ رَبِّكَ^(٥) مِنْ قُتُوبِ عِبَادِهِ، وَقُرْبِ غَيْثِهِ^(٦)، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ قَنْطِينًا، فَيَضْحَكُ، يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَهُمْ^(٧) قَرِيبٌ» الحديث^(٨).

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢١٥).

قال مقاتل بن حيان: هذه الآية في نفقة التطوع. وقال السدي نسختها الزكاة. وفيه نظر. ومعنى الآية: يسألونك كيف ينفقون؟ قاله ابن عباس ومجاهد، فبين لهم تعالى ذلك، فقال: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ أي: اصرفوها في هذه الوجوه. كما جاء في الحديث: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». وتلا ميمون بن مهران هذه الآية، ثم قال: هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلاً ولا مزماراً، ولا تصاوير الخشب، ولا كسرة الحيطان.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ أي: مهما صدر منكم من فعل معروف، فإن الله يعلمه، وسيجزىكم على ذلك أوفر الجزاء؛ فإنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢١٦).

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين: أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام.

(١) في أ، و: «فكيف كانت».

(٢) حديث هرقل رواه البخاري في صحيحه برقم (٧).

(٣) في أ، و: «الصبر».

(٤) في أ، و: «وقرب خيره».

(٥) في أ، و: «إن فرجكم».

(٦) رواه ابن ماجه في السنن برقم (١٨١) من طريق يعقوب بن عطاء، عن وكيع بن عديس، عن أبي رزيق به، وقال البيهقي في

الزوائد (١/ ٨٥): «هذا إسناد فيه مقال».

وقال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد، غزا أو قعد؛ فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين، وإذا استُعِيثَ أن يُغِيثَ، وإذا استتفر أن يتفر، وإن لم يُحْتَجَّ إليه قعد.

قلت: ولهذا ثبت في الصحيح^(١): «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو مات ميتة جاهلية»^(٢). وقال عليه السلام يوم الفتح: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، إذا استنفرتم فأنفروا»^(٣).

وقوله: ﴿وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ﴾ أي: شديد عليكم ومشقة. وهو كذلك، فإنه إما أن يُقْتَلَ أو يجرح مع^(٤) مشقة السفر ومجادلة الأعداء.

ثم قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي: لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء، والاستيلاء على بلادهم، وأموالهم، وذرائعهم، وأولادهم.

﴿وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾: وهذا عام في الأمور كلها، قد يُحِبُّ المرءُ شيئاً، وليس له فيه خيرة ولا مصلحة. ومن ذلك القعود عن القتال، قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم.

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: هو اعلم بمواقب الأمور منكم، وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم؛ فاستجيبوا له، وانقادوا لأمره، لعلكم تترشدون.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨)﴾.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا المعتز بن سليمان، عن أبيه، حدثني الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح [أو عبيدة بن الخارث]^(٥)، فلما ذهب ينطلق، بكى صباة^(٦) إلى رسول الله ﷺ، فجلس، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره ألا يقرأ

(١) في ١: في الصحيحين.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٩١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البيهقي في صحيحه برقم (١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في ١: أعلن.

(٥) زيادة من ط، أ، و.

(٦) في ج: ابكى صباة.

الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: لا تُكْرَهَنَّ أحداً على السير معك من أصحابك. فلما قرأ الكتاب استرجع، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله. فخبّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلاً، وبقي بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى. فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَل فِيهِ قَاتَل فِيهِ كَبِيرٌ﴾ الآية.

وقال السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس - وعن مرة، عن ابن مسعود: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَل فِيهِ قَاتَل فِيهِ كَبِيرٌ﴾، وذلك أن رسول الله ﷺ بعث سرية، وكانوا سبعة نفر، عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، وفيهم عمارة بن ياسر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان السلمي - حليف لبني نوفل - وسهيل بن بيضاء، وعامر بن فهيرة، وواقد بن عبد الله اليربوعي، حليف لعمر بن الخطاب. وكتب لابن جحش كتاباً، وأمره ألا يقرأه حتى ينزل بطن ملل^(١)، فلما نزل بطن ملل^(٢) فتح الكتاب، فإذا فيه: أن سر حتى تنزل بطن نخلة. فقال لأصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليوص. فإني موص وماض لا امر رسول الله ﷺ. فسار، فتخلف عنه سعد بن أبي وقاص، وعتبة، وأضلاً راحلة لهما فأتيا بحران^(٣) يطلبانها، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة، فإذا هو بالحكم بن كيسان، والمغيرة بن عثمان، وعمرو بن الحضرمي، وعبد الله بن المغيرة. وانفلت [ابن]^(٤) المغيرة، فأسروا الحكم بن كيسان والمغيرة^(٥) وقتل عمرو، قتله واقد بن عبد الله. فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب النبي ﷺ.

فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين^(٦) وما أصابوا المال، أراد أهل مكة أن يفادوا الأسيرين، فقال النبي ﷺ: «حتى نظر مافعل صاحبانا» فلما رجع سعد وصاحبه، فآدى بالأسيرين، ففجر عليه المشركون وقالوا: إن محمداً يزعم أنه يتبع طاعة الله، وهو أول من استحل الشهر الحرام، وقتل صاحبنا في رجب. فقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى - وقيل: في أول رجب، وآخر ليلة من جمادى - وغمد المسلمون سيرتهم حين دخل شهر رجب. فأنزل الله يُعَيِّرُ أَهْلَ مَكَّةَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَل فِيهِ قَاتَل فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لا يحز، وما صنعتكم انتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام، حين كفرتم بالله، وصددتم عنه محمداً ﷺ وأصحابه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه، حين أخرجوا محمداً ﷺ أكبر من القتل عند الله.

وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَل فِيهِ قَاتَل فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وذلك أن المشركين صدوا رسول الله ﷺ، وردوه عن المسجد [الحرام]^(٧) في شهر حرام، ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل. فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام. فقال الله: ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرُوا بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ من القتال فيه. وأن محمداً ﷺ بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي، وهو متبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى، وأول ليلة من

(١) في ج: ومالك.

(٢) في أ، و: هجيران.

(٣) في ج: ط، أ، و: بأسيرين.

(٤) زيادة من أ.

(٥) زيادة من أ.

رجب. وأن أصحاب محمد ﷺ كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى، وكانت أول رجب ولم يشعروا، فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه. وأن المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك. فقال الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، وغير ذلك أكبر منه: صدَّ عن سبيل الله، وكفر به والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه^(١): إخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب أصحاب محمد ﷺ، والشرك أشد منه.

وهكذا روى أبو سعد^(٢) البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس أنها أنزلت^(٣) في سرية عبد الله بن جحش، وقتل عمرو بن الحضرمي.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزل فيما كان من مصاب عمرو بن الحضرمي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى آخر الآية.

وقال عبد الملك بن هشام راوى السيرة، عن زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني، رحمه الله، في كتاب السيرة له، أنه قال: وبعث - يعنى رسول الله ﷺ - عبد الله بن جحش بن رثاب الاسدي في رجب، متقلداً من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار أحد، وكتب له كتاباً، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يوسين ثم ينظر فيه، فيمضى لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً. وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين. ثم من بنى عبد شمس بن عبد مناف: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، ومن حلفائهم: عبد الله بن جحش، وهو أمير القوم، وعكاشة بن محصن بن حرثان، أحد بنى أسد ابن خزيمه، حليف لهم. ومن بنى نوفل بن عبد مناف: عتبة بن غزوان بن جابر، حليف لهم. ومن بنى زهرة بن كلاب: سعد بن أبي وقاص. ومن بنى عدى بن كعب: عامر بن ربيعة، حليف لهم من عترة بن وائل، ووافد بن عبد الله بن عبد مناف بن عرين بن ثعلبة بن يربوع، أحد بنى تميم، حليف لهم. وخالد بن البكير أحد بنى سعد بن ليث، حليف لهم. ومن بنى الحارث بن فهر: سهيل بن بيضاء.

فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة، بين مكة والطائف، ترصد بها قريشا، وتعدن لنا من أخبارهم». فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال: سمعاً وطاعة. ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله ﷺ أن أمضى إلى نخلة، أرصد بها قريشا، حتى آتية منهم بخير، وقد نهاني أن أستكره أحداً منكم. فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فليبتلق، ومن كره ذلك فليرجع، فإنا أنا ففاض لأمر رسول الله ﷺ، فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف عنه منهم أحد.

فسلك على الحجاز، حتى إذا كان بمعدن، فوق الفرع، يقال له: بحران^(٤)، أصل سعد بن

(١) في ج: منه أكبر عند الله.

(٢) في ط: أبو سعيد.

(٣) في ج: أنها نزلت.

(٤) في ج: بحران.

أبي وقاص وعتبة بن غزوان بغير آلهما، كانا يعتقبانه، فتحلفا عليه في طلبه، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة، فمرت به غير لقريش تحمل زيباً وأدماً وتجارة من تجارة قریش، فيها: عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان، والحكم بن كيسان، مولى هشام بن المغيرة.

فلما رأهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريباً منهم، فأشرف لهم عكاشة بن محصن، وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه أمروا وقالوا: عمّار، لا بأس عليكم منهم. وتشاور القوم فيهم، وذلك في آخر يوم من رجب، فقال القوم: والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم، فليمتعن منكم به، ولن قتلهم لنتقتلهم في الشهر الحرام. فتردد القوم، وهابوا الإقدام عليهم، ثم شجعوا أنفسهم عليهم، وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم، وأخذ ما معهم. فرمى واقد بن عبد الله التميمي^(١) عمرو ابن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم. وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعبير والأسيرين، حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة.

قال ابن إسحاق: وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش: أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ مما غنمنا الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغنم، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير، وقسم سائرهما بين أصحابه.

قال ابن إسحاق: فلما قدموا على رسول الله قال: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام». فوقف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ أسقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعنتهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا. وقالت قریش: قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا فيه^(٢) الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال. فقال من يرد عليهم من المسلمين عن كان بمكة: إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان.

وقالت: يهودُ ثَفَّالٌ بذلك على رسول الله ﷺ: عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله: عمرو: عمرت الحرب، والحضرمي: حضرت الحرب، وواقد بن عبد الله: وقدت الحرب. فجعل الله عليهم ذلك لا لهم.

فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قتلتم^(٣) منهم، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: قد كانوا يفتنون المسلم في دينه، حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه^(٤). فذلك أكبر عند الله من القتل: ﴿وَلَا

(١) في: «السهم».

(٢) في: «جاء» وفيه.

(٣) في: «جاء» من قتل.

(٤) في: «أفتنون المسلمين في دينهم حتى يردوهم إلى الكفر بعد إيمانهم».

يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴿٢١٧﴾ أى: ثم هم مقيمون على أحيث ذلك وأعظمه، غير تائبين ولا نازعين.

قال ابن إسحاق: فلما نزل القرآن بهذا من الأمر، وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشَّقِّ قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين، وبعثت إليه قريش فى فداء عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيان، فقال رسول الله ﷺ: لا نُفديكموهما حتى يقدم صاحبانا - يعنى سعد بن أبى وقاص وعتبة ابن غزوان - فإننا نخشاكم عليهما، فإن تقاتلوهما نقتل صاحبيكم. فقدم سعد وعتبة، فأفادهما رسول الله ﷺ منهم.

فأما الحكم بن كيان فأسلم وحسن إسلامه، وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً. وأما عثمان بن عبد الله فلمحق بمكة، فمات بها كافراً.

قال ابن إسحاق: فلما تجمل عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن، طمَعُوا فى الأجر، فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نُعطي فيها أجر المجاهدين [المهاجرين] ^(١)؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فوضعهم الله من ذلك على أعظم الرجاء.

قال ابن إسحاق: والحديث فى هذا عن الزهرى، ويزيد بن رومان، عن عروة.

وقد روى يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قريباً من هذا السياق. وروى موسى بن عقبة عن الزهرى نفسه، نحو ذلك.

وروى شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير نحواً من هذا أيضاً، وفيه: فكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين، فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فقالوا: أيحل القتال فى الشهر الحرام؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [قَالَ فِيهِ] ^(٢) الآية. وقد استقصى ذلك الحافظ أبو بكر البيهقى فى كتاب «دلائل النبوة».

ثم قال ابن هشام عن زياد، عن ابن إسحاق: وقد ذكر عن بعض آل عبد الله [بن جحش] ^(٣): أن الله قسم الغنى حين أحلَّه، فجعل أربعة أخماس لمن أقامه، وخمساً إلى الله ورسوله. فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع فى تلك العير ^(٤).

قال ابن هشام: وهى أول غنيمة غنمها المسلمون. وعمرو بن الحضرمي أول من قتل المسلمون، وعثمان بن عبد الله، والحكم بن كيان أول من أسر المسلمون ^(٥).

قال ابن إسحاق: فقال أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، فى غزوة عبد الله بن جحش، ويقال: بل عبد الله بن جحش قالها، حين قالت قريش: قد أحلَّ محمد وأصحابه الشهر الحرام، ففكروا فيه

(٢) زيادة من ج، ط.

(١) زيادة من ج.

(٣) زيادة من أ.

(٤، ٥) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٠٥).

الدم، وأخذوا فيه المال، وأسروا فيه الرجال. قال ابن هشام: هي لعبد الله بن جحش:

تُعَدُّون قَتْلًا فِي الْحَرَامِ عَظِيمَةً	وأعظم منه لو يرى الرشد راشد
صَدُودُكُمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ	وكفر به والله راء وشاهد
وَإِخْرَاجُكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ أَهْلَهُ	لثلاث يرى لله في البيت ساجد
فَأِنَّا وَإِنْ عَيَّرْتُمُونَا بِقَتْلِهِ	وأرجف بالإسلام باغ وحاسد
سَقَيْنَا مِنْ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ رِمَاحَنَا	بنخلة لما أوقد الحرب واقد
دَمًا وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عُثْمَانُ بَيْنَنَا	يتازعه غل من القدر عاند

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾

قال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميرة، عن عمر أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(١) فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً. فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]. فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: الا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً. فنزلت الآية التي في المائدة: فدعى عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]؟ قال عمر: انتهينا، انتهينا^(٢).

وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق^(٣). وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ميرة، واسمه عمرو ابن شريحيل الهمداني الكوفي، عن عمر. وليس له عنه سواه، لكن قال أبو زرعة: لم يسمع منه. والله أعلم. وقال علي بن المديني: هذا الإسناد صالح وصححه الترمذي. وزاد ابن أبي حاتم - بعد قوله: انتهينا -: إنها تذهب المال وتذهب العقل. وسيأتي هذا الحديث أيضاً مع ما رواه أحمد من

(١) زيادة من ج.

(٢) المسند (١/ ٥٣).

(٣) سنن أبي داود برقم (٣٦٧٠) وسنن الترمذي برقم (٣٠٤٩) وسنن النسائي (٨/ ٢٨٦).

طريق أبي هريرة أيضاً^(١) - عند قوله في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِرْهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيات.

فقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾: أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: إنه كل ما خامر العقل. كما سيأتي بيانه في سورة المائدة، وكذا الميسر، وهو القمار.

وقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾: أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنوية، من حيث إن^(٢) فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيد بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتركنا ملوكاً وأسداً لا يتنهها اللقاء^(٣)

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها. وما كان يُقْمَشُه بعضهم من الميسر فينتشفه على نفسه أو عياله. ولكن هذه المصالح لا توازي مضرتَه ومفسدته الراجحة. لتعلقها بالعتل والدين، ولهذا قال: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾؛ ولهذا كانت هذه الآية عمدة لتحريم الخمر على الثقات، ولم تكن مصرحة بل معرضة؛ ولهذا قال عمر، رضى الله عنه، لما قرئت عليه: اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا، حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِرْهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون؟ [المائدة: ٩٠، ٩١] وسيأتي الكلام على ذلك في سورة المائدة إن شاء الله، وبه الثقة.

قال ابن عمر، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه^(٤) أول آية نزلت في الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ [ومنافع للناس]﴾^(٥)، ثم نزلت الآية التي في سورة النساء، ثم التي في المائدة، فحرمت الخمر^(٦).

وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾: قرئ بالنصب وبالرفع^(٧)، وكلاهما حسن متَّجه قريب.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أنه بلغه: أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن لنا أرقاء وأهلين [فما ننفق]^(٨) من أموالنا. فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾^(٩).

وقال الحكم، عن ميسم، عن ابن عباس: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: ما ينفل عن

(١) في ج: اعنه.

(٢) البيت في تفسير الطبري (٤/ ٣٢٧).

(٣) في أ: ههنا.

(٤) زيادة من ج.

(٥) في أ: فحرمت الخمر فله الحمد.

(٦) في ج: بالرفع والنصب.

(٧) زيادة من أ.

(٨) وهذا منقطع، فإن يحيى بن سعيد بينه وبين معاذ قرن من الزمان.

أهلك .

وكذا روى عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وغير واحد: أنهم قالوا في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾: يعني الفضل.

وعن طاوس: اليسير من كل شيء، وعن الربيع أيضاً: أفضل مالك، وأطيبه .
والكل يرجع إلى الفضل .

وقال عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا هروثة بن خليفة، عن عوف، عن الحسن: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: ذلك ألا تجهد مالك ثم تتعد تسأل الناس .

ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، عندى دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندى آخر؟ قال: «أنفقه على أهلك». قال: عندى آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندى آخر؟ قال: «فأنت أبصر» .

وقد رواه مسلم في صحيحه^(١) . وأخرج مسلم أيضاً عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء، عن أهلك فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا»^(٢) .

وعنده عن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»^(٣) .

وفي الحديث أيضاً: «ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن أمسكته شر لك، ولا تلام على كفاف»^(٤) .

ثم قد قيل: إنها منسوخة بآية الزكاة، كما رواه علي بن أبي طلحة، والعمري عن ابن عباس، وقاله عطاء الخراساني والسدي، وقيل: مبينة بآية الزكاة، قاله مجاهد وغيره، وهو أوجه .

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ . في الدنيا والآخرة ﴿أى: كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها، كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعدده، ووعدده، لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة .

(١) تفسير الطبري (٤ / ٣٤٠) ، وأما قول الخافظ بأنه من صحيح مسلم، فقد قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: «وهو - رحمه الله - فإن الحديث ليس في صحيح مسلم حتى اليقين بعد طول تتبع في ومن أحسن السيد محمود» . فنت . ثم يذكره المزني في تحفة الأشراف معزواً لمسلم، وإنما عزاه لابن داود وغيره .

(٢) صحيح مسلم برقم (٩٩٧) .

(٣) هو في صحيح البخاري برقم (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وهو في صحيح مسلم برقم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه .

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٣٦) من حديث أبي امامة رضى الله عنه .

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعنى فى زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبثائها.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنّافى، حدثنا أبو أسامة، عن الصّعق العيشى^(١)، قال: شهدت الحسن - وقرأ هذه الآية من البقرة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. فى الدنيا والآخرة ﴿ قال: هى والله لمن تفكر فيها، ليعلم أن الدنيا دار بلاء، ثم دار فناء، وليعلم أن الآخرة دار جزاء، ثم دار بقاء.

وهكذا قال قتادة، وابن جرير، وغيرهما.

وقال عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة: لتعلموا فضل الآخرة على الدنيا. وفى رواية عن قتادة: فاتّروا الآخرة على الأولى.

[وقد ذكرنا عند قوله تعالى فى سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] آثراً كثيرة عن السلف فى معنى التفكير والاعتبار^(٢).
وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُضْغَدَ مِنَ الْمُضْغَعِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ﴾ الآية: قال ابن جرير:

حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزّل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعلن يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخاطبوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم^(٣).

وهكذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم فى مستدركه من طرق، عن عطاء بن السائب، به^(٤). وكذا رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وكذا رواه السدى، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس - وعن مرة، عن ابن مسعود - بمثله. وهكذا ذكر^(٥) غير واحد فى سبب نزول هذه الآية كمجاهد، وعطاء، والشعبى، وابن أبي ليلى، وقتادة، وغير واحد من السلف والخلف.

قال وكيع بن الجراح: حدثنا هشام الدستوائى^(٦)، عن حماد، عن إبراهيم قال: قالت عائشة:

(١) فى ج، أ، و: العيشى.

(٢) زيادة من ج.

(٣) تفسير الطبرى (٤/ ٣٥٠).

(٤) سنن أبي داود برقم (٢٨٧١) وسنن النسائي (٦/ ٢٥٦) والمستدرک (٢/ ٢٧٨).

(٥) فى ج: وهكذا رواه.

(٦) فى ج: حدثنا صاحب الدستوائى، وفى أ: حدثنا هشام صاحب الدستوائى.

إني لاكره أن يكون مال اليتيم عندي عُرَّة^(١) حتى أخلط طعامه بطعامي وشرايه بشرابي.

فقوله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ أي: على حدة ﴿وَإِنْ تُخَالَفُوا فَاِخْوَانُكُمْ﴾ أي: وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرايكم بشرابهم، فلا بأس عليكم؛ لأنهم إخوانكم في الدين؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾ أي: يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: ولو شاء لضيق عليكم وأخرجكم^(٢)، ولكنه وسع عليكم، وخفف عنكم، وأباح لكم مخالفتهم بالنسبة إلى أحسن، كما قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، بل قد جوز الأكل منه للفقير بالمعروف، إما بشرط ضمان البدن لمن أيسر، أو مجاناً كما سيأتي بيانه في سورة النساء، إن شاء الله، وبه الثقة.

﴿وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَكُمْ وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٢٢١).

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان. ثم إن كان عمرهما مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ [وَلَا تُتَّخَذِي أَهْدَانًا]﴾^(٣) [المائدة: ٥].

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب. وهكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، ومكحول، والحسن، والضحاك، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وغيرهم.

وقيل: بل المراد بذلك المشركون^(٤) من عبدة الأوثان، ولم يُرد أهل الكتاب بالكلية، والمعنى قريب من الأول، والله أعلم.

فأما ما رواه ابن جرير: حدثني عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا أبي، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزازي، حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]. وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً، حتى هم أن يسطو عليهما. فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لئن حلّ طلاقهن لقد حلّ نكاحهن، ولكني أنتزعهن منكم صغرة فمأة^(٥) - فهو حديث غريب جداً. وهذا الأثر عن عمر غريب أيضاً.

(١) في ج: «عندي حدة». (٢) في أ، و: «وأخرجكم».

(٣) زيادة من ج.

(٤) في أ، و: «المشركين».

(٥) تفسير الطبري (٤/ ٣٦٤).

قال أبو جعفر بن جرير، رحمه الله، بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كره عمر ذلك، لئلا يزهّد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، كما حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا ابن إدريس، حدثنا الصلت بن بهرام، عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خَلِّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن^(١).

وهذا إسناد صحيح، وروى الخلال عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الصلت^(٢)، نحوه.

وقال ابن جرير: حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سفيان^(٣) بن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب قال: قال [لِي] ^(٤)عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة.
قال: وهذا أصح إسناداً من الأول^(٥) ^(٦).

ثم قال: وقد حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق الأزرق^(٧)، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا».

ثم قال: وهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به لإجماع الجميع من الأمة على صحة القول^(٨) به^(٩).

كذا قال ابن جرير، رحمه الله.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقَانَ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتناول^(١٠): «ولا تكفوا المشركات حتى يؤمنن».

وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها^(١١) عيسى^(١٢).

وقال أبو بكر الخلال الحنبلي: حدثنا محمد بن هارون^(١٣)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ح) وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد: أنهما سألا أبا عبد الله أحمد بن حنبل، عن قول

(١) تفسير الطبري (٤) / ٣٦٦.

(٢) في ج: «عن الفضل».

(٣) في ج: «زيد بن وهب».

(٤) في ج: «ولا يتناول».

(٥) تفسير الطبري (٤) / ٣٦٧.

(٦) في أ: «وقد حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا عثمان بن المنتصر، أخبرنا إسحاق الأزرق».

(٧) في ج: «أ، و: «الجميع من الأمة عليه».

(٨) تفسير الطبري (٤) / ٣٦٧.

(٩) في ج: «ولا يتناول».

(١٠) في أ: «ربها».

(١١) صحيح البخاري برقم (٥٢٨٥) وهو هنا موصولاً عن ابن عمر.

(١٢) في أ، و: «محمد بن أبي هارون».

الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، قال: مشركات العرب الذين يعبدون الأوثان^(١).
 وقوله: ﴿وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾: قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة،
 كانت له أمه سوداء، فغضب عليها فلطمها، ثم فرغ، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره خبرها، فقال له:
 «ما هي؟» قال: تصوم، وتصلى، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله. فقال:
 «يا أبا عبد الله، هذه مؤمنة». فقال: والذي بعثك بالحق لا تعتقها ولا تزوجنها^(٢). ففعل، فطمع عليه
 ناس من المسلمين، وقالوا: نكح أمة. وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في
 أحسابهم، فانزل الله: ﴿وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ
 أَعْجَبَكُمْ﴾.

وقال عبد بن حميد: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله
 ابن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكحوا النساء الحسنهن، فعسى حسنهن أن
 يرديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن^(٣)». وانكحوهن على الدين، فلامه
 سوداء خرماء ذات دين أفضل^(٤). والإفريقي ضعيف.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها
 ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك^(٥)». ولمسلم عن جابر مثله^(٦). وله، عن ابن
 عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الدينيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة^(٧)».

وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات،
 كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

ثم قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي: ولرجل مؤمن - ولو كان عبداً
 حبشياً - خير من مشرك، وإن كان رئيساً سرباً^(٨) ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: معاشرتهم
 ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة ﴿وَاللَّهُ
 يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه ﴿رَبِّيبِينَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
 يَتَذَكَّرُونَ﴾.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى
 يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

(١) في ج: أ، و: الأصنام.

(٢) في ج: أن يطغيهن.

(٣) الشيخ لعبد بن حميد برقم (٣٢٨).

(٤) صحيح البخاري برقم (٥٠٩٠) وصحيح مسلم برقم (١٤٦٦).

(٥) صحيح مسلم برقم (٧١٥).

(٦) صحيح مسلم برقم (١٤٥٧).

(٧) في ج: مشريفاً.

(٢٢٢) نَسَأُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ حَرْثٌ لَكُمْ وَأَقْتُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ .

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، قال أصحاب النبي [النبي] ^(١) ﷺ: «فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ أَدْنَىٰ مِمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾» (٢) «فأعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن فإذا تطهرن» حتى فرغ من الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فتالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت كذا وكذا، أفلا نجامعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن ^(٣) قد وجدَّ عليهما، فخرجنا، فاستقبلتهما ^(٤) هدية من نين إلى رسول ^(٥) الله ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجدَّ عليهما.

رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة ^(٥).

فقوله: ﴿فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ يعني [في] ^(٦) القرح، لقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ^(٧)؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا القرح.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها ثوباً ^(٨).

وقال أبو داود أيضاً: حدثنا القعقبي، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن شائم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب: أن عمّة له حدثته: أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها فراش إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود: تعنى مسجد بيتها - فما انصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: «إدني سني». فقلت: إني حائض. فقال: «اكشفي عن فخذي». فكشفت فخذي، فوضع خده وصدرة على فخذي، وحنيت ^(٩) عليه حتى دفن ونام ^(١٠).

وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة: أن مروقا ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي وعلى أهله ^(١١). فقالت عائشة: أبو ^(١٢)

(١) زيادة من أ، و.

(٢) في ج: «الله».

(٣) في أ، و: «استقبلتهما».

(٤) في ج: «من نين رسول».

(٥) المسند (٣/ ١٢٢) وصحيح مسلم برقم (٣٠٢).

(٦) زيادة من أ.

(٧) في ج، أ، و: «إلا الجماع».

(٨) سنن أبي داود برقم (٢٧٢).

(٩) في أ: «وحنيت».

(١٠) سنن أبي داود برقم (٢٧٠).

(١١) في ج: «الصلوة على النبي وعلى أهله».

(١٢) في أ: «ابن».

عائشة! مرحباً مرحباً. فأذنوا له فدخل، فقال: إني أريد أن أسالك^(١) عن شيء، وأنا أستحي. فقالت: إنما أنا أمك، وأنت ابني. فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: له كل شيء إلا فرجها^(٢).

ورواه أيضاً عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصغر، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع.

وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وعكرمة.

وروى ابن جرير أيضاً، عن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن ميمون بن مهران، عن عائشة قالت: له ما فوق الإزار.

قلت: وتحمل مضاجعتها ومزاكلتها بلا خلاف. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجرى وأنا حائض، فيقرأ القرآن^(٣). وفي الصحيح عنها قالت: كنت أتعرق العرق وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذى وضعت فمى فيه، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذى كنت أشرب^(٤).

وقال أبو داود: حدثنا مُدَد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صبح^(٥): سمعت خلاساً الهجرى قال: سمعت عائشة تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وإنى حائض طامث، فإني أصابه منى شيء، غسل مكانه لم يَغْدُهُ، وإن أصاب - يعنى ثوبه - شيء غسل مكانه لم يَغْدُهُ، وصلى فيه^(٦).

فأما ما رواه أبو داود: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - عن أبى اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة: أنها قالت: كنت إذا حضتُ نزلت عن المثال على الحصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم نلن منه حتى نظير^(٧) - فهو محمول^(٨) على التزه والاحتياط.

وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحث الإزار، كما ثبت في الصحيحين، عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض^(٩). وهذا لفظ البخارى. ولهما عن عائشة نحوه^(١٠).

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث، عن حزام

(١) فى أ: إني سألتك.

(٢) تفسير الطبرى (٤ / ٣٧٨).

(٣) رواه مسلم فى صحيحه برقم (٢٩٧).

(٤) صحيح مسلم برقم (٣٠٠).

(٥) فى ج: أ. وا: صبيح.

(٦) سنن أبى داود برقم (٢٦٩).

(٧) سنن أبى داود برقم (٢٧١).

(٨) فى ج: المحمول. (٩) فى ج: كان رسول الله .

(١٠) صحيح البخارى برقم (٣٠٣) وصحيح مسلم برقم (٢٩٤).

(١١) صحيح البخارى برقم (٣٠٠) وصحيح مسلم برقم (٢٩٣).

ابن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما^(١) فوق الإزار»^(٢).

ولأبي داود أيضاً، عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض^(٣). قال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل». وهو رواية عن عائشة - كما تقدم - وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وشريح.

فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل له ما فوق الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم. وما أخذهم^(٤) أنه حريم الفرج، فهو حرام، لثلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عز وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج. ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه. وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «بتصدق بدينار، أو نصف دينار»^(٥). وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار». وللإمام أحمد أيضاً، عنه: أن رسول الله ﷺ جعل في الحائض تصاب، ديناراً فإن أصابها وقد أدير الدم عنها ولم تعتل، فنصف دينار.

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي، وقول الجمهور: أنه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه [قد]^(٦) روى مرفوعاً كما تقدم ومرفوعاً، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث، فقله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» تفسير لقوله: «فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» ونهى عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ومنهجه حله إذا انقطع، أو قد قال به طائفة من السلف. قال الترمذي: وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ^(٧).

وقوله: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» فيه نداء وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال. وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة، لقوله: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الخطر. وفيه أقوال لعلماء الأصول، منهم من يقول: إنه للوجوب كالمطلق. وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم، ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل أنه يَرِدُ الْحُكْمُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَبْلَ النَّهْيِ، فإن كان واجباً فواجب، كتقوله تعالى: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ

(١) في ج: ملك ما.

(٢) المسند (٤/ ٣٤٢) وسنن أبي داود برقم (٢١٢) وسنن الترمذي برقم (١٣٣) وسنن ابن ماجه برقم (٦٥١).

(٣) سنن أبي داود برقم (٢١٣).

(٤) في أ، و: وما أخذهم.

(٥) المسند (١/ ٢٣٠) وسنن أبي داود برقم (٢٦٦) وسنن الترمذي برقم (١٣٦) وسنن النسائي الكبرى برقم (٢٨٢).

(٦) زيادة من ج.

(٧) زيادة من ج، أ.

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴿التوبة: ٥﴾، أو مباحاً فمباح، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاه الغزالي وغيره، واختاره بعض أئمة المتأخرين، وهو الصحيح.

وقد اتفق العلماء^(١) على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحمل حتى تغسل بالماء أو تيمم، إن^(٢) تعذر ذلك عليها بشرطه، [إلا يحيى بن بكير من المالكية وهو أحد شيوخ البخاري، فإنه ذهب إلى إباحتها وطء المرأة بمجرد انقطاع دم الحيض، ومنهم من ينقله عن ابن عبد الحكم أيضاً، وقد حكاه القرطبي عن مجاهد وعكرمة عن طاوس كما تقدم]^(٣). إلا أن أبا حنيفة، رحمه الله، يقول^(٤) فيما إذا انقطع دمها لاكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده: إنها تحمل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل [ولا يصح لاقتل من ذلك المزيد في حلها من الغسل ويدخل عليها وقت صلاة إلا أن تكون دمثة، فيدخل بمجرد انقطاعه]^(٥)، والله أعلم.

وقال ابن عباس: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أي: من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالماء. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل بن حيان، والليث بن سعد، وغيرهم.

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعني الفرج؛ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول في الفرج ولا تعدوه^(٦) إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى.

وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: أن تعتزلوهن. وفيه دلالة حيثن على تحريم الوطء في الدبر، كما سيأتي تقريره قريباً.

وقال أبو رزين، عكرمة، والضحاك وغير واحد: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني: طاهرات غير حيض، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أي: من الذنب وإن تكرر^(٧) غشيانه، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: المتزهين عن^(٨) الاقذار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض، أو في غير المأني.

وقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس: الحَرْث موضع الولد ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صِمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث.

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن ابن المنكدر قال: سمعت جابراً قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾. ورواه داود^(٩)، من حديث سفيان الثوري به^(١٠).

(١) في ج: «جمهور العلماء».

(٢) في ج: «أو».

(٣) زيادة من ج: «أ».

(٤) في ج: «إلا أبا حنيفة وصاحبه فإنهم رحمهم الله يقولون».

(٥) زيادة من ج:

(٦) في ج: «ولا تعداه».

(٧) في ج: «أ» من «».

(٨) في ج: «وإن تكون».

(٩) في ج: «أ» و: «ورواه سلم وأبو داود».

(١٠) صحيح البخاري برقم (٤٥٢٨).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري: أن محمد بن المنكدر حدثهم: أن^(١) جابر بن عبد الله أخبره: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج».

وفى حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «حرتك، أنت حرتك أنى شئت، غير ألا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٢). الحديث، رواه أحمد، وأهل السنن^(٣).

حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عامر بن يحيى، عن حنش بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس قال: أتى ناس من حمير إلى رسول الله ﷺ، فألوه عن أشياء، فقال له رجل: إنى أحب النساء، فكيف ترى فى ذلك؟ فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٤).

حديث آخر: قال أبو جعفر الطحاوى فى كتابه «مشكل الحديث»: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن كاسب، حدثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى: أن رجلاً أصاب امرأة فى دبرها، فأنكر الناس عليه ذلك، فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، ورواه ابن جرير عن يونس وعن يعقوب، به^(٥).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم^(٦)، عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة ابنة^(٧) عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت: إنى سأللك عن امرئ، وإنى^(٨) استحيى أن أسالك. قالت: فلا تستحيى يا ابن أخي. قال: عن إتيان النساء فى أدبارهن؟ قالت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجيئون النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جنى امرأته كان الولد أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا فى نساء الأنصار، فجبوهن، فأبى امرأة أن تطع زوجها وقالت: لن تفعل ذلك حتى أتى رسول الله ﷺ. فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحييت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «ادعى الأنصارية» فدُعيت، فتلا عليها هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً.

(١) فى ج: «عن». (٢) فى ج: «أ. و: «فى البيت».

(٣) المسند (٣/٥) وسنن أبي داود برقم (٢١٤٣) وسنن النسائي الكبرى برقم (٩١٦٠).

(٤) ورواه الطبري فى تفسيره (٤/٤١٣) والطبرانى فى المعجم الكبير (١٢/٢٣٧) من طريق ابن لهيعة به.

(٥) مشكل الآثار برقم (٦١١٨).

(٦) فى ج: «ابن خثيم».

(٧) فى أ: «بنت».

(٨) فى ج: «وأنا».

ورواه الترمذى، عن بُدَّار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن خثيم^(١)، به^(٢). وقال: حسن.
قلت: وقد روى من طريق حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن ابن خثيم^(٣)، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة أم المؤمنين: أن امرأة أتتها فقالت: إن زوجي يأتيني مُحِبَّةً ومستقبلة فكرهته، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا بأس إذا كان في صمام واحد»^(٤).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا يعقوب - يعنى القمى^(٥) - عن جعفر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «ما الذى أهلكك؟» قال: حولت رحلى البارحة! قال: فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ»: أتبل وأدبر، واتق الدبر والحبيضة.

رواه الترمذى، عن عبد بن حميد، عن حسن بن موسى الأشيب، به^(٦). وقال: حسن غريب.
وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثنا الحسن بن ثوبان، عن عامر ابن يحيى المعافى، عن حنَّس، عن ابن عباس قال: أنزلت هذه الآية: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ» فى أناس من الأنصار، أتوا النبي ﷺ، فالوه، فقال النبي ﷺ: «أتها على كل حال، إذا كان فى الفرج»^(٧).

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سريج^(٨)، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: أنفر رجل امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: أنفر فلان امرأته، فأنزل الله عز وجل: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ»^(٩).

وقال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبح، قال: حدثنى محمد - يعنى ابن سلمة - عن محمد ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان أهل هذا الحى من الأنصار - وهم أهل وثن - مع أهل هذا الحى من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يَشْرَحُونَ النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من

(١) فى ج: «خثيم».

(٢) المسند (٣٠٤/٦) وسنن الترمذى برقم (٢٩٧٩).

(٣) فى ج: «خثيم».

(٤) مسند أبى حنيفة برقم (١٠٢).

(٥) المسند (٢٩٧/١) وسنن الترمذى برقم (٢٩٨٠).

(٦) المسند (٢٦٨/١).

(٧) فى ج: «العمى».

(٨) فى ج: «سريج».

(٩) مسند أبى يعلى (٣٥٤/٢) وقال الهيثمى فى المجمع (٣١٩/٦): «شبهه الحارث بن سريج، ضعيف كذاب، ولكنه تزوج، تابعه يعقوب بن حميد، فرواه عن عبد الله بن نافع عن هشام، عن زيد بن أسلم به، أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار برقم (٦١١٨) وقد سبق».

الانصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى علي حرف. فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات - يعني بذلك موضع الولد^(١).

تفرد به أبو داود، ويشهد^(٢) له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق.

وقد روى هذا الحديث الحافظ أبو القاسم الطبراني من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه^(٣) عند كل آية منه^(٤)، وأسأله عنها، حتى انتهت إلى هذه الآية: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾، فقال ابن عباس: إن هذا الحى من قريش كانوا يشرحون^(٥) النساء بمكة، ويتلذذون بهن. فذكر القصة بتمام سياقها^(٦).

وقول ابن عباس: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم». كأنه يشير إلى ما رواه البخاري:

حدثنا إسحاق، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان قال^(٧): أتدرى فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا. ثم مضى. وعن عبد الصمد قال: حدثني أبي، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال: يأتيها في...^(٨). هكذا رواه البخاري، وقد تفرد به من هذه الوجوه^(٩).

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا ابن عون، عن نافع قال: قرأت ذات يوم: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾، فقال ابن عمر: أتدرى فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن^(١٠).

وحدثني أبو قلابة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال: في الدبر^(١١).

وروى من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح.

وروى النسائي، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان ابن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: أن رجلاً أتى امرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك

(١) سنن أبي داود برقم (٢١٦٤).

(٢) في ج: «وشهد».

(٣) في ج: «أوقفه عليه».

(٤) في ج: «فيه».

(٥) في ج: «يشرحون».

(٦) المعجم الكبير (٧٧/١١).

(٧) في ج: «فقال».

(٨) يأتى في جميع النسخ، وفي فتح الباري ٨/ ١٣٠: «كذا وقع في جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدى: يأتيها في الفرج. وهو من عنده بحسب ما فهمه» ومستفاداً من هامش ط. الشعب.

(٩) صحيح البخاري برقم (٤٥٢٦).

(١٠) تفسير الطبري (٤٠٤/٤).

(١١) تفسير الطبري (٤٠٦/٤).

وجداً شديداً، فأنزل الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١).

قال أبو حاتم الرازي: لو كان هذا عند زيد بن أسلم، عن ابن عمر لما أولع^(٢) الناس بنافع. وهذا تعليل منه لهذا الحديث.

وقد رواه عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر - فذكره.

وهذا محمول على ما تقدم، وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي أيضاً عن علي بن عثمان الفيلى، عن سعيد بن عيسى، عن المفضل^(٣) بن فضالة عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر: أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول: إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أديارهن قال: كذبوا علي، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت^(٤): لا. قال: إنا كنا معشر قريش نجبي^(٥) النساء، فلما دخلنا المدينة وتكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتىن على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٦).

وهذا إسناد صحيح، وقد رواه ابن مردويه، عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا^(٧) ابن يحيى كاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن عبد الله بن عياش^(٨)، عن كعب بن علقمة، فذكره. وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي، وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السر^(٩)، وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك، رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه؛ فقال الحسن بن عرفة:

حدثنا إسماعيل بن عياش^(١٠)، عن سهيل^(١١) بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، إن الله لا يستحي من الحق، لا يحل ما أتى النساء في حشوشهن»^(١٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبد^(١٣) بن شداد عن رجل عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرهن^(١٤).

(١) سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٨١).

(٢) في ج: «لما أولع».

(٣) في جميع المخطوطات: «المفضل»، والنصوب ما كتبه.

(٤) في ج: «أ»، قال.

(٥) في أ: «نجب».

(٦) سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٧٨).

(٧) في أ: «عن أبي زكريا».

(٨) في أ: «السبي».

(٩) في أ: «عياش».

(١٠) في ج: «أ»، عن سهيل.

(١١) في أ: «عياش».

(١٢) ورواه الدارقطني في السنن (٢٨٨/٣) من طريق الحسن بن عرفة به.

(١٣) في ج: «أ»، عن عبد الله.

(١٤) المسند (٢١٥/٥) وسنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٨٥، ٨٩٨٦) وسنن ابن ماجه برقم (١٩٣٤) ونظر الاختلاف فيه في: سنن

النسائي (٣١٦/٥ - ٣١٩).

طريق أخرى: قال أحمد: حدثنا يعقوب، سمعت أبي يحدث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد: أن عبيد الله بن الحصين الوالى حدثه أن هرمى بن عبد الله الواقفى حدثه: أن خزيمه بن ثابت الخطمى حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يستحيى الله من الحق، لا يستحيى الله من الحق - ثلاثا - لا تاتوا النساء فى أعجازهن».

ورواه النسائى، وابن ماجه من طرق، عن خزيمه بن ثابت. وفى إسناده اختلاف كثير.

حديث آخر: قال أبو عيسى الترمذى، والنسائى: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الاحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر». ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب^(١). وهكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه^(٢). وصححه ابن حزم أيضاً. ولكن رواه النسائى، عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك، به^(٣) موقوفاً.

وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن طائوس، عن أبيه: أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة فى دبرها قال^(٤): «تألنى عن الكفر! [إسناده صحيح]^(٥)».

وكذا رواه النسائى، من طريق ابن المبارك، عن معمر^(٦) - به نحوه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ قال: «الذى يأتى امرأته فى دبرها هى اللوطية الصغرى»^(٧).

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنى هدية، حدثنا همام، قال: سئل قتادة عن الذى يأتى امرأته فى دبرها. فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال: «هى اللوطية الصغرى».

قال قتادة: وحدثنى عقبه بن وسّاج، عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟^(٨).

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أبى أيوب، عن عبد الله بن عمرو^(٩) بن العاص، قوله. وهذا أصح، والله أعلم.

وكذلك رواه عبد بن حميد، عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً من قوله.

طريق أخرى: قال جعفر القريابى: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن العم، عن أبى عبد الرحمن الحبلى، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر

(١) سنن الترمذى برقم (١١٦٥) وسنن النسائى الكبرى برقم (١ - ٩٠).

(٢) صحيح ابن حبان برقم (١٣٠٢) «موارد».

(٣) سنن النسائى الكبرى برقم (٩٠٢).

(٤) فى ج: «فقال». (٥) زيادة من ج، أ، و.

(٦) فى ه: «عن عكرمة» وهو خطأ.

(٧) المسند (٢/ ٢١٠).

(٨) زوائد المسند (٢/ ٢١٠).

(٩) فى ج: «عمراً».

الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين المرأة وابتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي جاره حتى يلعبه^(١).

ابن لَهَيْمَةَ وشيخه ضعيفان.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أدبارهن؛ فإن الله لا يستحي من الحق^(٢).

وأخرجه أحمد أيضاً، عن أبي معاوية، وأبو عيسى الترمذي من طريق أبي معاوية أيضاً، عن عاصم الاحول [به]^(٣) وفيه زيادة، وقال: هو حديث حسن^(٤).

ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في مسند الإمام أحمد ابن حنبل^(٥)، والصحيح أنه علي بن طلق.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه».

وحدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ^(٦): «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها».

وكذا رواه ابن ماجه من طريق سهيل^(٧).

وحدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وهكذا رواه أبو داود، والنسائي من طريق وكيع، به^(٨).

طريق أخرى: قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: أخبرنا أحمد بن القاسم بن الريان، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا هناد، ومحمد ابن إسماعيل - واللفظ له - قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٩).

(١) ورواه أبو الشيخ في مجلس من حديثه (١/٦٢ - ٢). وابن بشران في الأمانى (١/٨٦ - ٢) من طريق عن عبد الرحمن بن زياد الأفرقي به. أ. ه. مستفاداً من إرواه الطليل للآباني (٥٩/٨).

(٢) ذكره ابن حجر في أطراف المسند (٣٨٤/٤) ولم أجده في المطبوع.

(٣) زيادة من جاء أ.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٣٨٤/٤) وسنن الترمذي برقم (١١٦٤).

(٥) المسند (٨٦/١). (٦) في أ، و: عن أبي هريرة عن النبي.

(٧) المسند (٣٤٤/٢) وسنن ابن ماجه برقم (١٩٢٣).

(٨) المسند (٤٤٤/٢) وسنن أبي داود برقم (٢١٦٢) وسنن النسائي الكبرى برقم (٩٠١٥).

(٩) رواه أبو نعيم في جزء له عالٍ عن أحمد بن القاسم بن الريان، قال الذهبي: «فيه ما ينكر».

ليس هذا الحديث هكذا في سنن النسائي، وإنما الذي فيه عن سهيل، عن الحارث بن مخلد، كما تقدم.

قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند، وهم منه، وقد ضعفوه.

طريق أخرى: رواها ^(١) مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن».

ومسلم بن خالد فيه كلام، والله أعلم.

طريق أخرى: رواها الإمام أحمد، وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد» ^(٢).

وقال الترمذي: ضعف البخاري هذا الحديث. والذي قاله البخاري في حديث حكيم [الأثرم] ^(٣) عن أبي تيممة: لا يتابع في حديثه ^(٤).

طريق أخرى: قال النسائي: حدثنا عثمان بن عبد الله، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن من كتابه، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن» ^(٥).
تفرد به النسائي من هذا الوجه.

قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة ومن حديث سعيد؛ فإن كان عبد الملك سمعه من سعيد، فإنما سمعه بعد الاختلاط، وقد رواه الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فلا. انتهى كلامه.

وقد أجاد وأحسن الانتقاد؛ إلا أن عبد الملك [بن محمد] ^(٦) الصنعاني لا يعرف أنه اختلط، ولم يذكر ذلك أحد غير حمزة الكنانى، وهو ثقة، ولكن تكلم فيه دحيم، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به، فإله أعلم. وقد تابعه زيد بن يحيى بن ^(٧) عبيد، عن سعيد بن عبد العزيز، وروى من طريقين آخرين، عن أبي سلمة. ولا يصح منها شيء.

طريق أخرى: قال النسائي: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: إتيان الرجال النساء ^(٨) في

(١) في ج: «رواية»، وفي أ، و: «رواه».

(٢) السند (٤٠٨/٢) وسنن أبي داود برقم (٣٩٠٤) وسنن الترمذي برقم (١٣٥) وسنن النسائي الكبير برقم (٩٠١٦) وسنن ابن ماجه برقم (٦٣٩).

(٣) زيادة من ج، أ، وفي و: «حكيم الترمذي».

(٤) التاريخ الكبير (١٧/٣).

(٥) سنن النسائي الكبير برقم (٩٠١٠).

(٦) زيادة من ج، أ، و.

(٨) في ج، أ، و: «النساء».

(٧) في ج: «عن».

أدبارهن كفر^(١).

ثم رواه، عن بُدْنَارٍ، عن عبد الرحمن، به. قال: من أتى امرأة^(٢) في دبرها ملك^(٣) كفره^(٤). هكذا رواه النسائي، من طريق الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً. وكذا رواه من طريق علي بن بذينة، عن مجاهد، عن أبي هريرة - موقوفاً^(٥). ورواه بكر بن خنيس، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر» والموقوف أصح، وبكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون^(٦).

حديث آخر: قال محمد بن أبان البلخي: حدثنا وكيع، حدثنا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه - وعن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد قالاً: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٧).

وقد رواه النسائي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عثمان بن اليمان، عن زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٨).

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن الهاد الليثي قال: قال عمر رضي الله عنه: استحيوا من الله، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن^(٩). الموقوف أصح.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عُثْمَرُ ومعاذ بن معاذ قالاً: حدثنا شعبة عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد - أو يزيد بن طلق - عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن»^(١٠).

وكذا رواه غير واحد، عن شعبة. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن علي، والأشبه أنه علي بن طلق، كما تقدم، والله أعلم.

حديث آخر: قال أبو بكر الأثرم في سننه: حدثنا أبو مسلم الخراساني، حدثنا أخى أنيس بن إبراهيم^(١١) أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره، عن أبيه أنيس القعقاع، عن ابن سعود،

(١) سنن النسائي الكبرى برقم (١٨ - ٩).

(٢) في ج، أ، و: «امراته». (٣) في ج: «ملك»، وفي أ: «وذلك».

(٤) سنن النسائي الكبرى برقم (١٩ - ٩).

(٥) سنن النسائي الكبرى برقم (٢١ - ٩).

(٦) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/١٤٩).

(٧) ذكره الدارقطني في العلل (٢/١٦٧) قال: «ولم يذكر طاوساً في حديث عمرو بن دينار». يقول عثمان بن اليمان أصحها.

(٨) سنن النسائي الكبرى برقم (٨ - ٩).

(٩) سنن النسائي الكبرى برقم (٩ - ٩).

(١٠) ذكره الحافظ ابن حجر في أطراف السنن (١/٣٨٤) من طريق عمر بن مسلم عن علي بن طلق، ولا أدري كيف وقع هذا يزيد بن

طلق، وقد بين الحافظ الصواب في ذلك، والله أعلم. (١١) في أ: «أنيس بن أبي تميم».

رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «محاش النساء حرام»^(١).

وقد رواه إسماعيل بن علي، وسفيان الثوري، وشعبة، وغيرهم، عن أبي عبد الله الشقري - واسمه سلمة بن بن تمام: ثقة - عن أبي التقياق، عن ابن مسعود - موقوفاً. وهو أصح.

طريق أخرى: قال ابن عدي: حدثنا أبو عبد الله المحاملي، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٢)، محمد بن حمزة هو الجزري، وشيخه فيهما مقال.

وقد روى من حديث أبي بن كعب^(٣)، والبراه بن عازب، وعقبة بن عامر^(٤)، وأبي ذر، وغيرهم. وفي كل منها^(٥) مقال لا يصح معه الحديث، والله أعلم.

وقال الثوري، عن الصلت بن بهرام، عن أبي المعتمر، عن أبي جويرية^(٦) قال: سألت رجل علياً عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: سئلت، سئلت الله بك! ألم تسمع إلى قول الله عز وجل: «فَأْتَاوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ» [الأعراف: ٨٠].

وقد تقدم قول ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه يحرمه.

قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي في مسنده: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى، أنتحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر. فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟

وكذا رواه ابن وهب وقتيبة، عن الليث، به. وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم^(٧).

وقال ابن جرير: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر^(٨)، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله أنه قال: كذب العبد، أو العنج، على أبي [عبد الله]^(٩) فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع، فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نشتري الجوارى أنتحمض لهن؟ فقال: وما التحميض؟ فذكر له الدبر. فقال ابن عمر: أف! أف! أف! يفعل ذلك مؤمن - أو قال: مسلم - فقال مالك: أشهد على ربيعة

(١) ورواه الدولابي في الكنى (٢/٨٥).

(٢) الكامل لابن عدي (٢/٦٠٣).

(٣) حديث أبي بن كعب رواه البيهقي في شعب الإيمان رقمه (٥٤٥٧) من طريق أبي فلاة، عن زر بن حبیش، عن عيسى بن شعيب به

(٤) حديث عقبة بن عامر رواه ابن عدي في الكامل (١٤٨/٤) من طريق ابن نبيطة، عن مشرج بن هانئ، عن عقبة به

(٥) في: أ، وسنهام. (٦) في ج: «عن أبي جرير به»، وفي أ: «عن أبي جويرية» (٧) في ج: «أحمد، الحكم».

(٨) في ج: أ، و: أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر. (٩) زيادة من ج.

لاخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر، مثل ما قال نافع^(١).

وروى النسائي، عن الربيع بن سليمان، عن أصبغ بن الفرغ النقيبه، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الخازن بن يعقوب، عن سعيد^(٢) بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجوارى، فنحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ قلت: تأتيهن في أدبارهن. فقال: أف! أف! أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر، فقال: لا بأس به^(٣).

وروى النسائي أيضاً من طريق يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر^(٤) كان لا يرى بأماً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها^(٥).

وروى معن^(٦) بن عيسى، عن مالك: أن ذلك حرام.

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصن، حدثني إسماعيل^(٧) بن روح: سألت مالك بن أنس: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب. هل يكون الخمر إلا موضع الزرع، لا تعدو الفرع.

قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟! قال: يكذبون علي، يكذبون علي.

فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، وغروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر^(٨)، والحسن وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق علي فاعله^(٩) الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء.

وقد حكى في هذا شيء عن بعض فقهاء أهل المدينة، حتى حكوه عن الإمام مالك، وفي صحته عنه نظر.

[وقد روى ابن جرير في كتاب النكاح له وجمعه عن يونس بن عبد الأحوص بن وهب بإيافته]^(١٠).

قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرغ، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما أدركت أحداً أفتدى به في ديني يشك في أنه حلال. يعني وطء المرأة في دبرها، ثم قرأ: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ» ثم قال: فأى شيء أبين من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي.

وقد روى^(١١) الخاقم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضى

(١) تفسير الطبري (٤/٤٠٥).

(٢) في أ: «عن سفيان».

(٣) سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٧٩).

(٤) في أ: «أن عبد الله بن عمر».

(٥) سنن النسائي الكبرى برقم (٨٩٨٠).

(٦) في هـ: «معمر» ونقصاب ما ثبتنا من جده أبو... (٧) في جده، أبو... وحدثني سفيان... (٨) في جده، ابن جبيرة.

(٩) في أ: «علي فاعله».

(١٠) زيادة من جده، أبو... (١١) في جده، «وقد أورد».

إباحة ذلك. ولكن في الأسانيد ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك، فإله أعلم.

وقال الطحاوي: حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء. والقياس أنه حلال. وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب، عن أبي سعيد الصيرفي، عن أبي العباس الأصم، سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول... فذكر. قال أبو نصر بن الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كذب - يعني ابن عبد الحكم - على الشافعي في ذلك فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة^(١) كتب من كتبه، والله أعلم.

وقال القرطبي في تفسيره: ومن ينسب إليه هذا القول - وهو إباحة وطء المرأة في دبرها - سعيد ابن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون. وهذا القول في العتية. وحكى ذلك عن مالك في كتاب نه أسماء كتاب السر، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجل من أن يكون له كتاب السر ووقع هذا القول في العتية وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من رواية كثيرة من كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن هذا لتنظفه قال: وحكى الكيالنهراسي الطبري عن محمد بن كعب القرظي أنه استدلى على جواز ذلك بقوله: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ الشعراء: [١٦٥، ١٦٦].

يعنى مثله من المباح ثم رده بأن المراد بذلك من خلق الله لهم من فروج النساء لا أدبارهن قلت: وهذا هو الصواب وما قاله القرظي إن كان صحيحاً إليه فخطأ. وقد صنف الناس في هذه المسألة مصنفات منهم أبو العباس القرطبي وسمى كتابه إظهار إديار من أجاز الوطء في الأدبار.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي: من فعل الطاعات، مع امثال مانهاكم عنه من ترك المحرمات؛ ولهذا قال: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَائِقَةُ اللَّهِ﴾ أي: فيحاسبكم على أعمالكم جميعاً. ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: المطيعين لله فيما أمرهم. التاركين ما عنه^(٢) زجرهم.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثني محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد، عن عطاء - قال: أراه عن ابن عباس - : ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ قال: يقول: «باسم الله»، التسمية عند الجماع.

وقد ثبت في صحيح البخاري، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»^(٣).

(١) في ج: «في ستة».

(٢) في أ: «ما عنهم».

(٣) صحيح البخاري برقم (١٤١).

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٥﴾

يقول تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلقتكم على تركها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فلا استمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير. كما قال البخاري:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»، وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يُلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفايته التي افترض الله عليه». وهكذا رواه مسلم، عن محمد بن رافع^(١)، عن عبد الرزاق، به. ورواه أحمد، عنه، به^(٢).

ثم قال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية، هو ابن سلام، عن يحيى، وهو ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استلج^(٣) في أهله يمين، فهو أعظم إثماً، ليس تغنى الكفارة»^(٤).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: لا تجعلن عرضة ليمينك^(٥) ألا تصنع الخير، ولكن أكثر عن يمينك واصنع الخير.

وهكذا قال مسروق، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وضاوس، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وعكرمة، ومكحول، والزهري، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، والضحاك، وعطاء الخراساني، والسدّي. وي زيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها»^(٦)، وثبت فيهما أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلقت علي يمين فأريت خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(٧).

وروى مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف علي يمين فأرى غيرها خيراً

(١) في ج: ابن نافع.

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٦٢٤، ٦٦٢٥) وصحيح مسلم برقم (١٦٥٥).

(٣) في ج: «من استلج»، وفي أ: «من استلج».

(٤) صحيح البخاري برقم (٦٦٢٦).

(٥) في أ: «اليمينكم».

(٦) صحيح البخاري برقم (٦٦٢٣) وصحيح مسلم برقم (١٦٤٩).

(٧) صحيح البخاري برقم (٦٦٢٢، ٧١٤٦) وصحيح مسلم برقم (١٦٥٢).

منها، فليكثر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا خليفة بن خياط، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها»^(٢).

ورواه أبو داود من طريق عبيد الله بن الاخس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»^(٣).

ثم قال أبو داود: والأحاديث عن النبي ﷺ كلها: «فليكثر عن يمينه» وهي الصحاح.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا علي بن مسهر، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على قطعة رحم أو معصية، فبره أن يحث فيها ويرجع عن يمينه»^(٤).

وهذا حديث ضعيف؛ لأن حارثة [هذا]^(٥) هو ابن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، متروك الحديث، ضعيف عند الجميع.

ثم روى ابن جرير عن ابن جبير^(٦)، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي: أنهم قالوا: لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها^(٧).

وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللغوية، وهي التي لا يقصدها الخائف، بل تجرى على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد، كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال في حلقه: واللوات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»^(٨) فهذا قاله لقوم حديثي^(٩) عهد بجاهلية، قد أسلموا وألستهم قد ألنت ما كانت عليه من الحلف باللوات من غير قصد، فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد، لتكون هذه بهذه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١٠) كما قال في الآية الأخرى في المائدة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال أبو داود: باب لغو اليمين: حدثنا حميد بن مسعدة الشامي^(١١) حدثنا حسان - يعني ابن

(١) صحيح مسلم برقم (١٦٥٠).

(٢) المسند (٢/١٨٥).

(٣) سنن أبي داود برقم (٣٢٧٤).

(٤) تفسير الطبري (٤/٤٤٢).

(٥) زيادة من جده.

(٦) في جده، أي: عن ابن عباس.

(٧) في أ: «والكفارة منها».

(٨) صحيح البخاري برقم (٤٨٦٠ - ٦٦٥٠) وصحيح مسلم برقم (١٦٤٧).

(٩) في جده: «لقوم حديثي» وهو خطأ.

(١٠) في أ: «والله غفور رحيم» وهو خطأ.

(١١) في جده: «محمد بن مسعدة الشامي».

إبراهيم - حدثنا إبراهيم - يعنى الصائغ - عن عطاء: فى اللغو فى اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل فى بيته: كلا والله وبلى والله»^(١).

ثم قال أبو داود: رواه داود بن أبى القرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً. ورواه الزهرى، وعبد الملك، ومالك بن معول، كلهم عن عطاء، عن عائشة، موقوفاً أيضاً. قلت: وكذا رواه ابن جريج، وابن أبى ليلى، عن عطاء، عن عائشة، موقوفاً.

ورواه ابن جريز، عن هند، عن وكيع، وعبد، وأبى معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبى، عن عائشة فى قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قالت: لا والله، بلى والله.

ثم رواه عن محمد بن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، عن هشام، عن أبى، عنها. وبه، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن القاسم، عنها. وبه، عن سلمة^(٢) عن ابن أبى نجیح، عن عطاء، عنها.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة^(٣)، عن عائشة فى قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هم القوم يتدارؤون^(٤) فى الأمر، فيقول هذا: لا والله، وبلى والله. وكلا والله يتدارؤون فى الأمر: لا تعقد عليه قلوبهم^(٥).

وقد قال ابن أبى حاتم: أخبرنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة - يعنى ابن سليمان - عن هشام بن عروة، عن أبى، عن عائشة فى قول الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

وحدثنا أبى، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنى ابن لهيعة، عن أبى الأسود، عن عروة قال: كانت عائشة تقول: إنما اللغو فى المزاح والهزل، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. فذلك لا كفارة فيه، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله، ثم لا يفعله.

ثم قال ابن أبى حاتم: وروى عن ابن عمر، وابن عباس فى أحد أقواله، والشعمى، وعكرمة فى أحد قوليه، وعطاء، والقاسم بن محمد، ومجاهد فى أحد قوليه، وعروة بن الزبير، وأبى صالح، والضحاك فى أحد قوليه، وأبى قلابة، والزهرى، نحو ذلك.

الوجه الثانى: قرئ على يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى الثقة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تتأول هذه الآية - يعنى قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وتقول: هو الشئ يحلف عليه أحدكم، لا يريد منه إلا أنصدق، فيكون على غير ما حلف عليه.

ثم قال: وروى عن أبى هريرة، وابن عباس - فى أحد قوليه - وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد - فى أحد قوليه - وإبراهيم النخعى - فى أحد قوليه - والحسن، وزرارة بن أوفى.

(١) سنن أبى داود برقم (٣٢٥٤).

(٢) فى ج: عن إسحاق. (٣) فى ج: عن عبدة.

(٤) فى ج: يتدارؤون.

(٥) ورواه الطبرى فى تفسيره (٢٢٨/١) من طريق عبد الرزاق به.

وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبد الله، وأحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والدي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعة، نحو ذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن موسى الحرشي^(١)، حدثنا عبد الله بن ميمون المرالي، حدثنا عرف الاعرابي عن الحسن بن أبي الحسن، قال: مر رسول الله ﷺ بقوم يتصلون - يعني: يرمون - ومع رسول الله ﷺ رجل من أصحابه، فرمى رجل من القوم فقال: أصبت والله وأخطأت والله. فقال الذي مع النبي ﷺ: حنث الرجل يا رسول الله. قال: «كلا، أيان الرماة لغو لا كثارة فيها ولا عقوبة» هذا مرسل حسن عن الحسن^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: وروى عن عائشة القرولان جميعاً.

حدثنا عصام بن رواد، أخبرنا آدم، أخبرنا شيبان، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: هو قوله: لا والله، وبلى والله، وهو يرى أنه صادق، ولا يكون كذلك.

أقوال أخر: قال عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه.

وقال زيد بن أسلم: هو قول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا، أخرجني الله من مالي إن لم آتك غداً، فهو هذا.

قال ابن أبي حاتم: وحدثنا علي بن الحسين، حدثنا مسدد، حدثنا خالد، أخبرنا عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.

وأخبرني أبي، أخبرنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، حدثني أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك، فذلك ما ليس عليك فيه كثارة، وكذا روى عن سعيد بن جبيرة.

وقال أبو داود «باب اليمين في الغضب»: حدثنا محمد بن المنهال، أتيتنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة، فكل مالي في رجاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكنم أخاك، سمعت^(٣) رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب عز وجل، ولا في قطعة الرحم، وفيما^(٤) لا تمك»^(٥).

وقوله: «ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم»: قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: هو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب. قال مجاهد وغيره: وهي كتوبه: «ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان» الآية [المائدة: ٨٩].

(١) في ج: الحرشي.

(٢) تفسير الطبري (٤/٤٤٤).

(٣) في ج: «سمعت».

(٤) في ج: «ولا فيما».

(٥) سنن أبي داود برقم (٣٢٧٢) ووقع فيه: «باب اليمين في قطعة الرحم».

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أى: غفور لعباده، حلِيم عليهم^(١).

﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾.

الإيلاء: الحلف، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة^(٢) فى هذه المدة، وهذا كما ثبت فى الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى من نائه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، وقال: «الشهر تسع^(٣) وعشرون^(٤)» ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه^(٥). فأما إن رادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يقىء - أى: يجامع - وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها. ولهذا قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾ أى: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم، فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور. ﴿تربص أربعة أشهر﴾ أى: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطلب بالفيئة^(٦) أو الطلاق. ولهذا قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أى: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس، ومسروق والشعبي، وسعيد بن جبيرة، وغير واحد، ومنهم ابن جرير رحمه الله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أى: لما سلف من التقصير فى حقهن بسبب اليمين.

وقوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فيه دلالة لأحد قولى العلماء - وهو القديم عن الشافعى: أن المولى^(٧) إذا فاء بعد الأربعة الأشهر^(٨) أنه لا كفارة عليه. ويحتضد بما تقدم فى الآية التى قبلها، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها»^(٩)، كما رواه أحمد وأبو داود^(١٠) والذى عليه الجمهور وهو الجديد من مذهب الشافعى أن عليه الكفارة لعموم وجوب التكفير على كل حالف، كما تقدم أيضاً فى الأحاديث الصحاح. والله أعلم.

وقد ذكر الفقهاء وغيرهم - فى مناسبة تاجيل^(١١) المولى بأربعة أشهر - الأثر الذى رواه الإمام مالك بن أنس، رحمه الله، فى الموطأ، عن عمرو^(١٢) بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاولَ هذا الليلُ واسودَّ جانبُهُ
فوالله لولا الله أنى أراقبُهُ
وأرقتى إلا خليلَ الأعبِ
لحركتُ من هذا السريرِ جوانبِهِ

(١) فى ج: «حلِيم عنهم». (٢) فى ج: «بالقلى». (٣) فى أ: «والشهر يكون تسع».

(٤) صحيح مسلم برقم (١٤٧٥) وهو عند البخارى من حديث أم سلمة برقم (٥٢٠٢).

(٥) صحيح البخارى برقم (٥١٩١) وصحيح مسلم برقم (١٤٧٩).

(٦) فى ج: «بالقلى». (٧) فى ج: «المولى». (٨) فى ج: «الأربعة أشهر».

(٩) فى أ: «فتركها كفارة».

(١٠) المسند (١٨٥/٢) وسنن أبى داود برقم (٣٢٧٤).

(١١) فى ج: «تأخير». (١٢) فى أ، و: «عن عبد الله».

فسأل عمر ابنته حفصة، رضى الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحسن أحداً من الجيوش أكثر من ذلك^(١).

وقال: محمد بن إسحاق، عن السائب بن جبير، مولى ابن عباس - وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ - قال: ما زلت أسمع حديث عمر أنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة، وكان يفعل ذلك كثيراً؛ إذ مر بامرأة من نساء العرب^(٢) مغلقة بابها [وهي]^(٣) تقول.

تطاول هذا الليل وازورّ جانبه	وأرقى الأضجيج الأعبس
ألاعبه طوراً وطوراً كأنما	بدا قمراً في ظلعة الليل حاجبه
يسرّ به من كان يلهو بقربه	لطيف الحشا لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره	لننقض من هذا السرير جوانبه
ولكننى أحنى رقيماً موكلًا	بأنفسنا لا يفتّر الدهر كتابه

ثم ذكر بقية ذلك كما تقدم، أو نحوه^(٤). وقد روى هذا من طرق، وهو من المشهورات^(٥).

وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾: فيه دلالة على أنه لا يقع الطلاق^(٦) بمجرد مضي الأربعة أشهر كقول الجمهور^(٧)، وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي الأربعة أشهر نظيفاً، وهو مروى بأسانيد صحيحة عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وبه يقول ابن سيرين، [ومسروق]^(٨) والقاسم، وسالم والحسن، وأبو سلمة، وقتادة، وشريح القاضي، وقبيصة بن ذؤيب، وعطاء، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن طرخان التيمي، وإبراهيم النخعي، والربيع بن أنس، والسدي.

ثم قيل: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلقة رجعية؛ قاله سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومكحول، وربيعة، والزهرى، وسروان بن الحكم. وقيل إنها تطلق طلقة بائنة، روى عن علي، وابن مسعود، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وبه يقول: عطاء وجابر بن زيد، ومسروق وعكرمة، والحسن، وابن سيرين، ومحمد بن الحنفية، وإبراهيم، وقبيصة بن ذؤيب، وأبو حنيفة، والثوري، وأحسن بن صالح، وكل من قال: إنها^(٩) تطلق بمضي الأربعة أشهر أوجب عليها العدة، إلا ما روى عن ابن عباس وأبي الشعثاء: أنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدة عليها، وهو قول الشافعي، والذي عليه الجمهور^(١٠) أنه يوقف فيطالب إما بهذا أو هذا^(١١)، ولا يقع عليها^(١٢) بمجرد مضيها طلاق.

(١) ذكره الخافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٤٢٢/١) ونقله القرطبي في التفسير (١٠٨/٣).

(٢) في ج: «من نساء الغزاة».

(٣) زيادة من ج، أ، و.

(٤) ذكره الخافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٤٢٢/١).

(٥) في ج: «من المشهور».

(٦) في ج: «لا يقع شيء».

(٧) في ج: «الجمهور من متأخري».

(٨) زيادة من ج، أ.

(٩) في ج: «أو بهذا».

(١٠) في ج: «الجمهور من متأخري».

(١١) في ج: «أو عنده».

وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا ألقى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر، حتى يوقف، فإما أن يطلق، وأما أن يفى، وأخرجه البخاري^(١).

وقال الشافعي، رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المولى قال الشافعي: وأقل ذلك ثلاثة عشر. ورواه الشافعي عن علي بن رضى الله عنه: أنه وقف المولى. ثم قال: وهكذا نقول، وهو موافق لما روينا عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وعن عثمان، وزيد بن ثابت، وبضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ. هكذا قال الشافعي، رحمه الله.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولى من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق.

ورواه الدارقطني من طريق سهيل.

قلت: وهو مروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وابن عباس، وبه يقول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وطاوس، ومحمد بن كعب، والقاسم. وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، رحمهم الله، وهو اختيار ابن جرير أيضاً، وهو قول الليث بن سعد^(٢)، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، ودادود، وكل هؤلاء قالوا: إن لم يفى ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق عليه الحاكم، والطلقت تكون رجعية له رجعتها في العدة.

وانفرد مالك بأن قال: لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة وهذا غريب جداً.

﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾

هذا الأسر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من دوات الأقراء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أى: بأن تكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء؛ ثم تتزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طُلِّقت، فإنها تعتد عندهم بقراءين، لأنها على النصف من الحرية، والقراء لا يتبعض^(٣)، فكَمَلَّ لها قرآن. ولما رواه ابن جريح عن مظاهر بن أسلم^(٤) المخزومي المدني، عن القاسم، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيطان».

(١) المرطاً (٢/٥٥٦) وصحيح البخاري برقم (١٥٢٩١).

(٢) زيادة من جد.

(٣) من جد لا يتفصص.

(٤) من جد: عن عطاء هو ابن أسلم.

رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه^(١)، ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية. وقال الحافظ الدارقطني وغيره: الصحيح أنه من قول القاسم بن محمد نفسه.

ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً^(٢). قال الدارقطني: والصحيح ما رواه سالم ونافع، عن ابن عمر قوله. وهكذا روى عن عمر بن الخطاب، قالوا: ولم يعرف بين الصحابة خلاف. وقال بعض السلف: بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية؛ ولأن هذا أمر جلي^(٣) فكان الإمام والحرائر^(٤) في هذا سواء، والله أعلم، حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر، عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضعفه.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عيَّاش^(٥) - عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه: أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: طَلَّقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله، عز وجل، حين طَلَّقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق، يعني: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يَتَّبِعَهُنَّ فَرُوءٌ﴾^(٦).

هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو^(٧)؟ على قولين:

أحدهما: أن المراد بها: الأظهار، وقال مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال الزهري: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ فقالت عائشة: صدقتم، وتذرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء: الأظهار^(٨).

وقال مالك: عن ابن شهاب، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة. وقال مالك: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا. وروى مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وسالم، وانقاسم، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، وعطاء ابن أبي رباح، وقتادة، والزهري، وبقية الفقهاء السبعة، وهو مذهب مالك، والشافعي [وغير واحد وداود وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: في الأظهار. ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسباً، دل على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها؛ ولهذا قال هؤلاء: إن المعتدة

(١) سنن أبي داود برقم (2189) وسنن الترمذي برقم (1182) وسنن ابن ماجه برقم (2080).

(٢) سنن ابن ماجه برقم (2079).

(٣) ص: ١٠٠ ابن عباس.

(٤) في جز: ١ الأحرار والإماء.

(٥) في جز: ١ جلي.

(٦) ورواه أبو داود في السنن برقم (2281) من طريق يحيى بن صالح، عن إسماعيل بن عمار.

(٧) في: ١ ما هي.

(٨) الموطأ (2/577).

تنقضى عدتها وتبين من زوجها بالطعن فى الحيضة الثالثة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة فى انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان^(١).

واستشهد أبو عبيد وغيره على ذلك بقول الشاعر - وهو الأعشى -:

ففى كل عام أنت جاشمُ عَزْوَةٌ تَشُدُّ لأقصاها عَزِيمَ عَزَاذِكَا
مُورَّثَةٌ عَدًّا، وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قُرْوٍ نسانكا^(٢)

يمدح أميراً من أمراء العرب آثر الغزو على المقام، حتى ضاعت أيام الظهر من نسائه لم يواقعهن فيها.

والقول الثانى: أن المراد بالأقراء: الحيض، فلا تنقضى العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، زاد آخرون: وتغتسل منها. وأقل وقت تصدق فيه المرأة فى انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة. قال الثورى: عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجى فارقتى بواحدة أو اثنتين^(٣)، فجاءنى أوقد وضعت مائى^(٤) وقد نزع ثيابى وأغلقت بابى. فقال عمر لعبد الله - يعنى ابن مسعود - ما ترى؟ قال^(٥): أراها امرأته، ما دون أن تغل لها الصلاة. قال [عمر]:^(٦) وأنا أرى ذلك^(٧).

وهكذا^(٨) روى عن أبى بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعنى، وأبى الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وابن مسعود، ومعاذ، وأبى بن كعب، وأبى موسى الأشعرى، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن، وقتادة، والشعبى، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسدى، ومكحول، والضحاك، وعطاء الخراسانى، أنهم قالوا: الأقراء: الحيض.

وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه. وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء: الحيض. وهو مذهب الثورى، والأوزاعى، وابن أبى ليلى، وابن شبرمة، وأحسن بن صالح بن حى، وأبى عبيد، وإسحاق بن راهويه.

ويؤيد هذا ما جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى، من ضربق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبى حبيش^(٩)، أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعى الصلاة أيام

(١) زيادة من جاء أ.

(٢) البيت فى تفسير الطبرى (٤/٥١٢).

(٣) فى جاء * أو اثنين *.

(٤) زيادة من تفسير الطبرى (٤/٥٠٣).

(٥) رواه الطبرى من تفسيره (٤/٥٠٣).

(٦) فى جاء * وهذا *.

(٧) فى جاء * حسن *.

أقرانك»^(١). فهذا لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن جرير: أصلُ القرء في كلام العرب: «الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم». وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض [العلماء] ^(٢) الأصوليين فالله أعلم. وهذا قول الأصمعي: أن القرء هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمى الحيض: قرءاً، وتسمى الطهر: قرءاً، وتسمى الحيض مع الطهر جميعاً: قرءاً. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين.

وقوله: «وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» أي: من حبل أو حيض. قاله ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، والشعمي، وأحکم بن عیینه^(٣)، والربيع بن أنس، والضحاك، وغير واحد.

وقوله: «إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: تهديد لهن على قول خلاف الحق. ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتين، وتتعذر إقامة البيعة غالباً على ذلك، فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه، لئلا تخبر بغير الحق إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد^(٤). فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان.

وقوله: «وَيَعْلَمْنَ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» أي: وزوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير. وهذا في الرجعيات. فأما المطلقات البوان فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بانن، وإنما صار ذلك لما حُصروا من المطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصرُوا في الآية التي بعدها على ثلاث طلاقات^(٥)، صار للناس مطلقة بانن وغير بانن، وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما ملكه بعض الأصوليين، من استشهادهم على مسألة عود الضمير - هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا؟ - بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكره، والله أعلم.

وقوله: «وَلهنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف. كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته، في حجة الوداع: «فأتقوا الله نى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح». ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٦). وفي حديث بهز بن حكيم، عن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا؟

(١) سنن أبي داود برقم (٢٨٠) وسنن النسائي (١/١٢١).

(٢) في أ: «من المفاسد».

(٣) في ج: «بن قتيبة».

(٤) زيادة من ج.

(٥) في أ: «ثلاث تطليقات».

(٦) صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

قال: « أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(١). وقال وكيع عن بشير بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي المرأة؛ لأن الله يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي: في الفضيلة في الخلق، والمنزلة، وطاعة الامر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله: ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي: عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره، حكيم^(٢) في أمره وشرعه وقدره.

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) ﴾.

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الامر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امراته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾.

قال أبو داود، رحمه الله، في سننه: « باب في نسخ المراجعة بعد الطلاقات الثلاث»: حدثنا أحمد ابن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ^(٣) ﴾ الآية: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امراته فهر أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال^(٤): ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ الآية.

ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن الحسين، به^(٥).

(١) رواه أبو داود في السنن برقم (٢١٤٣).

(٢) في ج: « وحكيم ».

(٣) بعدها في ج: « إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ».

(٤) في ج: « فقال الله ».

(٥) سنن أبي داود برقم (٢١٩٥) وسنن النسائي (٦/٢١٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة - يعني ابن سليمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك أبداً ولا أؤويك أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك. فأنت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك^(١)، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾.

وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن إدريس، ورواه عبد بن حميد في تفسيره، عن جعفر بن عون، كلهم عن هشام، عن أبيه. قال: كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء، ما دامت في العدة. وإن رجلاً من الأنصار غضب على امرأته فقال: والله لا أؤويك ولا أفارقك. قالت: وكيف ذلك. قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك. فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ قال: فاستقبل الناس الطلاق، من كان طلق ومن لم يكن طلق.

وقد رواه أبو بكر بن مردويه، من طريق محمد بن سليمان، عن يعلى بن شبيب - مولى الزبير - عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكره بنحو ما تقدم. ورواه الترمذي، عن فتية، عن يعلى بن شبيب به. ثم رواه عن أبي كريب، عن ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلاً. وقال: هذا أصح^(٢). ورواه الحاكم في مستدركه، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب به، وقال صحيح الإسناد^(٣).

ثم قال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم يكن للطلاق وقت، يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله^(٤) بعض ما يكون بين الناس^(٥). فقال: والله لا تركك لا أبداً ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت^(٦) العدة أن تنقضي واجعتها، ففعل ذلك مراراً، فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمَّا سَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. فوَقَّتَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، حتى تنكح زوجاً غيره. وهكذا روى عن قتادة مرسلاً. وذكره السدي، وابن زيد، وابن جرير كذلك، واختار أن هذا تفسير^(٧) هذه الآية.

وقوله: ﴿فَإِمَّا سَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أي: إذا طلقته^(٨) واحدة أو اثنتين، فأنت مخير فيها^(٩) ما دامت عدتها باقية، بين أن تردّها إليك نأوياً بالإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقض عدتها، فتبين منك، وتطلق سراحها محسناً إليها، لا تغلظها من حقها شيئاً، ولا

(١) في ج: * ذلك له.

(٢) سنن الترمذي برقم (١١٩٢) ورواه مالك في الموطأ (٥٨٨/٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه به مرسلاً.

(٣) المستدرک (٢٧٩/٢) وتعقبه الذهبي بأن يعقوب بن حميد ضعفه غير واحد.

(٤) في أ: * وبين امرأته. (٥) في أ: * بين النساء.

(٦) في أ: * إن هذا تفسيره. (٧) في ج: * إذا طلقها.

(٨) في أ: * مخير بهما. (٩) في أ: * إن كانت.

تُضَارَّ بِهَا.

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين، فليتنق الله في الثالثة، فإما^(١) أن يسكها بمعروف فيحسن صحبتها^(٢)، أو يرحها [بإحسان]^(٣) فلا يظلمها من حقها شيئاً.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، حدثني إسماعيل بن سميع، قال: سمعت أبا رزین يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ أين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان».

ورواه عبد بن حميد في تفسيره، ولفظه: أخبرنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن إسماعيل ابن سميع، أن أبا^(٤) رزین الاسدي يقول: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت قول الله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان الثالثة»^(٥).

ورواه الإمام أحمد أيضاً. وهكذا رواه سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله، عن إسماعيل بن زكريا وأبي معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزین، به^(٦). وكذا رواه قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزین به مرسلًا. ورواه ابن مردويه [أيضاً]^(٧) من طريق عبد الواحد^(٨) ابن زياد، عن إسماعيل بن سميع، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، فذكره^(٩). ثم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم، حدثنا أحمد بن يحيى. حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة^(١٠)، حدثنا ابن عائشة^(١١)، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ذكر الله الطلاق مرتين، فأين الثالثة؟ قال: «إسماك بمعروف أو تسريح بإحسان»^(١٢).

وقوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا [إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ] ﴾^(١٣) أي: لا

(١) في ج: «فإنها». (٢) في ج: «صحبتها». (٣) زيادة من ج: أ، و.
(٤) في ج: «عن إسماعيل سمع أبا». (٥) ورواه الطبري في تفسيره (٥٢٥/٤) من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي، كلاهما، عن سفيان الثوري به.
(٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٧) من طريق سعيد بن منصور به، ورواه من أبي شيبة في المصنف (٢٥٩/٥) عن أبي معاوية به.
(٧) زيادة من و. (٨) في ج: «من طريق عبد الرحمن». (٩) ورواه الدارقطني في السنن (٤١٤) من طريق ثيث بن حماد، عن عبد الواحد بن زياد به، وقال: «كذا قال عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزین مرسل عن النبي ﷺ».
(١٠) في ج: «عبيد الله بن جرير بن خالد»، وفي أ: «عبد الله بن جرير بن صفة». (١١) في ج: «ابن عيينة». (١٢) ورواه الدارقطني في السنن (٤٠٣/٤) من طريق عبد الله بن جرير بن جبلة به، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام. وانظر كلامه في تخريج أحاديث الكشاف للزبيدي (١١٢/٦).
(١٣) زيادة من ج.

يحل لكم أن تُصَاجِرُوهُنَّ وَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ، لِيُنْتَدِينَ مِنْكُمْ بِمَا أُعْطِيْتُمُوهُنَّ مِنَ الْأَصْدَاقَةِ أَوْ بِيَعْضِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِذَهَبِهَا بَعْضٌ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فأما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِخَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وأما إذا تشاقت الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تتندى منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية.

فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه، فقد قال ابن جرير:

حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب - وحدثني يعقوب بن إبراهيم - حدثنا ابن علي - قالوا جميعاً: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن حدثه، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس^(١)، فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢).

وهكذا رواه الترمذي، عن بندار، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي به^(٣). وقال حسن: قال: ويروى، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم، عن أيوب بهذا الإسناد. ولم يرفعه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة - قال: وذكر أبو أسماء وذكر ثوبان - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

وهكذا رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن جرير، من حديث حماد بن زيد، به^(٤).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن أبي إدريس، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، حرم الله عليها رائحة الجنة». وقال: «المختلعات هن المنافقات»^(٥).

ثم رواه ابن جرير والترمذي جميعاً، عن أبي كريب، عن مزاحم بن ذؤاد بن علقمة، عن أبيه، عن ليث، هو ابن أبي سليم^(٦)، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان قال:

(١) في ج: «في غير ما بأس».

(٢) تفسير الطبري (٥/٥٦٩).

(٣) سنن الترمذي برقم (١١٨٧).

(٤) المسند (٥/٢٣٨) وسنن أبي داود برقم (٢٢٢٦) وسنن ابن ماجه برقم (٢٠٥٥) وتفسير نصرى (٤/٥١٠).

(٥) تفسير الطبري (٤/٥٦٨).

(٦) في ج: «عن ليث هو ابن القاسم بن أبي سليم».

قال رسول الله ﷺ: «المختلعات هن المنافقات». ثم قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى^(١).

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن بشر، حدثنا قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوار، عن الحسن^(٢)، عن ثابت بن يزيد، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المختلعات المتزعات هن المنافقات»^(٣).

غريب من هذا الوجه ضعيف .

حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا بكر بن خلف أبو^(٤) بشر، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كنيه فتجد ربح الجنة، وإن ربحها ليرجد»^(٥) من مسيرة أربعين عاماً^(٦).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن الحسن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «المختلعات والمتزعات هن المنافقات»^(٧).

ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، واحتجوا بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا [إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ]﴾^(٨) الآية. قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدته، ومن ذهب إلى هذا ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، وعطاء، [والحسن]^(٩)، والجمهور حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئاً وهو مضار لها وجب رده إليها، وكان الطلاق رجعيًا. قال مالك: وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه^(١٠). وذهب الشافعي، رحمه الله، إلى أنه يجوز الخلع في حالة الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأخرى. وهذا قول جميع أصحابه قاطبة. وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستدكار» له، عن بكر بن عبد الله المزني، أنه ذهب إلى أن الخلع منسوخ بقوله: ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنَاصًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. ورواه ابن جرير عنه^(١١). وهذا قول ضعيف وما أخذ مردود على قائله. وقد ذكر ابن جرير، رحمه الله، أن هذه الآية نزلت في شأن^(١٢) ثابت بن قيس بن شماس وامراته حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول. ولتذكر طرق حديثها، واختلاف الناطقة:

(١) تفسير الطبري (٥٦٨/٤) وسنن الترمذي برقم (١١٨٦).

(٢) في ج: «عن الحسين».

(٣) تفسير الطبري (٥٦٨/٤).

(٤) في ج: «خلف بن».

(٥) في ج: «توجد».

(٦) سنن ابن ماجه برقم (٢٠٥٤) وقال البرصيري في الزوائد (١٣٣/٢): «هذا إسناده ضعيف».

(٧) المسند (٤١٤/٢) وهو منقطع، الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وانظر كلام الخافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٣/٩).

(٨) زيادة من ج. (٩) زيادة من ج. (١٠) في ج: «أدركت عليه الناس».

(١١) تفسير الطبري (٥٨٠/٤).

(١٢) في ج: «في بيان».

قال الإمام مالك في موطنه : عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد^(١) بن زرارة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: «ما شأنك؟» فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر». فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ: «خذ منها». فأخذ منها وجلت في أهلها.

وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بإسناده - مثله^(٢). ورواه أبو داود، عن القعنبى، عن مالك. والنسائي. عن محمد بن مسلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به^(٣).

حديث آخر: عن عائشة: قال أبو داود وابن جرير: حدثنا محمد بن معمر. حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو عمرو السدوسي، عن عبد الله - يعنى ابن أبي بكر - عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر نفضها^(٤)، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكت إليه، فدعا رسول الله ﷺ ثابتا^(٥) فقال: «خذ بعض مائها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فإني أصدقها حديثين، فبما بيدها. فقال النبي ﷺ: «خذهما وفارقها». ففعل^(٦).

وهذا لفظ ابن جرير. وأبو عمرو السدوسي هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام.

حديث آخر فيه: عن ابن عباس رضى الله عنه:

قال البخارى: حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهب الثقفى. حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدين عليه حديثه؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الخديقة وطمئنها تطايقة»^(٧).

وكذا رواه النسائي. عن أزهر بن جميل بإسناده، مثله^(٨). ورواه البخارى أيضاً، عن إسحاق الواسطى، عن خالد هو ابن عبد الله الطحان، عن خالد، هو ابن بهران الخذاء، عن عكرمة به.

(١) في ج: ١ بن سعد.

(٢) الموطأ (٢/٥٦٤) والمسنَد (٦/٤٢٣).

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٢٢٧) وسنن النسائي (٦/١٦٩).

(٤) في ج، و: افكسر بعضها.

(٥) في ج، أ، و: ثابت وهو خطأ.

(٦) سنن أبي داود برقم (٢٢٢٨) وتفسير الطبرى (٤/٥٥٤).

(٧) صحيح البخارى برقم (٥٢٧٣).

(٨) سنن النسائي (٦/١٦٩).

نحوه^(١).

وهكذا رواه البخاري أيضاً من طرق، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به^(٢). وفي بعضها أنها قالت: لا أطيقه، تعني: بغضاً. وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه.

ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، أن جميلة رضى الله عنها^(٣). كذا قال، والمشهور أن اسمها حبيبة [كما تقدم]^(٤).

قال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره: حدثنا موسى بن هازون، حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جميلة بنت سلول أنت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر بعد الإسلام، ولا أطيقه بغضاً. فقال النبي ﷺ: «تردين عليه حديثه؟» قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزيده.

وهكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان، بإسناده مثله سواء، وهذا إسناده جيد مستقيم^(٥). ورواه أيضاً أبو القاسم البغوي، عن عبيد الله القواريري، عن عبد الأعلى، مثله، لكن^(٦) قال ابن جرير:

حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح^(٧)، عن جميلة بنت أبي بن سلول: أنها كانت تحت ثابت بن قيس، فتنشزت عليه، فأرسل إليها النبي ﷺ فقال: «يا جميلة، ما كرهت من ثابت؟» قالت: والله ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً، إلا أنني كرهت دمامته! فقال لها: «أتردين الحديث؟» قالت: نعم. فردت الحديث، وفرق بينهما^(٨).

قال^(٩) ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل، عن أبي جرير^(١٠)، أنه سأل عكرمة: هل كان للخلع أصل؟ قال: كان ابن عباس يقول: إن أول خلع كان في الإسلام في أخت عبد الله بن أبي، أنها أنت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا يجمع^(١١) رأسى ورأسه شيء أبداً، إنى رفعت جانب الخباء، فرأيتُه أقبِل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. قال زوجها: يا رسول الله، إنى أعطيتها أفضل مالي، حديثي لي، فإن ردت^(١٢) على حديثي؟ قال: «ما تقولين؟» قالت: نعم، وإن شاء ردت. قال: ففرق بينهما^(١٣).

(١) صحيح البخاري برقم (٥٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٢٧٥، ٥٢٧٦).

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٢٧٧).

(٤) زيادة من جاء.

(٥) سنن ابن ماجه برقم (٢٠٥٦).

(٦) في جاء: «ولكن».

(٨) تفسير الطبري (٤/٥٥٦).

(٩) في جاء: «وقال».

(١٠) في جاء: «ومن ابن جرير».

(١١) في جاء: «لا يجمع».

(١٢) في جاء: «فإن ردت».

(١٣) تفسير الطبري (٤/٥٥٢) والنظر حاشيته فأنها مبنية (٤/٥٥٣، ٥٥٤).

حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا أبو كُريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول الله، والله لولا مخافة الله إذا دخل على بصفت في وجهه! فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم. فردت عليه حديثه. قال: فنرق بينهما رسول الله ﷺ^(١).

وقد اختلف الأئمة، رحمهم الله، في أنه: هل يجوز للرجل أن يناديها بأكثر مما أعطها؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. وقال ابن جرير:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عليه، أخبرنا أيوب، عن كثير مولى سمرة: أن عمر أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حبستني. فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطبا^(٢).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن كثير مولى سمرة، فذكر مثله، وزاد: فحبها فيه ثلاثة أيام.

قال^(٣) سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب، فشكت زوجها، فأبانتها في بيت الزبل. فلما أصبحت قال لها: كيف وجدت مكانك؟ قالت: ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة. فقال: خذ ولو عقاصها^(٤).

وقال البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته قالت: كان لي زوج يُقَلَّ على أخير إذا حضرتي، ويحرمني إذا غاب عني. قالت: فكانت مني زلة يوماً، فقلت له: أخلع منك بكل شيء، أملكه؟ قال: نعم. قالت: فضعلت. قالت^(٥): فخاصم عصى معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخلع، وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: ما دون عقاص الرأس^(٦).

ومعنى هذا: أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها. وبه يقول ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن بن صالح، وعثمان البتي. وهذا مذهب مالك، والنيسابوري، والشافعي، وأبي ثور، واختاره ابن جرير.

(١) سنن ابن ماجه برقم (٢٠٥٧) وقال البوصيري في الزوائد (١٣٤/٢): «هذا إسناد ضعيف» لنديس حجاج وهو ابن أرملة.

(٢) تفسير الطبري (٥٧٦/٤).

(٣) في ج: أ، وقال.

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٥٧٦/٤) من طريق عبد الأعمى عن سعيد به.

(٥) في ج: أ، وقال.

(٦) ورواه الطبري في تفسيره (٥٧٨/٤) عن عبد الرزاق به.

وقال أصحاب أبي حنيفة، رحمهم الله: إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاه، ولا تجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء: وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً، فإن أخذ جاز في القضاء.

وقال الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن شعيب، والزهرى، وطاوس، والحسن، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والربيع بن أنس.

وقال معمر، والحكم: كان على يقول: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاه. وقال الأوزاعي: القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها.

قلت: ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قصة ثابت بن قيس: فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها الخديقة ولا يزداد، وبما روى عبد بن حميد حيث قال: أخبرنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي ﷺ كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه، يعني المختلعة^(١)، وحملوا معنى الآية على معنى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي: من الذي أعطاه؛ لتقدم قوله: ﴿وَلَا [يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ] تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهنَ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقَّتْ مَرْجَاتُهُنَّ عَلَى مَا اتَّخَذْتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ ذَلِكَ﴾. وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه» رواه ابن جرير؛ ولهذا قال بعده: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

فصل

قال الشافعي: اختلف أصحابنا في الخلع، فأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد^(٢): «يتروجها إن شاء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ قرأ إلى: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ قال الشافعي: وأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار^(٤)، عن عكرمة قال: كل شيء أجازته المال فليس بطلاق.

وروى غير الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء، ثم قرأ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ وقرأ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾.

(١) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣١٤) من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان به.

(٢) من ج. «اختلعت بعد منه».

(٤) زيادة من ج.

وهذا الذى ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما^(١) - من أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسخ - هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وابن عمر. وهو قول طاوس، وعكرمة. وبه يقول أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري. وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو ظاهر الآية الكريمة.

والقول الثاني في الخلع: أنه طلاق بائن إلا أن ينوى أكثر من ذلك. قال مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُمهان مولى الأسلميين^(٢)، عن أم بكر الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله ابن خالد بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: تطليقة؛ إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت. قال الشافعي: ولا أعرف جُمهان. وكذا ضعف أحمد بن حنبل هذا الأثر، والله أعلم.

وقد روى نحوه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر. وبه يقول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وشريح، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد. وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وعثمان التيمي، والشافعي في الجديد. غير أن الحنفية عندهم أنه متى نوى المخالغ بخلعه تطليقة أو اثنتين^(٣) أو أطلق فهو واحدة بائنة. وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وللشافعي قول آخر في الخلع، وهو: أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق، وعرى عن النية فليس هو بشيء بالكلية.

مسألة:

وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وإسحاق في رواية عنهما، وهي المشهورة؛ إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء، إن كانت ممن تحيض. وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر. وبه يقول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة، وسالم، وأبو سلمة، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، والحسن، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو^(٤) عياض، وجلاس بن عمرو، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو عبيد. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم. وما أخذهم في هذا أن الخلع طلاق، فتعدت كسائر المطلقات.

والقول الثاني: أنها تعدت بحيضة واحدة تستبرئ بها رحمها. قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله^(٥) بن عمر، عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان، رضى الله عنه، فقال: تعدت حيضة. قال: وكان ابن عمر يقول: تعدت ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان ابن عمر يفتى به ويقول: عثمان خيرنا وأعلمنا^(٦).

وحدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة.

وحدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: عدتها حيضة. وبه يقول عكرمة، وأبان بن عثمان، وكل من تقدم ذكره ممن يقول: إن الخلع فسخ^(٧) - يلزمه

(٣) في ج: «أو اثنتين».

(٢) في أ: «الأسلميين».

(١) في ج: «عنه».

(٥) في أ: «عبد الله».

(٤) في ج: «وابن».

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (١١٤/٥).

(٧) في ج: «فسخة».

القول بهذا، واحتجوا لذلك بما رواه أبو داود، والترمذى، حيث قال كل واحد منهما: حدثنا محمد ابن عبد الرحيم البغدادي، حدثنا علي بن بحر، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ^(١) ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ^(٢). ثم قال الترمذى: حسن غريب. وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلًا.

حديث آخر: قال الترمذى: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل ^(٣) طلحة، عن سليمان بن يسار، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي - أو أمرت - أن تعتد بحيضة. قال الترمذى: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة ^(٤).

طريق أخرى: قال ابن ماجه: حدثنا علي بن سلمة النيسابوري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال: قلت لها: حدثيني حديثك. قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت: ماذا على من العدة؟ قال ^(٥): لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك ^(٦)، فتمكثين عنده حتى تمضي حيضة. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه ^(٧).

وقد روى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة.

مسألة:

وليس للمخالع أن يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء؛ لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء. وروى عن عبد الله بن أبي أوفى، وماهان الحنفى، وسعيد بن المسيب، والزهرى أنهم قالوا: إن رد إليها الذى أعطاه ^(٨) جاز له رجعتها في العدة بغير رضاها، وهو ^(٩) اختيار أبي ثور، رحمه الله. وقال سفيان الثوري: إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها. وإن كان سمي طلاقاً ^(١٠) فهو أمك لرجعتها ما دامت في العدة. وبه يقول داود بن علي الظاهري: واتفق الجميع على أن للمختلعة أن يتزوجها في العدة. وحكى الشيخ أبو عمر

(١) في ج: «على عهد رسول الله».

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٢٢٩) وسنن الترمذى برقم (١١٨٥).

(٣) في ج: «مولى أبي».

(٤) سنن الترمذى برقم (١١٨٥).

(٥) في ج: «فقال».

(٦) سنن ابن ماجه برقم (٢٠٥٨).

(٧) في ج: «الذى أعطته».

(٨) في أ: «وهذا».

(٩) في ج: «سمي الطلاق».

بن عبد البر، عن فرقة أنه لا يجوز له ذلك، كما لا يجوز لغيره، وهو قول شاذ مردود.
سألة:

وهل له أن يوقع عليها طلاقاً آخر في العدة؟ فيه ثلاثة^(١) أقوال للعلماء:

أحدهما^(٢): ليس له ذلك؛ لأنها قد ملكت نفسها وبنات منه. وبه يقول ابن عباس، وابن الزبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن البصري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

والثاني: قال مالك: إن أتبع الخلع طلاقاً من غير سكوت بينهما وقع، وإن سكت بينهما لم يقع. قال ابن عبد البر: وهذا يشبه ما روى عن عثمان، رضى الله عنه.

والثالث: أنه يقع عليها الطلاق بكل حال ما دامت في العدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي. وبه يقول سعيد بن المسيب، وشريح، وطاوس، وإبراهيم، والزهرى، والحكم، وحمام بن أبي سليمان. وروى ذلك عن ابن مسعود، وأبي الدرداء. قال ابن عبد البر: وليس ذلك بثابت عنهما.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أى: هذه الشرائع التى شرعها لكم هى حدوده، فلا تتجاوزوها. كما ثبت فى الحديث الصحيح: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تسألوا عنها»^(٣).

وقد يستدل بهذه الآية من ذهب إلى أن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة حرام، كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم، وإنما السنة عندهم أن يطلق واحدة واحدة، لقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ويقولون ذلك بحديث محمود بن لبيد الذى رواه النسائى فى سننه حيث قال: حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه، عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان، ثم قال: «أبلى بكتاب الله وأنا بين أظهركم!» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟^(٤)، فيه انقطاع.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أى: إنه إذا طلق الرجل امرأته طليقة ثالثة بعدما أرسل عليها الطلاق مرتين، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، أى: حتى يطأها

(٢) فى ١: أحدهما.

(١) فى ج: «ثلاث» وهو خطأ.

(٣) رواه الحاكم فى المستدرک (١١٥/٤) من طريق داود بن أبى هند، عن مكحول، عن أبى نعلبة الخنسى رضى الله عنه به مرفوعاً، وتصحيح الحافظ له هنا متعقب، فإن الحديث فيه انقطاع واختلاف ذكرهما الحافظ ابن رجب فى جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢) ط. الرسالة.

(٤) سنن النسائى (١١٢/٦).

زوج آخر في نكاح صحيح، فلو وطنها واطن في غير نكاح، ولو في ملك يمين لم تحمل للأول؛ لانه ليس بزواج، وهكذا لو تزوجت، ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحمل للأول، واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب، رحمه الله، أنه يقول: يحصل المقصود من تحليلها^(١) للأول بمجرد العقد على الثاني. وفي صحته عنه نظر، على أن الشيخ أبا عمر بن عبد البر قد حكاه عنه في الاستذكار، فإله أعلم.

وقد قال أبو جعفر بن جرير، رحمه الله: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله^(٢)، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة، فيتزوجها زوج آخر فيطلقها، قبل أن يدخل بها: أترجع إلى الأول؟ قال: «لا، حتى تذوق عيلته ويذوق عيلتها»^(٣).

هكذا وقع في رواية ابن جرير، وقد رواه الإمام أحمد فقال:

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله، يعني: ابن عمر، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: في الرجل تكون له المرأة فيطلقها، ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «حتى يذوق العيلة»^(٤).

وهكذا رواه النسائي، عن عمرو بن علي الفلاس، وابن ماجه عن محمد بن بشار بنديار^(٥)، كلاهما عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، به كذلك^(٦). فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً، على خلاف ما يحكى عنه، فبعد أن يخالف ما رواه بغير مستند، والله أعلم.

وقد روى أحمد أيضاً، والنسائي، وابن جرير هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن علقمة ابن مرثد، عن رزين بن سليمان الأحمرى، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها: هل تحمل للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق العيلة»^(٧).

وهذا لفظ أحمد، وفي رواية لأحمد: سليمان^(٨) بن رزين.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجت بعده رجلاً، فطلقها قبل أن يدخل بها: أتحمّل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عيلتها وذاق من عيلته».

(٢) عن: سالم بن عبيد.

(١) في: «تحليلها».

(٣) تفسير الطبري (٤/٥٩٦).

(٤) المسند (٢/٨٥).

(٥) في ج: «بشار بن دينار».

(٦) سنن النسائي (٦/١٤٨) وسنن ابن ماجه برقم (١٩٣٣).

(٧) المسند (٢/٢٥) وسنن النسائي (٦/١٤٩) وتفسير الطبري (٧/٥٩٦).

(٨) في ج: «عن سليمان».

ورواه ابن جرير، عن محمد بن إبراهيم الأعمشى، عن هشام بن عبد الملك، حدثنا محمد بن دينار، فذكره^(١).

قلت: ومحمد بن دينار بن صندل^(٢) أبو بكر الأزدي ثم الطاحي البصري، ويقال له: ابن أبي القرات: اختلفوا فيه، فمتمهم من ضعفه، ومنهم من قواه وقبله وحسن له^(٣). وقال^(٤) أبو داود: إنه تغير قبل موته، فأنه أعلم.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني، حدثنا أبي، حدثنا شيبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة^(٥) يطلتها زوجها ثلاثا فتزوج زوجها غيره، فيطلقها قبل أن يدخل بها. فريد الأول أن يراجعها، قال: «لا، حتى يذوق الآخر عسيتها».

ثم رواه من وجه آخر عن شيبان، وهو ابن عبد الرحمن، به^(٦). وأبو الحارث غير معروف.

حديث آخر: قال ابن جرير:

حدثنا ابن مشي، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثنا القاسم، عن عائشة: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت زوجها فطلقها قبل أن يسها، فسل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ فقال: «لا، حتى يذوق من عسيتها كما ذاق الأول».

أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، من طرق، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عمته عائشة، به^(٧).

طريق أخرى: قال ابن جرير:

حدثنا عبيد الله بن إسماعيل الهباري، وسفيان بن وكيع، وأبو هشام الرفاعي قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ^(٨) عن رجل طلق امرأته، فتزوجت رجلا غيره، فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها: أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيتها وتذوق عسيتها».

وكذا رواه أبو داود عن مسدد، والنسائي عن أبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، وهو محمد ابن حازم الضرير، به^(٩).

طريق أخرى: قال مسلم في صحيحه:

(١) المسند (٢٤٨/٣) وتفسير الطبري (٥٩٤/٤).

(٢) في ج: ابن مندور.

(٣) في ج: أ، و: مؤذکر.

(٤) في ج: أ، و: مؤذکر.

(٥) تفسير الطبري (٥٩٣/٤).

(٦) تفسير الطبري (٥٩٢/٤) وصحيح البخاري برقم (٥٢٦٦) وصحيح مسلم برقم (١٤٣٣) وسنن النسائي (١٤٨/٦).

(٧) في أ: أسألت رسول الله، وفي و: أسئلت النبي.

(٨) تفسير الطبري (٥٨٩/٤) وسنن أبي داود برقم (٢٣٠٩) وسنن النسائي (١٤٦/٦).

حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها، فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل بها: أحل لزوجها الأول؟ قال: « لا، حتى يذوق عيلتها».

قال مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية جميعاً، عن هشام بهذا الإسناد^(١).

وقد رواه البخاري من طريق أبي معاوية محمد بن حازم، عن هشام به^(٢). ونفرد به مسلم من الوجهين الآخرين. وهكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً بنحوه أو مثله^(٣). وهذا إسناد جيد. وكذا رواه ابن جرير أيضاً، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن امرأة أبيه أمينة^(٤) أم محمد عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثله^(٥)، وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، عن هشام، حدثني أمي، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر فأتت النبي ﷺ، فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب فقال: «لا، حتى تذوق عيلته ويذوق عيلتك»^(٦).

نفرد به من هذين الوجهين.

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي - وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ - فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل الهدية، وأخذت هدبة من جليابها، وخالد ابن سعيد بن العاص بالياب لم يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله ﷺ! فما زاد رسول الله ﷺ على التمس، وقال رسول الله ﷺ: «كانك تريدان أن ترجعا إلى رفاعة، لا، حتى تذوق عيلته ويذوق عيلتك»^(٧).

وهكذا رواه البخاري من حديث^(٨) عبد الله بن المبارك، ومسلم من حديث عبد الرزاق، والنسائي من حديث يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن معمر به^(٩). وفي حديث عبد الرزاق عند مسلم: إن

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٣٣).

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٢٦٥).

(٣) تفسير الطبري (٤/ ٥٩٠).

(٤) في ج: «أمينة».

(٥) تفسير الطبري (١١/ ٥٩٢).

(٦) صحيح البخاري برقم (٥٣١٧).

(٧) المسند (٦/ ٣٤).

(٨) في ج: «من طريق».

(٩) صحيح البخاري برقم (٦٠٨٤) وصحيح مسلم برقم (١٤٣٣) وسنن النسائي (٦/ ١٤٦).

رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات. وقد رواه الجماعة إلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة، والبخارى من طريق عقيل، ومسلم من طريق يونس بن يزيد [وعنده ثلاث تطليقات، والثاني من طريق أيوب ابن موسى، ورواه صالح بن أبي الأخضر^(١) كلهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به^(٢)].

وقال مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن سموال طلق امرأته نعيمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحمل لك حتى تذوق العسيلة» كذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك وفيه انقطاع^(٣). وقد رواه إبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن وهب، عن مالك، عن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فوصله^(٤).

فصل

والمقصود من الزوج الثاني أن يكون رغباً في المرأة، قاصداً لدوام عشرتها، كما هو المشروع من التزويج، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطئاً مباحاً، فلو وطئها وهي محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائض أو نساء أو الزوج صائم أو محرم أو معتكف، لم تحمل للأول بهذا الوطاء. وكذا لو كان الزوج الثاني ذمياً لم تحمل للمسلم بنكاحه؛ لأن أنكحة الكفار باطلة عنده. واشترط الحسن البصري فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر أن ينزل الزوج الثاني، وكأنه تمك^(٥) بما فهمه من قوله عليه السلام: «حتى تذوق عيكة ويذوق عسيلتك»، ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضاً. وليس المراد بالعسيلة المتى لما رواه الإمام أحمد والثاني، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن العسيلة الجماع»^(٦)، فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول، فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بدمه ولعنه، ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة^(٧).

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك

الحديث الأول: عن ابن مسعود. قال الإمام أحمد:

- (١) زيادة من جد، أ، و.
 (٢) صحيح البخارى برقم (٢٦٣٩) وصحيح مسلم برقم (١٤٣٣) وسنن الترمذى برقم (١١١٨) وسنن النسائي الكبرى برقم (٥٦٠٤) وسنن ابن ماجة برقم (١٩٣٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، وصحيح البخارى برقم (٥٢٦٠) من طريق عقيل، وصحيح مسلم برقم (١٤٣٣) من طريق يونس بن يزيد.
 (٣) الموطأ (٢/٥٣١).
 (٤) انظر: الشهيد لابن عبد البر (١٣/٢٢٠، ٢٢١).
 (٥) في جد: «وكانه يتمك».
 (٦) المسند (٦/٦٢).
 (٧) في جد: «جمهور الأئمة رحمهم الله».

حدثنا الفضل بن دُكَيْن، حدثنا صفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمتوصلة، والمحلل والمحلل له، وأكل الربا وموكله^(١).

ثم رواه أحمد، والترمذي، والنسائي من غير وجه، عن صفيان، وهو الثوري، عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ^(٢) به. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وابن عمر. وهو قول الفقهاء من التابعين، ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس.

طريق أخرى: عن ابن مسعود. قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن أبي الواصل، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: لعن الله المحلل والمحلل له^(٣).

طريق أخرى: روى الإمام أحمد، والنسائي، من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن عبد الله بن مسعود قال: أكل الربا وموكله، وشاهداه وكتبته إذا علموا به، والواصلة، والمتوصلة، ولاوى الصدقة، والمعتدى فيها، والمترد على عقيه إعراضاً بعد هجرته، والمحلل والمحلل له، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة^(٤).

الحديث الثاني: عن علي رضي الله عنه. قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا صفيان، عن جابر [وهو ابن يزيد الجعفي]^(٥)، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله، وشاهديه وكتبته، والواشمة والمستوشمة للحن، ومانع الصدقة، والمحلل، والمحلل له، وكان ينهى عن النوح^(٦).

وكذا رواه عن غندر، عن شعبة، عن جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، عن الشعبي عن الحارث، عن علي، به.

وكذا رواه من حديث إسماعيل بن أبي خالد، وحصين بن عبد الرحمن، ومجالد بن سعيد، وابن عون، عن عامر الشعبي، به.

(١) المسند (٤٤٨/١).

(٢) المسند (٤٤٨/١) وسنن الترمذي برقم (١١٢٠) وسنن النسائي (١٤٩/٦).

(٣) المسند (٤٥٠/١).

(٤) المسند (٤٦٤/١) وسنن النسائي (١٤٧/٨) ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٥٤) «موارده» من طريق الأعمش به.

(٥) زيادة من جد.

(٦) المسند (١٠٧/١).

وقد رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه من حديث الشعبي، به^(١). ثم قال أحمد: حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الخارث، عن علي قال: لعن رسول ﷺ صاحب الرياء، وأكله، وكتبه، وشاهده، والمحلل، والمحلل له^(٢).

الحديث الثالث: عن جابر: قال الترمذى:

حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الياشى، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله وعن الخارث، عن علي: أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له^(٣). ثم قال: وليس إسناده بالقائم، ومجالد ضعيف غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل. قال: ورواه ابن عمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن علي. قال: وهذا وهم من ابن عمير، والحديث الأول أصح.

الحديث الرابع: عن عقبه بن عامر: قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه:

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى، حدثنا أبي، سمعت الليث بن سعد يقول: قال أبو مصعب مشرح هو: ابن هاعان، قال عقبه بن عامر: قال رسول الله ﷺ: «إلا أخبركم باليس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٤).

تفرد به ابن ماجه. وكذا رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن عثمان بن صالح، عن الليث، به، ثم قال: كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قلت: عثمان هذا أحد الثقات، روى عنه البخارى في صحيحه. ثم قد تابعه غيره، فرواه جعفر القريابى عن العباس المعروف بابن فريق^(٥)، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث به، فبرئ من عهده والله أعلم.

الحديث الخامس: عن ابن عباس. قال ابن ماجه:

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٦).

طريق أخرى: قال الإمام الحافظ خطيب دمشق أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة^(٧)، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن نكاح المحلل قال: «لا، إلا نكاح

(١) سنن أبي داود برقم (٧٦-٢) وسنن الترمذى (١١١٩) وسنن ابن ماجه برقم (١٩٣٥).

(٢) المسند (١/٨٨).

(٣) سنن الترمذى برقم (١١١٩).

(٤) سنن ابن ماجه برقم (١٩٣٦) وقال البوصيرى في الزوائد (٢/٢٠٢): «هذا إسناده مختلف فيه من أجل أبي مصعب».

(٥) في جده: «ابن فريق».

(٦) سنن ابن ماجه برقم (١٩٣٤) وقال البوصيرى في الزوائد (٢/٢٠٢): «هذا إسناده ضعيف وضعف بعض أصحاب الحديث».

(٧) في هذا: «ابن أبي حبيبة» وهو خطأ.

رغبة، لا نكاح دَلَمَّة ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق عسيتها^(١).

ويتقوى هذان الإسنادان^(٢) بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار، عن النبي ﷺ بنحو من هذا^(٣)، فيتقوى كل من هذا المرسل والذي قبله بالآخر، والله أعلم.

الحديث السادس: عن أبي هريرة. قال الإمام أحمد:

حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الله، هو ابن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٤).

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، والبيهقي، من طريق عبد الله بن جعفر القرشي^(٥). وقد وثقه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم. وأخرج له مسلم في صحيحه، عن عثمان بن محمد الأخرسي - وثقه ابن معين - عن سعيد المقبري، وهو متفق عليه.

الحديث السابع: عن ابن عمر. قال الحاكم في مستدركه:

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني^(٦). حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان^(٧) محمد بن مطرف المدني، عن عمر^(٨) بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مزامرة منه، ليحلها لأخيه: هل تحل للأول؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٩).

وقد رواه الثوري، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، به. وهذه الصيغة مشعرة بالرفع. وهكذا روى أبو بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، وحرب الكرماني، وأبو بكر الأثرم، من حديث الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر، عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها^(١٠).

وروى البيهقي من حديث ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار: أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، ففرق بينهما. وكذا روى عن علي، وابن عباس،

(١) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٦/١١) من طريق إسحاق بن محمد العروى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة به.

(٢) في أ، و: «ويتقوى هذا الإسناد».

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢٩٥/٤).

(٤) المسند (٢/٢٢٢).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٢٩٦/٤) وسنن البيهقي الكبرى (٢٠٨/٧).

(٦) في ج، أ: الصغاني، (٧) في أ، و: «أبو يمان».

(٨) في أ: «ابن عمرو».

(٩) المستدرک (٢/١٩٩).

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة (٢٩٤/٤).

وغير واحد من الصحابة، رضى الله عنهم.

وقوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أى: الزوج الثانى بعد الدخول بها ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أى: المرأة والزوج الأول ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أى: يتعاشرا بالمعروف [وقال مجاهد: إن ظنا أن نكاحهما على غير دلسه] ^(١) ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى: شرائعه وأحكامه ﴿ بَيْنَهَا ﴾ أى: يوضحها ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾.

وقد اختلف الأئمة، رحمهم الله، فيما إذا طلق الرجل امرأته طليقة أو طليقتين، وتركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر فدخل بها، ثم طلقها فانقضت عدتها، ثم تزوجها الأول: هل تعود إليه بما بقى من الثلاث، كما هو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل. وهو قول طائفة من الصحابة، رضى الله عنهم؟ أو يكون الزوج الثانى قد هدم ما قبله من الطلاق، فإذا عادت إلى الأول تعود بمجموع الثلاث، كما هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله؟ وحجتهم أن الزوج الثانى إذا هدم الثلاث فلان يهدم ما دونها بطريق الأولى والأخرى، والله أعلم.

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمِّكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢٣١).

هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة، أن يحسن فى أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يسكنها، أى: يربطها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوى عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أى: يتركها حتى تنقض عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقايح، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾: قال ابن عباس، ومجاهد، ومسروق، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيان وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرراً، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يظننها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه فقال: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ أى: بمخالفته أمر الله تعالى.

وقوله: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾: قال ابن جرير: عند هذه الآية:

أخبرنا أبو كريب، أخبرنا إسحاق بن منصور، عن عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبى العلاء الأودى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى موسى: أن رسول الله

ﷺ غضب على الأشعرين، فاتاه أبو موسى فقال: يا رسول الله، أغضبت على الأشعرين؟! فقال: يقول أحدكم: قد طلقت، قد راجعت، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل عدتها^(١).

ثم رواه من وجه آخر^(٢)، عن أبي خالدة الدالاني، وهو يزيد بن عبد الرحمن، وفيه كلام.

وقال مسروق: هو^(٣) الذي يطلق في غير كنهه، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها، لتطول عليها العدة.

وقال الحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والربيع، ومقاتل بن حيان: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعباً. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فالزم الله بذلك.

وقال ابن مردويه: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا أبو أحمد الصيرفي، حدثني جعفر بن محمد السمار، عن إسماعيل بن يحيى، عن صفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: طلق رجل امرأته وهو يلعب، لا يريد الطلاق؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فالزمه رسول الله ﷺ الطلاق.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عصام بن زوَاد، حدثنا آدم، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، هو البصري، قال: كان الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً أو يعتق^(٤) ويقول: كنت لاعباً وينكح ويقول: كنت لاعباً فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾، وقال رسول الله ﷺ: «من طلق أو اعتق أو نكح أو أنكح، جاداً أو لاعباً، فقد جاز عليه».

وكذا رواه ابن جرير من طريق الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، مثله. وهذا مرسل^(٥). وقد رواه ابن مردويه، من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي الدرداء، موقوفاً عليه. وقال أيضاً:

حدثنا أحمد بن الحسن^(٦) بن أيوب، حدثنا يعقوب بن أبي يعقوب، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سلمة، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت، في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ قال: كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل زوجته ابنتي ثم يقول: كنت لاعباً. ويقول: قد اعتقت، ويقول: كنت لاعباً فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب، فهن جائزات عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاح»^(٧).

(١) تفسير الطبري (١٤/٥).

(٢) في ج: ثم رواه ابن ماجه من وجه آخر.

(٣) في ج: وهو.

(٤) في ج: او يعتق.

(٥) تفسير الطبري (١٣/٥) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦/٥) من طريق آخر، فرواه عن عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن به.

(٦) في ج: ابن الحسين.

(٧) ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده برقم (٥٠١) «رواه» من طريق آخر، فرواه عن طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً.

والشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء، عن ابن مارك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(١). وقال الترمذي: حسن غريب.

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في إرساله الرسول بالهدى والبيات إليكم ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ أي: السنة ﴿يَعْظُمُ بِهِ﴾ أي: بأمركم وبنهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: فيما تأتون وفيما تذررون ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية، وسيجازيكم على ذلك.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٣٢).

قال علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طليقة أو طليقتين، فتتقاضى عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها^(٢) وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها. وكذا^(٣) روى العوفي، عنه، وكذا قال مسروق، وإبراهيم النخعي، والزهرى والضحاك أنها نزلت في ذلك. وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بد في تزويجها^(٤) من ولي. كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية، كما جاء في الحديث: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها. فإن الزانية هي التي تزوج نفسها^(٥). وفي الاثر الآخر: لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل. وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محدد في موضعه من كتب الفروع، وقد قررنا ذلك في كتاب «الاحكام»، والله الحمد والمنة.

وقد روى أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته، فقال البخاري، رحمه الله، في كتابه الصحيح عند تفسير هذه الآية:

حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إلي - قال البخاري: وقال إبراهيم، عن يونس، عن الحسن: حدثني معقل بن يسار - وحدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن: أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل.

(١) سنن أبي داود برقم (٢١٩٤) وسنن الترمذي برقم (١١٨٤) وسنن ابن ماجه برقم (٢٩-٣٠).

(٢) في ج: ثم يبدو له تزويجها.

(٣) في ج: في النكاح.

(٤) رواه ابن ماجه في السنن برقم (١٨٨٢) من طريق محمد بن مروان عن هشام بن حسان - عن محمد بن سيرين - عن أبي هريرة

سرفوعاً به، وقال البوصيري في الزوائد (٢/٨٤): هذا إسناد مختلف فيه.

فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١).

وهكذا رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وابن أبى حاتم، وابن جرير، وابن مردويه من طرق متعددة، عن الحسن، عن معقل بن يسار، به^(٢). وصححه الترمذى أيضاً، ولفظه عن معقل ابن يسار: أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين، على عهد رسول الله ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: بالكع^(٣)، أكرمك بها وزوجتكها، فطلقتها! والله لا ترجع إليك أبداً، آخر ما عليك قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعليها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلما سمعها معقل قال: سَمِعُ لِرَبِي وَطَاعَةَ ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: أَزْوَاجُكَ وَأَكْرَمُكَ، زَادَ ابْنَ مَرْدَوَيْهِ: وَكَفَرْتَ عَنِ يَمِينِي.

وروى ابن جرير^(٤)، عن ابن جريج قال: هي جمل بنت يسار كانت تحت أبى البداح، وقال سفيان الثوري، عن أبى إسحاق السبيعي قال: هي فاطمة بنت يسار. وهكذا ذكر غير واحد من السلف: أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته. وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله، وابنة عم له، والصحيح الأول، والله أعلم.

وقوله: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أى: هذا الذى نهيناكم عنه من منع الولايات أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأمر به ويتعظ به ويفعل له ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ﴾ أيها الناس ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أى: يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه فى الدار الآخرة^(٥)، وما فيها من الجزاء ﴿ذَلِكَ أَرْكَبُكُمْ وَأَطْهَرُكُمْ﴾ أى: اتباعكم شرع الله فى رد المولات إلى أزواجهن، وترك الحمية فى ذلك، أركبى لكم وأطهر لقلوبكم ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أى: من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أى: الخيرة فيما تأتون ولا فيما تدرين.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٣٣).

(١) صحيح البخارى برقم (٤٥٢٩).

(٢) سنن أبى داود برقم (٢٠٨٧) وسنن الترمذى برقم (٢٩٨١) وتفسير الطبرى (١٧/٥، ١٨) ولم يعزه المزى فى تحفة الاشراف لسنن ابن ماجه.

(٣) فى أ: «فقال له وكيع». (٤) فى ج: «ابن جريج». (٥) فى ج: «فى الدنيا والآخرة».

هذا إرشاد من الله تعالى^(١) للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي ستان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا^(٢) قال: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾ وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

قال^(٣) الترمذي: «باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر^(٤) دون الحولين»: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعصل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً. وفاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة^(٥).

قلت: تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين، ومعنى قوله: إلا ما كان في الثدي، أي: في محل^(٦) الرضاعة قبل الحولين، كما جاء في الحديث، الذي رواه أحمد، عن وكيع وغندر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: «إن له مرضعاً^(٧) في الجنة». وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة^(٨)، وإنما قال، عليه السلام، ذلك؛ لأن ابنه إبراهيم، عليه السلام، مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: «إن له مرضعاً في الجنة» يعني: تكمل رضاعه، ويؤيده ما رواه الدارقطني، من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»، ثم قال: لم يستدع عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ^(٩).

قلت: وقد رواه الإمام مالك في الموطأ، عن ثور بن زيد، عن ابن عباس موقوفاً^(١٠)(١١). ورواه الدراوردي عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس وزاد: «وما كان بعد الحولين فليس بشيء»، وهذا أصح. وقال أبو داود الطيالسي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام»، ونظام الدلالة من هذا الحديث في قوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥]. والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين مروى عن

(١) في ج: «من الله تبارك وتعالى». (٢) في ج: «فتله». (٣) في ج: «وقال».

(٤) في أ: «في الصغرة».

(٥) سنن الترمذي برقم (١١٥٢).

(٦) في ج: أ: «في حال».

(٧) في أ: «وإن ابنه مات وإن له مرضعاً».

(٨) المسند (٤/ ٣٠٠) وصحيح البخاري برقم (١٣٨٢).

(٩) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٤).

(١٠) في هـ: «مرفوعاً» والصواب ما ثبتناه من ج: «و»، وهو ما نبه عليه الشيخ أحمد شامى - رحمه الله.

(١١) الموطأ (٢/ ٦٠٢).

على، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والجمهور. وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك في رواية، وعنه: أن مدته ستان وشهران، وفي رواية: وثلاثة أشهر. وقال أبو حنيفة: ستان وستة أشهر، وقال زفر بن الهذيل: ما دام يرضع فإلى ثلاث سنين، وهذا رواية عن الأوزاعي. قال مالك: ولو فطم المصبي دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم؛ لأنه قد صار بمنزلة الطعام، وهو رواية عن الأوزاعي، وقد روى عن عمر وعلى أنهما قالوا: لا رضاع بعد فصال، فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور، سواء فطم أو لم يفظم، ويحتمل أنهما أرادا الفعل، كقول مالك، والله أعلم.

وقد روى في الصحيح^(١) عن عائشة، رضي الله عنها: أنها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وكانت عائشة تأمر بمن تختار أن يدخل عليها من الرجال لبعض نساها فترضعه، وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضعه، وكان كبيراً، فكان يدخل علينا بتلك الرضاعة، وأبى ذلك سائر أزواج النبي ﷺ، ورأين^(٢) ذلك من الخصائص، وهو قول الجمهور. وحجة الجمهور - منهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج رسول الله ﷺ سوى عائشة - ما ثبت في الصحيحين، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «انظرون من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٣). وسيأتي الكلام على مسائل الرضاع، وفيما يتعلق برضاع الكبير. عند قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وعلى والد المظنل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَفِيقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. قال الضحاك: إذا طلق [الرجل]^(٤) زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وقوله: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا﴾ أي: لا تدفعه^(٥) عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن^(٦) الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها رفعه عنها إن شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها بمجرد الضرر لها. ولهذا قال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ أي: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها، قاله مجاهد، وقتادة، والضحاك، والزهري، والسدي، والثوري، وابن زيد، وغيرهم.

(١) في أ: في الصحيحين ١. (٢) في ج: ١ ويروي ٤.

(٣) صحيح البخاري برقم (٢٦٤٧) وصحيح مسلم برقم (١٤٤٥).

(٤) زيادة من ج. (٥) في أ: ولا، بأن تدفعه ٤.

(٦) في ج: • اللبن ٤.

وقوله: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾. قيل: في عدم الضرر التقريبي^(١)، قاله مجاهد، والشعبي، والضحاك. وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والده الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور. وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره. وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وجمهور السلف، ويرشح ذلك بحديث الحسن، عن سمره مرفوعاً: من ملك ذا رحم محرّم عتق عليه^(٢).

وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت^(٣) الولد إما في بدنه أو عقله، وقد قال سفیان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه رأى امرأة ترضع بعد الحولين. فقال: لا ترضع.

وقوله: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي: فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاوروا في ذلك، وأجمعا^(٤) عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكتفى، ولا يجوز لواحد منهما أن يتبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره. وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله^(٥) بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربيته طفلهما وأرشدتهما إلى ما يصلحه ويصلحهما كما قال في سورة الطلاق: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتَرْضْنَ وَأَجُورَهُنَّ أَنْتُمْ بِبَنَاتِكُمْ مِمَّنْ يَعْرَفُونَ وَإِنَّ نَعْسَرْتُمْ فَعَرْضْنَ لَهُنَّ آخَرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يسلم منها الولد^(٦)، إما لعذر منها، أو عذر له، فلا جناح عليهما في ذلك، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أحرقتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف. قاله غير واحد.

وقوله: ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي: في جميع أحوالكم ﴿ واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ أي: فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم.

﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ

أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢٣٤).

هذا أمر من الله^(٧) لنساء اللاتي يتوقى عنهن أزواجهن: أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال^(٨)، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير

(١) في أ: بقرينه، وفي و: بقرينه.

(٢) رواه أبو داود في السنن برقم (٣٩٤٩) والترمذي في السنن برقم (١٣٦٥) من طريق عمارة الأحول عن الحسن بن، وقال الترمذي: هذا حديث لا يعرفه مستداً إلا من حديث حماد بن سماعة، وقد روى بعضهم هذا حديث عن قتادة عن الحسن، عن عمر شيبان من هذا، ونقظه عندهما: من ملك ذا رحم محرّم فبهر حراً.

(٣) في أ: جزت.

(٤) في أ: جزت. (٥) في ج: أجمعوا. (٦) في ج: أجمعوا. (٧) في ج: أجمعوا. (٨) في ج: ليال.

المدخول بها عُموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها؟ فترددوا إليه مراراً^(١) في ذلك فقال: أقول فيها برأى، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: [أرى]^(٢) لها الصداق كاملاً. وفي لفظ: لها صداق مثلها، لا وكس، ولا شَطَط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان^(٣) الأشجعي فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرُوع بنت واثق. ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً. وفي رواية: فقام رجال من أشجع، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى به في بَرُوع بنت واثق^(٤).

ولا يخرج من ذلك إلا المترقى عنها زوجها، وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة؛ لعموم قوله: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وكان ابن عباس يرى: أن عليها أن تتربص بأبعد الاجلين من الوضع، أو أربعة أشهر وعشر، للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة السلمية، المخرج في الصحيحين من غير وجه: أنه توفي عنها زوجها سعد بن خولة، وهي حامل، فلم تشب أن وضعت حملها بعد وفاته، وفي رواية: فوضعت حملها بعده ليال، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعَكْكَ، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح. والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأثبت رسول الله ﷺ، فسأته عن ذلك، فأفانني باني قد حلت حين وضعت، وأمرني بالتزويج إن بدا لي^(٥).

قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة، يعني لما احتج عليه به. قال: ويصحح ذلك عنه: أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة، كما هو^(٦) قول أهل العلم قاطبة.

وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت أمة، فإن عدتها على النصف من عدة الحرة، شهران وخمس ليال، على قول الجمهور؛ لأنها لما كانت على النصف من الحرة في الحد، فكذلك^(٧) فلتكن على النصف منها في العدة. ومن العلماء - كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية - من يسوى بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام؛ لعموم الآية، ولأن العدة من باب الأمور الجبلية^(٨) التي تستوى فيها الخليفة. وقد ذكر سعيد بن المسيب، وأبو العالية وغيرهما: أن الحكمة في جعل عدة الوفاء أربعة أشهر وعشراً؛ لاحتمال اشتغال الرحم على حمل، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجوداً، كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يبعث إليه الملك

(١) في جده، و: إليه شهراً. (٢) زيادة من أ، و. (٣) في هـ، ج، ط، ز: معقل بن يسار. واثبت هو انصواب.

(٤) المسند (١/ ٢٨٠) وسنن أبي داود برقم (٢٢١٤، ٢٢١٥) وسنن الترمذي برقم (١١٤٥) وسنن النسائي (١٢١/٦) وسنن ابن ماجه برقم (١٨٩١).

(٥) صحيح البخاري برقم (٥٣١٩) وصحيح مسلم برقم (١٤٨٤).

(٦) في جده وهو. (٧) في جده، وكذلك. (٨) في أ: الخلة.

فيتفخ فيه الروح^(١). فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهر، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه، والله أعلم.

قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: سألت سعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيه يتفخ الروح. وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال: لأنه يتفخ فيها الروح. رواها ابن جرير. ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد، في رواية عنه، إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة هاهنا؛ لأنها صارت فراشا كالحرائر، وللحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن يزيد ابن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر^(٢).

ورواه أبو داود، عن قتيبة، عن غندر - وعن ابن المشي، عن عبد الأعلى. وابن ماجه، عن علي ابن محمد، عن وكيع - ثلاثهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص، فذكره^(٣).

وقد روى عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث، وقيل: إن قبيصة لم يسمع عمراً، وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث طائفة من السلف، منهم: سعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، والحسن، وابن سيرين، وأبو عياض^(٤)، والزهري، وعمر بن عبد العزيز. وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان، وهو أمير المؤمنين. وبه يقول الأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وأحمد بن حنبل، في رواية عنه. وقال طاوس وقاتادة: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحرة: شهران وخمس ليال. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح بن حي: تعد بثلاث حيض. وهو قول علي، وابن مسعود، وعطاء، وإبراهيم النخعي. وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: عدتها حيضة. وبه يقول ابن عمر، والشمسي، ومكحول، والليث، وأبو عبيد، وأبو ثور، والجمهور. قال الليث: ولو مات وهي حائض أجزأتها. وقال مالك: فلو كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر. وقال الشافعي والجمهور: شهر، وثلاثة أحب إلى. والله أعلم.

وقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ يستفاد من هذا وجوب الإحداذ على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها، لما ثبت في الصحيحين، من غير وجه، عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمي المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن

(١) صحيح البخاري برقم (٨-٣٢) وصحيح مسلم برقم (٢٦٤٣).

(٢) السنن (٢/٣-٤).

(٣) سنن أبي داود برقم (٨-٢٣٠) وسنن ابن ماجه برقم (٨٣-٢٠).

(٤) في ج: ٤ وأبو عاص ٤.

بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً^(١). وفي الصحيحين أيضاً، عن أم سلمة: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفى عنها زوجها، وقد اشتكت عيها، أفنكحها؟ فقال: «لا». كل ذلك يقول: «لا» مرتين أو ثلاثاً. ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً^(٢)»، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث سنة. قالت زينب بنت أم سلمة: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم تخرج فتعطي بئرة فترمي بها، ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طير - فتقتض به فقلما تقتض بشيء إلا مات^(٣).

ومن هاهنا ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْوَعْدِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠]، كما قاله ابن عباس وغيره، وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره.

والغرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، وليس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً، وهل يجب في عدة البائن؟ فيه قولان.

ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة والآيسة^(٤)، والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة، لعموم الآية. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة. وبه يقول أشهب، وابن نافع من أصحاب مالك. وحجة قائل هذه المقالة قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»: قالوا: فجعله تعبد^(٥). وألحق أبو حنيفة وأصحابه والثوري الصغيرة بها، لعدم التكليف. وألحق أبو حنيفة وأصحابه الأمة المسلمة لنقصها^(٦). ومحل تقرير ذلك كله في كتب الأحكام والفروع، والله الموفق للصواب.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدتهن^(٨). قاله الضحاك والربيع بن أنس، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قال الزهري: أي: على أولياتها ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ يعني: النساء اللاتي انقضت عدتهن. قال العوفي^(٩)، عن ابن عباس: إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتعزيب، فذلك المعروف. روى عن مقاتل بن حيان نحوه، وقال ابن جريج عن مجاهد: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: هو النكاح الحلال الطيب، وروى عن الحسن، والزهري، والسدي نحوه ذلك.

(١) صحيح البخارى برقم (٥٣٣٧) وصحيح مسلم برقم (١٤٨٦) من حديث زينب بنت جعش رضى الله عنها، وصحيح البخارى برقم (٥٣٣٤) وصحيح مسلم برقم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضى الله عنها.

(٢) فى ج: «عشراً».

(٣) صحيح البخارى برقم (٥٣٣٦) وصحيح مسلم برقم (١٤٨٨).

(٤) فى ج: «الصغير والكبير». (٥) فى ج: «عليه السلام».

(٦) فى ج: «مقيداً». (٧) فى ج: «لبعضها».

(٨) فى ج: «أ، و»: «عدتها». (٩) فى ج: «قال الوالى».

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)﴾

يقول تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أن تُعَرَّضُوا بِخِطْبَةِ النِّسَاءِ فِي عِدَّتِهِنَّ مِنْ وَفَاةِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ. قَالَ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: التَّعْرِيفُ أَنْ تَقُولَ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَإِنِّي أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ أَمْرَاهَا وَمِنْ أَمْرَاهَا - يَعْرِضُ لَهَا بِالْقَوْلِ بِالْمَعْرُوفِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَدِدْتُ أَنْ اللَّهُ رَزَقَنِي امْرَأَةً وَنَحْوَ هَذَا. وَلَا يَنْصَبُ لِلْخِطْبَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ غَيْرَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً صَالِحَةً، وَلَا يَنْصَبُ لَهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، فَقَالَ: قَالَ لِي طَلْقُ بْنُ عَتَّامٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ هُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَإِنْ النِّسَاءَ لِمَنْ حَاجَتِي، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ^(١).

وهكذا قال مجاهد، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن، وقتادة، والزهرى، ويزيد بن قسيط، ومقاتل بن حيان، والقاسم بن محمد، وغير واحد من السلف والأئمة في التعريف: إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة. وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريف لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص: آخر ثلاث تطليقات. فأمرها أن تعقد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «فإذا حللت فأذنيني». فلما حلَّت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوجه إياه^(٢).

فأما المطلقة الرجعية: فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريف لها، والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أى: أضمرتم في أنفسكم خطبتهن^(٣)، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ^(٤) يَعْلَمُ مَا تَكُنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩]، وكقوله: ﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ﴾ [المتحنة: ١]؛ ولهذا قال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أى: في أنفسكم، فرفع الحرج عنكم في ذلك، ثم قال: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قَالَ أَبُو مِجَلَّزٍ، وَأَبُو الشَّعْنَاءِ - جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ - وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَسَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، وَمِقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَالسُّدِّيُّ: يَعْنِي الزَّانَا. وَهُوَ مَعْنَى رِوَايَةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

(١) صحيح البخارى برقم (٥١٢٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٠).

(٣) في ج: «والله» وهو خطأ.

(٤) في ج: «أ»، و: «من خطبتهن».

وقال علي بن أبي طلحة، عن أبي عباس: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ : لا تقل لها : إني عاشق، وعاهدني ألا تتزوجي غيري، ونحو هذا. وكذا روى عن سعيد بن جبير، والشعبي، وعكرمة، وأبي الضحى، والضحاك، والزهرى، ومجاهد، والثوري: هو أن يأخذ ميثاقها ألا تتزوج غيره، وعن مجاهد: هو قول الرجل للمرأة: لا تزوتيني بنفسك، فإني ناكحك.

وقال قتادة: هو أن يأخذ عهد المرأة، وهي في عدتها ألا تنكح غيره، فنهى الله عن ذلك وقدم فيه، وأحل الخطبة والقول بالمعروف.

وقال ابن زيد: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ هو أن يتزوجها في العدة سرًّا، فإذا حلت أظهر ذلك.

وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال^(١) ابن عباس، ومجاهد وسعيد بن جبير، والسدي، والثوري، وابن زيد: يعني به: ما تقدم من إباحة التعريض. كقوله: إني فيك لراغب. ونحو ذلك.

وقال محمد بن سيرين: قلت لعبيدة: ما معنى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾؟ قال: يقول لوليها: لا تسبقني بها، يعني: لا تزوجها حتى تعلمني. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله: ﴿وَلَا تُعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضى العدة. قال ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، وقاتادة، والربيع بن أنس، وأبو مالك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، والزهرى، وعطاء الخراساني، والسدي، والثوري، والضحاك: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يعني: حتى تنقضى العدة.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة. واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تحرم عليه أبدا؟ على قولين: الجمهور على أنها لا تحرم عليه، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها. وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأييد. واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب، وسليمان بن يسار: أن عمر، رضى الله عنه، قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن زوجها الذي تزوجها^(٢) لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول^(٣)، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً^(٤).

قالوا: وماخذ هذا: أن الزوج لما استعجل ما أجل الله، عوقب بتقصيص قصده، فحرمت عليه على التأييد، كالقاتل يحرم^(٥) الميراث. وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك. قال البيهقي: وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد، لقول علي: إنها تحل له.

قلت: ثم هو^(٦) منقطع عن عمر. وقد روى الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق:

(١) في ج: «وقال». (٢) في ج: «أ»، و: «زوجها التي تزوج بها». (٣) في ج: «من زوجها الأول».
(٤) المرطأ (٢/٥٣٥). (٥) في ج: «يحرم عليه». (٦) في ج: «قلت وهو».

أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها، وجعلها يجتمعان.

وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيِّسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عاقبته، فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٣٦).

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، والحسن البصري: المس: النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرص لها إن كانت متَّوِّضَةً، وإن كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

وقال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن^(٢) كان موسراً متعها بخادم، أو شبه ذلك، وإن كان معسراً أمتعها بثلاثة أثواب.

وقال الشعبي: أوسط ذلك: درع وخمار وملحفة وجلباب. قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان يمتع بالخادم، أو بالنفقة، أو بالكسوة، قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف^(٣)، ويروى أن المرأة قالت:

متاع قليل من حبيب مفارق

وذهب أبو حنيفة، رحمه الله، إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم، إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلى أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في التقديم: لا أعرف في المتعة قدراً^(٤)، إلا أني أستحسن ثلاثين درهماً؛ لما روى عن ابن عمر، رضي الله عنهما^(٥).

وقد اختلف العلماء أيضاً: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، نعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّلْطَنَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكُنَّ وَأَسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقد كن مفروضاً لهن ومدخولاً بهن،^(٦) وهذا

(١) في ج، أ، و: «غفور حلِيم» وهو الصواب. (٢) في: «إن».

(٣) ورواه الطبري في تفسيره (١٢٣/٥) من طريق عبد الرزاق به.

(٤) في ج، أ، و: «وقتاً». (٥) في ج، أ، و: «قد». (٦) في ج، أ، و: «قد كن مدخولاً لهن ومفروضاً لهن».

قول سعيد ابن جبير، وأبي العالية، والحسن البصرى. وهو أحد قولى الشافعى، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

والقول الثانى: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل الميسر، وإن كانت مفروضاً لها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال شعبه وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التى فى الاحزاب الآية التى فى البقرة.

وقد روى البخارى فى صحيحه، عن سهل بن سعد، وأبي أسيد أنهما قالا: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنما^(١) كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكرها ثوبين رازقين^{(٢) (٣)}.

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يعرض^(٤) لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التى لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التى دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها. وهذا قول ابن عمر، ومجاهد. ومن العلماء: من استحباها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول: وهذا ليس بمنكور^(٥)، وعليه تحمل آية التخيير فى الأحزاب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، [البقرة: ٢٤١].

ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزوينى، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو - يعنى ابن أبي قيس - عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: ذكروا له المتعة، أيجس فيها؟ فقرأ: ﴿على المومع قدره وعلى المقتر قدره﴾ قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً جس^(٦) فيها، والله لو كانت واجبة لجس فيها القضاة.

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَسْأُوا الْقُضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٣٧).

وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الاولى^(٧)، حيث إنما أوجب فى هذه الآية نصف المهر المفروض، وإذا طلق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثم واجب آخر من

(٢) فى ج: ادراقين.

(١) فى أ، و: «فكأنها».

(٣) صحيح البخارى برقم (٥٢٢٦).

(٥) فى ج: «معلوم».

(٤) فى ج: «ولم يعرض».

(٦) فى ج: «أحسن».

(٧) فى أ: «الكريمة».

متعة لينها^(١)، لاسيما وقد قرنهما بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الحالة^(٢)، والله أعلم.
وتشطير الصداق - والحالة هذه - أمر مجمع عليه بين العلماء، لاختلاف بينهم في ذلك، فإنه متى كان قد سمي لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سمي من الصداق، إلا أن عند الثلاثة أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج، وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدين، لكن^(٣) قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، أخبرنا ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: - في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها - ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله يقول: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ قال الشافعي: هذا أقوى^(٤)، وهو ظاهر الكتاب.
قال البيهقي: وليث بن أبي سليم وإن كان غير محتج^(٥) به، فقد روينا من حديث ابن أبي طلحة، عن ابن عباس فهو يقوله^(٦).

وقوله: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ أى: النساء عما وجب لها على زوجها من النصف، فلا يجب لها عليه شيء.

قال السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ قال: إلا أن تعفو النيب فتدع حقها. قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم، رحمه الله: وروى عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد، والشعبي، والحسن، ونافع، وقتادة، وجابر بن زيد، وعطاء الخراساني، والضحاك، والزهرى، ومقاتل بن حيان، وابن سيرين، والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك. قال: وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ يعنى: الرجال، وهو قول شاذ لم يتابع عليه. انتهى كلامه.

وقوله: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ قال ابن أبي حاتم: ذكر عن ابن لهيعة، حدثني عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ [قال]^(٧): «أولى عقدة النكاح الزوج»^(٨). وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة، به^(٩). وقد أسنده ابن جرير، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ، فذكره^(١٠). ولم يقل: عن أبيه، عن جده فأنه أعلم.

ثم قال ابن أبي حاتم، رحمه الله: وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جرير، يعني ابن حازم،^(١١) عن عيسى - يعني ابن عاصم - قال: سمعت شريحاً يقول: سألتني علي بن طالب^(١٢)

(١) في أ: المساء. (٢) في ج: المتعة منها، دلت عليه الآية الأولى بتلك الحالة.
(٣) في ج: «ولكن». (٤) في ج: «و: بهذا القول»، وفي أ: «بهذا القول». (٥) في ج: «غير صحيح».
(٦) في أ، و: «فهو مقوله». (٧) زيادة من ج: «أو».
(٨) ورواه الدارقطني في السنن (٢٧٩/٣) من طريق قتيبة عن ابن لهيعة به، وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٧) وقال: «هذا غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به، والله أعلم».
(٩) تفسير الطبري (١٥٧/٥).
(١٠) في ج: «يعنى ابن أبي حاتم». (١١) في أ: «يعنى بن أبي طلحة»، وفي ب: «يعنى بن أبي طالب».

عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت له: هو ولى المرأة. فقال على: لا، بل هو الزوج.
ثم قال: وفى إحدى الروايات عن ابن عباس، وجبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب، وشريح -
فى أحد قوليه - وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، ونافع، ومحمد بن سيرين،
والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبو مجلز، والربيع بن أنس، وإياس بن
معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان: أنه الزوج.

قلت: وهذا هو الجديد من قولى^(١) الشافعي، ومذهب أبي حنيفة. وأصحابه، والثوري، وابن
شبرمة، والأوزاعي، واختاره ابن جرير. ومأخذ هذا القول: أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الزوج،
فإن بيده^(٢) عقدها وإبرامها ونقضها وإنهادهما، وكما أنه لا يجوز للولى أن يهب شيئاً من مال المولية
للغير، فكذلك فى الصداق.

قال^(٣): والوجه الثانى: حدثنا ابن عباس، حدثنا ابن أبى مريم، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا عمرو
ابن دينار، عن ابن عباس - فى الذى ذكر الله بيده عقدة النكاح - قال: ذلك أبوها أو أخوها، أو من
لا تنكح إلا بإذنه، وروى عن علقمة، والحسن، وعطاء، وطاوس، والزهرى، وربيع، وزيد بن
أسلم، وإبراهيم النخعي، وعكرمة فى أحد قوليه، ومحمد بن سيرين - فى أحد قوليه: أنه الولي.
وهذا مذهب مالك، وقول^(٤) الشافعي فى القديم: ومأخذه أن الولي هو الذى أكسبها إياه، فله
التصرف فيه بخلاف سائر مالها.

وقال ابن جرير: حدثنا سعيد بن الربيع الرازى، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة
قال: أذن الله فى العفو وأمر به، فأى امرأة عفت جاز عفوها، فإن شحت وضنت عفا وليها وجاز
عفوها.

وهذا يقتضى صحة عفو الولي، وإن كانت رشيدة، وهو مروى عن شريح. لكن أنكروا عليه
الشعبي، فرجع عن ذلك، وصار إلى أنه الزوج وكان ياهل عليه.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾: قال ابن جرير: قال بعضهم: خوطب به الرجال، والنساء.
حدثنى يونس، أخبرنا ابن وهب، سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن
عباس: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ قال: أقربهما للتقوى الذى يعفو.

وكذا روى عن الشعبي وغيره، وقال مجاهد، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس،
والثوري: الفضل^(٥) هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها، أو إتمام الرجل أنصداق لها. ولهذا قال: ﴿وَلَا
تَسْأُوا الْفَضْلَ [بَيْنَكُمْ]﴾^(٦) أى: الإحسان، فإنه سعيد. وقال الضحاك، وقتادة، والسدي، وأبو وائل:
المعروف يعنى: لا تهملوه بل استعملوه بينكم.

وقد قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق.

(٣) فى حد. أو قال.

(٢) فى حد. فإن بيدها.

(١) فى حد. من مذهب.

(٥) فى حد. أو الفضل.

(٤) فى حد. وهو قول.

(٦) زيادة من حد.

حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا عبيد الله^(١) بن الوليد الوصافي، عن عبد الله ابن عبيد، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان عَصُوصٌ، يَعَضُّ المؤمن على ما في يديه وينسى الفضل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْرَبُوا فَالْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، شرار يبايعون كل مضطر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع العرر، فإن كان عندك خير فعدّ به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه، فإن المسلم أخو المسلم لا يحزّنه^(٢) ولا يحرمه^(٣)».

وقال سفيان، عن أبي هارون قال: رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي، فكان عون يحدثنا وحيته ترش من البكاء ويقول: صحبت الأغنياء فكنت من أكثرهم همماً، حين رأيتهم أحسن ثياباً، وأطيب ريحاً، وأحسن مركباً [منى]^(٤). وجالست الفقراء فاسترحت بهم، وقال: ﴿وَلَا تَسْرَبُوا فَالْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. إذا أتاه السائل وليس عنده شيء، فليدع له: رواه ابن أبي حاتم. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: لا يخفى عليه شيء من أموركم^(٥) وأحوالكم، وسيجزي كل عامل بعمله.

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) ﴿

يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلوة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزدني^(٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وذكر الأعمال، فقال: «إن أحب الأعمال^(٧) إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها».

وهكذا رواه أبو داود، والترمذي^(٨)، وقال: لا نعرفه إلا من طريق العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث:

وخص تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى. وقد اختلف السلف والخلف فيها: أي

(١) في أ، و: عبيد الله.
(٢) في أ، و: لا يحرمه.
(٣) وقد جاء من وجه آخر، رواه أحمد في المسند (١١٦/١) وأبو داود في المعجم برقم (٣٣٨٢) عن طريق أبي عامر المرزبي عن شيخ من بني نمير عن علي موقرفاً عليه بنحوه.
(٤) زيادة من جاء، أ، و.
(٥) من جاء، * من أعمالكم.
(٦) صحيح البخاري برقم (٥٢٧، ٥٩٧) وصحيح مسلم برقم (٨٥).
(٧) في جاء، * المفضل.
(٨) المسند: (٢٧٤/٦) وسنن أبي داود برقم (١٢٦) وسنن الترمذي برقم (١٧٠).

صلاة هي؟ فقيل: إنها الصبح. حكاه مالك في الموطأ بلاغاً عن علي، وابن عباس [قال: مالك: وذلك رأيي] (١). وقال هشيم، وابن عُلَيَّة، وُعْتَدْر، وابن أبي عدى، وعبد الوهاب، وشريك وغيرهم، عن عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي قال: صليت خلف ابن عباس الفجر، فنقت فيها، ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين. رواه ابن جرير (٢). ورواه أيضاً من حديث عوف، عن خِلاَس بن عمرو، عن ابن عباس، مثله سواء (٣).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عوف، عن أبي المنهال، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أنه صلى الغداة في مسجد (٤) بالبصرة، فنقت قبل الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطى التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. وقال أيضاً: حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة (٥) صلاة الغداة، فقلت لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، إلى جانبى: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هذه الصلاة (٦).

وروى من طريق أخرى عن الربيع، عن أبي العالية: أنه صلى مع أصحاب رسول الله ﷺ، صلاة الغداة، فلما أن فرغوا قال، قلت لهم: أيُّهنَّ الصلاة الوسطى؟ قالوا: التي قد صليتها قبل. وقال أيضاً: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن عَمَّة، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله قال: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح.

وحكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وأبي العالية، وعبيد بن عمير، وعطاء، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة، والربيع بن أنس. ورواه ابن جرير، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أيضاً وهو الذي نص عليه الشافعي، رحمه الله، محتجاً بقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. والقنوت عنده في صلاة الصبح. [ونقله الدمياطي عن عمر، ومعاذ، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة على خلاف منهم، وأبي موسى، وجابر، وأنس، وأبي الشعثاء، وطاوس، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد] (٧).

ومنهم من قال: هي الوسطى باعتبار أنها لا تقصر، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين. وترد المغرب. وقيل: لأنها بين صلاتي ليل (٨) جهريتين، وصلاتي نهار (٩) سريتين.

وقيل: إنها صلاة الظهر. قال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزبيرقان -

(١) زيادة من ج.

(٢) تفسير الطبري (٥/٢١٥، ٢١٦).

(٣) تفسير الطبري (٥/٢١٨).

(٤) في ج: ١ في جامع ٤.

(٥) في أ، و: ١ بالبصرة وفرغت ٤.

(٦) في أ: ١ هذه الصلاة الوسطى ٤.

(٧) زيادة من ج، أ.

(٨) في أ، و: ١ بين صلاتين ليلتين ٤.

(٩) في أ، و: ١ وصلاتين نهاريتين ٤.

يعنى ابن عمرو - عن^(١) زهرة - يعنى ابن معبد - قال: كنا جلوساً عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة، فألوه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، كان النبي^(٢) ﷺ، يصلها بالهجير^(٣).

وقال [الإمام]^(٤) أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم، سمعت الزبير بن عروة عن عمرو بن الزبير، عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، ولم يكن يُصَلِّي صلاة أشد على أصحاب النبي، منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ وقال: * إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، ورواه أبو داود في سننه، من حديث شعبة، به^(٥).

وقال أحمد أيضاً: حدثنا يزيد، حدثنا ابن أبي ذئب^(٦)، عن الزبير بن عروة^(٧): أن رهطاً من قريش مر بهم زيد بن ثابت، وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين لهم؛ يألونه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي العصر. فقام إليه رجلان منهم فسألاه، فقال: هي الظهر. ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه، فقال: هي الظهر؛ إن النبي ﷺ كان يصلى الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَرُّوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: فقال رسول الله ﷺ: «الْيَتْمِيمِينَ رَجَالٌ أَوْ لَأَحْرَقْنَ بِيوتهم»^(٨).

الزبير بن عروة هو ابن عمرو بن أمية الضمري، لم يدرك أحداً من الصحابة. والصحيح ما تقدم من روايته، عن زهرة بن معبد، وعروة بن الزبير.

وقال شعبة وهمام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى: صلاة الظهر.

وقال أبو داود الطيالسي وغيره، عن شعبة، أخبرني عمر بن سليمان، من ولد عمر بن الخطاب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، يحدث عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى هي الظهر.

ورواه ابن جرير، عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الصمد، عن شعبة، عن عمر بن سليمان، به، عن زيد بن ثابت، في حديث رفعه قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

ومن روى عنه أنها الظهر: ابن عمر، وأبو سعيد، وعائشة على اختلاف عنهم. وهو قول عروة ابن الزبير، وعبد الله بن شداد بن الهاد. ورواية عن أبي حنيفة، رحمهم الله.

وقيل: إنها صلاة العصر. قال الترمذي والبخاري، رحمهما الله: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم، وقال القاضي الماوردي: وهو قول جمهور التابعين. وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر. وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره: هو قول جمهور الناس. وقال الحافظ

(١) في ج: «وعن».

(١) في ج: «وعن».

(٢) في ج: «رسول الله».

(٣) مستد الطيالسي برقم (٦٢٨).

(٤) زيادة من ج.

(٥) السنن (١٨٣/٥) وسنن أبي داود برقم (٥١١).

(٦) في أ: «حدثنا ابن أبي وهب».

(٦) في أ: «حدثنا ابن أبي وهب»، وفي و: «أبانا ابن وهب».

(٧) في أ: «ابن الزبير».

(٨) السنن (٢٠٦/٥).

أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمايطي في كتابه المسمى: «كشف المغطى»، في تبيين الصلاة الوسطى: «وقد نصر فيه أنها العصر، وحكاه عن عمر، وعلي، وابن معود، وأبي أيوب، وعبد الله ابن عمرو، وسَمْرَةَ بن جُنْدُب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة. وعن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على^(١) الصحيح عنهم. وبه قال عبيدة، وإبراهيم النخعي، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبيرة، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وعبيد بن أبي مرجم، وغيرهم وهو مذهب أحمد بن حنبل. قال القاضي الماوردي: والشافعي. قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، واختاره ابن حبيب المالكي، رحمهم الله.

ذكر الدليل على ذلك

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن مسلم، عن شتير بن شكل^(٢)، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملائكة قلوبهم ويوتهم ناراً». ثم صلاها بين العشاءين: المغرب والعشاء^(٣).

وكذا رواه مسلم، من حديث أبي معاوية محمد بن حازم الضرير، والنسائي من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن شتير بن شكل^(٤) بن حميد، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ مثله^(٥).

وقد رواه مسلم أيضاً، من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة^(٦)، عن يحيى بن الجزار، عن علي، به^(٧).

وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغير واحد من أصحاب المساند^(٨)، والسنن، والصحاح من طرق يطول ذكرها، عن عبيدة السلماني، عن علي، به^(٩). ورواه الترمذي، والنسائي من طريق الحسن البصري، عن علي، به^(١٠). قال الترمذي: ولا يعرف سماعه منه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن زر: قال قلت لعبيدة: سل علياً عن صلاة الوسطى، فأله، فقال: كنا نراها الضجر - أو الصبح - حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملائكة قبورهم وأجوافهم - أو بيوتهم - ناراً» ورواه ابن جرير، عن بشار، عن ابن مهدي،

(١) في ج: وفي. (٢) في ج: بشير بن نكل.

(٣) المسند (٨١/١).

(٤) في ج: بشير بن نكل.

(٥) صحيح مسلم برقم (٦٢٧) وسنن النسائي الكبرى برقم (٤٥ - ١١).

(٦) في أ: بين عتيبة.

(٧) صحيح مسلم برقم (٦٢٧). (٨) في أ: المساند.

(٩) صحيح البخاري برقم (٢٩٣١)، (٤١١١) وصحيح مسلم برقم (٦٢٧) وسنن أبي داود برقم (٩ - ٤) وسنن الترمذي برقم (٢٩٨٤) وسنن النسائي (٢٣٦/١).

(١٠) لم أقم على هذا الطريق ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف.

به^(١).

وحديث يوم الاحزاب، وشغل المشركين رسول الله ﷺ، واصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذ، مروى عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم، وإنما المقصود رواية من نص منهم في روايته أن الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر. وقد رواه مسلم أيضاً، من حديث ابن مسعود، والبراء بن عازب - رضى الله عنهما^(٢).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرّة: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى: صلاة العصر»^(٣).

وحدثنا بهز، وعفان قالوا: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرّة: أن رسول الله ﷺ قال: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ» وسمّاها لنا أنها هي: صلاة العصر^(٤).

وحدثنا محمد بن جعفر، وروح، قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرّة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «هي العصر». قال ابن جعفر: مثل عن صلاة الوسطى^(٥).

ورواه الترمذى، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرّة. ^(٦) وقال: حسن صحيح: وقد سَمِعَ منه.

[حديث آخر]^(٧): وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٨).

طريق أخرى، بل حديث آخر: وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا سليمان بن أحمد الجرشى الواسطى، حدثنا الوليد بن مسلم. قال: أخبرني صدقة بن خالد، حدثني خالد بن دهقان، عن خالد ابن ميلان، عن كهيل بن حرملة. قال: مثل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح: أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك: فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر^(٩) غريب من هذا الوجه جداً.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد السلام، عن سالم مولى أبي بصير^(١٠)، حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقى قال: كنت جالساً عند عبد العزيز بن

(١) تفسير الطبرى (٥/١٨٤).

(٢) صحيح مسلم برقم (٦٢٨) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه وبرقم (٦٣٠) من حديث البراء رضى الله عنه.

(٣) المسند (٥/٢٢).

(٤) المسند (٨/٥).

(٥) المسند (٥/٧، ١٢، ١٣).

(٦) سنن الترمذى برقم (١٨٢، ٢٩٨٣). (٧) زيادة من ج، أ.

(٨) تفسير الطبرى (٥/١٨٩).

(٩) تفسير الطبرى (٥/١٩١).

(١٠) في أ: «أبي بصير».

مروان فقال: يا فلان، اذهب إلى فلان فقل له: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ، في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالس: أرسلني أبو بكر وعمر - وأنا غلام صغير - أسأله عن الصلاة الوسطى، فأخذ إصبعي الصغيرة فقال: هذه الفجر، وقبض التي تليها، فقال: هذه الظهر. ثم قبض الإبهام، فقال: هذه المغرب. ثم قبض التي تليها، فقال: هذه العشاء. ثم قال: أي أصابعك بقيت؟ فقلت: الوسطى. فقال: أي الصلاة بقيت؟ فقلت: العصر. فقال: هي العصر^(١). غريب أيضاً.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثني محمد بن عوف الطائي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش^(٢)، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(٣). إسناده لا بأس به.

حديث آخر: قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا الجراح ابن مخلد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام بن قتادة عن مَورِق^(٤) العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(٥).

وقد روى الترمذي، من حديث محمد بن طلحة بن مُصَوِّف، عن زيد الياسي، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(٦)، ثم قال: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم في صحيحه، من طريق^(٧) محمد بن طلحة، به^(٨) ولفظه: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» الحديث.

فهذه نصوص في المسألة لا تشمل شيئاً، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح، من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٩)،^(١٠) وفي الصحيح أيضاً، من حديث الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر^(١١) عن بريدة بن الحُصَيْب، عن النبي ﷺ قال: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١٢)،^(١٣).

(١) تفسير الطبري (١٩٦/٥).

(٢) في أ: ابن عباس.

(٣) تفسير الطبري (١٩٨/٥) وقول الخافظ: إسناده لا بأس به. متعقب؛ فإن في إسناده ضعف وانقطاع. وهذه نسخة مشهورة خرجها الطبراني في المعجم الكبير.

(٤) وقع في هذا «همام بن مورك» والتصحيح من الإحسان.

(٥) صحيح ابن حبان (١٢١/٣) «الإحسان».

(٦) سنن الترمذي برقم (١٨١).

(٨) صحيح مسلم برقم (٦٢٨).

(٩) في ج: أهله وأهله.

(١٠) صحيح مسلم برقم (٦٢١).

(١١) في ج: عن أبي المهاجر عن أبي المنيع.

(١٢) الذي في الصحيح إنما هو عن هشام عن يحيى بن أبي كثير. عن أبي قلابة، عن أبي المنيع. عن بريدة رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري برقم (٥٥٣)، وهذا الثاني بما هو في سنن ابن ماجه برقم (٦٩٤)، والآخر هو المحفوظ. وقد وقع في نسخة «جاء» إثباته على الصواب، كما بيته، لكن وقع تخليط من ذلك؛ لأنه ألبت كفة: «وفي الصحيح» لم تدارك ذلك.

(١٣) جاء في ج: «كذا رواه ابن ماجه من حديث الأوزاعي، ورواه البخاري والسماني من حديث هشام الدستوائي، عن يحيى بن =

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي نعيم، عن أبي بصرة^(١) الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في واد من أوديتهم، يقال له: المَحْصَصُ صلاة العصر، فقال: «إن هذه الصلاة صلاة العصر عُرضت على الذين من قبلكم فضيعوها، ألا ومن صلاها ضُفِّفَ له أجره مرتين، ألا ولا صلاة بعدها حتى تروا^(٢) الشاهد». ثم قال: رواه عن يحيى بن إسحاق، عن الليث، عن خير^(٣) بن نعيم، عن عبد الله بن هبيرة، به^(٤).

وهكذا رواه مسلم والنسائي جميعاً، عن قتبية، عن الليث^(٥). ورواه مسلم أيضاً من حديث محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن خير^(٦) بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله ابن هبيرة البائي^(٧)، به^(٨).

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد أيضاً: حدثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغت هذه الآية: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى» فأذني. فلما بلغت آذنتها، فأملت على: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ وهكذا رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به^(٩).

وقال ابن جرير: حدثني المشي، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ». وهكذا رواه من طريق الحسن البصري: أن رسول الله ﷺ قرأها كذلك. وقد روى الإمام مالك أيضاً، عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى» فلما بلغت آذنتها، فأملت على: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»^(١٠).

وهكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار^(١١) فقال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، ونافع مولى بن عمر: أن عمر بن رافع قال: . . . فذكر مثله، وزاد: كما حفظتها من النبي ﷺ.

= أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح بن أسامة، عن بريدة، عن النبي ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

(١) ج: «عن أبي نصر».

(٢) في ج: «عن حسن».

(٣) في أ: «حتى يروا».

(٤) المسد (٦/٣٩٧).

(٥) صحيح مسلم برقم (٨٣٠) وسنن النسائي (١/٢٥٩).

(٦) في حد: «جبر».

(٧) في أ: «الشيباني».

(٨) صحيح مسلم برقم (٨٣٠).

(٩) المسد (٦/٧٣) وصحيح مسلم برقم (٦٢٩).

(١٠) تفسير الطبري (٥/١٧٥).

(١١) الموطأ (١/١٣٩).

(١٢) في ج: «بن بشار».

طريق أخرى عن حفصة: قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله: أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فأذني. فلما بلغ أذنها فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر»^(١).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني ابن المثنى عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها. فلما بلغها أمرته فكتبتها: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين». قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فرأيت فيه «الواو»^(٢).

وكذا روى ابن جرير، عن ابن عباس وعبيد بن عمير أنهما قرآ كذلك.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر قال: كان في مصحف حفصة: «حافظوا على الصلوات والصلوة الواسطة و صلاة العصر وقوموا لله قانتين»^(٣). وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضى المغايرة، فدل ذلك على أنها غيرها وأجيب عن ذلك بوجه: أحدها أن هذا إن روى على أنه خير، فحديث على أصح وأصح منه، وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِنَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمَجْرَمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، ﴿وَكَذَلِكَ نُورِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، أو تكون لعطف الصفات للعطف الذوات، كقوله: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكقوله: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسُوَّى . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى . وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ [الأعلى: ٤] وأشبه ذلك كثيرة، وقال الشاعر:

وليت الكتيبة في المزدحم

إلى الملك القرم وابن الهمام

وقال أبو دؤاد الإيادي:

فلهم في صدى المقابر هام^(٤)

سلط الموت والمنون عليهم

والموت هو المنون؛ قال عدى بن زيد العبادي:

فألقى قولها كذبا ومينا^(٥)

فقدمت الأديم لراهشيه

والكذب: هو المين، وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيتك

وصاحبك، ويكون الصاحب هو الأخ نفسه، والله أعلم.

(١) تفسير الطبري (٢٠٨/٥، ٢٠٩).

(٢) تفسير الطبري (٢٠٩/٥).

(٣) تفسير الطبري (٢١١/٥).

(٤) البيت في لسان العرب لابن منظور، مادة «مين».

(٥) البيت في لسان العرب لابن منظور، مادة «مين».

وأما إن روى على أنه قرآن فإنه لم يتواتر، فلا يثبت بمثل خير الواحد قرآن؛ ولهذا لم يثبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف الإمام، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجية بقراءتهم، لا من السبعة ولا غيرهم. ثم قد روى ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث. قال مسلم: أخبرنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا يحيى بن آدم، عن فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله، عز وجل، فأنزل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فقال له زاهر - رجل كان مع شقيق - : أفهى العصر؟ قال: قد حدثت كيف نزلت، وكيف نسخها الله، عز وجل.

قال مسلم: ورواه الأشجعي، عن الثوري، عن الأسود، عن شقيق^(٢).

قلت: وشقيق هذا لم يرو له مسلم سوى هذا الحديث الواحد، والله أعلم. فعلى هذا تكون هذه التلاوة، وهي تلاوة الجادة، ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة، ولعنائها، إن كانت الواو دالة على المغايرة، وإلا فللفظها فقط، والله أعلم.

✓ وقيل: إن الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب. رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس. وفي إسناده نظراً فإنه رواه عن أبيه، عن أبي الجماهر^(٣)، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عمه، عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى: المغرب. وحكى هذا القول ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب وحكى أيضاً عن قتادة على اختلاف عنه. ووجه هذا القول بعضهم بأنها: وسطى في العدد بين الرباعية والثنائية، وبأنها وتر المقروضات، وبما جاء فيها من الفضيلة، والله أعلم.

✓ وقيل: أنها العشاء الآخرة، اختاره علي بن أحمد الواحدي في تفسيره المشهور: وقيل: هي واحدة من الخمس، لا بعينها، وأبهمت فيهن، كما أبهمت ليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر. ويحكى هذا القول عن سعيد بن المسيب، وشريح القاضى، وناقع مولى ابن عمر، والربيع بن خيثم، ونقل أيضاً عن زيد بن ثابت، واختاره إمام الحرمين الجوينى في نهايته.

وقيل: بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس، رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر، وفي صحته أيضاً نظر والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر التميمى، إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكبير، إذ اختار - مع اطلاعه وحفظه - ما لم يقد عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر. وقيل: إنها صلاة العشاء وصلاة الفجر، وقيل: بل هي صلاة الجماعة. وقيل: صلاة الجمعة. وقيل: صلاة الخوف. وقيل: بل صلاة عيد الفطر. وقيل: بل صلاة عيد الأضحى. وقيل: التوتري. وقيل: الضحى. وتوقف فيها آخرون لما تعارضت عندهم الأدلة، ولم يفتقر لهم وجه الترجيح. ولم يقع الإجماع على قول واحد، بل لم يزل التنازع^(٤) فيها موجوداً من زمن الصحابة وإلى الآن.

(١) في ج، أ: «والصلاة الوسطى صلاة العصر».

(٢) صحيح مسلم برقم (٦٣).

(٣) في أ، و: «الجماهير».

(٤) في أ: «عن أبي الجماهير».

قال ابن جرير: حدثني محمد بن بشار وابن مشي، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشبَّك بين أصابعه^(١).

[وقد حكى فخر الدين الرازي في تفسيره قولاً عن جمع من العلماء منهم زيد بن ثابت، وربيعة ابن خيثم: أنها لم يرد بيانها، وإنما أريد إيهامها، كما أبهمت ليلة القدر في شهر رمضان، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، والاسم الأعظم في أسماء الله تعالى، ووقت الموت على المكلف؛ ليكون في كل وقت مستعداً، وكذا أبهمت الليلة التي ينزل فيها من السماء وباء ليحذرها الناس، ويعطوا الأهبة دائماً، وكذا وقت الساعة استأثر الله بعلمه؛ فلا تأتي إلا بغته]^(٢).

وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها، وإنما المدار ومعتك الزاع في الصبح والعصر. وقد ثبتت السنة بأنها العصر، فتعين المصير إليها.

وقد روى الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتاب «فضائل الشافعي» رحمه الله: حدثنا أبي، سمعت حرمة بن يحيى التجيبي يقول: قال الشافعي: كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحدثني النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني. وكذا روى الربيع والزعفراني وأحمد بن حنبل، عن الشافعي. وقال موسى أبو الوليد بن أبي الجارود، عن الشافعي: إذا صح الحديث وقلت قولاً فإنا راجع عن قولي وقائل بذلك. فهذا من سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة، رحمهم الله ورضى عنهم أجمعين آمين. ومن هاهنا قطع انقاض الماوردي بأن مذهب الشافعي، رحمه الله، أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نص في الجديد وغيره أنها الصبح، لصحة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب، والله الحمد والمنة. ومن الفقهاء في المذهب من ينكر أن تكون هي العصر مذهباً للشافعي، وصمموا على أنها الصبح قولاً واحداً. قال الماوردي: ومنهم من حكى في المسألة قولين، ولتقرير المعارضات والجوابات موضع آخر غير هذا، وقد أفردناه على حدة، والله الحمد والمنة.

وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي: خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم^(٣) ترك الكلام في الصلاة، لخالفاته إياها؛ ولهذا لما امتنع النبي ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلم عليه، وهو في الصلاة، اعتذر إليه بذلك، وقال: «إن في الصلاة لشغلاً»، وفي صحيح مسلم أنه عليه السلام قال لمعاوية بن الحكم [السلمي]^(٤) حين تكلم في الصلاة: «إن هذه الصلاة لا يصلح^(٥) فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وذكر الله»^(٦).

(١) تفسير الطبري (٥/٢٢١).

(٢) زيادة من جاء.

(٣) في ج: «يستلزم».

(٤) زيادة من جاء، أو و.

(٥) في أ: «لا يصلح».

(٦) صحيح مسلم برقم (٥٣٧).

وقال الإمام أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، حدثني الحارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ، في الحاجة في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت. رواه الجماعة - سوى ابن ماجه، به، من طرق عن إسماعيل، به^(١).

وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء، حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ قبل أن نهجر إلى الحبشة وهو في الصلاة، فيرد علينا، قال: فلما قدمنا سلمت عليه، فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فلما سلم قال: «إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»^(٢).

وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم، فهاجر إلى المدينة، وهذه الآية: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ مدنية^(٣) بلا خلاف، فقال قائلون: إنما أراد زيد ابن أرقم بقوله: «كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة» الإخبار عن جنس الناس، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم.

وقال آخرون: إنما أراد أن ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون ذلك قد أبيع مرتين، وحرم مرتين، كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم، والأول أظهر. والله أعلم.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا إسحاق بن يحيى، عن المسيب، عن ابن مسعود قال: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فمررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في نفسي أنه نزل في شيء، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «وعليك السلام، أيها المسلم، ورحمة الله، إن الله، عز وجل، يحدث من أمره ما يشاء فإذا كنتم في الصلاة فاقتنوا ولا تكلموا»^(٤).

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا إِذَا أُنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾: لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات، والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدهما، ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: فصلوا على أي حال كان، رجالاتاً أو ركباناً، يعني مستقبلي القبلة

(١) السنن (٣٦٨/٤) وصحيح البخاري برقم (١٢٠٠ - ٤٥٣٤) وصحيح مسلم برقم (٥٣٩) وسنن أبي داود برقم (٩٤٩) وسنن الترمذي برقم (٢٩٨٦) وسنن النسائي الكبير برقم (١١-٤٧).

(٢) صحيح البخاري برقم (١١٩٩، ٣٨٧٥) وصحيح مسلم برقم (٥٣٨).

(٣) قر و: «نزلت بالمدينة».

(٤) ودواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٧/١٠) من طريق عاصم عن النبي عن ابن مسعود به جوه.

(٥) في ج: «وإن» وهو خطأ.

وغير مستقبلها كما قال مالك، عن نافع: أن^(١) ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها. ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. ورواه البخاري - وهذا لفظه^(٢) - ومسلم ورواه البخاري أيضاً من وجه آخر، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: نحوه أو قريباً منه^(٣). ومسلم أيضاً، عن ابن عمر قال: فإن كان خوف أشد من ذلك فصل ركباً، أو قائماً تومئ إيماء^(٤).

وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني لما بعثه النبي ﷺ، إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله، وكان نحو عرفة - أو عرفات - فلما واجهه حانت صلاة العصر، قال: فخشيت أن تفوتني، فجمعلت أصلى وأنا أومئ إيماء. الحديث بطوله رواه أحمد، وأبو داود بإسناد جيد^(٥). وهذا من رخصة الله التي رخص لعباده، ووضع الأصار والأغلال عنهم.

وقد روى ابن أبي حاتم، من طريق شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال في هذه الآية: يصلى الراكب على دابته، والراجل على رجليه. قال: وروى عن الحسن، ومجاهد، ومكحول، والسدي، والحكم، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأخسن بن صالح، نحو ذلك، وزادوا: يومئ برأسه أينما توجه^(٦).

ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو داود - يعني ابن عتيبة - عن مطرف، عن عطية، عن جابر بن عبد الله قال: إذا كانت المسابقة فليومئ برأسه إيماء^(٧) حيث كان وجهه، فذلك قوله: ﴿فَرِحَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾.

وروى عن الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وعطية، والحكم، وحماد، وقتادة، نحو ذلك. وقد ذهب الإمام أحمد، فيما نص عليه، إلى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان، وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، من حديث أبي عوانة الرضاح بن عبد الله النيشكري - زاد مسلم والنسائي: وأيوب ابن عائذ - كلاهما عن بكير بن الأحنس الكوفي، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ، في الحضر أربعة، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٨) وبه قال الحسن البصري، وقتادة، والضحاك، وغيرهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم، وحماداً، وقتادة، عن صلاة المسابقة، فقالوا: ركعة. وهكذا روى الثوري، عنهم سواء.

(١) في ج: «عن».

(٢) صحيح البخاري برقم (٤٥٣٥).

(٣) صحيح البخاري برقم (٩٤٣).

(٤) صحيح مسلم برقم (٨٣٩).

(٥) المسند (٤٩٦/٣) وسنن أبي داود برقم (١٢٤٩).

(٦) في أ: «إيماء بوجه».

(٧) زيادة من و.

(٨) صحيح مسلم برقم (٦٨٧) وسنن أبي داود برقم (١٢٤٧) وسنن النسائي (٢٢٦/١، ١١٨/٣، ١١٩، ١٦٩) وسنن ابن ماجه برقم

(١٠٦٨) وتفسير الطبري (٢٤٧/٥).

وقال ابن جرير أيضاً: حدثني سعيد بن عمرو الكونى، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا المسعودى، حدثنا يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: صلاة الخوف، ركعة واختار هذا القول ابن جرير.

وقال البخارى: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو» وقال الأوزاعى: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدرُوا على الصلاة، صلوا إيماناً، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدرُوا على الإيماء أخرُوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمّنوا، فصلوا ركعتين، فإن لم يقدرُوا صلوا ركعة وسجدة، فإن لم يقدرُوا لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمّنوا. وبه قال مكحول - وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن نترّ عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها، ونحن مع أبى موسى، ففتح لنا. قال أنس: وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

هذا لفظ البخارى^(١) ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيرهِ، عليه السلام، صلاة العصر يوم الخندق بعذر المحاربة إلى^(٢) غيبوبة الشمس، وبقوله، عليه السلام، بعد ذلك لأصحابه، لما جهزهم إلى بنى قريظة: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة»، فمنهم من أدركته الصلاة فى الطريق فصلوا، وقالوا: لم يرد منا رسول الله ﷺ، إلا تعجيل السير، ومنهم من أدركته فلم يصل إلى أن غربت الشمس فى بنى قريظة، فلم يعنف واحداً^(٣) من الفريقين. وهذا يدل على اختيار البخارى لهذا القول، والجمهور على خلافه، ويعولون على أن صلاة الخوف على الصفة التى وردت به القرآن فى سورة النساء، ووردت^(٤) بها الأحاديث، لم تكن مشروعة فى غزوة الخندق، وإنما شرعت بعد ذلك. وقد جاء مصرحاً بهذا فى حديث أبى سعيد، وغيره، وأما مكحول، والأوزاعى، والبخارى فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافى جواز ذلك؛ لأن هذا حال نادر خاص، فيجوز فيه مثل ما قلنا، بدليل صريح الصحابة زمن عمر فى فتح تستر، وقد اشتهر ولم ينكر، والله أعلم.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ أى: أقيموا صلاتكم كما أمرتم، فاتموا^(٥) ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وهجودها ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ أى: مثل ما أنعم عليكم وهذاكم للإيمان وعلمكم ما ينفعكم فى الدنيا والآخرة، فقابلوه بالشكر والذكر، كقوله بعد ذكر صلاة الخوف: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وستأتى الأحاديث الواردة فى صلاة الخوف وصفاتها فى سورة النساء، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٤٠)

(١) صحيح البخارى (٢/ ١٣٤) فتح.

(٢) فى ج، و: «إلى بعد».

(٣) فى ج: «أحد».

(٤) فى ج: «ورد».

(٥) فى ج: «واتموا».

وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمَيِّنِ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ﴿

قال الاكثرون: هذه الآية منسوخة بالنسبة قبلها، وهي قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

قال البخارى: حدثنا أمية، حدثنا يزيد بن زريع، عن جيب، عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها - أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه^(١).

ومعنى هذا الإشكال الذى قاله ابن الزبير لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر، فما الحكمة فى إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التى نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيضى، وأنا وجدتها مثبتة فى المصحف كذلك بعدها، فاثبتتها حيث وجدتها.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها ومكانها فى الدار سنة، فنسختها آية الموارث، فجعل لهن الربع أو الثمن مما ترك الزوج. ثم قال: وروى عن أبى موسى الأشعري، وابن الزبير، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسدى، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخراسانى، والربيع بن أنس: أنها منسوخة.

وروى من طريق على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة فى بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعديتها أن تضع ما فى بطنها، وقال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(٢) [النساء: ١٢] فبين ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة.

قال: وروى عن مجاهد، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيان، قالوا: نسختها ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

قال: وروى عن سعيد بن المسيب قال: نسختها التى فى الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ [ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ]^(٣)﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قلت: وروى عن [مقاتل و]^(٤) قتادة: أنها منسوخة بآية الميراث.

(١) صحيح البخارى برقم (٤٥٣).

(٢) زيادة من و.

(٣) زيادة من جـ.

(٤) زيادة من أ، و.

وقال البخارى: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا روح، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِن خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِن خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم ﴾، فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد: رحمه الله. وقال عطاء: وقال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِي مَا فَعَلْنَ [فِي أَنفُسِهِنَّ] ﴾^(١) قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها، ثم أسند البخارى عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه^(٢).

فهذا القول الذى عول عليه مجاهد وعطاء، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور، حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر^(٣) وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الرخصة بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً، إن اخترن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ ﴾ أى: يوصيكم الله بهن وصية، كقوله: ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية [النساء: ١١]، وقال: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٢]، وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية. وقرأ آخرون بالرفع «وصية» على معنى: كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير ولا يمتنع من ذلك، لقوله: ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمتنعن من ذلك، لقوله: ﴿ فَإِن خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ وهذا القول له اتجاه، وفى اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة، منهم: الإمام أبو العباس بن تيمية^(٤)، ورده آخرون، منهم: الشيخ أبو عمر ابن عبد البر.

وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمسلّم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر وعشر^(٥) لا تجب في تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعى، رحمه الله، وقد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج بما رواه مالك في موطنه عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة: أن الفريفة بنت مالك بن منان، وهى أخت أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنهما أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها فى بنى خُدرة، فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ

(١) زيادة من أ.

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٥٣١).

(٣) فى ج: «أشهر».

(٤) فى ج: «بن تيمية رحمه الله».

(٥) فى أ: «والعشر».

أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فأنصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ - أو امرئ فنوديت له - فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت^(١) له من شأن زوجي. فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبه، وقضى به^(٢).

وكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث مالك، به^(٣). ورواه النسائي أيضاً وابن ماجه من طرق، عن سعد بن إسحاق به^(٤) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما نزل قوله: ﴿مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل. فأنزل الله هذه الآية ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفروضة، أو مفروضاً لها أو مطلقاً^(٥)، قبل الميسر أو مدخولاً بها، وهو قول عن الشافعي، رحمه الله. وإليه ذهب سعيد بن جبير، وغيره من السلف، واختاره ابن جرير. ومن لم يوجبها مطلقاً يخصص من هذا العموم بمفهوم قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وأجاب الأولون: بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور المنصور، والله أعلم.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي: في إحلاله وتحريمه، وفروضه، وحدوده، فيما أمركم به ونهاكم عنه، بيته^(٦) ووضحه وفسره، ولم يتركه مجملاً في وقت احتياجكم إليه ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: تفهمون، وتدبرون.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (٢٤٣) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿ (٢٤٥)

روى عن ابن عباس أنهم كانوا أربعة آلاف، وعنه: كانوا ثمانية آلاف. وقال أبو صالح: تسعة آلاف، وعن ابن عباس: أربعون ألفاً. وقال وهب بن منبه، وأبو مالك: كانوا بضعة وثلاثين ألفاً

(١) في ج: «ما ذكرت».

(٢) المطا (٥٩١/٢).

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٣٠٠) وسنن الترمذي برقم (١٢٠٤) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٤٤).

(٤) سنن النسائي (١٩٩/٦)، (٢٠٠) وسنن ابن ماجه برقم (٢٠٣).

(٥) في أ، و: «أو مطلقاً». (٦) في ج: «وبيته».

وروى ابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: كانوا أهل قرية يقال لها: داوردان. وكذا قال السدي وأبو صالح، وزاد: من قبل واسط. وقال سعيد بن عبد العزيز: كانوا من أهل أذرعات، وقال ابن جريج، عن عطاء قال: هذا مثل. وقال علي بن عاصم: كانوا: من أهل داوردان: قرية على فرسخ من واسط.

وقال وكيع بن الجراح في تفسيره: حدثنا سفيان، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو الأسدي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قال: كانوا أربعة آلاف، خرجوا فراراً من الطاعون، قالوا: نأثى أرضاً ليس بها^(١) موت، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم^(٢): ﴿مُوتُوا﴾ فماتوا، فمر عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم، فأحياهم، فذلك قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ الآية.

وذكر غير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمان بنى إسرائيل، استوخموا^(٣) أرضهم وأصابهم بها وباء شديد، فخرجوا فراراً من الموت إلى البرية، فنزلوا وادياً أبيض، فملأوا ما بين عدوتيه، فأرسل الله إليهم ملكين، أحدهما من أسفل الوادي، والآخر من أعلاه، فصاحا بهم صيحة واحدة، فماتوا عن آخرهم مائة رجل واحد، فحيزوا إلى حظائر، وبس عليهم جدران وقبور، [وفنوا]^(٤) وتمزقوا وتفرقوا، فلما كان بعد دهر مرّ بهم نبي من أنبياء بنى إسرائيل، يقال له: حزقييل، فسأل الله أن يحييهم على يديه، فأجابه إلى ذلك، وأمره أن يقول: أيتها العظام البالية، إن الله يأمرك أن تجتمعي فاجتمع عظام كل جسد بعضها إلى بعض، ثم أمره فنادى: أيتها العظام، إن الله يأمرك أن تكتسي لحماً وعصاً وجلداً. فكان ذلك، وهو يشاهده. ثم أمره فنادى: أيتها الأرواح، إن الله يأمرك أن ترجع كل روح إلى الجسد الذي كانت تعمه. فقاموا أحياء ينظرون، قد أحياهم الله بعد رقتهم الطويلة، وهم يقولون: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك^(٥)، لا إله إلا أنت.

وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج والدلالات الدامغة، ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أي: لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم.

وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغنى حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن هؤلاء فروا^(٦) من الوباء طلباً^(٧) لطول الحياة، فعملوا بتقيض قصدهم، وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد.

ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، وعبد الرزاق، أخبرنا معمر، كلاهما عن الزهري، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد [ابن أسلم]^(٨) بن الخطاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن

(١) في ج: «ليس فيها».

(٢) في ج: «فاستوخموا».

(٣) في أ، و: «خرجوا فراراً».

(٤) في ج: «فاستوخموا».

(٥) في أ، و: «وطلباً».

(٦) في ج: «قال لهم الله».

(٧) في أ، و: «وطلباً».

(٨) في ج: «قال لهم الله».

(٥) زيادة من أ.

(٨) زيادة من ج.

الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرع، لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأنخروه أن الرباء قد وقع بالشام، فذكر الحديث فجاءه عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيّباً لبعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان بأرض وأنتم فيها^(١) فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» فحمد الله عمر ثم انصرف. وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به^(٢).

طريق أخرى لبعضه: قال أحمد: حدثنا حجاج ويزيد العمى، قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر، وهو في الشام، عن النبي ﷺ: «إن هذا السقم عذب به الأمم قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها^(٣) فلا تخرجوا فراراً منه». قال: فرجع عمر من الشام وأخرجاه في الصحيحين، من حديث مالك، عن الزهري، بنحوه^(٤).

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: كما أن الحذر لا يغنى عن التقدر، كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلا، ولا يباعده، بل الاجل المحترم والرزق المقسوم مقدر، لا يزداد فيه ولا ينقص منه. كما قال: تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]. وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا . أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٧، ١٧٨]. وروينا عن أمير الجيوش، ومقدم العساكر، وحامى حوزة الإسلام، وسيف الله المسلول على أعدائه، أبي سليمان خالد بن الوليد، رضى الله عنه، أنه قال: - وهو في سياق الموت: لقد شهدت كذا كذا موقفاً، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة، وما أنا إذا أموت على فراشي كما يموت العير!! فلا نامت أعين الجبناء^(٥) يعنى: أنه يتألم لكونه ما مات قتيلًا في الحرب، ويتأسف على ذلك، ويتألم أن يموت على فراشه.

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾: يحث تعالى عباده على الإنفاق في سبيله، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع. وفي حديث النزول لأنه يقول تعالى^(٦): ﴿مَنْ يُقْرِضْ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَنُومٍ﴾ وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال:

(١) في أ، و: «وأنتم بها».

(٢) المسند (١/١٩٤) وصحيح البخارى برقم (٥٧٢٩) وصحيح مسلم برقم (٢٢١٩).

(٣) في ج، و: «وأنتم بها».

(٤) المسند (١/١٩٣) وصحيح البخارى برقم (٥٧٣٠) وصحيح مسلم برقم (٢٢١٩).

(٥) انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٦/٨).

(٦) زيادة من و.

لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله، وإن الله ليريد منا القرض؟ قال: نعم يا أبا الدحداح. قال: أرني يدك يا رسول الله. قال: فتناوله يده قال: فإنني قد أقرضت ربي حائطاً. قال: وحائط له فيه مائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها. قال: فجاء أبو الدحداح فتأداها: يا أم الدحداح. قالت: لييك. قال: اخرجني فقد أقرضته ربي، عز وجل. وقد رواه ابن مردويه، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً بنحوه^(١).

وقوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾: روى عن عمر وغيره من الف: هو النفقة في سبيل الله. وقيل: هو النفقة على العيال.

وقيل: هو التسبيح، والتقليد. وقوله: ﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، كما قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]. وسأيت الكلام عليها.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد^(٢)، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف الف حسنة. فقال: وما أعجبك من ذلك؟ لقد سمعته من النبي ﷺ يقول: «إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»^(٣). هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده متاكير، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال:

حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا محمد بن عقبة الرباعي^(٤)، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان النهدي، قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني، فقدم قبلي حاجا قال: وقدمت بعده، فإذا أهل البصرة يأترون عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة. فقلت: ويحكم، والله ما كان أحد أكثر مجالسة لأبي هريرة مني، فما سمعت هذا الحديث. قال: فتحملت أريد أن أحقه، فوجدته قد انطلق حاجاً، فانطلقت إلى الحج أن ألقاه في هذا الحديث، فلقيته لهذا، فقلت: يا أبا هريرة، ما حديث سمعت أهل البصرة يأترون عنك؟ قال: ما هو؟ قلت: زعموا أنك تقول: إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف

(١) جزء الحسن بن عرفة برقم (٨٧) ورواه سعيد بن منصور في السنن برقم (٤١٧) تحقّق الدكتور الحميد، ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣-٦/٢٢) عن خلف بن خليفة به نحوه، وحيد الأخرج ضعيف، لكن للحديث شواهد من حديث أنس وعمر رضي الله عنهما.

(٢) في ج: يزيد بن هارون.

(٣) المستد (٢٩٦/٢).

(٤) كذا في أ، وه. وفي الجرح لابن أبي حاتم (٣٦١/٤): «محمد بن عقبة، روى عن زياد الجصاص، وروى عنه يونس بن محمد المؤدب. حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: شيخ. قلت: فإن يونس بن محمد يقول: الرقاص. قال: ليس هو الرقاص، هو من قبيلة أخرى»، مستفاداً من هامش ط. الشعب.

حسنة. قال: يا ابا عثمان، وما تعجب (١) من ذا، والله يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ ويقول: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨] والذي نفسى بيده، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يضاعف الحسنه ألفي ألف حسنة» (٢).

وفى معنى هذا الحديث ما رواه الترمذى وغيره، من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل سوقاً من الأسواق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة» الحديث (٣).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما نزلت ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ [البقرة: ٢٦٦] إلى آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتى» فنزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال: رب زد أمتى. فنزل: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] (٤).

وردى ابن أبي حاتم أيضاً عن كعب الأحبار: أنه جاءه رجل فقال: إني سمعت رجلاً يقول: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مرة واحدة، بنى الله له عشرة (٥) آلاف ألف غرفة من در وياقوت فى الجنة، فأصدق بذلك؟ قال: نعم، أو عجت من ذلك؟ قال: نعم وعشرين ألف ألف، وثلاثين ألف ألف، وما لا يحصى ذلك إلا الله، ثم قرأ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فالكثير من الله لا يحصى.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ أى: أنفقوا ولا تبالوا، فالله هو الرزاق، يضيق على من يشاء من الرزق، ويوسع على آخرين، له الحكمة البالغة فى ذلك ﴿وَالِيهِ تَرْجَعُونَ﴾ أى: يوم القيامة.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ اأَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (٢٤٦).

قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: هذا النبى هو يوشع بن نون. قال ابن جرير: يعنى ابن أفرايم (٦) ابن يوسف بن يعقوب. وهذا القول بعيد؛ لأن هذا كان بعد موسى بدمر طويل، وكان

(١) فى ج: «وما يعجبك».

(٢) ورواه أحمد فى المسند (٥٢١/٥) من طريق علي بن زيد، عن أبى عثمان به.

(٣) سنن الترمذى برقم (٣٤٢٩) وقال: «عمرو بن دينار هذا هو شيخ بصرى، وقد تكلم فيه بعض أصحاب الحديث من غير هذا الوجه».

(٤) ورواه ابن حبان فى صحيحه برقم (١٦٤٨) «مواده» من طريق حفص القرئى، عن أبى إسماعيل المؤدب به.

(٥) فى ج: «عشرة».

(٦) فى ج: «أفرايم»، وفى أ: «إبراهيم».

ذلك في زمان داود، عليه السلام، كما هو مصرح به في القصة، وقد كان بين داود وموسى ما يتيف عن ألف سنة، والله أعلم.

وقال السدي: هو شمعون^(١). وقال مجاهد: هو شمویل، عليه السلام. وكذا قال محمد بن إسحاق، عن وهب بن منبه، وهو: شمویل بن بالی بن علقمة بن یرخام^(٢) بن إيهو بن تهو بن صوف^(٣) بن علقمة بن ماحت^(٤) بن عموصا بن عزريا بن صفيه^(٥) بن علقمة بن أبي ياسف بن قارون بن يصهر بن قاهت بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام.

وقال وهب بن منبه وغيره: كان بنو إسرائيل بعد موسى، عليه السلام، على طريق^(٦) الاستقامة مدة الزمان، ثم أحدثوا الأحداث وعبد بعضهم الأصنام، ولم يزل بين أظهرهم من الأنبياء من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقيمهم على منهج التوراة، إلى أن فعلوا ما فعلوا، فسلط الله عليهم أعداءهم، فقتلوا منهم مقتلة عظيمة، وأسروا خلقاً كثيراً، وأخذوا منهم بلاداً كثيرة، ولم يكن أحد يقاثلهم إلا غلبوه، وذلك أنهم كان عندهم التوراة والثابوت الذي كان في قديم^(٧) الزمان، وكان ذلك موروثاً خلفهم عن سلفهم إلى موسى الكليم عليه الصلاة والسلام^(٨)، فلم يزل بهم تماديهم^(٩) على الضلال حتى استلبه^(١٠) منهم بعض الملوك في بعض الحروب، وأخذ التوراة من أيديهم، ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل، وانقطعت النبوة من أسباطهم، ولم يبق من سبط^(١١) لاوى الذي يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بعليها. وقد قتل، فأخذوها فحبسوها في بيت، واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاماً يكون نبياً لهم، ولم تزل [تلك]^(١٢) المرأة تدعو الله عز وجل أن يرزقها غلاماً، فسمع الله لها ووهبها غلاماً، فمته شمویل: أى: سمع الله. ومنهم من يقول: شمعون. وهو بمعناه، فشب ذلك الغلام ونشأ فيهم، وأبته^(١٣) الله نبياً حسناً، فلما بلغ سن الأنبياء أوحى الله إليه، وأمره بالدعوة إليه وتوحيد، فدعا بنى إسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكاً يقاثلون معه أعداءهم، وكان الملك أيضاً قد باد فيهم^(١٤)، فقال لهم النبي: فهل عيتم إن أقام الله لكم ملكاً ألا تفوا بما التزمت من القتال معه ﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاؤُنَا ﴾ أى: وقد أخذت منا البلاد، وسبيت الأولاد؟ قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ أى: ما وفوا بما وعدوا، بل نكل عن الجهاد أكثرهم، والله عليهم بهم.

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي

(١) في و: «شمویل».

(٢) في ج: «قهورص»، وفي أ: «قهورص»، وفي و: «بهرص».

(٣) في ج: و: «بن صفيه».

(٤) في و: «في قيد».

(٥) في ج: «يردهم»، وفي و: «عادتهم».

(٦) في ج: «من وسط».

(٧) في ج: «قائمه».

(٨) في ج: «حام» وفي و: «يرخام».

(٩) في أ: «بن ماحت».

(١٠) في ج: «على طريقه».

(١١) في ج: أ، و: «عليه أفضل الصلاة والسلام».

(١٢) في ج: «حتى استلبه».

(١٣) زيادة من ج، أ.

(١٤) في ج: «منهم».

الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

أى: لما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكاً منهم، فعين لهم طالوت، وكان رجلاً من اجنادهم، ولم يكن من بيت الملك فيهم؛ لأن الملك فيهم كان من سبط يهوذا، ولم يكن هذا من ذلك السبط، فلماذا قالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أى: كيف يكون ملكاً علينا ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ أى: ثم هو مع هذا فقير، لا مال له يقوم بالملك، وقد ذكر بعضهم أنه كان سقياً، وقيل: دباعاً. وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعت، وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف ثم قد أجابهم النبي قائلاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ أى: اختاره لكم من بينكم، والله أعلم به منكم. يقول: لست أنا الذى عينته من تلقاء نفسى، بل الله أمرنى به لما طلبتم منى ذلك ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ أى: وهو مع هذا أعلم منكم، وأنبأ وأشكل منكم، وأشد قوة وصبراً^(١) فى الحرب ومعرفة بها، أى: أتم علماً وقامة منكم. ومن هاهنا يبينى أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة فى بدنه ونفسه، ثم قال: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ﴾ أى: هو الحاكم الذى ما شاء فعل، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، لعلمه [وحكمته]^(٢) ورافته بخلقه؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أى: هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء، عليم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ

مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾

يقول نبيهم لهم: إن علامة بركة ملك طالوت عليكم أن يرد الله عليكم التابوت الذى كان أخذ منكم.

﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قيل: معناه فيه وقار، وجلالة.

قال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾ أى: وقار. وقال الربيع: رحمة^(٣). وكذا روى عن العوفى، عن ابن عباس، وقال ابن جريج: سألت عطاء عن قوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٤) قال: ما يعرفون من آيات الله فيسكنون^(٥) إليه.

وقيل: السكينة طست من ذهب، كانت تغسل فيه قلوب الأنبياء، أعطاهها الله موسى عليه السلام، فوضع فيها الألواح. ورواه السدى، عن أبى مالك، عن ابن عباس.

وقال سفيان الثورى، عن سلمة بن كهيل، عن أبى الأحوص، عن على قال: السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثم هى ريح هفافة.

وقال ابن جرير: حدثنى [ابن]^(٦) المننى، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، وحماد بن سلمة، وأبو الأحوص، كلهم عن سماك، عن^(٧) خالد بن عرعرة، عن على قال: السكينة ريح خجوج ولها

(١) فى أ: وخرها.

(٢) زيادة من جاء، و، وفى أ: فوحله.

(٣) فى ج: رحمة الله.

(٤) فى أ: تسكنون.

(٥) زيادة من جاء، و.

(٦) زيادة من تفسير الطبرى (٣٢٧/٥).

(٧) فى ج: عن سماك بن.

رأسان.

وقال مجاهد: لها جناحان وذنب. وقال محمد بن إسحاق، عن وهب بن منبه: الكيئة رأس هرة مينة، إذا صرخت في التابوت بصراخ هرة، أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا بكار بن عبد الله أنه سمع وهب بن منبه ^(١) يقول: الكيئة روح من الله تتكلم، إذا اختلصوا في شيء تكلم، فأخبرهم ببيان ما يريدون.

وقوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾: قال ابن جرير: أخبرنا ابن المني، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ قال: عصاه ورضاض الألواح. وكذا قال قتادة، والسدي، والربيع بن أنس، وعكرمة وزاد: والتوراة.

وقال أبو صالح ﴿وَبَقِيَّةٌ﴾ يعني: عصا موسى، وعصا هارون، ولوحين ^(٢) من التوراة، والمن.

وقال عطية بن سعد: عصا موسى، وعصا هارون، وثياب موسى، وثياب هارون، ورضاض

الألواح.

وقال عبد الرزاق: سألت الثوري عن قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ فقال: منهم من يقول قفيز من من، ورضاض الألواح. ومنهم من يقول: العصا، والنعلان.

وقوله: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾: قال ابن جرير: قال ابن عباس: جاءت الملائكة تحمّل التابوت ^(٣) بين السماء والأرض، حتى وضعت بين يدي طالوت، والناس ينظرون.

وقال السدي: أصبح التابوت في دار طالوت، فأمنوا بنبوة شمعون، وأضاعوا طالوت.

وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض أشياخه: جاءت به الملائكة تسوقه على عجلة على بقرة، وقيل: على بقرتين.

وذكر غيره أن التابوت كان بأريحا ^(٤)، وكان المشركون لما أخذوه وضعوه في بيت آلهتهم، تحت

صنمهم الكبير، فأصبح التابوت على رأس الصنم، فأنزلوه فوضعوه تحت، فأصبح كذلك، فسمروه

تحت فأصبح الصنم مكسر القوائم، ملقح بعيدا، فعلموا أن هذا أمر من الله لا قبل لهم به، فأخرجوا

التابوت من بلدهم، فوضعوه في بعض الثرى ^(٥)، فأصاب أهلها داء في رقابهم ^(٦)، فأمرتهم جارية

من سبي بني إسرائيل أن يردوه إلى بني إسرائيل، حتى يخلصوا من هذا الداء، فحملوه على بقرتين،

فأرثتا به لا يقربه أحد إلا مات، حتى اقتربنا من بلد بني إسرائيل، فكسرتا النيرين ^(٧) ورجعتا. وجاء

بنو إسرائيل فأخذوه، فقيل: إنه تسلمه داود، عليه السلام، وأنه لما قدم إليهما ^(٨) حجل من فرجه

بذلك. وقيل: شابان منهم، فالله أعلم. وقيل: كان التابوت بقرية من قرى فلسطين، يقال لها:

أزدرد.

وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ﴾ أي: على صدقي فيما جنتكم به من النبوة، وفيما أمرتكم به من

(١) في: ابن منصور. (٢) في: حد: ولوحان.

(٣) في: حد: كان تاريخا. (٤) في: حد: بعض القرية.

(٥) في: حد: قام إليه. (٦) في: حد: قام إليها.

(٧) في: حد: قام إليها. (٨) في: حد: قام إليها.

طاعة طالوت: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: بالله واليوم الآخر.

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمَا مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةً غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٢٤٩).

يقول تعالى مخبراً عن طالوت ملك بني إسرائيل حين خرج في جنوده ومن أطاعه من ملا بني إسرائيل، وكان جيشه يومئذ فيما ذكره السدي ثمانين ألفاً، فالله أعلم، أنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ [بِنَهَرٍ]﴾^(١) قال ابن عباس وغيره: وهو نهر بين الأردن وفلسطين، يعني: نهر الشريعة المشهور ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي: فلا يصحبنى اليوم في هذا الوجه، ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ أي: فلا بأس عليه، قال الله تعالى ﴿فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ قال ابن جريج: قال ابن عباس: من اغترف منه بيده روى، ومن شرب منه لم يرو. وكذا رواه السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس. وكذا قال قتادة، وابن شوذب.

وقال السدي: كان الجيش ثمانين ألفاً، فشرّب ستة وسبعون ألفاً، وتبقى معه أربعة آلاف، كذا قال. وقد روى ابن جرير، من طريق إسرائيل، وسفيان الثوري، وسنن^(٢) بن كدام، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب قال: كنا نتحدث أن أصحاب محمد ﷺ الذين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر، وما جازه معه إلا مؤمن. ورواه البخاري، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء^(٣) قال: كنا أصحاب محمد ﷺ - نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت، الذين جازوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعه عشر وثلاثمائة^(٤).

ثم رواه من حديث سفيان الثوري وزهير، عن أبي إسحاق، عن البراء، بنحوه^(٥). ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ أي: استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم، فشجعهم علماؤهم [وهم]^(٦) العالمون بأن وعد الله حق، فإن النصر من عند الله، ليس عن^(٧) كثرة عدد ولا عدد. ولهذا قالوا: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى

(١) زيادة من أ، و. (٢) في ج: «وسنن».

(٣) في هـ، أ، و: «عن أبي إسحاق عن جده عن البراء» والمثبت من البخاري.

(٤) صحيح البخاري برقم (٣٩٥٨).

(٥) صحيح البخاري برقم (٣٩٥٧) من حديث زهير وبرقم (٣٩٥٩) من حديث سفيان.

(٦) في أ: «ولا من».

(٧) زيادة من ج.

الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْظُرُهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

أى: لما واجه حزب الإيمان - وهم قليل - من أصحاب طالوت، لعدوهم أصحاب جالوت - وهم عدد كثير - ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أفرغ علينا صبراً ﴾ أى: أنزل علينا صبراً من عندك ﴿ وَثَبَّتْ أقدامنا ﴾ أى: فى لقاء الأعداء، وجنبا الفرار والعجز ﴿ وانصرتنا على القوم الكافرين ﴾ .
قال الله تعالى: ﴿ فهزموهم بإذن الله ﴾ أى: غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم ﴿ وقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾ ذكروا فى الإسرائيليات: أنه قتله بمقلاع كان فى يده، رماه به فأصابه فقتله، وكان طالوت قد وعده إن قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويشاطره نعمته، ويشركه^(١) فى أمره، فوفى له، ثم آل^(٢) الملك إلى داود عليه السلام مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وآتاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ الذى كان بيد طالوت ﴿ والحكمة ﴾ أى: النبوة بعد شمويل ﴿ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ أى: بما يشاء الله من العلم الذى اختصه به ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿ ولَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ أى: لولاه يدفع عن قوم بآخرين، كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشيعة داود، لهكوا، كما قال: ﴿ ولَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتِ صوامِعُ وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسمُ اللَّهِ كثيراً ﴾ الآية [الحج: ٤٠].

وقال ابن جرير، رحمه الله: حدثنى أبو حميد الحمصى أحمد بن المغيرة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا حفص بن سليمان، عن محمد بن سوقه، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء». ثم قرأ ابن عمر: ﴿ ولَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾^(٣) وهذا إسناد ضعيف، فإن يحيى بن سعيد [هذا]^(٤) هو أبو زكريا العطار الحمصى، وهو ضعيف جداً.

ثم قال ابن جرير: حدثنى أبو حميد الحمصى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده، وأهل دويرته ودويرات حوله، ولا يزالون فى حفظ الله، عز وجل، مادام فيهم»^(٥).

وهذا أيضاً غريب ضعيف لما تقدم أيضاً. وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا على بن إسماعيل بن حماد، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، أخبرنا زيد ابن الحباب، حدثنى حماد بن زيد، عن أيوب، عن أمى قلابة عن أبى أسماء^(٦)، عن ثوبان - رفع

(١) فى ج: «ويشاركه».

(٢) فى ج: «بما آل».

(٣) تفسير الطبرى (٥/٣٧٤).

(٤) زيادة من أ، و.

(٥) تفسير الطبرى (٥/٣٧٥).

(٦) فى ج: «بن أبى أسماء».

الحديث - قال: «لا يزال فيكم سبعة، بهم تصرون، وبهم تحطرون، وبهم ترزقون حتى يأتي أمر الله»^(١).

وقال ابن مردويه أيضاً: وحدثنا محمد بن أحمد^(٢)، حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، حدثنا أبو معاذ نهار بن عثمان اللبثي، أخبرنا زيد بن الحباب، أخبرني عمر البزار، عن عنبسة الخواص، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبدان في أمي ثلاثون، بهم تقوم الأرض، وبهم تحطرون، وبهم تصرون» قال قتادة: إني لأرجو أن يكون الحسن منهم^(٣).

وقوله: «وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ» أي: مَنْ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةٌ بِهِمْ، يدفع عنهم ببعضهم بعضاً، وله الحكم والحكمة، والحجة على خلقه في جميع أفعاله، وأقواله. ثم قال تعالى: «تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْزِلُهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ» أي: هذه آيات الله التي قصصناها عليك من^(٤) أمر الذين ذكرناهم بالحق، أي: بالواقع الذي كان عليه الأمر، المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق، الذي يعلمه علماء بني إسرائيل «وَإِنَّكَ» يا محمد «لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ» وهذا توكيد وتوطئة للقسم.

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيْدِنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتُلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتُلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ (٢٥٣).

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض كما قال: «وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا» [الإسراء: ٥٥]، وقال هاهنا: «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ» يعني: موسى ومحمداً صلى الله عليهما وسلم، وكذلك آدم، كما ورد به الحديث المروي في صحيح ابن حبان، عن أبي ذر رضى الله عنه، «وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ» كما ثبت في حديث الإسراء، حين رأى النبي ﷺ الأنبياء في السماوات^(٥) بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل.

فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال اليهودي في قسم يقسمه: لا والذي اصطفى موسى

(١) ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٤٥٧) عن معمر، عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً.

(٢) في ج: «وحدثنا أحمد بن محمد».

(٣) ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق محمد بن الفرج عن زيد بن الحباب به، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٠/٦٢): «رواه الطبراني من طريق عمرو البزار عن عنبسة الخواص وكلاهما لم يعرفه، وفيه رحانه ورجل الصحيح».

قائدة: قال الإمام ابن القيم في المنار الميف (ص ١٣٦): «أحاديث الأبدان والأقطاب، والأحوال، والنفوس، والنسب، والأولاد، كلها باطلة على رسول الله ﷺ، وأقرب ما فيها: «لا تسبوا أهل الشام فإن فيه الدلاء»، كما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلاً آخرًا ذكره أحمد، ولا يصح أيضاً، فإنه منقطع».

(٤) في ج: «في».

(٥) في ج: «في السماء».

على العالين. فرفع المسلم يده فلطم بها وجه اليهودي فقال: أى خبيث، وعلى محمد ﷺ! فجاء اليهودى إلى رسول الله ﷺ، فاشتكى على المسلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفضلونى على الانبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفتق، فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش، فلا أدرى أفاق قبلى، أم جوزى بصعقة الطور؟ فلا تفضلونى على الانبياء»^(١). وفى رواية: «لا تفضلوا بين الانبياء».

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا كان قبل أن يعلم بالفضل، وفى هذا نظر.

الثانى: أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع.

الثالث: أن هذا نهى عن التفضيل فى مثل هذه الحال التى تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر.

الرابع: لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصية.

الخامس: ليس مقام التفضيل إليكم، وإنما هو إلى الله، عز وجل، وعليكم الانقياد والتسليم له،

والإيمان به.

وقوله: ﴿وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَنَاتِ﴾ أى: الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بنى إسرائيل به، من أنه عبد الله ورسوله إليهم ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ أى: أن الله أيدته بجبريل عليه السلام، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَنَاتُ وَلَكِنْ اِخْتَلَفُوا فَبَيْنَهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ أى: بل كل ذلك عن قضاء الله وقدره؛ ولهذا قال: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمَ لَأُبَيِّعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا

شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾.

يأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم فى سبيله، سبيل الخير، ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكتهم، وليبادروا إلى ذلك فى هذه الحياة الدنيا ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمَ﴾ أى: يوم القيامة ﴿لَأُبَيِّعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ أى: لا يباع أحد من نفسه، ولا يفادى بمال لو بذله، ولو جاء بملء الأرض ذهباً، ولا تنفعه خلة أحد، أى: صداقته، بل ولا نسائه، كما قال: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ أى: ولا تنفعهم شفاعة الشافعين.

وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾: مبتدأ محصور فى خبره، أى: ولا ظالم أظلم ممن وافى الله

يومئذ كافراً. وقد روى ابن أسى حاتم، عن عطاء بن دينار أنه^(٢) قال: الحمد لله الذى قال:

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ولم يقل: والظالمون هم الكافرون.

(١) صحيح البخارى برقم (٣٤٠٨) وصحيح مسلم برقم (٢٣٧٣).

(٢) فى جرد: ٥٤٠.

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (٢٥٥) ﴿

هذه آية الكرسي، ولها شأن عظيم، قد صح الحديث عن رسول الله ﷺ، بأنها أفضل آية في كتاب الله. قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح، عن أبي - هو ابن كعب - أن النبي ﷺ سأل: «أى آية في كتاب الله أعظم؟» قال: الله ورسوله أعلم. فرددها مراراً، ثم قال أبي: آية الكرسي. قال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَهَا لِسَانًا وَشَفِيعِينَ، تَقْدَسُ الْمَلِكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ» وقد رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري - به (١) ، وليس عنده زيادة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ... إلخ».

حديث آخر: عن أبي أيضاً، في فضل آية الكرسي، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد ابن إبراهيم الدورقي، حدثنا مبشر عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدة بن أبي لبابة (٢)، عن عبد الله بن أبي بن كعب: أن أباه أخبره: أنه كان له جرن فيه تمر، قال: فكان أبي يتعاهده، فوجده ينقص، قال: فحرسه (٣) ذات ليلة، فإذا هو بدابة شبيه الغلام المحتلم، قال: فسلمت عليه فرد السلام. قال: فقلت: ما أنت، جنى أم إنسى؟ قال: جنى. قلت: ناولني يدك. قال: فناولني، فإذا يد (٤) كلب، وشعر كلب. فقلت: هكذا خلقت الجن؟ قال: لقد علمت الجن ما فيهم أشد مني، قلت: فما حملك على ما صنعت؟ قال: بلغني أنك رجل تحب الصدقة، فأحينا أن نصيب من طعامك. قال: فقال له (٥): فما الذي يجيرنا (٦) منكم؟ قال: هذه الآية: آية الكرسي. ثم غدا إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «صدق الخبيث».

وهكذا رواه الحاكم في مستدركه، من حديث أبي داود الطيالسي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد بن عمرو بن أبي بن كعب، عن جده، به (٨). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

طريق أخرى: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عثمان بن غياث (٩)، قال: سمعت أبا السليل قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ يحدث الناس حتى يكثروا عليه، فيصعد على سطح بيت فيحدث الناس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أى آية في القرآن أعظم؟» فقال رجل:

(١) المسند (١٤١/٥) وصحيح مسلم برقم (٨١٠).

(٢) في ج: «ابن أبي كنانة».

(٣) في ج: «وإذا بدأ به».

(٤) في ج: «إلى رسول الله».

(٥) المسند (٥٦٢/١) وفيه انقطاع، وقد جاء من طريق آخر، فرواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٧٢٤) «موارد» من طريق الأوزاعي

عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن لاين بن كعب، عن أبيه كعب أنه أخبره فذكر نحوه.

(٦) في أ: «بن عتاب».

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾. قال: فوضع يده بين كتفي، فوجدت بردها بين ثديي، أو قال: فوضع يده بين ثديي فوجدت بردها بين كتفي، وقال: «ليهتك العلم يا أبا المنذر»^(١).

حديث آخر: عن الأسقع^(٢) البكري. قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا يعقوب بن أبي عباد المكي، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أخبرني عمر ابن عطاء أن مولى ابن الأسقع^(٣) - رجل صدق - أخبره، عن الأسقع^(٤) البكري: أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين، فآله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ فقال النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ حتى انقضت الآية^(٥).

حديث آخر: عن أنس. قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني سلمة بن وردان، أن أنس بن مالك حدثه، أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً من صحابته، فقال: «أى فلان، هل تزوجت؟» قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به. قال: «أوليس معك: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» قال: بلى. قال: «ربع القرآن. أليس معك: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن. أليس معك: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾؟» قال: بلى. قال: «ربع القرآن أليس معك: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾»^(٦)؟ قال: بلى. قال: «ربع القرآن. أليس معك آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾»^(٧) قال: بلى. قال: «ربع القرآن»^(٨).

حديث آخر: عن أبي ذر جندب بن جنادة، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا المسعودي، أنبأني أبو عمر الدمشقي، عن عبيد بن الحشايش، عن أبي ذر، رضى الله عنه، قال: أنبت النبي ﷺ وهو في المسجد، فجلست. فقال: «يا أبا ذر، هل صليت؟» قلت: لا. قال: «قم فصل» قال: فقممت فصليت، ثم جلست. فقال: «يا أبا ذر، تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَاطِئِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ» قال: قلت: يا رسول الله، أو للإنس شياطين؟ قال: «نعم» قال: قلت: يا رسول الله، الصلاة؟ قال: «خير موضوع، من شاء أقل، ومن شاء أكثر». قال: قلت: يا رسول الله، فالصوم؟ قال: «فرض مجزئ، وعند الله مزيد» قلت: يا رسول الله، فالصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة». قلت: يا رسول الله، فأبها أفضل؟ قال: «جهد من مقل، أو سر إلى فقير» قلت: يا رسول الله أي الأنبياء كان أول؟ قال: «آدم» قلت: يا رسول الله، ونبي^(٩) كان؟ قال: «نعم، نبي مكلم» قال: قلت: يا رسول الله، كم المرسلون؟ قال: «ثلاثمائة وبضعة عشر، جمأً غفيراً» وقال مرة: «وخمسة عشر» قال: قلت: يا رسول الله، أيما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾» ورواه النسائي^(١٠).

(١) السند (٥٨/٥).

(٢) في ج: أ. عن الأسقع. (٣) في ج: ابن الأسقع. (٤) في ج: عن الأسقع.

(٥) المعجم الكبير (٣٣٤/١) وقال الهيثمي في المجمع (٣٢١/١): «فيه راو لم يسم وقد وثق، وثقة رجاله ثقات».

(٦) زيادة من و.

(٧) في أ: «هو الحى القيوم».

(٨) السند (٢٢١/٣).

(٩) في ج: «نبي الله».

(١٠) السند (١٧٨/٥) وصن النسائي (٢٧٥/٨).

حديث آخر: عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري، رضى الله عنه وأرضاه، قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان^(١)، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب: أنه كان^(٢) فى سهوة له، وكانت الغول تحمى فتأخذ، فشكاها إلى النبي ﷺ: فقال: «إذا رأيتهما فقل: باسم الله، اجبى رسول الله». قال: فجاءت، فقال لها: فأخذها، فقالت: إنى لا أعود. فأرسلها، فجاء، فقال له النبي ﷺ: «ما فعل أسيرك؟» قال: أخذتها، فقالت لى: إنى لا أعود إنى لا أعود. فأرسلتها. فقال^(٣): «إنها عائدة» فأخذتها مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك تقول: لا أعود، وأجىء^(٤) إلى النبي ﷺ فيقول: «ما فعل أسيرك؟» فأقول: أخذتها. تقول: لا أعود. فيقول: «إنها عائدة» فأخذها، فقالت: أرسلنى وأعلمك شيئاً تقوله فلا يقربك شيء: آية الكرسي. فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «صدقت، وهى كذوب».

ورواه الترمذى فى فضائل القرآن، عن بُنْدَار، عن أبي أحمد الزبيرى، به^(٥). وقال: حسن غريب. وقد ذكر البخارى هذه القصة، عن أبي هريرة، فقال فى كتاب «فضائل القرآن» وفى كتاب «الوكالة»، وفى «صفة إبليس» من صحيحه: قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إنى محتاج، وعلى عيال، ولى حاجة شديدة. قال: فخليت عنه. فأصبحت، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت يارسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته وخليت سييله. قال: «أما إنه قد كذبتك وسيهود» فعرفت أنه سيهود لقول رسول الله ﷺ: «إنه سيهود» فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعنى، فإنى محتاج، وعلى عيال، لا أعود. فرحمته وخليت سييله، فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت^(٦): «يا رسول الله، شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سييله. قال: «أما إنه قد كذبتك وسيهود» فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم أنك لا تعود، ثم تعود. فقال: دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هن^(٧). قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سييله، فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها، فخليت سييله. قال: «ما هى؟» قال: قال لى: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لى: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح. وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي

(١) فى ج١، أ، و: «قال الإمام أحمد: حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان».

(٢) فى ج١: «فقال النبي ﷺ».

(٣) فى ج١: «وحمى».

(٤) فى ج١: «وأجىء».

(٥) المسند (٤٢٣/٥) وسنن الترمذى برقم (٢٨٨٠).

(٦) فى ج١: «فقلت».

(٧) فى أ، و: «ما هى».

ﷺ: «أما إنه صدقك^(١) وهو كذوب، تعلم من تخاطب مذ^(٢) ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قلت^(٣): لا قال: «ذاك شيطان».

كذا رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم^(٤). وقد رواه النسائي في «اليوم واللييلة» عن إبراهيم بن يعقوب، عن عثمان بن الهيثم، فذكره^(٥). وقد روى من وجه آخر، عن أبي هريرة بسياق آخر قريب من هذا، فقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره:

حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصغار، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا إسماعيل بن مسلم العبدى، أخبرنا أبو المتوكل الناجي: أن أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة، وكان فيه تمر، فذهب يوماً ففتح الباب، فوجد التمر قد أخذ منه ملء كف، ودخل يوماً آخر فإذا قد أخذ منه ملء كف، ثم دخل يوماً آخر ثالثاً فإذا قد أخذ منه مثل ذلك. فشكا ذلك أبو هريرة إلى النبي، فقال له النبي ﷺ: «تعب أن تأخذ صاحبك هذا؟» قال: نعم. قال: «فإذا فتحت الباب فقل: سبحان من سخر محمد^(٦) فذهب ففتح الباب، فقال^(٧): سبحان من سخر محمد^(٨). فإذا هو قائم بين يديه، قال: يا عدو الله، أنت صاحب هذا؟ قال: نعم، دعنى، فإنى لا أعود، ما كنت أخذاً إلا لأهل بيت من الجن فقراء، فخلى عنه. ثم عاد الثانية، ثم عاد الثالثة. فقلت: أليس قد عاهدتني ألا تعود؟ لا أدعك اليوم حتى أذهب بك إلى النبي ﷺ^(٩). قال: لا تفعل، فإنك إن تدعنى علمت كلمات، إذا أنت قلتها لم يقربك أحد من الجن، صغير ولا، كبير، ذكر ولا أنثى، قال له: لتفعلن؟ قال: نعم. قال: ما هن؟ قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قرأ آية الكرسي حتى ختمها، فتركه فذهب فأبعد، فذكر ذلك أبو هريرة للنبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن ذلك كذلك؟».

وقد رواه النسائي، عن أحمد بن محمد بن عبيد الله، عن شعيب بن حرب، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل عن أبي هريرة، به^(١٠). وقد تقدم لأبي بن كعب كائنة مثل هذه أيضاً، فهذه ثلاث وقائع.

قصة أخرى: قال أبو عبيد في كتاب «الغريب»: حدثنا أبو معاوية، عن أبي عاصم الثقفي، عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود قال: خرج رجل من الإنس فلقه رجل من الجن، فقال: هل لك أن تصارعنى، فإن صرعتنى علمت آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان؟ فصارعه، فصرعه^(١١)، فقال: إني أراك ضئيلاً شحيتاً^(١٢) كأن ذراعيك ذراعاً كلب، أفهكذا أنتم أيها الجن. كلكم. أم أنت من بينهم؟ فقال: إني بينهم^(١٣) لضليع فعادنى فصارعه^(١٤) فصرعه الإنسى. فقال: تقرأ آية الكرسي، فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلا أخرج الشيطان، وله خبيج كخبيج^(١٥) الحمار.

(١) في ج: «صدق».

(٤) صحيح البخاري برقم (٣٢٧٥، ٢٣١١).

(٥) سنن النسائي الكبرى برقم (١٠٧٩٥).

(٧) في ج: «وقال».

(٨) في ج: «المحمد».

(٩) في ج: «إلى رسول الله».

(١٠) سنن النسائي الكبرى برقم (١٠٧٩٤).

(١٣) في أ، و: «إني منهم».

(١٢) في ج: «صحيتاً».

(١١) في ج، أ، و: «فصرعه عمر».

(١٥) في ج: «وله خبيج كخبيج الحمار».

(١٤) في ج: «فصارعني».

فقيل لابن معبود: أهو عمر؟ فقال: من عسى أن يكون إلا عمر.

قال أبو عبيد: الضئيل: النحيف الجسم، والخنجج^(١) بالخاء المعجمة، ويقال: بالخاء المهملة: الضراط^(٢).
حديث آخر عن أبي هريرة: قال الحاكم أبو عبد الله في مستدركه: حدثنا علي بن حمشاذ^(٣)،
حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدى، حدثنا صفيان، حدثني حكيم بن جبير الأسدي، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سورة البقرة فيها آية سيدة آى القرآن، لا تقرأ فى
بيت فيه شيطان إلا خرج منه آية الكرسي».

وكذا رواه من طريق أخرى عن زائدة، عن حكيم بن جبير ثم قال: صحيح الإسناد، ولم
يخرجاه^(٤). كذا قال. وقد رواه الترمذى من حديث زائدة [به]^(٥)، ولفظه: «لكل شيء سنام وسنام
القرآن سورة البقرة، وفيها آية هى سيدة آى القرآن: آية الكرسي». ثم قال: غريب لا تعرفه إلا من
حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم فيه شعبة وضعفه^(٦).

قلت: وكذا ضعفه أحمد، ويحيى بن معين وغير واحد من الأئمة، وتركه ابن مهدي، وكذبه
السعدى.

حديث آخر: قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن نافع، أخبرنا عيسى بن محمد المروزى،
أخبرنا عمر بن محمد البخارى، أخبرنا أبي، أخبرنا عيسى بن موسى غنجان، عن عبد الله بن
كيسان، أخبرنا يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر^(٧)، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أنه
خرج ذات يوم إلى الناس، وهم سمامات، فقال: أيكم يخبرنى بأعظم آية فى القرآن؟ فقال ابن
مسعود: على الخير سقطت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعظم آية فى القرآن: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»^(٨).

حديث آخر فى اشتغالها على اسم الله الأعظم: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن بكر^(٩)، أخبرنا
عبيد الله^(١٠) بن أبي زياد، حدثنا شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن
قالت^(١١): سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هاتين الآيتين ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ و ﴿الْم
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢] «إن فىهما اسم الله الأعظم»^(١٢).

وكذا رواه أبو داود عن مسدد والترمذى عن علي بن خنضم^(١٣) وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي
شيبه، ثلاثهم عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، به^(١٤). وقال الترمذى: حسن صحيح.

(١) فى ج: «والخننجج».

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٦/٣).

(٣) فى أ: «حمشاذ» وفى و: «جمشاذ».

(٤) المستدرک (٢٥٩/٢).

(٥) زيادة من ج، أ، و.

(٦) المستدرک (٢٥٩/٢).

(٧) فى أ: «ابن معمر».

(٨) ودواه الجودقانى فى الأباطيل برقم (٧١٢) من طريق عيسى بن موسى غنجان به.

(٩) فى أ: «ابن بكير».

(١٠) فى ج، أ: «عبيد الله».

(١١) المسند (٤٦١/٦).

(١٢) فى أ، و: «ابن حزم».

(١٣) سنن أبي داود برقم (١٤٩٦) وسنن الترمذى برقم (٣٤٧٨) وسنن ابن ماجه برقم (٣٨٥٥).

(١١) فى ج: «قال».

حديث آخر في معنى هذا عن أبي أمامة رضى الله عنه: قال ابن مردويه: أخبرنا عبد الرحمن بن ثمير، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زيد: أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن، يحدث عن أبي أمامة يرفعه، قال: «اسم الله الاعظم الذى إذا دُعِيَ به أجاب في ثلاث: سورة البقرة، وآل عمران، وطه». وقال هشام - وهو ابن عمار خطيب دمشق - : أما البقرة ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وفى آل عمران: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وفى طه: ﴿وَعَسَى الرَّجُوعُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] (١).

حديث آخر عن أبي أمامة في فضل قراءتها بعد الصلاة المكتوبة: قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن محرز بن مآور الأدمي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسن، أخبرنا الحسين بن بشر (٢) بطرسوس، أخبرنا محمد بن حمير، أخبرنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

وهكذا رواه النسائي في «اليوم والليلة» عن الحسين بن بشر، به (٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من حديث محمد بن حمير، وهو الحمصي من رجال البخاري أيضاً، فهو إسناده على شرط البخاري، وقد زعم أبو الفرج بن الجوزي أنه حديث موضوع (٤). فالله أعلم. وقد روى ابن مردويه من حديث علي (٥)، والمغيرة بن شعبة (٦)، وجابر بن عبد الله نحو هذا الحديث. ولكن في إسناده كل منها ضعف.

وقال ابن مردويه أيضاً: حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ، أخبرنا يحيى بن درستويه المروزي (٧)، أخبرنا زياد بن إبراهيم، أخبرنا أبو حمزة السكري، عن الثني، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «أوحى الله إلى موسى بن عمران، عليه السلام، أن اقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، فإنه من يقرأها في دبر كل صلاة مكتوبة أجعل له (٨) قلب الشاكرين، ولسان الذاكرين وثواب الميتين (٩) وأعمال الصديقين، ولا يواظب على ذلك إلا نسي أو صديق أو عبد امتحنت (١٠) قلبه للإيمان، أو أريد قتله في سبيل الله» (١١) وهذا حديث متكرر جداً. حديث آخر في أنها تحفظ من قرأها في أول النهار وأول الليل: قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا يحيى بن المغيرة، أبو سلمة المخزومي المدني، أخبرنا ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن المليكي، عن

(١) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/٨) والطحاوي في مشكل الآثار برقم (١٧٦) من طرق عن هشام بن عمار به نحوه.

(٢) في أ: «بشير».

(٣) سنن النسائي الكبرى برقم (٩٩٢٨).

(٤) الموضوعات (٢٤٤/١).

(٥) حديث علي رواه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان برقم (٢٣٩٥) من طريق نهل عن أبي إسحاق الهمداني عن حبة العرنى عن علي رضى الله عنه.

(٦) حديث المغيرة رواه أبو نعيم في الحلية (٢٢١/٢) من طريق عمر بن إبراهيم، عن محمد بن كعب، عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه.

(٧) في ج: «بن ساسويه المروزي».

(٨) في ج: «اجعل الله».

(٩) في ج: «وثواب النبي».

(١٠) في أ: «متحيب».

(١١) وفيه محمد بن الحسن النفاش، قال البرقاني كل حديثه متكرر. وقال الخطيب: حديثه متكرر. وروى نحوه من حديث جابر رضى الله عنه لكنه ضعيف.

زرارة بن مصعب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: ﴿حَم﴾ المؤمن، إلى: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِير﴾ [غافر: ١ - ٣] وآية الكرسي حين يصبح، حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح» ثم قال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه^(١).

وقد ورد في فضيلتها^(٢) أحاديث أخرى، تركناها اختصاراً لعدم صحتها وضعف أسانيدها. كحديث على فراءتها عند الحجامة: إنها تقوم مقام حجامتين، وحديث أبي هريرة في كتابتها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات، وتلحس للحفظ وعدم النسيان أوردهما ابن مردويه، وغير ذلك. وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة.

فقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بأنه المتفرد بالإلهية لجميع الخلائق، ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ أى: الحى في نفسه الذى لا يموت ابداً المقيم لغيره، وكان عمر يقرأ: «الْقِيَامُ»، فجميع الموجودات مفطرة إليه، وهو غنى عنها، ولا قوام لها بدون أمره، كقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥]، وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أى: لا يعتريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه، بل هو قائم على كل نفس بما كسبت، شهيد على كل شيء، لا يغيب عنه شيء، ولا يخفى عليه خافية^(٣). ومن تمام القيومية أنه لا يعتريه سنة ولا نوم فقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ وهى الرمن والنعاس؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾؛ لأنه أقوى من السنة. وفي الصحيح عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينبغى له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، حجابه النور - أو النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(٤).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، أخبرنى الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾: أن موسى، عليه السلام، سأل الملائكة هل ينام الله، عز وجل؟ فأوحى الله إلى الملائكة وأمرهم أن يورقوه ثلاثاً^(٥)، فلا يتركوه ينام، ففعلوا، ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما، ثم تركوه وحذروه أن يكرهما. قال: فجعل ينعم وهما في يده^(٦)، في كل يد واحدة. قال: فجعل ينعم وينبه^(٧)، وينعم وينبه^(٨)، حتى نعن نعنة، فضرب إحداهما بالآخرى فكرهما. قال معمر: إنما هو مثل ضربه الله، عز وجل، يقول: فكذلك السموات والأرض في يديه.

هكذا رواه ابن جرير، عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، فذكره^(٩). وهو من أخبار بنى إسرائيل، وهو مما يعلم أن موسى، عليه السلام، لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله، عز وجل، وأنه منزّه عنه.

(١) سنن الترمذى برقم (٢٨٧٩).

(٢) في أ: فى فضيلتها.

(٣) في أ: اعليه شرمه.

(٤) صحيح مسلم برقم (١٧٩).

(٥) في أ: اقليلاً.

(٦) في أ: ابديه.

(٧، ٨) في أ: وينبيه.

(٩) تفسير الطبرى (٥/٣٩٣).

وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير:

حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا هشام بن يوسف، عن أمية بن شبل، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكى عن موسى، عليه السلام، على المنبر، قال: «وقع في نفس موسى: هل ينام الله؟ فأرسل الله إليه ملكاً فأرقه ثلاثاً، ثم أعطاه قارورتين، في كل يد قارورة، وأمره أن يحفظ بهما». قال: «فجعل ينام تكاد يداه تلتقيان فيستيقظ، فيحبس إحداهما عن الأخرى، حتى نام نومة فاصطفقت يداه، فانكسرت القارورتان» قال: «ضرب الله له مثلاً، عز وجل: أن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض»^(١).

وهذا حديث غريب جداً، والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي، حدثني أبي، عن أبيه، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: أن بنى إسرائيل قالوا: يا موسى، هل ينام ربك؟ قال: اتقوا الله. فناداه ربه، عز وجل: يا موسى، سألوكم: هل ينام ربك، فخذ زجاجتين في يديك فقم الليل فتعمل موسى، فلما ذهب من الليل ثلث نعر فوقع لركبته، ثم انتعش فضبطهما، حتى إذا كان آخر الليل نعر فسقطت الزجاجتان فانكسرتا. فقال: يا موسى، لو كنت أنام لسقطت السموات والأرض فهلكن كما هلكت الزجاجتان في يديك. وأنزل الله على نبيه ﷺ آية الكرسي.

وقوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾: إخبار بأن الجميع عبيده وفي ملكه وتحت قهره وسلطانه، كقوله:

﴿إِنْ كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عِدًّا. لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا. وَكَلَّمَهُمْ آتِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣ - ٩٥].

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ كقوله: ﴿وَكَمْ مَن مَّلَكَ فِي السَّمَوَاتِ لَا تَعْلَى شَفَاعَتِهِمْ شَيْئًا إِلَّا مَن بَعَدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦]. وكقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَن ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه، عز وجل، أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع عنده إلا بإذنه له^(٢) في الشفاعة، كما في حديث الشفاعة: «أتى تحت العرش فأخبر^(٣) ساجداً، فبدعنى ما شاء الله أن يدعنى ثم يقال: ارفع رأسك، وقل تسمع، واسضع شفع» قال: «فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة»^(٤).

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾: دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات: ماضيها وحاضرها ومستقبلها، كقوله إخباراً عن الملائكة: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أي: لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا

(١) تفسير الطبري (٣٩٤/٥) وقال المحافظ ابن حجر في ترجمة أمية بن شبل: «له حديث منكرو رواه عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة مرفوعاً قال: وقع في نفس موسى عليه السلام: هل ينام الله؟» الحديث، رواه هشام بن يوسف وخالفه معمر، عن الحكم، عن عكرمة مرفوعه، وهذا أقرب، ولا يسوع أن يكون هذا وقع في نفس موسى، عليه السلام، وإنما روى أن بنى إسرائيل سألتوا موسى عن ذلك.

(٢) في أ، و: إلا أن يأذن له. (٣) في أ، و: فأخبر الله.

(٤) حديث الشفاعة مخرج في الصحيحين من حديث أسد. رضي الله عنه، وسبأى سياقه وذكر طرقه عند تفسير الآية: ٧٩ من سورة الإسراء.

بما أعلمه الله، عز وجل، وأطلعته عليه. ويحتمل أن يكون المراد: لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته إلا بما أطلعهم الله عليه، كقوله: ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عَلَماً﴾ [طه: ١١٠].

وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن مطرف بن طريف، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد جبيرة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال: علمه. وكذا رواه ابن جرير من حديث عبد الله بن إدريس وهشيم، كلاهما عن مطرف بن طريف، به.

قال ابن أبي حاتم: وروى عن سعيد بن جبيرة مثله. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: الكرسي، موضع القدمين، ثم رواه عن أبي موسى، والسدي، والضحاك، ومسلم البطين.

وقال شجاع بن مخلد في تفسيره: أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن قول الله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قال: «كرسيه موضع قدميه، والعرش لا يقدر قدره إلا الله، عز وجل».

كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه، من طريق شجاع بن مخلد الفلاس، فذكره^(١)، وهو غلط، وقد رواه وكيع في تفسيره: حدثنا سفيان، عن عمار الدهني^(٢)، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره. وقد رواه الحاكم في مستدركه، عن أبي العباس محمد بن أحمد المعجوبي، عن محمد بن معاذ، عن أبي عاصم، عن سفيان - وهو الثوري - بإسناده، عن ابن عباس موقوفاً مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٣). وقد رواه ابن مردويه من طريق الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي - وهو متروك - عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح أيضاً.

وقال السدي عن أبي مالك: الكرسي تحت العرش. وقال السدي: السموات والأرض في جوف الكرسي، والكرسي بين يدي العرش. وقال الضحاك عن ابن عباس: لو أن السموات السبع والأرضين السبع بطن ثم وصلن بعضهن إلى بعض، ما كن في سعة الكرسي إلا بمنزلة الحلقة في المفازة. ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرني ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما السموات السبع في الكرسي، إلا كدراهم سبعة ألقيت في ثرس». قال: وقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض»^(٤).

وقال أبو بكر بن مردويه: أخبرنا سليمان بن أحمد، أخبرنا عبد الله بن وهيب^(٥) الغزي،

(١) ورواه الخطيب في تاريخ دمشق (٢٥١/٩) من طريق شجاع بن مخلد به.

(٢) في ١: ١ عن علي الذهبي.

(٣) المستدرک (٢٨٢/٢) ورواه ابن أبي شيبة في صفة العرش برقم (٦١) من طريق ابن عاصم عن سفيان به موقوفاً.

(٤) تفسير الطبري (٣٩٩/٥) وهو منقطع، وقد جاء موصولاً، فرواه ابن أبي شيبة في صفة العرش برقم (٥٨) من طريق المختار بن

غسان، عن إسماعيل بن سلم، عن ابن إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري، رضى الله عنه، مرفوعاً بنحوه. وسأى أيضاً موصولاً من طريق آخر وهو الذي يليه من رواية ابن مردويه.

(٥) في هـ: «ابن وهيب» والتصويب من الإكمال.

أخبرنا محمد بن أبي السريّ العسقلاني، أخبرنا محمد بن عبد الله^(١) التميمي، عن القاسم بن محمد الثقفي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري، أنه سأل النبي ﷺ عن الكرسي. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما السموات السبع، والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»^(٢).

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير، حدثنا ابن أبي بكير^(٣)، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر، رضى الله عنه، قال: أنت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة. قال: فعظم الرب تبارك وتعالى وقال: «إن كرسيه وسع السموات والأرض، وإن له أطيطاً كأطيط الرّحل الحديد من ثقله»^(٤).

وقد رواه الحافظ البزار في مسنده المشهور، وعبد بن حميد وابن جرير في تفسيريهما، والطبراني وابن أبي عاصم في كتابي السنة لهما، والحافظ الضياء في كتابه «المختار» من حديث أبي إسحاق^(٥) السبيعي، عن عبد الله بن خليفة، وليس بذلك المشهور، وفي سماعه من عمر نظر^(٦). ثم منهم من يرويه عنه، عن عمر موقوفاً، ومنهم من يرويه عنه مرسلًا^(٧)، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها.

وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم في صفة العرش كما رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه^(٨)، والله أعلم.

وقد روى ابن مردويه وغيره أحاديث عن بريدة وجابر وغيرهما، في وضع الكرسي يوم القيامة لفصل القضاء، والظاهر أن ذلك غير المذكور في هذه الآية.

وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الإسلاميين: أن الكرسي عندهم هو الفلك الثامن، وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع، وهو الفلك الاثير، ويقال له: الاطلس. وقد رد ذلك عليهم آخرون.

وروى ابن جرير من طريق جؤبير، عن الحسن البصري أنه كان يقول: الكرسي هو العرش. والصحيح أن الكرسي غير العرش، والعرش أكبر منه، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار، وقد اعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة، عن عمر في ذلك، وعندى في صحته نظر، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ أي: لا يثقله ولا يكرّثه حفظ السموات والأرض ومن فيهما ومن

(١) في أ: «بن عبيد الله».

(٢) وفي إسناده محمد بن أبي السري العسقلاني، ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين، وقال ابن عدى: كثير الغلط.

(٣) في أ: «ابن أبي بكر».

(٤) ورواه من طريقه الضياء المقدسي في المختارة برقم (١٥١).

(٥) في أ: «عن أبي القاسم».

(٦) مسند البزار برقم (٣٩) وكشف الأستار وتفسير الطبري (٥/ ٤٠٠) والسنة لابن أبي عاصم برقم (٥٧٤) والمختارة للضياء المقدسي

برقم (١٥١ - ١٥٤).

(٧) الرواية المرسلة في تفسير الطبري (٥/ ٤٠٠).

(٨) سنن أبي داود برقم (٤٧٢٦).

بينهما، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كبت، الرقيب على جميع الأشياء فلا يعزب عنه شيء، ولا يغيب عنه شيء، والأشياء كلها حقيرة بين يديه، متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه محتاجة فقيرة وهو الغنى الحميد، الفعال لما يريد، الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. وهو القاهر لكل شيء، الحسيب على كل شيء، الرقيب العلى العظيم لا إله غيره ولا رب سواه، فقوله: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ كقوله: ﴿ وَهُوَ [الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ] ﴾ وكقوله^(١): ﴿ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾ [الرعد: ٩].

وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود فيها طريقة السلف الصالح إمرارها كما جاءت، من غير تكييف ولا تشبيه.

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفصامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٥٦).

يقول تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ أى: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلى دلالة وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقوراً. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاناً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله، عز وجل: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾.

وقد رواه أبو داود والنسائي جميعاً، عن بندار، به^(٢). ومن وجوه أخرى، عن شعبة، به نحوه. وقد رواه ابن أبي حاتم، وابن حبان في صحيحه، من حديث شعبة، به^(٣). وهكذا ذكر مجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم: أنها نزلت في ذلك.

وقال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد الحرشي، عن^(٤) زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد [بن جبير]^(٥)، عن ابن عباس، قوله: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ قال: نزلت في رجل من الأنصار، من بنى سالم بن عوف، يقال له: الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما، فإنهما قد أيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك.

رواه ابن جرير، وروى عن السدي نحو ذلك، وزاد: وكانا قد تنصرا على يدي نجرار قدموا من الشام، يحملون زيتاً، فلما عزموا على الذهاب معهم أراد أبوهما أن يستكرههما، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبعث في آثارهما، فنزلت هذه الآية.

(١) زيادة من أ، و.

(٢) تفسير الطبري (٤٠٧/٥، ٤٠٨) وسنن أبي داود برقم (٢٦٨٢) وسنن النسائي الكبرى برقم (٤٨٠-٤١١).

(٣) صحيح ابن حبان برقم (١٧٢٥) مسوارة.

(٤) في و: «مولى»، (٥) زيادة من ج، أ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عوف، أخبرنا شريك، عن أبي هلال، عن أنس قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب، فكان يعرض على الإسلام، فأبى فيقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ويقول: يا أنس، لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين.

وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية. وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، فإنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الخفيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم يتقبله وبذل الجزية، قوتل حتى يقتل. وهذا معنى الإكراه قال الله تعالى: ﴿مُتَدَاعُونَ إِلَى قَوْمٍ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [التنح: ١٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاغْلُظُوا أَنْتُمْ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]. وفي الصحيح: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل»^(١)، يعني: الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثاق والأغلال والقيود والاكبال، ثم بعد ذلك يسلمون، وتصلح أعمالهم وسرايرهم، فيكونون من أهل الجنة.

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم» قال: إني أجدني كارهاً. قال: «وإن كنت كارهاً»^(٢)، فإنه ثلاثي صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل، فإنه لم يكرهه النبي ﷺ على الإسلام، بل دعاه إليه، فأخبر أن نفسه ليست قابلة له، بل هي كارهة، فقال له: «أسلم، وإن كنت كارهاً، فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص». وقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: من خلع الأوثان والأوثان^(٣)، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووجد الله فعبده وحده، وشهد أنه لا إله إلا هو ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ أي: فقد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم.

قال أبو القاسم البغوي: حدثنا أبو روح البلدي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن حسان - هو ابن فائد العبي - قال: قال عمر، رضي الله عنه: إن الجيت: السحر، والطاغوت: الشيطان، وإن الشجاعة والجبين غرائر تكون في الرجال، يقاتل الشجاع عنن لا يعرف، ويثر الجبان من^(٤) أمه، وإن كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه وإن كان فارسياً أو نبطياً. وهكذا رواه ابن جرير^(٥). وابن أبي حاتم، من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبي، عن عمر، فذكره.

ومعنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان، قوى جداً، فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها. وقوله: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ أي: فقد استمسك من الدين بأقوى سبب،

(١) صحيح البخاري برقم (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) السنن (٣/١٨١).

(٣) في أ: «والأديان».

(٤) في ج: «أو نبطياً».

(٥) تفسير الطبري (٥/٤١٧).

وشبه ذلك بالعروة القوية التي لا تنفصم، فهي في نفسها محكمة مبرمة قوية، وربطها قوى شديدة؛ ولهذا قال: ﴿لَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال مجاهد: ﴿لَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ يعني: الإيمان. وقال السدي: هو الإسلام، وقال سعيد بن جبير، والضحاك: يعني لا إله إلا الله. وعن أنس^(١) بن مالك: ﴿الْعُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ﴾: القرآن. وعن سالم بن أبي الجعد قال: هو الحب في الله، والبغض في الله.

وكل هذه الأقوال صحيحة، ولا تنافي بينها.

وقال معاذ بن جبل، في قوله: ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ أي: لا انقطاع لها دون دخول الجنة.

وقال مجاهد وسعيد بن جبير: ﴿لَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا ابن عون، عن محمد، عن قيس بن عباد قال: كنت في المسجد، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فدخل فصلى ركعتين أوجز فيهما، فقال القوم: هذا رجل من أهل الجنة. فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله، فدخلت معه، فحدثته، فلما استأنس^(٢) قلت له: إن الثوم لما دخلت قبل المسجد قالوا كذا وكذا. قال: سبحان الله، ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك ثم: إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فقصصتها عليه: رأيت كأنني في روضة خضراء - قال ابن عون: فذكر من خضرتها وسعتها - وسطها عمود حديد، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة، فقبل لي: اصعد عليه. فقلت: لا أستطيع. فجاءني منصف - قال ابن عون: هو الوصيف^(٣) - فرفع ثيابي من خلقي. فقال: اصعد. فصعدت حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك بالعروة. فاستيقظت وبها لقي يدي، فأثبت رسول الله ﷺ فقصصتها عليه. فقال: «أما الروضة فروضة الإسلام، وأما العمود فعمود الإسلام، وأما العروة فهي العروة الوثقى، أنت على الإسلام حتى تموت»^(٤).

قال: وهو عبد الله بن سلام. أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عون^(٥)، وأخرجه البخاري من وجه آخر، عن محمد بن سيرين، به^(٦).

طريق أخرى وسياق آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، وعفان قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن خرشة بن الحر قال: قدمت المدينة فجلست إلى مشيخة في مسجد النبي ﷺ. فجاء شيخ يتوكأ على عصاه، فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فالينظر إلى هذا. فقام خلف سارية فصلى ركعتين فتمت إليه، فقلت له: قال بعض القوم: كذا وكذا. فقال: الجنة لله يدخلها^(٧) من يشاء، وإني رأيت على عهد رسول الله ﷺ رؤيا، رأيت كأن رجلا أتاني فقال: انطلق. فذهبت معه، فسلك بي منهجا عظيما، فعرضت لي طريق عن يساري، فأردت أن أسلكها. فقال: إنك نلت من أهلها. ثم عرضت لي طريق عن

(١) في أ: وعن يونس.

(٢) في ج: اولما أنس.

(٣) في أ: هو الوصيف.

(٤) المسند (٥/٤٥٢).

(٥) صحيح البخاري برقم (٢٨١٣) وصحيح مسلم برقم (٢٢٨٤).

(٦) صحيح البخاري برقم (٧٠١٠).

(٧) في ج: «سيدخلها».

يمنى، فملكها حتى انتهت إلى جبل زلق، فأخذ بيدي فزجل^(١)، فإذا أنا على ذروته، فلم ألتصق ولم أتماسك، فإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي فزجل^(٢) حتى أخذت بالعروة، فقال: استمك. فقلت: نعم. فضرب العمود برجله فاستمكت بالعروة، فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: «رأيت خيراً، أما المنهج العظيم فالمحشر^(٣)، وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار، ولست من أهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزلة الشهداء، وأما العروة التي استمكت بها فعروة الإسلام، فاستمك بها حتى تموت». قال: فانا أرجو أن أكون من أهل الجنة. قال: وإذا هو عبد الله بن سلام^(٤).

وهكذا رواه النسائي، عن أحمد بن سليمان، عن عفان، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى الأشيب، كلاهما عن حماد بن سلمة، به نحوه^(٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث الأعمش، عن سليمان بن مهران، عن خرشة بن الحر الفزاري، به^(٦).

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾.

يخبر تعالى أنه يهدي من اتبع رضوانه سبيل السلام، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير، وأن الكافرين إنما وليهم الشياطين تزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات، ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

ولهذا وحد تعالى لفظ النور وجمع الظلمات؛ لأن الحق واحد والكفر أجناس كثيرة، وكلها باطلة كما قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ والنُّورِ﴾ [الأنعام: ١]، وقال تعالى: ﴿عَنِ اليمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ [النحل: ٤٨] إلى غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق، وانتشار الباطل وتفرقه وتشعبه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن ميسرة، حدثنا عبد العزيز بن أبي عثمان، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد قال: بيعت أهل الأهواء^(٧) - أو قال: بيعت أهل الفتن - فمن كان هواه الإيمان كانت فتنه بيضاء مضيئة، ومن كان هواه الكفر كانت فتنه سوداء مظلمة، ثم قرأ هذه الآية: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي

(١) في ج: أ، و: أفدحاً بي.

(٢) في ج: أفدحاً بي.

(٣) في ج: أفدحاً بي.

(٤) في ج: أفدحاً بي.

(٥) سنن النسائي الكبرى برقم (٧٦٣٣) وسنن ابن ماجه برقم (٣٩٢٠).

(٦) صحيح مسلم برقم (٢٤٨٤).

(٧) في أ: الاسواق.

يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾

هذا الذي حجاج إبراهيم في ربه هو ملك بابل: نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح. ويقال: نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح والاول قول مجاهد، وغيره. قال مجاهد: وملك الدنيا مشارقها ومغاربها أربعة: مؤمنان وكافران، فالمؤمنان: سليمان بن داود، وذو القرنين. والكافران: نمرود [بن كنعان] ^(١) ويختصر. فإله أعلم.

ومعنى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي: بقلبك يا محمد ﴿إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ أي: [في] ^(٢) وجود ربه. وذلك أنه أنكر أن يكون ثم إله غيره، كما قال بعده فرعون للملك: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وما حمله على هذا الظن والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة إلا تحجيره، وطول مدته في الملك؛ وذلك أنه يقال: إنه مكث أربعمائة سنة في ملكه؛ ولهذا قال: ﴿أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ وكأنه طلب من إبراهيم دليلاً على وجود الرب الذي يدعو إليه، فقال إبراهيم: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أي: الدليل على وجوده حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها، وعدمها بعد وجودها. وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورة؛ لأنها لم تحدث بنفسها، فلا بد لها من موجد أوجدها وهو الرب الذي أدعو إلى عبادته وحده لا شريك له. فعند ذلك قال المحاج ^(٣) - وهو النمرود -: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾.

قال قتادة، ومحمد بن إسحاق، والسدي، وغير واحد: وذلك أني ^(٤) أوتى بالرجلين قد استحقا القتل، فأمر بقتل أحدهما فيقتل، وبالغفر عن الآخر فلا يقتل. فذلك معنى الإحياء والإماتة. والظاهر - والله أعلم - أنه ما أراد هذا؛ لأنه ليس جواباً لما قال إبراهيم ولا في معناه؛ لأنه غير مانع لوجود الصانع. وإنما أراد أن يدعى لنفسه هذا المقام عناداً ومكابرة، ويوهم أنه الفاعل لذلك، وأنه هو الذي يحيى ويميت، كما اقتدى به فرعون في قوله: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾؛ ولهذا قال له إبراهيم لما ادعى هذه المكابرة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ أي: إذا كنت كما تدعى من أنك [أنت الذي] ^(٥) تحيي وتميت، فالذي يحيى ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته، فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق، فإن كنت إليها كما ادعيت تحيي وتميت، فأنت بها من المغرب. فلما علم عجزه وانقطاعه، وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا المقام بهت، أي: أحس فلا يتكلم، وقامت عليه الحجمة. قال الله تعالى ^(٦): ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: لا يلهمهم حجة ولا برهاناً، بل حججهم داحضة عند ربهم، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد.

وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين: أن عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثاني انتقال من دليل إلى أوضح منه، ومنهم من قد يطلق عبارة ردية. وليس كما قالوه، بل المقام الأول يكون كالمقدمة للثاني ويبين بطلان ما ادعاه نمرود في الأول والثاني، والله الحمد والمثنة.

(٣) في ج، أ، و: المحاج.

(٦) في ج، أ، و: عز شأنه.

(٢) زيادة من أ، و.

(٥) زيادة من أ، و.

(١) زيادة من ج.

(٤) في أ: وذلك أنه.

وقد ذكر السدي أن هذه المناظرة كانت بين إبراهيم وتمرود بعد خروج إبراهيم من النار، ولم يكن اجتمع بالملك إلا في ذلك اليوم، فجرت بينهما هذه المناظرة.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم: أن التمرود كان عنده (١) طعام، وكان الناس يغدون (٢) إليه للميرة، فوفد إبراهيم في جملة من وفد للميرة، فكان بينهما هذه المناظرة، ولم يعط إبراهيم من الطعام كما أعطى الناس بل خرج وليس معه شيء من الطعام، فلما قرب من أهله عمد إلى كتيب من التراب فعلا منه عدليه وقال: أشغل أهلي عنى إذا قدمت عليهم، فلما قدم وضع رحاله، وجاء فاتكأ فنام. فقامت امرأته سارة إلى العدلين فوجدتهما ملائين طعاماً طيباً، فعملت منه طعاماً. فلما استيقظ إبراهيم وجد الذي قد أصلحوه، فقال: أنى لكم هذا؟ قالت: من الذي جثت به. فعرف أنه رزق رزقهموه الله، عز وجل. قال (٣) زيد بن أسلم: وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكاً يأمره بالإيمان بالله، فأبى عليه، ثم دعاه الثانية فأبى، ثم الثالثة فأبى، وقال: اجمع جموعك وأجمع جموعى. فجمع التمرود جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس، وأرسل الله عليهم باباً من البعوض، بحيث لم يروا عين الشمس، وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم وتركتهم عظاماً بادية، ودخلت واحدة منها في منخري الملك، فمكثت في منخريه أربعين سنة، عذبه الله بها، فكان يضرب رأسه بالمرازب في هذه المدة كلها حتى أهلكه الله بها.

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾

تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ [أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ] (٤)﴾ وهو في قوة قوله: هل رأيت مثل الذي حاج إبراهيم في ربه؟ ولهذا عطف عليه بقوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾. اختلفوا في هذا المار من هو؟ فروى ابن أبي حاتم عن عصام بن رواد، عن آدم بن أبي إياس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي بن أبي طالب أنه قال: هو عزيز.

ورواه ابن جرير، عن ناجية، نفسه. وحكاها ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وسليمان بن بريدة، وهذا القول هو المشهور.

وقال وهب بن منبه، وعبد الله بن عبيد بن عمير: هو إرميا بن حلقيا. قال محمد بن إسحاق؛ عمن لا يتهم، عن وهب بن منبه، أنه قال: وهو اسم الخضر، عليه السلام.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: سمعت (٥) سليمان بن محمد اليساري الجاري - من أهل الجار، ابن عم مطرف - قال: سمعت رجلاً من أهل الشام يقول: إن الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه اسمه: حزقييل بن بورا.

وقال مجاهد بن جبر: هو رجل من بني إسرائيل.

(١) في أ: وكان بيده. (٢) في أ: يغدون، وفي و: يغدون.

(٣) زيادة من ج، أ. (٤) في ج: حدثنا.

(٥) في ج: موقال.

[وذكر غير واحد أنه مات وهو ابن أربعين سنة؛ فبعثه الله وهو كذلك، وكان له ابن، فبلغ من السن مائة وعشرين سنة، وبلغ ابن ابنه تسعين وكان الجد شاباً وابنه وابن ابنه شيخان كبيران قد بلغا الهرم، وأنشدني به بعض الشعراء:

واسودّ رأس شاب من قبل ابنه	ومن قبله ابن ابنه فهو أكبر
يرى أنه شيخا يدب على عصا	ولحيته سوداء والرأس أشعر
وما لابنه جبل ولا فضل قسوة	يقوم كما يمشى الصغير فيعشر
وعمر ابنه أربعون أمرها	ولابن ابنه في الناس تعين غيراً ^(١)

وأما القرية: فالمشهور أنها بيت المقدس، مر عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها.

﴿وهي خاوية﴾ أي: ليس فيها أحد، من قولهم: خوت الدار تخوى خواءً وخوياً.
وقوله: ﴿على عروشها﴾ أي: ساقطة سقوفها وجدرانها على عرصاتها، فوقف متفكراً فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة، وقال: ﴿أتى يحيى هذه الله بعد موتها﴾ وذلك لما رأى من دثورها وشدة خرابها وبعدها عن العود إلى ما كانت عليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ قال^(٢): وعمرت البلدة بعد مضي سبعين سنة من موته، وتكامل ساكنوها وتراجعت بنو إسرائيل إليها. فلما بعثه الله، عز وجل، بعد موته كان أول شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع الله فيه كيف يحيى بدنه؟ فلما استقل سوريا قال الله له - أي بواسطة الملك - : ﴿كَمْ لَيْتَ قَالَ لَبِثَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ قالوا: وذلك أنه مات أول النهار، ثم بعثه الله في آخر نهار، فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم، فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَيْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وذلك: أنه كان معه، فيما ذكر، عنب وتين وعصير، فوجده كما فقدته لم يتغير منه شيء، لا العصير استحال، ولا التين حمض، ولا أنتن، ولا العنب تعفن ﴿وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ أي: كيف يحييه الله، عز وجل، وأنت تنظر ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ أي: دليلاً على المعاد، ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ أي: نرفعها فتركب بعضها على بعض.

وقد روى الحاكم في مستدركه، من حديث نافع بن أبي نعيم، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ بالزاي. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٣).

وقرى: ﴿نُنشِزُهَا﴾ أي: نحيتها، قاله مجاهد، ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾.
وقال السدي وغيره: تفرقت عظام حماره حوله يمينا ويساراً^(٤)، فنظر إليها وهي تلوح من بياضها، فبعث الله ريحاً فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة، ثم ركب^(٥) كل عظم في موضعه حتى صار حماراً قائماً من عظام لا لحم عليها، ثم كساها الله لحماً وعصاً وعروقاً وجلداً، وبعث الله ملكاً فنضج في منخري الحمارة، فتهق كله بإذن الله عز وجل، وذلك كله بمرأى من العزيز، فعند ذلك لما تبين له هذا كله ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: أنا عالم بهذا، وقد رأيت عياناً، فانا أعلم أهل زمانى بذلك وقرأ آخرون: «قال اعلم»، على أنه أمر له بالعلم.

(١) زيادة من ج، أ. (٢) في أ، و: «قالوا».

(٣) المستدرک (٢/٢٣٤) وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه إسماعيل بن نيس من ولد زيد بن ثابت وقد ضعفه».

(٤) في أ، و: «ورشالاً». (٥) في ج، أ: «ثم ركب».

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾

ذكروا لسؤال إبراهيم عليه السلام، أسباباً، منها: أنه لما قال لنمرود: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أحب أن يترقى من علم اليقين في ذلك إلى عين اليقين، وأن يرى ذلك مشاهدة فقال: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

فأما الحديث الذي رواه البخاري عند هذه الآية: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم، إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى؟ قال: أولم تؤمن. قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي» وكذا رواه مسلم، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب^(١)، به - فليس المراد ههنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده، بـالاختلاف. وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة، أحدها...^(٢)

وقوله: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾: اختلف المفسرون في هذه الأربعة: ما هي؟ وإن كان لا طائل تحت تعيينها، إذ لو كان في ذلك منهم لنص عليه القرآن، فروى عن ابن عباس أنه قال: هي الغرنوق، والطاووس، والديك، والحمامة. وعنه أيضاً: أنه أخذ وزاً، ورأى - وهو فرخ النعام - وديكا، وطاووساً. وقال مجاهد وعكرمة: كانت حمامة، وديكا، وطاووساً، وغراباً. وقوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أى: قطعهن. قاله ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وأبو

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥٣٧) وصحيح مسلم برقم (١٦١).

(٢) وقع هنا بياض بجميع النسخ، ووقع في نسخة مساعدة من مؤسسة الملك فيصل الخيرية في هذا الموضع، وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة:

أحدها: قول إسماعيل المزني: لم يشك النبي ﷺ ولا إبراهيم، عليه السلام، في أن الله سبحانه قادر على إحياء الموتى، وإنما بدأ لجاهل يجيئها إلى ما سألوه. وقال الخطابي في قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»: ليس اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم، ولكن في نفس الشك عنهما يقول: إذا لم أشك في قدرة الله على إحياء الموتى، فإبراهيم أولى بالاشك، فإن ذلك على سبيل التواضع والهضم من النفس، وكذلك قوله: «لوليت في السجن ما لبث يوسف لأجبت ادعائهم» وفيه الإعلام بأن المسألة من جهة إبراهيم ثم تعرض من جهة الشك، لكن من قبل زيادة العلم بالعيان، لأنه يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال، وقيل: قال هذا ﷺ تواضعاً وتقديماً لإبراهيم قوله: «أولم تؤمن قال: بلى قد آمنت».

وأظن هذا من تصرف الناسخ، لأنه كتب بالجانب بياض في الأصل. قال الشيخ أحمد شاكر عند هذا الموضع من كتابه «العمدة» الذي هو مختصر تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٠):

«هنا بياض في المخطوطة الأزهرية والطبوعة، لعل الحافظ ابن كثير تركه ليكتب الأقوال في ذلك، ثم لم يفعل سهواً أو نسياناً وقد أغاض الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٩٤، ٢٩٥) في ذكر أقوال العلماء في ذلك. وأجود ذلك عندى قول ابن عطية: «إن الحديث مبنى على نفس الشك، والمراد بالشك فيه: الخواطر التي لا تثبت. وأما الشك المصطلح - وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر - فهو متضيق عن التحليل قطعاً؛ لأنه يبعد وقوعه من رسخ الإيمان في قلبه، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة؟» وأيضاً فإن السؤال لما وقع به ﴿كَيْفَ﴾ دل على حال شيء، موجود مقرر عند السائل والسؤول، كما نقول: كيف علم فلان لـ ﴿كَيْفَ﴾ في الآية سؤال عن هيئة الإحياء، لا عن نفس الإحياء فإنه ثابت مقرر. وقال غيره: معناه: إذا لم تشك نحن، فإبراهيم أولى الا يشك، أى: لو كان الشك منقطعاً إلى الأبد، لكانت أنا أحق به منه، وقد علمت أني لم أشك فاعلموا أنه لم يشك وإنما قال ذلك تواضعاً منه».

مالك، وأبو الأسود الدبلي، ووهب بن منبه، والحسن، والسدي، وغيرهم.
وقال العوفي، عن ابن عباس: ﴿فَصَرَفْنَاهُ إِلَيْكَ﴾: أوثنتهن، فلما أوثنتهن ذبحتهن، ثم جعل على كل جبل منهن جزءاً، فذكروا أنه عمد إلى أربعة من الطير فذبحتهن، ثم قطعهن ورتف ريشهن، ومزقهن^(١) وخلط بعضهن في بعض، ثم جزأهن أجزاءً، وجعل على كل جبل منهن جزءاً، قيل: أربعة أجبل^(٢). وقيل: سبعة. قال ابن عباس: وأخذ رؤوسهن بيده، ثم أمره الله، عز وجل، أن يدعوهن، فدعاهن كما أمره الله، عز وجل، فجعل ينظر إلى الريش يطير إلى الريش، والدم إلى الدم، واللحم إلى اللحم، والأجزاء من كل طائر يتصل بعضها إلى بعض، حتى قام كل طائر على حدة، وأتيته بمشيت سعيًا ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألها، وجعل كل طائر يحىء لياخذ رأسه الذي في يد إبراهيم، عليه السلام، فإذا قدم له غير رأسه بأباه، فإذا قدم إليه رأسه تركب مع بقية جثته بحول الله وقوته؛ ولهذا قال: ﴿وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عزيز لا يغلبه شيء، ولا يمتنع منه شيء، وما شاء كان بلا ممانع لأنه العظيم القاهر لكل شيء، حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب في قوله: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾ قال: قال ابن عباس: ما في القرآن آية أرجى عندي منها^(٣).

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت زيد بن علي يحدث، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: اتعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن يجتمعا. قال: ونحن شبيبة، فقال أحدهما لصاحبه: أي آية في كتاب الله أرجى لهذه الأمة؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ الآية [الزمر: ٥٣]. فقال ابن عباس: أما إن كنت تقول: إنها، وإن أرجى منها لهذه الأمة قول إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تَحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمُ تَوَمَّنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾^(٤).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني ابن أبي سلمة عن محمد بن المنكدر، أنه قال: التقى عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص: أي آية في القرآن أرجى عندك؟ فقال عبد الله بن عمرو: قول الله عز وجل: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا [مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ]﴾^(٥) الآية - فقال ابن عباس: لكن أنا أقول^(٦): قول الله: ﴿وَأَذِّقْ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تَحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمُ تَوَمَّنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ فرضى من إبراهيم قوله: ﴿بَلَىٰ﴾ قال: فهذا لما يعترض^(٧) في النفوس^(٨) ويوسوس به الشيطان.

وهكذا رواه الحاكم في المستدرک، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، عن إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن بشر بن عمر الزهراني، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بإسناده، مثله. ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٩).

(١) من حد: مزقهن في معناه.

(٢) من أ: أربعة أجبل.

(٣) في أ: هو فرجه.

(٤) تفسير الطبري (٤٨٩/٥).

(٥) زيادة من ج، أ.

(٦) في ج: لما يعترض.

(٧) في أ، و: وفي الصدور.

(٨) في ج: لما يعترض.

(٩) المستدرک (٦٠/١) وتعبه اللعين بأن فيه انقطاعاً.

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ مَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١)

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فقال: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال سعيد بن جبيرة: يعنى: فى طاعة الله. وقال مكحول: يعنى به: الإنفاق فى الجهاد، من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك. وقال شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: الجهاد والحج، يضعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ مَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾.

وهذا المثل أبلغ فى النفوس، من ذكر عدد السبعمائة، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينمىها الله، عز وجل، لأصحابها، كما ينمى الزرع لمن يذره فى الأرض الطيبة، وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة إلى سبعمائة ضعف، قال الإمام أحمد:

حدثنا زياد بن الربيع أبو خديش، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يشار بن أبي سيف الجرمي، عن عياض بن عطف قال: دخلنا على أبي عبيدة [بن الجراح] ^(١) نعوذه من شكوى أصابه - وامراته ثقيفة قاعدة عند رأسه - قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر، قال أبو عبيدة: ما بات بأجر، وكان مقبلاً بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه، وقال: ألا تسألونى عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فسألك عنه! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضاً أو ماز أذى، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله، عز وجل، ببلاء فى جسده فهو له حطة». وقد روى النسائي فى الصوم بعضه من حديث واصل به، ومن وجه آخر موقوفاً ^(٢).

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، سمعت أبا عمرو الشيباني، عن أبي مسعود: أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة فى سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة».

ورواه مسلم والنسائي، من حديث سليمان بن مهران، عن الأعمش، به ^(٣). ولفظ مسلم: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: يا رسول الله، هذه فى سبيل الله. فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة».

حديث آخر: قال أحمد: حدثنا عمرو بن مَجْمَع أبو المنذر الكندي، أخبرنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله، عز وجل، جعل حسنة ابن آدم بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم، والصوم لى وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم القيامة، ولخلف من الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ^(٤).

(١) زيادة من المسند (١/١٩٥).

(٢) المسند (١/١٩٥) وسنن النسائي (٤/١٦٧، ١٦٨).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٨٩٢) وسنن النسائي (٦/٤٩).

(٤) المسند (١/٤٤٦).

حديث آخر: قال [الإمام] (١) أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء (٢) الله، يقول الله: إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلُوف فيه (٣) أطيب عند الله من ريح المسك. الصوم جنة، الصوم جنة». وكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي سعيد الأشج، كلاهما عن وكيع، به (٤).

حديث آخر: قال أحمد: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن يَـسْر بن عميلة (٥)، عن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفقة في سبيل الله تضاعف سبعمائة (٦) ضعف» (٧).
 حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف» (٨).

حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان، حدثنا ابن أبي فديك، عن الخليل بن عبد الله، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته (٩)، فله بكل درهم سبعمائة درهم يوم القيامة ومن غزا (١٠) في سبيل الله، وأنفق في جهة ذلك (١١)، فله بكل درهم (١٢) سبعمائة ألف درهم». ثم تلا هذه الآية: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ وهذا حديث غريب (١٣).

وقد تقدم حديث أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة في تضعيف الحسنة إلى ألف حسنة، عند قوله: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥].

حديث آخر: قال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن العسكري البزاز، أخبرنا الحسن بن علي بن شبيب، أخبرنا محمود بن خالد الدمشقي، أخبرنا أبي، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله﴾ قال النبي ﷺ: «رب زد أمتي» قال: فأنزل الله: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ قال: «رب زد أمتي» قال: فأنزل الله: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠].

وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، عن حاجب بن أركين، عن أبي عمر حفص بن عمر ابن عبد العزيز المقرئ، عن أبي إسماعيل المؤدب، عن عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره (١٤).

(٣) في ج: «وإحزاب معه».

(١) زيادة من أ: (٢) في ج: أ، و: إلى ما يشاء.

(٤) صحيح مسلم برقم (١١٥١).

(٥) في أ: «عن الركين بن بشير بن عميلة»، وفي و: «عن الركين، عن بشير بن عميلة».

(٦) في ج: و: «سبعمائة» وهو الصواب.

(٧) المسند (٤/٣٤٥).

(٨) سنن أبي داود برقم (٢٤٩٨).

(٩) في أ: «في بيته». (١٠) في أ، و: «من غزا بنفسه». (١١) في ج: «و: «في وجه ذلك».

(١٢) في ج: أ، و: «درهم يوم القيامة».

(١٣) ورواه ابن ماجه في السنن برقم (٢٧٦١) عن هارون بن عبد الله به.

(١٤) صحيح ابن حبان برقم (١٦٤٨) «موارد».

وقوله هاهنا: ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ أى: بحسب إخلاصه فى عمله ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾
أى: فضله واسع كثير أكثر من خلقه، عليم بمن يستحق ومن لا يستحق.

﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّْا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا
أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ
مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ
فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾

يُذِخُ تَعَالَى الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالصَّدَقَاتِ
مَنًّْا عَلَى مِنْ (١) أَعْطَوْهُ، فَلَا يَحْزَنُونَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَحْزَنُونَ بِهِ لَا يَقُولُ وَلَا فَعَلَ.

وقوله: ﴿ وَلَا أَدَى ﴾ أى: لا يفعلون مع من أحسوا إليه مكروها يحبطون به ما سلف من
الإحسان. ثم وعدهم تعالى الجزاء الجزيل على ذلك، فقال: ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ أى: ثوابهم
على الله، لا على أحد سواه ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ أى: فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة ﴿ وَلَا
هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ أى: [على] (٢) ما خلفوه من الأولاد وما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها (٣)، لا يأسفون
عليها؛ لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم من ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ ﴾ أى: من كلمة طيبة ودعاء لمسلم ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ أى: غفر (٤) عن
ظلم قولى أو فعلى ﴿ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى ﴾.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا ابن نفيل قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عمرو
ابن دينار قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صدقة أحب إلى الله من قول معروف، ألم
تسمع قوله: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى ﴾، ﴿ وَاللَّهُ غَنِيٌّ ﴾ [أى] (٥): عن خلقه.
﴿ حَلِيمٌ ﴾ أى: يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم.

وقد وردت الأحاديث بالنهى عن المن فى الصدقة، ففى صحيح مسلم، من حديث شعبة، عن
الأعمش عن سليمان بن مسهر، عن خريشة بن الحر، عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمبلى
إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» (٦).

وقال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى، أخبرنا عثمان بن محمد الدورى، أخبرنا
هشيم (٧) بن خارجة، أخبرنا سليمان بن عقبة، عن يونس بن ميرة، عن أبى إدريس، عن أبى
الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا مكذب بقدره»

(٣) فى و: «وريتها».

(٢) زيادة من ج، أ، و.

(١) فى ج، أ: «على ما».

(٥) زيادة من ج.

(٤) فى ج، أ، و: «أى غفر».

(٦) صحيح مسلم برقم (١٠٦).

(٧) فى و: «الهشيم».

وروى أحمد وابن ماجه، من حديث يونس بن ميسرة نحوه^(١).

ثم روى^(٢) ابن مردويه، وابن حبان، والحاكم في مستدرکه، والنسائي من حديث عبد الله بن يسار الاعرج، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمثان بما أعطى»^(٣).

وقد روى النسائي، عن مالك بن سعد، عن عمه روح بن عبادة، عن عتاب بن بشير، عن خصيف الجزري، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق لوالديه، ولا مثان»^(٤).

وقد رواه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن المنهال^(٥)، عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن عتاب، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس^(٦).

ورواه النسائي من حديث، عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، قوله. وقد روى عن مجاهد، عن أبي سعيد^(٧)، وعن مجاهد، عن أبي هريرة، نحوه^(٨). ولهذا قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ فانخير أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى، فما يفي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى.

ثم قال تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ أي: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كما تبطل صدقة من رآى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله وإنما قصده مدحة الناس له أو شهرته بالصفات الجصيلة، ليشكر بين الناس، أو يقال: إنه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وإبتغاء مرضاته وجزيل ثوابه؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

ثم ضرب تعالى مثل ذلك المرائي بإنفاقه - قال الضحاك: والذي يتبع نفقته منا أو أذى - فقال: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ وهو جمع صفوانة، ومنهم من يقول: الصفوان يستعمل مفرداً أيضاً، وهو الصفا، وهو الصخر الأملس ﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ أي: ترك الوابل ذلك الصفوان صلداً، أي^(٩): أملس يابساً، أي: لا شيء عليه من ذلك التراب، بل قد ذهب كله، أي: وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله^(١٠)، وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب، ؛ ولهذا قال: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَوَسُّتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾

(١) المسند (٤٤١/٦) وسنن ابن ماجه برقم (٢٣٧٦) وقال البوصيري في الزوائد (١-٣/٣): «هذا إسناد حسن، سليمان بن عتبة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٢) في ج: «وروى».

(٣) المستدرک (١٤٦/٤) وسنن النسائي (٨٠/٥).

(٤) سنن النسائي الكبرى برقم (٤٩٢١).

(٥) في ج: «ابن نهال»، وفي أ: «ابن منهل».

(٦) سنن النسائي الكبرى برقم (٤٩٢٠).

(٧) سنن النسائي الكبرى برقم (٤٩٢٢).

(٨) في ج: «هكذا».

(٩-١٠) في ج: «عند الله تعالى».

أَصَابَهَا وَأَبِلُ فَآتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَظُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾

وهذا مثل المؤمنين المنفقين ﴿أَمْوَالُهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ عنهم في ذلك ﴿وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أى: وهم متحققون مثبتون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء، ونظير هذا فى المعنى قوله، عليه السلام^(١)، فى الحديث المتفق على صحته: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً...» أى: يؤمن أن الله شرعه، ويحتسب عند الله ثوابه.

قال الشعبي: ﴿وَتَثْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أى: تصديقاً وبقيناً^(٢). وكذا قال قتادة، وأبو صالح، وابن زيد. واختاره ابن جرير. وقال مجاهد والحسن: أى: يتثبتون أين يضمنون^(٣) صدقاتهم.

وقوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ أى: كمثل بستان بربرة. وهو عند الجمهور: المكان المرتفع المستوى من الأرض. وزاد ابن عباس والضحاك: ونجوى فيه الأنهار.

قال ابن جرير: وفى الربوة ثلاث لغات هن ثلاث قراءات: بضم الراء، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق. وفتحها، وهى قراءة بعض أهل الشام والكوفة، ويقال: إنها لغة تميم. وكسر الراء، ويذكر أنها قراءة ابن عباس.

وقوله: ﴿أَصَابَهَا^(٤) وَأَبِلُ﴾ وهو المطر الشديد، كما تقدم، فآتت ﴿أَكْلَهَا﴾ أى: ثمرتها^(٥) ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أى: بالنسبة إلى غيرها من الجنان. ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَظُلٌّ﴾ قال الضحاك: هو الرذاذ، وهو اللين من المطر. أى: هذه الجنة بهذه الربوة لا تمحل أبداً؛ لأنها إن لم يصبها وابل فظل، وأيا ما كان فهو كفايتها، وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبداً، بل يتقبله الله ويكثره وينميه، كل عامل بحسبه؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أى: لا يخفى عليه من أعمال عباده شيء.

﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَهُوَ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

قال البخارى عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام - هو ابن يوسف - عن ابن جريج: سمعت عبد الله^(٦) بن أبى مليكة، يحدث عن ابن عباس، وسمعت أخاه أبا بكر بن أبى مليكة يحدث عن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ قالوا: الله أعلم. فغضب عمر فقال: قولوا: نعلم أولاً نعلم^(٧). فقال ابن عباس: فى نفسى منها شيء يا أمير المؤمنين. فقال عمر: يا ابن أخى، قل ولا تحقر نفسك. قال ابن عباس: صرّيت مثلاً لعمل. قال عمر: أى عمل؟ قال ابن عباس: لعمل. قال عمر: لرجل غنى يعمل بطاعة الله، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى

(١) فى ج، أ، و: ﴿بِأَعْيُنِهِمْ﴾.

(٢) فى و: «وتثبناً».

(٣) فى ج، أ: «فأصابها» ومر خطأ.

(٤) فى ج: «أى يضمنون».

(٥) فى ج، أ، و: «وعبيد الله». (٦) فى ج: «فقالوا أتعلم أو لا تعلم».

(٧) فى ج، أ، و: «أى ثمرها».

حتى أحرقت^(١) أعماله^(٢).

ثم رواه البخارى، عن الحسن بن محمد الزعفرانى، عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، فذكره^(٣). وهو من أفراد البخارى، رحمه الله.

وفى هذا الحديث كفاية فى تفسير هذه الآية، وتبين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولاً، ثم بعد ذلك انعكس سيره، فبدل الحسنات بالسيئات، عباداً بالله من ذلك، فأبطل بعمله الثانى ما أسلفه فيما تقدم من الصالح^(٤)، واحتاج إلى شىء من الأول فى أضيق الأحوال، فلم يحصل له منه شىء، ووخانه أحوج ما كان إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾ وهو الريح الشديد^(٥) ﴿فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾^(٦) أى: أحرقت^(٦) ثمارها وأباد أشجارها، فأى حال يكون حاله.

وقد روى ابن أبى حاتم، من طريق العوفى، عن ابن عباس قال: ضرب الله له مثلاً حسناً، وكل أمثاله حسن، قال: ﴿أَيُّوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ يقول: ضيعه فى شبته ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره، فجاهه إعصار فيه نار فأحرقت^(٧) بستانه، فلم يكن عنده قوة أن يفرس مثله، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه، وكذلك الكافر يوم القيامة، إذا رد إلى الله، عز وجل، ليس له خير فيستعجب، كما ليس لهذا قوة فيفرس مثل بستانه، ولا يجده قدم لنفسه خيراً يعود عليه، كما لم يُغن عن هذا ولده، وحرم أجره عند أفقر ما كان إليه، كما حرم هذا جنة الله عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته.

وهكذا^(٨) روى الحاكم فى مستدركه: أن رسول الله ﷺ كان يقول فى دعائه: «اللهم اجعل أوسع رزقك على عند كبر سنى وانقضاء عمري»^(٩)؛ ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يبينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أى: تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعانى، وتنزلونها على المراد منها، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ (٢٦٧) الشَّيْطَانُ يَعْزِمُ عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدْكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦٨) يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا

(١) فى ج: «حتى أحرقت».

(٢) صحيح البخارى برقم (٤٥٣٨).

(٣) لم أتع على هذا الطريق فى صحيح البخارى، ولم يذكره المزى فى تحفة الأشراف.

(٤) فى أ: «من الصالح». (٥) فى ج: «الشديد».

(٦) فى ج: «أى أحرقت».

(٧) فى ج: «فأحرقت».

(٨) المستدرک (١/٥٤٢) من طريق سعيد بن سليمان، عن عيسى بن ميون، عن القاسم، عن عائشة، رضى الله عنها، مرفوعاً، وقال

الحاكم: «هذا حديث حسن الإسناد والمؤثر غريب فى انقضاء مستحب للشياخ إلا أن عيسى بن ميون لم يحتج به الشيخان» قال

الذهبي: قلت: «عيسى منهم».

أُولُوا الْأَثَابِ ﴿٢٦٩﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإِنفاق - والمراد به الصدقة ههنا؛ قاله ابن عباس - من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها. قال مجاهد: يعني التجارة بتيسره إياها لهم.

وقال علي والسدي: ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ يعني: الذهب والفضة، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض.

قال ابن عباس: أمرهم بالإِنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق بِرُدَاةِ المَالِ وَدَنِيهِ - وهو خبيثه - فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا ﴾ أي: تقصدوا ﴿ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ ﴾ أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتناصوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون.

وقيل: معناه: ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ أي: لا تعدلوا عن المال الحلال، وتقصدوا إلى الحرام، فتجعلوا نفقتكم منه.

ويذكر ههنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسى بيده، لا يسلم عبداً حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه». قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: «أغشمه وظلمه، ولا يكسب^(١) عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل^(٢) منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار: إن الله لا يحو السيئ بالسيئ، ولكن يحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يحو الخبيث»^(٣).

والصحيح القول الأول؛ قال ابن جرير: حدثني الحسين بن عمرو العتقزي، حدثني أبي، عن أسباط، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب في قول الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ الآية. قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كان أيام جداد النخل، أخرجت من حيطانها أقاء البر، فعلقوه على جبل بين الأسطواناتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحشك، فيدخله مع أقاء البر، يظن أن ذلك جائز، فانزل الله فيمن فعل ذلك: ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾.

ثم رواه^(٤) ابن جرير، وابن ماجه، وابن مردويه، والحاكم في مستدركه، من طريق السدي، عن

(١) في ج: أ: «ولا يكسب». (٢) في أ: و: «فيقبل».

(٣) السد (١/٣٨٧).

(٤) في ج: «ورواه».

عدى بن ثابت، عن البراء، بنحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخَذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: نزلت فينا، كنا أصحاب نخل، وكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثيره وقلته، فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة^(٢) ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضربه بعصاه، فيقط منه البر والتمر، فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو فيه الحشف والشيص، ويأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه، فنزلت: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخَذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: لو أن أحدكم أهدى له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحيا، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده.

وكذا رواه الترمذي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن عبيد الله - هو ابن موسى العبي - عن إسرائيل، عن السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - عن أبي مالك الغفاري - واسمه غزوان - عن البراء، فذكر نحوه^(٣). ثم قال^(٤): وهذا حديث حسن غريب.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعورور ولون الحبيق^(٥). وكان الناس يتيممون شوار ثمارهم^(٦) ثم يخرجونها في الصدقة، فنزلت: ﴿وَلَا تَحْمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾^(٧).

ورواه أبو داود من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري [به]^(٨). ثم قال: أسنده أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الجعورور ولون الحبيق^(٩) أن يؤخذ في الصدقة^(١٠).

وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي، عن الزهري، عن أبي أمامة. ولم يقل: عن أبيه، فذكر نحوه^(١١). وكذا رواه ابن وهب، عن عبد الجليل. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن معقل^(١٢) في هذه الآية: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ قال: كسب المسلم لا يكون خبيثاً، ولكن لا يصدق بالحشف، والدرهم الزيف، وما لا خير فيه.

(١) تفسير الطبري (٥/٥٥٩، ٥٦٠) وسنن ابن ماجه برقم (١٨٢٢) والمستدرک (٢/٢٨٥) وقال البوصيري في الزوائد (٢/٥٨): اهذنا إسناده صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عوف بن مالك رواه أصحاب السنن الأربعة.

(٢) في ج، أ، و: «وكان أهل الصفة».

(٣) سنن الترمذي برقم (٢٩٨٧).

(٤) في ج: «وقال».

(٥) في ج، أ: «ولون الحشف».

(٦) في ج: «أثر ثمارهم».

(٧) ورواه الحاكم في المستدرک (١/٢٠٢) والطبرانی في المعجم الكبير (٦/٧٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي به، وقال الحاكم: إحدیث صحیح علی شرط البخاری.

(٨) زيادة من ج، أ.

(٩) في ج: «ولون الحشف».

(١٠) سنن أبي داود برقم (١٦٠٧).

(١١) سنن النسائي (٥/٤٣).

(١٢) في ج: «بن معقل».

وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم يئنه عنه. قلت: يا رسول الله، نطعمه^(١) المساكين؟ قال: «لا تطعموهم مما لا تأكلون»^(٢). ثم رواه عن عفان^(٣)، عن حماد بن سلمة، به. فقلت: يا رسول الله، ألا أطعمه المساكين؟ قال: «لا تطعموهم ما لا تأكلون».

وقال الثوري: عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لو كان لرجل على رجل، فأعطاه ذلك لم يأخذه؛ إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لو كان لكم على أحد حق، فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه. قال: فذلك قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. فكيف ترضون لى ما لا ترضون لأنفسكم، وحقى عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه!!

رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وزاد: وهو قوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. [آل عمران: ٩٢] ثم روى من طريق العوفي وغيره، عن ابن عباس نحو ذلك، وكذا ذكر غير واحد. قوله^(٤): ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أى: وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها، وما ذاك إلا لياورى الغنى الفقير، كقوله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] وهو غنى عن جميع خلقه، وجميع خلقه فقراء إليه، وهو واسع الفضل لا ينفذ ما لديه، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب، فليعلم أن الله غنى واسع العطاء، كريم جواد، سيجزيه بها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة من يقرض غير عديم ولا ظلوم، وهو الحميد، أى: المحمود فى جميع أفعاله وأقواله^(٥) وشرعه وقدره، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

وقوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا هناد بن السرى، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء ابن السائب، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَكَمَةً^(٦) بَيْنَ آدَمَ، وَلِلْمَلِكِ كَمَةً، فَأَمَّا لَمَةُ الشَّيْطَانِ فإِيعَادُ الْبَشَرِ وَتَكْذِيبُ الْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَةُ الْمَلِكِ فإِيعَادُ الْبَاطِلِ وَتَصْدِيقُ الْحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخِرَى فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ». ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً﴾ الآية. وهكذا رواه الترمذى والنسائى فى كتابى^(٧) التفسير من سنتيهما جميعاً، عن هناد بن السرى^(٨).

(١) فى ج: «ألا نطعمه».

(٢) المسند (٦/٥٠٦).

(٣) فى ج: «عن عثمان».

(٤) فى ج: «عن عثمان».

(٥) فى ج: «فى كتاب».

(٦) فى ج: «لَمَةً».

(٧) فى ج: «فى جميع أقواله وأفعاله».

(٨) سنن الترمذى برقم (٢٩٨٨) وسنن النسائى الكبرى برقم (١١٠٥١).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، عن أبي يعلى الموصلي، عن هناد، به^(١). وقال الترمذي: حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص - يعني سلام بن سليم - لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثه. كذا قال. وقد رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن رسته، عن هارون القروي، عن أبي ضمرة^(٢)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود، مرفوعاً نحوه. ولكن رواه مسعر، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن ابن مسعود. فجعله من قوله، والله أعلم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ أي: يخوفكم الفقر، لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه في مرضاة الله، ﴿وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي: مع نهيه إياكم عن الإنفاق خشية الإملاق، يأمركم بالمعاصي والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق، قال [الله]^(٣) تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ أي: في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء ﴿وَفَضْلاً﴾ أي: في مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله. وروى جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً: الحكمة القرآن^(٤). يعني: تفسيره، قال ابن عباس: فإنه [قد]^(٥) قرأه البر والفاجر. رواه ابن مردويه.

وقال ابن أبي نجيب، عن مجاهد: يعني بالحكمة: الإصابة في القول. وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾: ليست بالنبوة، ولكنه العلم والفقه والقرآن.

وقال أبو العالية: الحكمة خشية الله، فإن خشية الله رأس كل حكمة. وقد روى ابن مردويه، من طريق بقية، عن عثمان بن زفر الجهني، عن أبي عمار الأسدي، عن ابن مسعود مرفوعاً: «رأس الحكمة مخافة الله»^(٦).

وقال أبو العالية في رواية عنه: الحكمة: الكتاب والفهم. وقال إبراهيم النخعي: الحكمة: الفهم. وقال أبو مالك: الحكمة: السنة. وقال ابن وهب، عن مالك، قال زيد بن أسلم: الحكمة: العقل. قال مالك: وإنه ليقع في قلبى أن الحكمة هو الفقه في دين الله، وأمرٌ يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله، وبما يبين ذلك، أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا ذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دينه، عالماً بأمر دينه، بصيراً به، يؤتبه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة: الفقه في دين الله. وقال السدي: الحكمة: النبوة.

(١) صحيح ابن حبان بقم (٤٠) مراراً.

(٢) في ج١، أ: عن أبي حمزة.

(٣) زيادة من ج١، أ.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٦/٢) لابن مردويه في تفسيره وإسناده ضعيف جداً.

(٥) زيادة من أ، و.

(٦) ورواه البيهقي وضعفه في شعب الإيمان بقم (٧٤٤) من طريق محمد بن وصفى عن بقية به، ورواه البيهقي أيضاً من وجه آخر مرفوعاً على ابن مسعود.

والصحيح أن الحكمة - كما قاله الجمهور - لا تختص بالنبوة، بل هي أعم منها، وأعلها النبوة، والرسالة أخص، ولكن لا يتبع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبعية، كما جاء في بعض الأحاديث: «من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين كتفيه»^(١)، غير أنه لا يوحى إليه^(٢). رواه^(٣) وكيع بن الجراح في تفسيره، عن إسماعيل بن رافع^(٤)، عن رجل لم يسمه، عن عبد الله بن عمر^(٥)، قوله. وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع ويزيد^(٦) قالوا: حدثنا إسماعيل - يعني بن أبي خالد - عن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حلد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على مملكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها»^(٧). وهكذا رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه - من طرق متعددة - عن إسماعيل بن أبي خالد، به^(٨).

وقوله: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَبْيَابِ﴾ أي: وما يتنفع بالموعظة والتذكير إلا من له لب وعقل يعي به الخطاب ومعنى الكلام.

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٢٧٠) **إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوَثَّرَهَا فَقُرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴿٢٧١﴾.

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعالمين لذلك ابتداء وجهه ورجاء موعوده. وتوعد من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره، فقال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أي: يوم القيامة ينقذونهم^(٩) من عذاب الله ونقمته.

وقوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾ أي: إن أظهرتموها فنعيم شيء هي. وقوله: ﴿وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوَثَّرَهَا فَقُرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾: فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء؛ إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحثية، وقال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»^(١٠).

والأصل أن الإسرار أفضل، لهذه الآية، ولما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: قال

(١) في ج، أ، و: «بين جنبيه».

(٢) وفي إسناده إسماعيل بن رافع المدني ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وقال ابن عدي: أحاديث كلها بما فيه نظر.

(٣) في ج: «ورواه».

(٤) في أ، و: «عن إسماعيل بن رافع أبي رافع».

(٥) في أ، و: «بن عمرو».

(٦) في أ: «وزيد».

(٧) المسند (١/٤٢٢).

(٨) صحيح البخاري برقم (٧٣) وصحيح مسلم برقم (٨١٦) وسنن النسائي الكبرى برقم (٥٨٤٠) وسنن ابن ماجه برقم (٤٢٠٨).

(٩) في أ، و: «ينقذهم».

(١٠) رواه أحمد في المسند (١٥١/٤) وأبو داود في السنن برقم (١٣٣٣) والترمذي في السنن برقم (٢٩١٩) من حديث عفة بن عامر رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلان تمابا في الله اجتماعاً عليه وتفرقا عليه، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع»^(١) إليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لما خلق الله الأرض جعلت تيد، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت، فتعجبت^(٣) الملائكة من خلق الجبال، فقالت: يا رب، فهل من^(٤) خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد. قالت: يا رب، فهل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار. قالت: يا رب، فهل من^(٥) خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم، الماء. قالت: يا رب، فهل من^(٦) خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح. قالت: يا رب، فهل من^(٧) خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من^(٨) شماله»^(٩). وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «سر إلى فقير، أو جهد من مقل»^(١٠). رواه أحمد.

ورواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر فذكره. وزاد: ثم نزع بهذه الآية: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية^(١١).

وفي الحديث المروي: «الصدقة السر تطفئ غضب الرب، عز وجل»^(١٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن زياد المحاربي مزدي صحاب، أخبرنا موسى ابن عمير، عن عامر الشعبي في قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال: أنزلت^(١٣) في أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، سأما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي ﷺ: فقال له النبي ﷺ: «ما خلقت وراءك لأهلك يا عمر؟». قال: خلقت لهم نصف مالي، وأما أبو بكر فجاء بماله كله يكاد^(١٤) أن يخفيه من نفسه، حتى دفعه إلى النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: «ما خلقت وراءك لأهلك يا أبا بكر؟». فقال: عدة الله وعدة رسوله، فيكي عمر، رضي الله عنه، وقال: بأبي أنت يا أبا بكر، والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقاً^(١٥).

(١) في رواية حتى يموت.

(٢) صحيح البخاري برقم (١٤٢٣، ١٦٠) وصحيح مسلم برقم (١٠٣١، ١٠٣٢).

(٣) في آ: فتعجبت. (٤) في حد: من.

(٥) في آ: فتعجبت. (٦) في حد: من.

(٧) في آ: فتعجبت. (٨) في حد: من.

(٩) في آ: فتعجبت. (١٠) في حد: من.

(١١) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٩/٨) من طريق خالد بن أسيد بن يزيد، عن عيسى بن يزيد.

(١٢) ورواه الترمذي في السنن برقم (٢٣٨٦) من حديث أنس، رضي الله عنه، وروى عن جماعة من الصحابة وهو حديث متواتر.

(١٣) في آ: أنزلت. (١٤) في حد: أو كاد.

(١٥) ورواه الأصبهاني في الترهيب والترهيب برقم (١٦٤٢) من طريق محمد بن إصباح بن موسى بن عيسى عن الشعبي.

وهذا الحديث مروى من وجه آخر، عن عمر، رضى الله عنه^(١). وإنما أوردناه ههنا لقول الشعبي: إن الآية نزلت في ذلك، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة. لكن روى ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، في تفسير هذه الآية، قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، فقال: ببعين ضعفاً. وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، فقال: بخمسة وعشرين ضعفاً.

وقوله: ﴿ وَيُكْفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ أى: بدل الصدقات، ولاسيما إذا كانت سراً يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات، وقد قرئ: «ويكفر عنكم» بالضم، وقرئ: «ونكفر» بالجزم، عطفاً على^(٢) جواب الشرط، وهو قوله: ﴿ فَعَمَّا هِيَ ﴾ كقوله: «فاصدق واكون» ﴿ وَأَكُن ﴾. وقوله: ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ أى: لا يخفى عليه من ذلك شيء، وسيجزىكم عليه [سبحانه ويحمده]^(٣).

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلْمُونَ (٢٧٢) لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحِبُّهُمْ الْجَاهِلُ الْأَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤) ﴾

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله^(٤) بن عبد الرحيم، أخبرنا^(٥) الفريابي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا، فرخص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلْمُونَ ﴾^(٦)

وكذا رواه أبو حذيفة، وابن المبارك، وأبو أحمد الزبيرى، وأبو داود الحقرى، عن سفيان - وهو الثورى - به.

وقال ابن أبى حاتم: أخبرنا^(٧) أحمد بن القاسم بن عطية، حدثنى أحمد بن عبد الرحمن - يعنى الدشتكى - حدثنى أبى، عن أبيه، حدثنا الأشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبى المغيرة، عن سعيد

(١) رواه أبو داود في السنن برقم (١٦٧٨) والترمذى في السنن برقم (٣٦٧٥) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في جء، أ، و: «على محل».

(٣) زيادة من و.

(٤) في جء، أ، و: «ابن عبد السلام».

(٥) سنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٥٢).

(٦) في جء: «حدثنا».

ابن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر بالآ يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين^(١). وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ الآية [المتحنة: ٨] حديث أسماء بنت الصديق في ذلك [إن شاء الله تعالى]^(٢).

وقوله: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾ كقوله: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦، الجاثية: ١٥] ونظائرها في القرآن كثيرة^(٣).

وقوله: ﴿وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾: قال الحسن البصري: نفقة المؤمن لنفسه، ولا يتفق المؤمن - إذا أنفق - إلا ابتغاء وجه الله.

وقال عطاء الخراساني: يعني إذا أعطيت لوجه الله، فلا عليك ما كان عمله وهذا معنى حسن، وحاصله أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله، ولا عليه^(٤) في نفس الأمر لمن أصاب: البر أو فاجر أو مستحق أو غيره، هو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلَمُونَ﴾، والحديث المخرج في الصحيحين، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تُصَدَّقُ على زانية! فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدَّقُ على الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدَّقُ الليلة على سارق! فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ أما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فيفتق عما أعطاه الله، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقة»^(٥).

وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله، وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم^(٦) و ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: سفرًا للتسبب في طلب المعاش. والضرب في الأرض: هو السفر؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠].

وقوله: ﴿يُخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَقُّفِ﴾ أي: الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء، من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم. وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته، عن أبي هريرة قال:

(١) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨٦/٢) لابن مردويه والضا، المقدسي.

(٢) زيادة من جاء.

(٣) في الواكثير.

(٤) في الواكثير.

(٥) في الواكثير.

(٦) في الواكثير.

قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي تروه التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، والاكلة والاكلتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يَفْطَنُ له فَيَتَصَدَّقَ عليه، ولا يسأل الناس شيئاً»^(١). وقد رواه أحمد، من حديث ابن مسعود أيضاً^(٢).

وقوله: ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ أى: بما يظهر لذوى الألباب من صفاتهم، كما قال [الله]^(٣) تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿ وَتَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [محمد: ٣٠]. وفى الحديث الذى فى السنن: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله»، ثم قرأ: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾^(٤) [الحجر: ٧٥].

وقوله: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ أى: لا يُلْحُونَ فى المألة ويكلفون الناس مالا يحتاجون إليه، فإن من سأل وله ما يغنيه عن السؤال، فقد ألحف فى المألة؛ قال البخارى:

حدثنا ابن أبى مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شريك بن أبى نمر: أن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذى تروه التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذى يتعفف؛ اقرؤوا إن شئتم - يعنى قوله -: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾»^(٥).

وقد رواه مسلم، من حديث إسماعيل بن جعفر المدنى، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر، عن عطاء بن يسار - وحده - عن أبى هريرة، به^(٦).

وقال أبو عبد الرحمن النسائى^(٧): أخبرنا على بن حجر، حدثنا إسماعيل، أخبرنا شريك - وهو ابن أبى نمر - عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «ليس المسكين الذى تروه التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، إنما المسكين المتعفف؛ اقرؤوا إن شئتم: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾»^(٨).

وروى البخارى من حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، نحوه^(٩). وقال ابن أبى حاتم: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى ابن أبى ذئب، عن أبى الوليد، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بالطواف عليكم، فتطعمونه»^(١٠). لقمة لقمة، إنما المسكين المتعفف الذى لا يسأل الناس إلحافاً.

وقال ابن جرير: حدثنى معتمر، عن الحسن بن مائك^(١١)، عن صالح بن سويد، عن أبى هريرة

(١) صحيح البخارى برقم (٤٥٣٩) وصحيح مسلم برقم (١٠٣٩).

(٢) السنن (٣٨٤/١).

(٣) زيادة من جـ.

(٤) رواه الترمذى فى السنن برقم (٣١٢٧) من طريق عمرو بن نيس، عن عطية، عن أبى سعيد، رضى الله عنه، به مرفوعاً، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وقد روى عن بعض أهل العلم».

(٥) صحيح البخارى برقم (٤٥٣٩).

(٦) صحيح مسلم برقم (١٠٣٩).

(٧) فى و: «ورواه النسائى ولفظه».

(٨) سنن النسائى الكبرى برقم (١١٠٥٣).

(٩) صحيح البخارى برقم (١٤٧٦).

(١٠) فى جـ، أ: «الحسن بن مائك»، وفى و: «ابن بن مائك».

(١١) فى جـ، أ، و: «اتعطفونه».

قال: ليس المسكين الطواف الذي ترده الأكلة والاكلتان، ولكن المسكين المتعفف في بيته، لا يسأل الناس شيئاً تصيبه الحاجة؛ اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجل من مزينة، أنه قالت له أمه: ألا تتطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس؟ فانطلقت أسأله، فوجدته قائماً يخطب، وهو يقول: «ومن استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الناس إلحافاً». فقلت بيني وبين نفسي: لناقة لى خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى فهي خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأل^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزيرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: سرحتنى أمى إلى رسول الله ﷺ، أسأله، فأنيته فقعدت، قال: فاستقبلنى فقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفاه الله، ومن استكف كفاه الله، ومن سال وله قيمة أوقية فقد ألحف». قال: فقلت: ناقتى الياقوتة خير من أوقية. فرجعت ولم أسأله.

وهكذا رواه أبو داود والنسائي، كلاهما عن قتيبة. زاد أبو داود: وهشام بن عمار كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الرجال بإسناده، نحوه^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الجماهير، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزيرة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: قال أبو سعيد الخدرى: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة وقيمة فهو ملحف» والوقية: أربعون درهماً^(٣).

وقال أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بنى أسد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أوقية - أو عدلها - فقد سأل إلحافاً»^(٤).

وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت مسأله يوم القيامة خدوشاً - أو كدوحاً - فى وجهه». قالوا: يارسول الله، وما أغناه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب».

وقد رواه أهل السنن الأربعة، من حديث حكيم بن جبير الأسدى الكوفى. ^(٥) وقد تركه شعبة ابن الحجاج، وضعفه غير واحد من الأئمة من جراء هذا الحديث.

وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى: حدثنا محمد بن عبد الله الخضرى، حدثنا أبو حصين^(٦) عبد الله

(١) المسند (٤/١٣٨).

(٢) المسند (٣/٩) وسنن أبي داود برقم (١٦٢٨) وسنن النسائي (٥/٩٨).

(٣) ورواه ابن عزيمة فى صحيحه برقم (٢٤٤٧) وابن حبان فى صحيحه برقم (٨٤٦) من طريق عبد الله بن يوسف، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال به.

(٤) المسند (٤/٣٦).

(٥) المسند (١/٣٨٨) وسنن أبي داود برقم (١٦٢٦) وسنن الترمذى برقم (٦٥٠) وسنن النسائي (٥/٩٧) وسنن ابن ماجه برقم (١٨٤٠).

(٦) فى هذا «أبو حصين» وهو خطأ.

ابن أحمد بن يونس، حدثني أبي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: بلغ الحارث - رجلاً كان بالشام من قريش - أن أباذر كان به عوز، فبعث إليه ثلاثمائة دينار، فقال: ما وجد عبد الله رجلاً هو أهون عليه مني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل وله أربعون فقد ألحف» ولآل أبي ذر أربعون درهماً وأربعون شاة وماهتان. قال أبو بكر بن عياش: يعني خادمين^(١).

وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا إبراهيم بن محمد، أنبأنا عبد الجبار، أخبرنا مفيان، عن داود بن سابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف، وهو مثل سف الملة» يعني: الرمل.

ورواه النسائي، عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن مفيان - وهو ابن عيينة - بإسناده، نحوه^(٢).

قوله^(٣): ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ أي: لا يخفى عليه شيء منه، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة، أخرج ما يكونون إليه.

وقوله: ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ هذا مدح منه تعالى للمنفقين^(٤) في سبيله، وإبتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار، والأحوال من سر وجهار، حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضاً، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص - حين عاده مريضاً عام الفتح، وفي رواية عام حجة الوداع -: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى ما تجعل في امرأتك»^(٥).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالوا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد^(٦) الأنصاري، يحدث عن أبي سعود، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحبها كانت له صدقة» أخرجاه من حديث شعبة، به^(٧).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا^(٨) سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن شعيب، قال: سمعت سعيد بن يسار، عن يزيد بن عبد الله بن عريب المديني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية: ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾^(٩) في أصحاب الخيل»^(١٠).

(١) المعجم الكبير (٢/ ١٥٠) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣١): رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس وهو ثقة.

(٢) سنن النسائي الكبرى برقم (٢٢٧٥).

(٣) في ج: «وقوله».

(٤) في ج: أ: «في حق المنفقين».

(٥) صحيح البخاري برقم (٩، ٤٤٠، ٦٣٧٣) وصحيح مسلم برقم (١٦٢٨).

(٦) في ج: «ابن يزيد».

(٧) المسند (٤/ ١٢٢) وصحيح البخاري برقم (٥٥) وصحيح مسلم برقم (١٠٠٢).

(٨) في أ: «عن».

(٩) زيادة من ج: أ.

(١٠) ورواه أبو الشيخ في العظمة برقم (١٢٨٣) من طريق سليمان بن عبد الرحمن به، وفي إسناده سعيد بن سنان متروك.

وقال حنبل (١) الصنعاني، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: هم الذي يعلفون الخيل في سبيل الله. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وكذا روى عن أبي أمامة، وسعيد بن المسيب، ومكحول.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا يحيى بن يمان، عن عبد الوهاب بن مجاهد ابن جبر، عن أبيه قال: كان لعملى أربعة دراهم، فأنفق درهما ليلا، ودرهما نهاراً، ودرهما سراً، ودرهما علانية، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾.

وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف. ولكن رواه ابن مردويه من وجه آخر، عن ابن عباس أنها أنزلت في على بن أبي طالب.

وقوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أى: يوم القيامة على ما فعلوا من الإنفاق في الطاعات ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ تقدم تفسيره.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥).

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفعات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصلات لذوى الحاجات والقربات في جميع الأحوال والآفات - شرع في ذكر أكلة الربا وأمور الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثتهم ونشورهم، فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أى: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له؛ وذلك أنه يقوم قياماً منكراً. وقال ابن عباس: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يَحْتَقُّ. رواه ابن أبي حاتم، قال: وروى عن عوف بن مالك، وسعيد بن جبيرة، والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، نحو ذلك.

وحكى عن عبد الله بن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وأخسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ يعنى: لا يقومون يوم القيامة. وكذا قال ابن أبي نجيع، عن مجاهد، والضحاك، وابن زيد.

وروى ابن أبي حاتم، من حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن ابن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه أنه كان يقرأ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

وقال ابن جرير: حدثني المنى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا ربيعة بن كلثوم، حدثنا أبي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقرأ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال: وذلك حين يقوم من قبره.

وفى حديث أبي سعيد فى الإسراء، كما هو مذكور فى سورة سبحان: أنه، عليه السلام^(١)، مر ليلتذ بقوم لهم أجواف مثل البيوت، فأل عنهم، فقيل: هؤلاء أكلة الربا. رواه البيهقى مطولاً.

وقال ابن ماجة: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أبى الصلت، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أثبت ليلة أسرى بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم. فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا».

ورواه الإمام أحمد، عن حسن وعفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، به^(٢). وفى إسناده ضعف. وقد روى البخارى، عن سمرة^(٣) بن جندب فى حديث المنام الطويل: «فأتينا على نهر - حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم - وإذا فى النهر رجل سابع يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح، [ما يسبح]^(٤)، ثم يأتى ذلك الذى قد جمع الحجارة عنده فيفغر له فاه فيلقمه^(٥) حجراً» وذكر فى تفسيره: أنه أكل الربا^(٦).

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أى: إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله فى شرعه، وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون^(٧) بمشروعية أصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ أى: هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أى: هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا!

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يحتمل أن يكون من تمام الكلام^(٨)، رداً عليهم، أى: قالوا: ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً، وهو الحكيم العليم الذى لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل؛ ولهذا قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أى: من بلغه نهى الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة، لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥] وكما قال النبى ﷺ يوم فتح مكة: «وكل ربا فى الجاهلية مرضوع تحت قدمى هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس»^(٩) ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة فى حال الجاهلية، بل عفا عما سلف، كما قال

(١) فى ج: «إنه عليه الصلاة والسلام».

(٢) سنن ابن ماجة برقم (٢٢٧٣) والسند (٣٥٣/٢).

(٣) فى ج: أ: «عن سلمة».

(٤) زيادة من صحيح البخارى (٧٠٤٧).

(٥) فى ج: «فألقمه».

(٦) صحيح البخارى برقم (٧٠٤٧).

(٧) فى ج: «لا يعترفون».

(٨) فى ج: «يحتمل أن يكون من تمام الكلام الله».

(٩) قال الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، فى عمدة التفسير (١٨٩/٢): «وهم يخافون ابن كثير، رحمه الله، فإن هذا لم يكن له يوم

فتح مكة، بل كان فى حجة الوداع فى خطبته ﷺ يعرفه».

قلت: جاء هذا مصرحاً فى رواية عمرو بن الأحمس قال: سمعت النبى ﷺ فى حجة الوداع يقول: «إلا إن كل ربا من ربا الجاهلية مرضوع...» فذكر الحديث، رواه أبو داود فى السنن برقم (٣٣٣٤) والترمذى فى السنن برقم (٣٠٨٧).

تعالى: ﴿قُلْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

قال سعيد بن جبير والسدّي: ﴿قُلْ مَا سَلَفَ﴾ فإنه ^(١) ما كان آكل من الربا قبل التحريم.

وقال ابن أبي حاتم: قرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يونس - يعني امرأته العالية بنت أيفع - أن عاتشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم محبة ^(٢) أم ولد لزيد بن أرقم -: يا أم المؤمنين، أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته عبداً إلى العطاء بشماعة، فاحتاج إلى ثمنه، فاشترته قبل محل الأجل بستمائة. فقالت: بش ما شريت! وبش ما اشريت! أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم ينب قالت: فقلت: أرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت: نعم، ﴿فَمَنْ﴾ ^(٣) جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف.

وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم مسألة العينة، مع ما جاء فيها من الأحاديث المقررة في كتاب الأحكام، والله الحمد والمنة.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: إلى الربا ففعله بعد بلوغ نهي الله له عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة؛ ولهذا قال: ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وقد قال أبو داود: حدثنا يحيى بن معين، أخبرنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال رسول الله ﷺ: «من لم يذر المخابرة، فليؤذن بحرب من الله ورسوله» ^(٤).

ورواه الحاكم في مستدركه، من حديث ابن خثيم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ^(٥) ^(٦).

وإنما حرمت المخابرة وهي: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة وهي: اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقل وهي: اشتراء الحب في سبيله في الحقل بالحب على وجه الأرض - إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة. ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت ^(٧) نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد ^(٨) إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجدد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا ^(٩) يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، والشريعة شاهدة بأن كل

(١) في ج: و: «فله». (٢) في أ: و: «أم محبة». (٣) في ه: «من» والمثبت من ج: «هو الصواب».

(٤) سنن أبي داود برقم (٦-٣٤).

(٥) في ج: أ: و: «ولم يخرجاه».

(٦) المستدرک (٢/٢٨٦) ووقع فيه: «ولم يخرجاه».

(٧) في أ: «وتقارب». (٨) في ج: «أن رسول الله ﷺ كان عهداً».

(٩) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٣٢).

حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد ثبت في الصحيحين، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهيات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(١)،^(٢).

وفى السنن عن الحسن بن علي، رضى الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يريك إلى مالا يريك»^(٣). وفى الحديث الآخر: «الإثم ما حاك في القلب وترددت فيه النفس، وكرهت أن يطلع عليه الناس». وفى رواية: «استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٤).

وقال الثورى: عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: آخر ما نزل على رسول الله ﷺ آية الربا. رواه [البخارى]^(٥) عن قيصة، عنه^(٦).

وقال أحمد، عن^(٧) يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: من آخر ما نزل آية الربا^(٨)، وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة. رواه^(٩) ابن ماجه^(١٠)، وابن مردويه.

وروى ابن مردويه من طريق هياج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة^(١١)، عن أبي سعيد الخدرى قال: خطبنا عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فقال: إني لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وأمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريك إلى مالا يريك.

وقد قال ابن ماجه: حدثنا عمرو بن علي الصيرفي، حدثنا ابن أبي عمير، عن شعبة، عن زيد، عن إبراهيم، عن مروان، عن عبد الله - هو ابن مسعود - عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً»^(١٢).

ورواه الحاكم في مستدرکه، من حديث عمرو بن علي الغلام، بإسناد مثله، وزاد: «أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم». وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(١٣).

(١) فى و: «يوشك أن يخالط الحمى».

(٢) صحيح البخارى برقم (٥٢) وصحيح مسلم برقم (١٥٩٩).

(٣) سنن الترمذى برقم (٢٥١٨) وسنن النسائى (٣٢٧/٨) وقد أظن فى الكلام عليه أخطأ ابن رجب فى جامع العلوم والحكم (٢٧٨/١) ط. الرسالة.

(٤) رواه أحمد فى المسند (٢٢٨/٤) من طريق الزبير بن عبد السلام، عن أيوب، عن وادعة - رضى الله عنه.

(٥) زيادة من ج: أ، و.

(٦) صحيح البخارى برقم (٤٥٤٤).

(٧) فى ج: «حدثنا».

(٨) فى أ: «آخر ما أنزل الله الربا».

(٩) فى ج: «ورواه».

(١٠) المسند (٣٦/١) وسنن ابن ماجه برقم (٢٢٧٦) وقال البوصيرى فى الزوائد (١٩٨/٢): «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

(١١) فى ج: أ، «عن أبي بصرة».

(١٢) سنن ابن ماجه برقم (٢٢٧٥) وقال البوصيرى فى الزوائد (١٩٨/٢): «هذا إسناد صحيح».

(١٣) المستدرک (٣٧/٢).

وقال ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا مبعون حوباً، أيرها أن ينكح الرجل أمه»^(١).

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، عن عباد بن راشد، عن سعيد بن أبي خيرة^(٢)، حدثنا الحسن - منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا» قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: «من لم يأكله منهم ناله من غباره» وكذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من غير وجه، عن سعيد بن أبي خيرة^(٣)، عن الحسن، به^(٤).

ومن هذا القبيل، وهو تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقرأ هن، فحرم التجارة في الخمر.

وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذي، من طرق، عن الأعمش به^(٥) وهكذا لفظ رواية البخاري، عند تفسير الآية: فحرم التجارة، وفي لفظ له، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر. قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة: لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضى إليه من تجارة ونحو ذلك، كما قال، عليه السلام^(٦)، في الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٧).

وقد تقدم في حديث علي وابن مسعود وغيرهما، عند لعن المحلل في تفسير قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قوله ﷺ: «لعن الله أكل الربا وسوكله، وشاهديه وكاتبه». قالوا: وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر في صورة عقد شرعي ويكون داخله فاسداً، فالاعتبار بمعناه لا بصورته؛ لأن الأعمال بالنيات، وفي الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٨).

وقد صنف الإمام، العلامة أبو العباس بن تيمية كتاباً في «إبطال التحليل»^(٩) تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك وشفى، فرحمه الله ورضى عنه.

﴿يَصْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) سنن ابن ماجه برقم (٢٢٧٤) وقال البوصيري في الزوائد (١٩٧/٢): «هذا إسناد ضعيف».

(٢) في: ابن سعيد بن جبيرة.

(٣) في: سعيد بن أبي خيرة.

(٤) المسند (٤٩٤/٢) وسنن أبي داود برقم (١٣٣١) وسنن النسائي (٢٤٣/٧) وسنن ابن ماجه برقم (٢٢٧٨).

(٥) المسند (٤٦/٦) وصحيح البخاري برقم (٤٥٤٠، ٤٥٤١) وصحيح مسلم برقم (١٥٨٠) وسنن أبي داود برقم (٣٤٩٠) وسنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٥٥) وسنن ابن ماجه برقم (٣٣٨٢).

(٦) في: رواه ﷺ.

(٧) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٨٢) من حديث عبد بن الخطاب، رضى الله عنه.

(٨) صحيح مسلم برقم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة، رضى الله عنه.

(٩) وهو كتاب متين طبع حديثاً طبعه مطبعة.

وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴿٢٧٧﴾

يخبر تعالى أنه يحق الربا، أى: يذبه، إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يخرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة. كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيُرِيَكُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الآية] (١) [الروم: ٣٩].

وقال ابن جرير: في قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ وهذا نظير الخبر الذي روى عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الربا وإن كثر فألى قُلْ».

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في مسنده، فقال: حدثنا حجاج [قال] (٢): حدثنا شريك بن الركين بن الربيع [بن عميلة الفزاري] (٣) عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلْ» (٤) وقد رواه ابن ماجه، عن العباس بن جعفر، عن عمرو بن عون، عن يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» (٥).

وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود، كما قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا الهيثم بن رافع الطاطري، حدثني أبو يحيى - رجل (٦) من أهل مكة - عن فروخ مولى عثمان: أن عمر - وهو يومئذ أمير المؤمنين - خرج إلى المسجد، فرأى طعاماً منتوراً. فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا. قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين، إنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نشترى بأموالنا ونبيع!! فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين (٨) طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام» (٩). فقال فروخ عند ذلك: أعاهد الله وأعاهدك ألا أعود في طعام أبدأ. وأما مولى عمر فقال: إنما نشترى بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً.

ورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع، به (١٠). ولفظه: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس».

وقوله: ﴿وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾: قرئ بضم الياء والتخفيف، من «ربا الشيء يربو» و«أرباه يربيه»

(٣) زيادة من جاء

(٢) زيادة من جاء، أ، و.

(١) زيادة من جاء، أ، و.

(٤) السنن (١/٢٩٥).

(٥) سنن ابن ماجه برقم (٢٢٨٩) وقال البوصيري في الزوائد (٢/١٩٩): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٦) في أ: «حدثنا ابن».

(٧) في ج: «رجل خرج».

(٨) في أ: «على الناس».

(٩) في ج: «والجذام».

(١٠) السنن (١/٢١) وسنن ابن ماجه برقم (٢١٥٥).

أى: كثره ونمائه ينميه. وقرئ: «ويربى» بالضم والتشديد، من التربية، كما قال البخارى: حدثنا عبد الله بن منير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله ليقبلها يمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربى أحدكم فلوله، حتى يكون مثل الجبل».

كذا رواه فى كتاب الزكاة. وقال فى كتاب التوحيد: وقال خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، فذكر بإسناده، نحوه^(١).

وقد رواه مسلم فى الزكاة عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن خالد بن مخلد، فذكره^(٢). قال البخارى: ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قلت: أما رواية مسلم بن أبي مريم: فقد تفرد البخارى بذكرها، وأما طريق زيد بن أسلم: فرواها مسلم فى صحيحه، عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، به^(٣). وأما حديث سهيل فرواه مسلم، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، به^(٤). والله أعلم.

قال البخارى: وقال ورقاء عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار^(٥)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٦).

وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقى، عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن العباس المروزي^(٧)، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن ورقاء - وهو ابن عمر الشكرى - عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار^(٨)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها يمينه، فيربيها لصاحبها، كما يربى أحدكم فلوله، حتى تكون مثل أحد»^(٩).

وهكذا روى هذا الحديث مسلم، والترمذى، والنسائى جميعاً، عن قتيبة، عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبرى. وأخرجه النسائى - من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصارى - ومن طريق يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، ثلاثهم عن سعيد بن يسار أبي الحباب المدنى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره^(١٠).

وقد روى عن أبي هريرة من وجه آخر، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى،

(١) صحيح البخارى برقم (١٤١٠) و برقم (٧٤٣٠).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٠١٤).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٠١٤).

(٤) صحيح مسلم برقم (١٠١٤).

(٥) فى أ: «بن يسار».

(٦) صحيح البخارى برقم (٧٤٣٠، ١٤١٠).

(٧) فى أ: «بن يسار».

(٨) فى أ: «الدورى».

(٩) السنن الكبرى للبيهقى (١٧٦/٤).

(١٠) صحيح مسلم برقم (١٠١٤) و سنن الترمذى برقم (٦٦٦) و سنن النسائى الكبرى برقم (٧٧٣٥).

حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله، عز وجل، يقبل الصدقة ويأخذها يمينه، فيريها لأحدكم كما يري أهدكم مهرة - أو فلوه - حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد». وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يُصْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾.

وكذا رواه أحمد، عن وكيع، وهو في تفسير وكيع. ورواه الترمذي، عن أبي كريب، عن وكيع، به^(١) وقال: حسن صحيح، وكذا رواه الثوري عن عباد^(٢) بن منصور، به. ورواه أحمد أيضاً، عن خلف بن الوليد، عن ابن المبارك، عن عبد الواحد بن ضمرة وعباد بن منصور كلاهما عن أبي نضرة، عن القاسم، به^(٣).

وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن عبد الملك بن إسحاق^(٤)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تصدق من طيب، يقبلها الله منه، فيأخذها يمينه، ويربيها كما يري أهدكم مهرة أو فصيلة^(٥)، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله - أو قال: في كف الله - حتى تكون مثل أحد، فتصدقوا^(٦)».

وهكذا رواه أحمد، عن عبد الرزاق^(٧). وهذا طريق غريب صحيح الإسناد، ولكن لفظه عجيب، والمحفوظ ما تقدم. وروى عن عائشة أم المؤمنين، فقال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليربي لأحدكم التمرة واللقمة، كما يري أهدكم فلوه أو فصيلة، حتى يكون مثل أحد». تفرد به أحمد من هذا الوجه^(٨).

وقال البزار: حدثنا يحيى بن المعلی بن منصور، حدثنا إسماعيل، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وعن الضحاك بن عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فيتلقاها الرحمن بيده فيريها، كما يري أهدكم فلوه - أو وصيفه - أو قال: فصيلة» ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة إلا أبو أويس^(٩).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي: لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل، ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب

(١) المسند (٤٧١/٢) وسنن الترمذي برقم (٦٦٢).

(٢) في ج١، أ: عن حماد.

(٣) المسند (٤٠٤/٢).

(٤) في أ، و: «عن محمد بن عبد الملك بن جرير».

(٥) في ج١، أ: «أو فلوه».

(٦) تفسير الطبري (١٩/٦).

(٧) المسند (٢٦٨/٢).

(٨) المسند (٢٥١/٦).

(٩) مسند البزار برقم (٩٣١) كشف الاستار وقال الحافظ ابن حجر: «أبو أويس لين، وقد ذكر البزار أنه تفرد به».

تبيه: لم يقع في كشف الاستار: «عن الضحاك، عن أبي هريرة» وذلك لأنه مندرج في الصحيحين فليس من الزوائد.

الحبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم أتم يأكل أموال الناس بالباطل.

ثم قال تعالى مادحاً للمؤمنين بربهم، المطيعين أمره، المؤدين شكره، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١) ﴿

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، فقال: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي: اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار ﴿إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك.

وقد ذكر زيد بن أسلم، وابن جرير، ومقاتل بن حيان، والسدي: أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذ منهم، فشاوروا^(١)، وقالت بنو المغيرة: لا تؤدى الربا في الإسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله ﷺ إليه: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فقالوا: نتوب إلى الله، ونذر ما بقى من الربا، فتركوه كلهم.

وهذا تهديد شديد ووعد أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن جرير: قال ابن عباس: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله. وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب. ثم قرأ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: فمن كان مقيماً على الربا لا يتزع عنه فحق^(٢) على إمام المسلمين أن يستيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام ابن حسان، عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالوا: والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح. وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجاً أينما أتوا^(٣)، فإياكم وما خالط هذه البيوع

(١) في ج، أ، و: افتشاجروا.

(٢) في أ: ابحوا.

(٣) في ج، أ، و: أينما تقفوا.

من الربا؛ فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا تلجئكم إلى معصيته فاقه. رواه ابن أبي حاتم.
وقال الربيع بن أنس: أوعد الله أكل الربا بالقتل. رواه ابن جرير.

وقال السهيلي: ولهذا قالت عائشة لام محبة، مولاة زيد بن أرقم، في مسألة العينة: أخبريه أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل، إلا أن يتوب، فخصت الجهاد؛ لأنه ضد قوله: ﴿فَأَذُنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: وهذا المعنى ذكره كثير^(١). قال: ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف.
ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبِمَ فَلَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ أي: بأخذ الزيادة^(٢) ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي: بوضع رؤوس الأموال أيضاً، بل لكم ما بذلتكم من غير زيادة عليه ولا نقص^(٣) منه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن الحسين بن إشكاب، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيان، عن شبيب بن غرقدة البارقى، عن سليمان بن الأحوص عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: «إلا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبدالمطلب، موضوع كله كذا وجدته: سليمان بن الأحوص.
وقد قال ابن مردويه: حدثنا الشافعي، حدثنا معاذ بن المثنى، أخبرنا مسدد، أخبرنا أبو الأحوص، حدثنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إلا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون»^(٤).
وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة^(٥) الرقاشي، عن عمرو- هو ابن خارجة - فذكره.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وقاء، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [أي]: لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضى وإما أن ترمى.
ثم يندب^(٦) إلى الرضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين. وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي ﷺ، بذلك:

فالحديث الأول: عن أبي أمامة أمعد بن زرارة [النقيب]^(٨)، قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الرجائي^(٩)، حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثني عاصم بن عبيد الله، عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، فليبر على معسر أو ليضع عنه»^(١٠).
حديث آخر^(١١): عن بريدة، قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد

(١) في ج، أ، و: «ذكره ابن بطلان». (٢) في ج، أ: «أبخذ الربا». (٣) في ج، أ: «ولا نقصان».

(٤) ورواه أبو داود في السنن برقم (٣٣٣٤) عن مسدد به، ورواه ابن ماجه في السنن برقم (٣٠٥٥) من طريق أبي الأحوص به.

(٥) في ج: «عن أبي حمزة». (٦) زيادة من ج، أ، و.

(٧) في ج: «ثم ندب». (٨) زيادة من ج، أ، و.

(٩) في ج، أ، و: «المرجاني». (١٠) للمعجم الكبير (٣٠٤/١) وقال الهيثمي في التلخيص (١٣٤/٤): «عاصم ضعيف ولم يدرك أسعد بن زرارة».

(١١) في ج، أ: «الحديث الثاني».

ابن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة». قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة». قلت: سمعتك - يا رسول الله - تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة». ثم سمعتك تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة»؟! قال: «له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره، فله بكل يوم مثله صدقة»^(١).

حديث آخر^(٢): عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري، قال [الإمام] أحمد: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي: أن أبا قتادة كان له دين على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه، فيخشي^(٤) منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة فتاداه: يا فلان، اخرج، فقد أخبرت أنك ههنا فخرج إليه، فقال: ما يغيك عنى؟ فقال: إني معسر، وليس عندي. قال: الله إنك معسر؟ قال: نعم. فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه - أو محا عنه - كان في ظل العرش يوم القيامة». ورواه مسلم في صحيحه^(٥).

حديث آخر^(٦): عن حذيفة بن اليمان، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا الأحنس أحمد بن عمران^(٧)، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتى الله بعد من عبيده يوم القيامة، قال: ماذا عملت لى فى الدنيا؟ فقال: ما عملت لك يارب مثقال ذرة فى الدنيا أرجوك بها، قالها ثلاث مرات، قال العبد عند آخرها: يارب، إنك أعطيتنى فضل مال، وكنت رجلاً أبايع الناس وكان من خلقى الجواز، فكنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر. قال: فيقول الله، عز وجل: أنا أحق من يسر، ادخل الجنة».

وقد أخرجه البخارى، ومسلم، وابن ماجه - من طرق - عن ربعي بن حراش، عن حذيفة. زاد مسلم: وعقبة بن عامر وأبى مسعود البدرى عن النبي ﷺ^(٨)، بنحوه. ولفظ البخارى.

حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتياته: تجاوزوا عنه، لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».

حديث آخر^(٩): عن سهل بن حنيف، قال الحاكم فى مستدركه: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا عمرو بن ثابت، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً فى سبيل الله أو غازياً، أو غارماً فى عسرتة، أو مكاتباً فى

(١) المسند (٥/٣٦٠).

(٢) فى ج، أ: الحديث الثالث. (٣) زيادة من ج، أ، و. (٤) فى ج، أ: «فيخشى».

(٥) المسند (٥/٣٠٨) ولم أقع عليه فى صحيح مسلم من حديث أبى قتادة، والله أعلم.

(٦) فى ج، أ: «الحديث الرابع».

(٧) هو أحمد بن عمران الأحنس، والأحنس نسبة انظر: المرح والتعديل (٢/٦٤).

(٨) صحيح البخارى برقم (٣٤٥١، ٢٣٩١، ٢٧٠٧) وصحيح مسلم برقم (١٥٦٠).

(٩) فى ج، أ: «الحديث الخامس».

رقيبته، أظله الله^(١) يوم لا ظل إلا ظله ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٢).

حديث آخر^(٣): عن عبد الله بن عمر، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، عن يوسف بن صهيب، عن زيد العمى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تكشف كربته، فليفرج عن معسر»، انفرد به أحمد^(٤).

حديث آخر^(٥): عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو مالك، عن ربيع بن حراش، عن حذيفة، أن رجلاً أتى به الله عز وجل، فقال: ماذا عملت في الدنيا؟ فقال له الرجل: ما عملت مثقال ذرة من خير أرجوك بها، فقالها له ثلاثاً، وقال في الثالثة: أي رب كنت أعطيتني فضلاً من المال في الدنيا، فكنت أبايع الناس، فكنت أتيسر على الموسر، وأنظر المعسر. فقال تبارك وتعالى^(٦): نحن أولى بذلك منك، تجاوزوا عن عبدى. فغفر له. قال أبو مسعود: هكذا سمعت من النبي ﷺ، وهكذا رواه مسلم من حديث أبي مالك سعد بن طارق به^(٧).

حديث آخر^(٨): عن عمران بن حصين، قال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي داود، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له على رجل حق فأخره^(٩)، كان له بكل يوم صدقة»^(١٠).

غريب من هذا الوجه، وقد تقدم عن بريدة نحوه.

حديث آخر^(١١): عن أبي اليسر كعب بن عمرو، قال الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيع، قال: حدثنا أبو اليسر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله، عز وجل، في ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(١٢).

وقد أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر، من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبى نطلب العلم في هذا الحى من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له معه ضمانة من صحف، وعلى أبى اليسر بردة ومعاقرى، وعلى غلامه بردة ومعاقرى فقال له أبى: يا عم، إنى أرى فى وجهك سفعة من غضب؟ قال أجل، كان لى على فلان بن فلان الحرامى^(١٣) مال، فأتيت أهله فسلمت، فقلت: أئتم هو؟ قالوا: لا، فخرج على ابن له جفر فقلت: أين أبوك؟ فقال: سمع صوتك فدخل أريكة أمى. فقلت: اخرج إلى فقد علمت أين أنت؟ فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت منى؟ قال: أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك؛ خشيت^(١٤) - والله - أن أحدثك فأكذبك، وإن أعدك فأخلفك، وكنت

(١) فى ج١، أ، و: «أظله الله فى ظله».

(٢) المستدرک (٢/٢١٧)، وتعقبه الذهبي فى التلخيص. قلت: «بل فى عمرو بن ثابت وهو رافضى متروك».

(٣) فى ج١، أ: «الحديث السادس».

(٤) المسند (٢/٢٣).

(٥) فى ج١، أ: «الحديث السابع».

(٦) المسند (٤/١١٨) وصحيح مسلم برقم (١٥٦٠).

(٧) فى ج١، أ: «الحديث الثامن».

(٨) فى ج١، أ: «حق ضمن أخره».

(٩) المسند (٤/٤٤٢).

(١٠) فى ج١، أ: «الحديث التاسع».

(١١) المسند (٣/٤٢٧).

(١٢) فى ج١، أ: «خفت».

(١٣) فى أ: «الحرامى»، وفى و: «الحرامى».

صاحب رسول الله ﷺ، وكنت - الله - معراً قال: قلت: آله؟ قال: آله. قلت: آله؟ قال: آله. قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده، ثم قال: فإن وجدت قضاء فاقضني، وإلا فانت في حل، فاشهد بصر عيني - ووضع أصبعيه على عينيه - وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي - وأشار إلى مناظ^(١) قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول: «من أنظر معراً، أو وضع عنه أظله الله في ظله». وذكر تمام الحديث^(٢).

حديث آخر^(٣): عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، قال عبد الله بن الإمام أحمد [في مسند أبيه]^(٤) حدثني^(٥) أبو يحيى البزاز محمد بن عبد الرحيم، حدثنا الحسن بن بشر بن سلم الكوفي، حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري، عن هشام بن زياد القرشي، عن أبيه، عن محجن مولى عثمان، عن عثمان، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «أظل الله عينا في ظله، يوم لا ظل إلا ظله من أنظر معراً، أو ترك لغارم»^(٦).

حديث آخر^(٧): عن ابن عباس، قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جعونة السلمى الخراساني، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، وهو يقول بيده هكذا - وأوماً عبد الرحمن بيده إلى الأرض -: «من أنظر معراً أو وضع له، وقاه الله من فيح جهنم، ألا إن عمل الجنة حزن بريوة - ثلاثاً - ألا إن عمل النار سهل سهوة، والعيد من وقى الفتن، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد، ما كظمها عبد لله إلا ملا الله جوفه إيماناً» تفرد به أحمد^(٨).

طريق أخرى: قال الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد البوراني قاضي الحديث من ديار ربيعة، حدثنا الحسين بن علي الصدائي، حدثنا الحكم بن الجارود، حدثنا ابن أبي المنشد - خال ابن عيينة - عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته»^(٩).

ثم قال تعالى يعظ عباده ويذكرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها، وإتيان^(١٠) الآخرة والرجوع إليه تعالى ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر، ويحذرهم عقوبته، فقال: ﴿وَأَنْتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

وقد روى أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم، فقال ابن لهيعة: حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبيرة، قال: آخر ما نزل من القرآن كله^(١١): ﴿وَأَنْتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، وعاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال، ثم مات يوم الإثنين، ليلتين خلتا من ربيع الأول. رواه ابن أبي حاتم.

(١) في ج، أ، و: «إلى نياط».

(٢) صحيح مسلم برقم (٣٠٦).

(٣) في ج، أ: الحديث العاشر.

(٤) زوائد المسند (١/٧٣).

(٥) في ج، أ: «الحديث الحادي عشر».

(٦) المسند (١/٣٢٧).

(٧) المعجم الكبير (١١/١٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٣٥): «رواه الحكم بن جارود ضعفه الأزدي، وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم يعرفها».

(٨) في أ: «من القرآن العظيم».

(٩) في ج، أ: «وإثارة».

وقد رواه ابن مردويه من حديث المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

وقد رواه النسائي، من حديث يزيد النحوي، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس، قال: آخر شيء^(١) نزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢).

وكذا رواه الضحاك، والعمري، عن ابن عباس، وروى الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: آخر آية أنزلت^(٣): ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، فكان بين نزولها [وبين] موت النبي ﷺ واحد وثلاثون يوماً.

وقال ابن جريج: قال ابن عباس: آخر آية نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية. قال ابن جريج: يقولون: إن النبي ﷺ عاش بعدها تسع ليال، وبدى^(٤) يوم السبت ومات يوم الإثنين، رواه ابن جرير.

ورواه عطية عن أبي سعيد، قال: آخر آية أنزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مَفِيئًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ لَهُ بِالْعَدْلِ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٨٢).

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم، وقد قال الإمام أبو جعفر بن جرير: حدثنا يونس، أخبرنا^(٦) ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال، حدثني سعيد بن المسيب: أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرض آية الدين.

(١) في ج، أ: آخر ما نزل.

(٢) سنن النسائي الكبرى برقم (١١٠٥٧).

(٣) في ج، أ: نزلت.

(٤) زيادة من ج، أ، و.

(٥) في ج: «قائلاً».

(٦) في و: «أعرض».

وقال الإمام أحمد: حدثنا عثمان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: «إن أول من جحد آدم، عليه السلام، أن الله لما خلق آدم، مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهر، فقال: أي رب، من هذا؟ قال: هو ابنك داود. قال: أي رب، كم عمره؟ قال: ستون عاماً، قال: رب زد في عمره. قال: لا، إلا أن أزيد من عمرك. وكان عمر آدم ألف سنة، فزاده أربعين عاماً، فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عاماً، فقيل له: إنك قد وهبتها لابنك داود. قال: ما فعلت. فأبرز الله عليه الكتاب، وأشهد عليه الملائكة».

وحدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، فذكره، وزاد فيه: «فأتمها الله لداود مائة، وأتمها لآدم ألف سنة»^(١).

وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة [به]^(٢).

هذا حديث غريب جداً، وعلي بن زيد بن جُدعان في أحاديثه نكارة. وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحوه، من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب^(٣)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ومن رواية داود بن أبي هند، عن النشعي، عن أبي هريرة. ومن طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومن حديث هشام^(٤) بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره بنحوه^(٥).

فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسَىٰ فَكْتُبُوهُ﴾. هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لظفارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَتَّسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقُومَ لِلشَّهَادَةِ وَأَدُنِّي الْأَتْرَابُوا﴾.

وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسَىٰ فَكْتُبُوهُ﴾ قال: أنزلت في السلم إلى أجل معلوم.

وقال قتادة، عن أبي حسان^(٦) الأعرج، عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسَىٰ﴾. رواه البخاري.

وثبت في الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسألون في شمار السنين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٧).

(١) المسند (١/٢٥١، ٢٥٢).

(٢) زيادة من أ، و. (٣) في أ: ابن أبي ذباب. (٤) في ج، أ: ثم.

(٥) المستدرک (١/٦٤، ٢/٥٨٦).

(٦) في ج، أ: «أبي حبان».

(٧) صحيح البخاري برقم (٢٢٤٠) وصحيح مسلم برقم (١٦٠٤).

وقوله: ﴿ فَكْتُوبَهُ ﴾: أمر منه تعالى بالكتابة [والحالة هذه]^(١) للتوثيق والحفظ، فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»^(٢)، فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة؟ فالجواب: أن الذين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلاً؛ لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس، والسن أيضاً محفوظة عن رسول الله ﷺ، والذي أمر بكتابه إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمرُوا أمر إرشاد لا أمر إيجاب، كما ذهب إليه بعضهم.

قال ابن جريج: من أذآن فليكتب، ومن ابتاع فليشهد.

وقال قتادة: ذكر لنا أن أبا سليمان المرعشي، كان رجلاً صحب كعباً، فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجب له؟ فقالوا: وكيف [يكون]^(٣) ذلك؟ قال: رجل باع يبعاً إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب، فلما حل ماله جعده صاحبه، فدعا ربه فلم يستجب له؛ لأنه قد عصى ربه.

وقال أبو سعيد، والشعبي، والربيع بن أنس، والحسن، وابن جريج، وابن زيد، وغيرهم: كان ذلك واجباً ثم نسخ بقوله: ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ ﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن ابن هرْمُز، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر «أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اتنى بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيداً. قال: اتنى بكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر ففضى حاجته، ثم التمس مركباً يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهم إنك قد علمت أني استسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً. فرضى بذلك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً. فرضى بذلك، وإني قد جهدت أن أجد مركباً أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركباً، وإني استودعتكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يطلب مركباً إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً نجينه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً فلما كسرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه، فأناه بالألف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لأتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلى بشيء؟ قال: ألم أخبرك أني لم أجد مركباً قبل هذا الذي جئت فيه؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بالفك راشداً».

وهذا إسناد صحيح^(٤)، وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من طرق صحيحة^(٥) معلقاً بصيغة

(١) زيادة من جاءه أ. و.

(٢) صحيح البخاري برقم (١٩١٣) وصحيح مسلم برقم (١٠٨٠).

(٣) زيادة من أ. و.

(٤) المستد (٣٤٨/٢).

(٥) في ج. أ. و. في صحيحة.

الجزء، فقال: وقال الليث بن سعد، فذكره^(١). ويقال: إنه رواه في بعضها عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عنه.

وقوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقط والحق، ولا يجز في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ أي: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس، ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم، فليصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب، كما جاء في الحديث: «إن من الصدقة أن تعين صانعاً أو تصنع لآخرق»^(٢). وفي الحديث الآخر: «من كتب علماً يعلمه أجمع يوم القيامة بلجام من نار»^(٣).

وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب.

وقوله: ﴿وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أي: وليملك المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين، وليتق الله في ذلك، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي: لا يكتم منه شيئاً، ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ محجوراً عليه بتبذير ونحوه، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أي: صغيراً أو مجنوناً ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَهُ﴾ إما لعمى أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه. ﴿فَلْيَمْلِكْ لَهُ بِالْعَدْلِ﴾.

وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما قال مسلم في صحيحه: حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا - يا رسول الله - أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن». قالت: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»^(٤).

وقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾: فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود، وهذا مقيد، حكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن، من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط. وقد استدل من رد المستور بهذه الآية الدالة على أن يكون الشاهد عدلاً مرضياً.

وقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ يعني: المرأتين إذا نسيت الشهادة ﴿فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أي: يحصل لها ذكرى بما وقع به الإشهاد، ولهذا قرأ آخرون: «تُذَكَّر» بالتشديد من التذكار. ومن قال:

(١) صحيح البخاري برقم (١٤٩٨، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٤٤، ٦٢٦٦، ٦٣٠٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٥١٨) من حديث أبي ذر رضى الله عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٠٤/٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٤) في ج: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار».

(٥) صحيح مسلم برقم (٨٠).

إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر^(١) فقد أبد، والصحيح الأول، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قيل: معناه: إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة، وهو قول قتادة والربيع بن أنس. وهذا كقوله: ﴿وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾، ومن هاهنا استفيد أن تحمّل الشهادة فرض كفاية.

وقيل - وهو مذهب الجمهور - المراد بقوله: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ للإداء، حقيقة قوله: ﴿الشُّهَدَاءُ﴾، والشاهد حقيقة فيمن^(٢) تحمّل، فإذا دعى لأدائها^(٣) فعليه الإجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية، والله أعلم.

وقال مجاهد وأبو مجلز، وغير واحد: إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار، وإذا شهدت فدعيت^(٤) فاجب.

وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن، من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عَصْرَةَ، عن زيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٥).

فأما الحديث الآخر في الصحيحين: «ألا أخبركم بشر الشهداء؟ الذين يشهدون قبل أن يُسْتَشْهَدُوا»، وكذا قوله: «ثم يأتي قوم تسيق أيمانهم شهادتهم وتسيق شهادتهم أيمانهم». وفي رواية: «ثم يأتي قوم يشهدون ولا يشهدون»^(٦). فهؤلاء شهود الزور. وقد روى عن ابن عباس والحسن البصرى: أنها نعم الحالين: التحمّل والإداء.

وقوله: ﴿وَلَا تَسْمُرُوا أَنْ تَكْتُبُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾: هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً، فقال: ﴿وَلَا تَسْمُرُوا﴾ أي: لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة ﴿إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾.

وقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أعدل ﴿وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ﴾ أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن يساه، كما هو الواقع غالباً ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾: وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبوه، يفصل بينكم بلا ريبة.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أي: إذا كان البيع بالحاضر يدا بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانقضاء المحذور في تركها.

فأما الإشهاد على البيع، فقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لُيَيْعَةَ، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير

(١) في رواية: «كشهادة رجل».

(٢) في جده «فقد».

(٣) في جده «فإن دعى إلى الإدلاء بها».

(٤) في جده «وإذا دعيت».

(٥) صحيح مسلم برقم (١٧١٩) وسنن أبي داود برقم (٣٥٩٦) وسنن الترمذي برقم (٢٢٩٦)، وسنن النسائي الكبرى برقم (٦٠٢٩) وسنن ابن ماجه برقم (٢٣٦٤).

(٦) صحيح البخاري برقم (٦٤٢٨) وصحيح مسلم برقم (٢٥٣٥).

في قول الله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ يعنى: أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن، فأشهدوا على حقكم على كل حال. قال: وروى عن جابر بن زيد، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، نحو ذلك. وقال الشعبي والحسن: هذا الأمر منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَيْلًا الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ﴾. وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب، لا على الوجوب. والدليل على ذلك حديث خزيمَةَ بن ثابت الأنصارى، وقد رواه الإمام أحمد:

حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، حدثني عمارة بن خزيمَةَ الأنصارى، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيسأوناه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعته، وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، قال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا، والله ما بعته. فقال النبي ﷺ: «بل^(١) قد ابتعته منك». فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلمَّ شهيداً يشهد أنى بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: وبلك! إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً. حتى جاء خزيمَةَ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول^(٢): هلمَّ شهيداً يشهد أنى^(٣) بايعتك. قال خزيمَةَ: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمَةَ فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسولُ الله ﷺ شهادة خزيمَةَ بشهادة رجلين.

وهكذا رواه أبو داود من حديث شعيب، والنسائي من رواية محمد بن الوليد الزبيرى^(٥)، كلاهما عن الزهري، به^(٦) نحوه.

ولكن الاحتياط هو الإشهاد، لما رواه الإمامان الحافظ أبو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه من رواية معاذ بن معاذ العنبرى، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ، ورجل أقرض رجلاً مالا فلم يشهد».

ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، قال: ولم يخرجاه، لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على مندد حديث شعبة بهذا الإسناد: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين»^(٧).

وقوله: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قيل: معناه: لا يضار الكاتب ولا الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يملى، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية، وهو قول الحسن وقناة وغيرهما. وقيل: معناه: لا يضرب بهما، كما قال ابن أبي حاتم:

(١) في ج: «بلى».

(٢) في ج: أ، و: «وطفق الأعرابي يقول».

(٣) في و: «أنى قد».

(٤) في ج: «الزبيرى».

(٥) في ج: «الزبيرى».

(٦) المسند (٢١٣/٥) وسنن أبي داود بروقم (٧-٣٦) وسنن النسائي (٧/٣٠١).

(٧) المستدرک (٢/٣٠٢).

حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين - يعني ابن حفص - حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مَقْسَم، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَلَا يَضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قال: يأتي الرجل فيدعوهما إلى الكتاب والشهادة، فيقولان: إنا على حاجة فيقول: إنكما قد أمرتما أن تحييا. فليس له أن يضارهما.

ثم قال: وروى عن عكرمة، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جبيرة، والضحاك، وعطية، ومقاتل ابن حيان، والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك.

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَكُمْ لَا تَحِيدُونَ عَنْهُ وَلَا تَتَفَكَّرُونَ مِنْهُ﴾ أي: إن خالفتم ما أمرتم به، وفعلتم ما نهيتم عنه، فإنه فسق كائن بكم، أي: لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تتفكرون منه.

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَكُمْ لَا تَحِيدُونَ عَنْهُ وَلَا تَتَفَكَّرُونَ مِنْهُ﴾ أي: خافوه وراقبوه، واتبعوا أمره واتركوا زجره^(١)، ﴿وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ كقولہ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وكقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلًا مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء، بل علمه محيط بجميع الكائنات.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٢٨٣).

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: مسافرين وتدابيتم إلى أجل مسمى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتب لكم. قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجد قرطاساً أو دواة أو قلماً فرهن مقبوضة، أي: فليكن بدل الكتابة رهن مقبوضة في يد صاحب الحق.

وقد استدل بقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾، على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الشافعي والجمهور، واستدل بها آخرون على أنه لا بد أن يكون الرهن مقبوضاً في يد المرتهن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه طائفة.

واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أنه لا يكون الرهن مشروعاً إلا في السفر، قاله مجاهد وغيره.

وقد ثبت في الصحيحين، عن أنس، أن رسول الله ﷺ تَوَفَّى ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين وسقاً من شعير، رهنها قوتاً لاهله^(٢). وفي رواية: من يهود المدينة^(٣). وفي رواية الشافعي: عند أبي الشعمم اليهودي^(٤). وتقرير هذه المسائل في كتاب «الأحكام الكبير»، والله الحمد والمنة، وبه

(١) في و: «زواجره».

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٥٠٨) ولم أتع عليه في صحيح مسلم من حديث أنس وهو فيه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الرواية في سنن الترمذي (٢٨٨/٧).

(٤) مسند الشافعي (ص ٢٥١).

المستعان.

وقوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾، روى ابنُ أبي حاتم بإسناد جيد، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: هذه نسخت ما قبلها.

وقال الشعبي: إذا اتّمن بعضكم^(١) بعضاً فلا بأس الا تكتبوا أو لا تشهدوا.

وقوله: ﴿ وَليَقِ اللّٰهَ رَبَّهُ ﴾ يعني: المؤتمن، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرّة: أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢).

وقوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشّهَادَةَ ﴾ أى: لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها. قال ابن عباس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك. ولهذا قال: ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ ﴾، قال السدي: يعنى: فاجر قلبه، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّٰهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَمَرُّوا فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥]، وهكذا قال هاهنا: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾.

﴿ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللّٰهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٨٤).

يخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهن، وأنه المطلع على ما فيهن، لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر، وإن دقت وخفيت، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم كما قال: ﴿ قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَعْلَمُهُ اللّٰهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللّٰهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقال: ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ [طه: ٧]، والآيات في ذلك^(٣) كثيرة جداً، وقد أخبر في هذه بمزيد على العلم، وهو: المحاسبة على ذلك، ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة، رضى الله عنهم، وخافوا منها، ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيقتها، وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم.

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثني أبو^(٤) عبد الرحمن -

(١) في ج: «بعضهم».

(٢) السنن (١٢/٥) وسنن أبي داود برقم (٣٥٦١) وسنن الترمذي برقم (١٢٦٦) وسنن النسائي الكبرى برقم (٥٧٨٣) وسنن ابن ماجه برقم (٢٤٠٠).

(٣) في ج: أ: «في هذا».

(٤) في ج: أ: «حدثني ابن».

يعنى العلاء - عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُدْرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطبقها. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير». فلما أقر بها^(١) القوم وذلت بها أنفسهم، أنزل الله في أثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرَسُولُهُ لَا تَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَأَطَعُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، إلى آخره^(٢).

ورواه مسلم متفرداً به، من حديث يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر مثله^(٣)، ولنظفه: «فلما فعلوا [ذلك]^(٤) نسخها الله، فانزل: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: نعم، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم.

حديث ابن عباس في ذلك: قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن آدم بن سليمان، سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُدْرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ

يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلّمنا». فالقى الله الإيمان في قلوبهم، فانزل الله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرَسُولُهُ لَا تَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَأَطَعُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، إلى قوله: ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

وهكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، به^(٥)، وزاد: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: قد فعلت ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا [فَانصُرْنَا]^(٦)﴾ قال: قد فعلت.

طريق أخرى عن ابن عباس: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس فقلت: يا أبا عباس، كنت عند ابن عمر فقرأ

(١) في أ، و: فلما أقرأها.

(٢) المسند (٤١٢/٢).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٥).

(٤) زيادة من صحيح مسلم (١٢٥).

(٥) المسند (٢٣٣/١) وصحيح مسلم برقم (١٢٦).

(٦) زيادة من ج، د، و.

هذه الآية فبكى. قال: آية آية؟ قلت: ﴿وَإِنْ تَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾. قال ابن عباس، إن هذه الآية حين أنزلت^(١) غمَّت أصحاب رسول الله ﷺ غمًّا شديداً، وعاظتهم غيظاً شديداً، يعني، وقالوا: يا رسول الله، هلكتنا، إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: اقولوا: سمعنا وأطعنا. قالوا: سمعنا وأطعنا. قال: فسختها هذه الآية: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال^(٢).

طريق أخرى عنه: قال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، سمعه يحدث أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية. فقال: والله لئن واخذنا الله بهذا لتهلكن، ثم بكى ابن عمر حتى سُمع نسيجه. قال ابن مرجانة: فممت حتى أتيت ابن عباس، فذكرت له ما قال ابن عمر، وما فعل حين تلاها، فقال عبد الله بن عباس: يغفر الله لأبي عبد الرحمن. لعمري لقد وجد المسلمون سها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر، فأنزل الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة، قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة بما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله عزوجل، أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل^(٣).

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سالم: أن آياه قرأ: ﴿وَإِنْ تَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعة ابن عباس، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين أنزلت، فسختها الآية التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس.

قال البخاري: حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - أحسبه ابن عمر - ﴿وَإِنْ تَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها^(٥).

وهكذا روى عن علي، وابن مسعود، وكعب الأحمير، والشعبي، والنخعي، ومحمد بن كعب القرظي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة: أنها مشروخة بالتي بعدها.

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ نِيَّ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ

(١) في ج: «نزلت».

(٢) المسند (١/٣٣٢).

(٣) تفسير الطبري (٦/٦٠٦-٦٠٦).

(٤) تفسير الطبري (٦/٨٠٨-٨٠٨).

(٥) صحيح البخاري برقم (٤٥٤٦).

تعمل^(١)،^(٢).

وفى الصحيحين، من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إذا هم عبدي بسئته فلا تكتبها عليه، فإن عملها فاكتبها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبها حسنة، فإن عملها فاكتبها عشراً». لفظ مسلم^(٣)، وهو في أفراد من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبها له حسنة، فإن عملها كتبها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا هم بسئته فلم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبها سيئة واحدة»^(٤).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة، فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له، ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها». وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: رب، وإن عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبها له بمثلها، وإن تركها فاكتبها له حسنة، وإنما تركها من جرائي». وقال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحد^(٥) إسلامه، فكل^(٦) حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلتقي الله عز وجل».

تفرد به مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق بهذا السياق واللفظ^(٧)، وبعضه في صحيح البخاري.

وقال مسلم أيضاً: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من همَّ بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة، ومن همَّ بحسنة فعملها كتبت له [عشراً]^(٨) إلى سبعمائة ضعف، ومن همَّ بسئته فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت». تفرد به مسلم دون غيره من أصحاب الكتب^(٩).

[وقال مسلم]^(١٠): حدثنا شيان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن الجعد أبي عثمان، حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ فيما يروى عن ربه تعالى قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وإن همَّ بسئته فلم

(١) في أ، و: «تعمل به».

(٢) صحيح البخاري برقم (٥٢٦٩) وصحيح مسلم برقم (١٢٧) وسنن أبي داود برقم (٩-٩٦) وسنن الترمذي برقم (١١٨٣) وسنن النسائي (١٥٦/٦) وسنن ابن ماجه برقم (٤٠-٢).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٢٨)، ولم ألق عليه من هذا الطريق من صحيح البخاري.

(٤) صحيح مسلم برقم (١٢٨).

(٥) في ج، أ، و: «أحدكم».

(٦) في هـ، د، و: «فإن له بكل» والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم برقم (١٢٩).

(٨) زيادة من صحيح مسلم (١٣٠).

(٩) صحيح مسلم برقم (١٣٠).

(١٠) زيادة من و.

يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعلها كتبها الله سيئة واحدة»^(١).

ثم رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان في هذا الإسناد بمعنى حديث عبد الوارث^(٢)، وزاد: «ومحاها الله، ولا يهلك على الله إلا هالك».

وفي حديث سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريح الإيمان».

لفظ مسلم^(٣)، وهو عند مسلم أيضاً من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، به. وروى مسلم [أيضاً]^(٤) من حديث مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: مثل رسول الله ﷺ عن الوسوسة، قال: «تلك صريح الإيمان»^(٥). وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْ تَدْرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فإنها لم تنسخ، ولكن الله إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم، مما لم يطلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، يقول: يخبركم، وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله: ﴿فَيُغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾، وهو قوله: ﴿وَلَكِنْ يُلَازِمُكُمْ بِمَا كُتِبَ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أي: من الشرك والظنق. وقد روى العوفي والضحاك عنه قريباً من هذا.

وروى ابن جرير، عن مجاهد والضحاك، نحوه. وعن الحسن البصري أنه قال: هي مُحْكَمَةٌ لم تنسخ. واختار ابن جرير ذلك، واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة، وأنه تعالى^(٦) قد يحاسب ويغفر، وقد يحاسب ويعاقب بالحديث الذي رواه عند هذه الآية، فأتانا: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد وهشام، (ح) وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا هشام، قالاً جميعاً في حديثهما: عن قتادة، عن صفوان بن محرز، قال: بينا نحن نطوف بالبيت مع عبد الله ابن عمر، وهو يطوف، إذ عرض له رجل فقال: يا ابن عمر، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ فقال: سمعت نبي الله^(٧) يقول: «يدنو المؤمن من ربه، عزوجل، حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه فيقول: هل تعرف كذا؟ فيقول: رب أعرف - مرتين - حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ قال: فإني قد مترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم». قال: «فيعطي صحيفة حسنة - أو كتابه - بيمينه، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الأشهاد: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾»^(٨) [هود: ١٨].

(١) (٢) صحيح مسلم برقم (١٣١).

(٣) صحيح مسلم برقم (١٣٢).

(٤) زيادة من و.

(٥) في ١، و: «تلك محض».

(٦) صحيح مسلم برقم (١٣٣).

(٧) في ج: «وأنه سبحانه وتعالى».

(٨) في ج: «سمعت رسول الله».

(٩) تفسير الطبري (٦/١١٩، ١٢٠).

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة، عن قتادة، به^(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية^(٢) قالت: سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَدْرَأُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْضِرُوهُ يُحَاقِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «هذه مبايعة الله العبد، وما يصيبه من الحمى، والنكبة، والبضاعة يضعها في يد كفه، فيفتقدتها فيفزع لها، ثم يجدها في ضنبه، حتى إن الملامن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التير الأحمر [من الكير]^(٣)».

وكذا رواه الترمذي، وابن جرير من طريق حماد بن سلمة، به^(٤). وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

قلت: وشيخه علي بن زيد بن جُدعان ضعيف، يغرب في رواياته، وهو يروى هذا الحديث عن امرأة أبيه: أم محمد أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواه.

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكْتَبَهُ وَرَسُولُهُ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَرَاخُدْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦)﴾.

ذكر الأحاديث الواردة

في فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعنا الله بهما

الحديث الأول: قال البخاري: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي معود، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين»، وحدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي معود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٥).

وقد أخرج بقیة الجماعة من طريق سليمان بن مهران الأعمش، بإسناده، مثله^(٦). وهو في الصحيحين من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عنه، به^(٧). وهو في الصحيحين أيضاً عن عبد الرحمن، عن علقمة عن أبي معود - قال عبد الرحمن: ثم لقيت أبا

(١) صحيح البخاري برقم (٤٦٨٥) وصحيح مسلم برقم (١٧٦٨).

(٢) في ج: «عن أمية».

(٣) زيادة من تفسير الطبري (١١٧/٦).

(٤) سنن الترمذي برقم (٢٩٩١).

(٥) صحيح البخاري برقم (٥٠٠٨).

(٦) صحيح مسلم برقم (٨٠٨) وصنن أبي داود برقم (١٣٩٧) وصنن الترمذي برقم (٢٨٨١) وصنن النسائي الكبرى برقم (٨٠١٩) وصنن ابن ماجه برقم (١٣٦٨).

(٧) صحيح البخاري برقم (٥٠٠٩) وصحيح مسلم برقم (٨٠٧)؛ ولكنه فيه عن زهير، عن منصور به.

مسعود، فحدثني به^(١).

وهكذا رواه أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن علقمة، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٢).

الحديث الثاني: قال الإمام أحمد: حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن ربعي، عن خَرْشَةَ بنِ الحُرِّ، عن المعرور بن صويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطهن نبي قبلي»^(٣).

وقد رواه ابن مردويه، من حديث الأشجعي، عن الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن زيد ابن ظبيان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش»^(٤).

الحديث الثالث: قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا مالك بن مغول (ح) وحدثنا ابن نمير، وزهير بن حرب جميعاً، عن عبد الله بن نمير - والفاظهم متقاربة - قال ابن نمير: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي^(٥)، عن طلحة، عن مرة، عن عبد الله، قال: لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدة المنتهى، وهي في السماء السادسة إليها ينهى ما يعرج به من الأرض فيقبض منها، وإليها ينهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: «إذ يغشى السدرة ما يغشى» [النجم: ١٦]، قال: فرأى من ذهب. قال: وأعطى رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطى الصلوات الخمس، وأعطى خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات^(٦).

الحديث الرابع: قال أحمد: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله الليثي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فإني أعطيتهما من تحت العرش». هذا إسناد حسن، ولم يخرجوه في كتبهم^(٧).

الحديث الخامس: قال ابن مردويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحري، أخبرنا مُدَدٌ^(٨) أخبرنا أبو عوانة^(٩)، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس ثلاث، أوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت

(١) صحيح البخاري برقم (٤٠٠٨) وصحيح مسلم برقم (٨٠٨).

(٢) المسند (٤/١١٨).

(٣) المسند (٥/١٥١).

(٤) ودواه اليه في شعب الإيمان برقم (٤٠٤) من طريق الأشجعي به.

(٥) في أ: «بن علي».

(٦) صحيح مسلم برقم (١٧٣).

(٧) المسند (٤/١٤٧).

(٨) في أ: «أخبرنا مسروق».

(٩) في ج: «عن أبي».

العرش، لم يعطها أحد قبلي، ولا يعطاها أحد بعدي»^(١).

ثم رواه من حديث نعيم بن أبي هند، عن ربيع، عن حذيفة، بنحوه.

الحديث السادس: قال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، أنبأنا إسماعيل بن الفضل، أخبرنا محمد بن حاتم بن بزيع، أخبرنا جعفر بن عون، عن مالك بن مخلد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا أرى أحداً عقّل الإسلام ينام حتى يقرأ خواتيم سورة البقرة، فإنها كنز أعطيه نبيكم ﷺ من تحت العرش.

ورواه وكيع عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمير بن عمرو الخارفي، عن علي قال: ما أرى أحداً يعقل، بلغه الإسلام، ينام حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة، فإنها من كنز تحت العرش^(٢).

الحديث السابع: قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي^(٣)، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن التعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزل منه آيتين ختمتا بهما»^(٤) سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان». ثم قال: هذا حديث غريب. وهكذا رواه الحاكم في مستدرکه من حديث حماد بن سلمة به، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه^{(٥) (٦)}.

الحديث الثامن: قال ابن مردويه: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مدين، أخبرنا الحسن بن الجهم، أخبرنا إسماعيل بن عمرو، أخبرنا ابن أبي مريم، حدثني يوسف بن أبي الحجاج، عن سعيد، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسي ضحك، وقال: «إنهما من كنز الرحمن تحت العرش». وإذا قرأ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سِوَاهُ يَجْزِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. وأن سعيه سوف يرى. ثم يجزاه الجزاء الأوفى» [النجم: ٣٩ - ٤١]، استرجع واستكان^(٧).

الحديث التاسع: قال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن محمد بن كوفي، حدثنا أحمد بن يحيى بن حمزة، حدثنا محمد بن بكر^(٨)، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن أبي حميد، عن أبي مَليح، عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش، والمُفصل نافلة»^(٩).

(١) ورواه النسائي في السنن الكبرى برقم (٨٠٢٢) من طريق آدم بن أبي إياس، عن أبي عذابة به.

(٢) ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن برقم (١٦٩) من طريق أبي إسحاق، عن عمير بن سعيد به، قال النووي: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(٣) في ١: الصنعاني. (٤) في ج: «ختم بهما».

(٥) في ١: «ولم يخرجه».

(٦) الحسن الترمذي برقم (٢٨٨٢) والمستدرک (١/ ٥٦٢).

(٧) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٢) وعزاه لابن مردويه، وهي إسناد مجاهيل.

(٨) في ١: «بن بكر».

(٩) ورواه الحاكم في المستدرک وصححه (١/ ٥٥٩) من طريق عبد الله بن أبي حميد به نحوه، وتعبه الدعبي بقوله: «فيه عبادة الله ابن أبي حميد تركوه».

الحديث العاشر: قد تقدم في فضائل الفاتحة، من رواية عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بنا رسول الله ﷺ وعنده جبريل؛ إذ سمع نقيضاً فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء، فقال: هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط. قال: فنزل منه ملك، فأتى النبي ﷺ فقال: أبشر بتورين قد أوتيتهما، لم يؤتتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أوتيته، رواه مسلم والنسائي، وهذا لفظه^(١).

[الحديث الحادي عشر: قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا أيفع بن عبد الله الكلاعي^(٢) قال: قال رجل: يا رسول الله، أى آية في كتاب الله أعظم؟ قال: «آية الكرسي»: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فأى آية في كتاب الله تحب أن تصيبك وأمتك؟ قال: «آخر سورة البقرة، ولم يتروك خيراً في الدنيا والآخرة إلا اشتملت عليه»^(٣)(٤).

فقوله تعالى: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾: إخبار عن النبي ﷺ بذلك.

قال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «ويحق له أن يؤمن»^(٥).

وقد روى الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو النضر الفقيه، حدثنا معاذ بن نجدة القرشي، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا أبو عقيل، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، قال النبي ﷺ: «حق له أن يؤمن». ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٦).

وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على ﴿الرَّسُولُ﴾، ثم أخبر عن الجميع فقال: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يَفْرِقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾، فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، ولا رب سواه. ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يفرقون بين أحد منهم، فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، بل الجميع عندهم صادقون يارون راشدون مهديون هادون إلى سبيل^(٧) الخير، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بإذن الله، حتى نسخ الجميع بشرع محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي تقوم الساعة على شريعته، ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين.

وقوله: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أى: سمعنا قولك يا ربنا، وفهمناه، وقمنا به، وامتثلنا العمل بمقتضاه، ﴿عَفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾ سؤال للفقير^(٨) والرحمة والالطف.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب،

(١) صحيح مسلم برقم (٨٠٦) وسنن النسائي (٢/ ١٢٨).

(٢) في الإصابة: أيفع بن عبد الكلاعي.

(٣) سنن الدارمي برقم (٣٣٨) وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ١٣٩): «هو مرسل أو مفعل».

(٤) زيادة من ج.

(٥) تفسير الطبري (١/ ١٢٤).

(٦) المستدرک (٢/ ٢٨٧) وتعقبه الذهبي، قلت: «منقطع»، وذلك لأن يحيى بن أبي كثير رأى أنسا ولم يسمع منه.

(٧) في أ: «إلى سبيل»، (٨) في ج: «أ: «بالعقر».

عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قول الله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، إلى قوله: ﴿غُفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾ قال: قد غفرت لكم، ﴿وإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ أى: إليك المرجع والمآب يوم يقوم الحساب.

قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن بيان، عن حكيم بن جابر قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكْتَبَهُ وَرُسُلَهُ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ قال جبريل: إن الله قد أحسن الشاء عليك وعلى امتك، فسل تعطه. قال: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر الآية^(١).

وقوله: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أى: لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورافته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هي النسخة الراقعة لما كان أشفق منه الصحابة، في قوله: ﴿وإن تَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ أى: هو وإن حاسب وسأل لكن لا يعذب إلا بما يملك^(٢) الشخص دفعه، فاما ما لا يمكن دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان، وكراهية الوسوسة السيئة من الإيمان.

وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أى: من خير، ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أى: من شر، وذلك في الاعمال التي تدخل تحت التكليف، ثم قال^(٣) تعالى مرشداً عباده إلى سؤاله، وقد تكفل لهم بالإجابة، كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾^(٤) أى: إن تركنا فرضاً على جهة النسيان، أو فعلنا حراماً كذلك، ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أى: الصواب في العمل، جهلاً منا بوجهه الشرعى.

وقد تقدم في صحيح مسلم لحديث أبي هريرة: «قال الله: نعم» ولحديث^(٥) ابن عباس، قال الله: «قد فعلت».

وروى ابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه^(٦)، من حديث أبي عمرو الأوزاعي، عن عطاء - قال ابن ماجه في روايته: عن ابن عباس. وقال الظيراني وابن حبان: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع^(٧) عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه». وقد روى من طرقٍ آخر وأعله^(٨) أحمد وأبو حاتم^(٩)، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر، عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لامتى عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، والاستكراه» قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآناً: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا

(١) في أ، و: «إلى آخر السورة».

(٢) في أ، و: «على ما يملك».

(٥) في ج: «وبحديث».

(٦) سنن ابن ماجه برقم (٤٥ - ٢) وصحيح ابن حبان برقم (١٤٩٨) موارد.

(٧) في أ: «إن الله قد وضع».

(٨) في ج، أ، و: «وعله».

(٩) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١) والعلل للإمام أحمد (١/ ٢٢٧) وانظر في تفصيل الكلام على الحديث وعمله: جامع العلوم

والحكم للعاظم ابن رجب (٢/ ٣٦١) ط. الرسالة، وفتح الباري للعاظم ابن حجر (٥/ ١٦٦).

إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿١﴾

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ أى: لا تكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أخطأنا، كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كانت عليهم، التي بعثت نبيك محمداً ﷺ نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به، من الدين الخفيف السهل السمح.

وقد ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: نعم». وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: قد فعلت». وجاء الحديث من طرق، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٢).
وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أى: من التكليف والمصائب والبلاء، لا تبتلينا بما لا قبل لنا به.

وقد قال مكحول في قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: الغربية والفلمة، رواه^(٣) ابن أبي حاتم، «قال الله: نعم» وفي الحديث الآخر: «قال الله: قد فعلت»
وقوله: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ أى: فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا، ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ أى: فيما بيننا وبين عبادك، فلا تظهرهم على مساوينا وأعمالنا السيئة، ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ أى: فيما يستقبل، فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر، ولهذا قالوا: إن المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء: أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه، وأن يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم، وأن يعصمه فلا يوقعه في نظيره. وقد تقدم في الحديث أن الله قال: نعم. وفي الحديث الآخر: «قال الله: قد فعلت»
وقوله: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ أى: أنت ولينا وناصرتنا، وعليك توكلنا، وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة لنا إلا بك^(٤). ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أى: الذين جحدوا دينك، وأنكروا وحدانيتك، ورسالة نبيك، وعبدوا غيرك، وأشركوا معك من عبادك، فأنصرتنا عليهم، واجعل لنا العاقبة عليهم في الدنيا والآخرة، قال الله: نعم. وفي الحديث الذي رواه مسلم، عن ابن عباس: «قال الله: قد فعلت».

وقال ابن جرير: حدثني المثنى بن إبراهيم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، أن معاذاً، رضى الله عنه، كان إذا قرع من هذه السورة^(٥) ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: آمين^(٦).
ورواه وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن معاذ بن جبل: أنه كان إذا ختم البقرة قال: آمين^(٧).

(١) ورواه ابن عدى في الكامل (٣/ ٣٢٥) من طريق أبي بكر النهدي، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً وليس عنده قول أبي بكر للحسن.

(٢) جاء من حديث أبي أمامة، وابن عباس، وعائشة، وجابر رضى الله عنهم، أصحها حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٣٦) وحسنه الحافظ ابن حجر في المنهج.

(٣) في ج: «ورواه»، (٤) في ج: «إلا بالله»، (٥) في ج: «من سورة البقرة».

(٦) تفسير الطبري (٦/ ١٤٦).

(٧) جاء في ج: «آخر تفسير سورة البقرة والله الحمد والمئة والفضل والثناء الحسن الجليل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، يتلوه إن شاء الله سورة آل عمران».

الفهرس

٢٥ م	الإهداء
٢٧ م	مقدمة التحقيق

القسم الأول

الدراسة

١٣ م	المبحث الأول: ترجمة الحافظ ابن كثير
١٨ م	المبحث الثاني: كتاب تفسير القرآن العظيم

القسم الثاني

النص المحقق

٥	مقدمة ابن كثير
١٧	كتاب فضائل القرآن
١٠١	سورة الفاتحة
١٤٩	سورة البقرة